

أَجْرُ الْمَسْأَلِ

إِلَى

مَوْطَأِ مَالِكٍ

الجزء الأول

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاظمي الهلوي المديني

المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة

أفصح السالكين
إلى
موظف أمالكت

الطبعة الأولى
مُحَقَّقَةٌ وَمُنْتَحَبَةٌ
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

SHEIKH ABULHASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies.
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P. (INDIA).
Tel. 0091 54622 70104
0091 54622 70317
Fax. 0091 54622 70786

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفر فور - أعظم جراه يوبي (الهند).

أهدى ٢٠٠٤

ديوان نائب رئيس مجلس الوزراء
الإمارات العربية المتحدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ النَّدَوِيِّ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد،
وآله، وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين
وبعد:

فإن كتاب «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» لشيخ المحدثين في
العصر الحديث، وبقية السلف، العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي
المدني المتوفى في المدينة المنورة، من الكتب المستفيضة في شرح «الموطأ»
الذي يجدر بأن يعتبر موسوعة في علم الحديث، ومذهب الإمام مالك
- رحمه الله -، ومؤلفه القيم هذا قد نال اعتراف المشتغلين بعلم الحديث،
والمنخرطين بمسلك المذهب المالكي، وصدرت له عدة طبعات، وهذه هي
الطبعة الجديدة التي تصدر بعد مراجعة من أحد أبرز تلاميذ المؤلف الدكتور
الشيخ تقي الدين الندوي المظاهري أستاذ الحديث في جامعة العين سابقاً.

وقد كانت له مساهمة في تصحيح مؤلفات الشيخ محمد زكريا
الكاندهلوي وشيخه الشيخ خليل أحمد السهارنفوري صاحب «بذل المجهود
في شرح سنن أبي داود» وقضى فترة طويلة في تربيته، وساعده في طبع
وتصحيح كتب الحديث النبوي الشريف، وكان موضع ثقة لديه، وقد صدرت
بقلمه عدة كتب في علم الحديث وتراجم المحدثين، ونالت قبولاً عاماً،
وشرح كتب الحديث، ونالت كتبه التقدير في أوساط علماء الحديث.

وقد بذل الدكتور الشيخ تقي الدين الندوي جهداً مُضْنياً في تصحيح

مقدمة الطبعة الجديدة

كتاب «أوجز المسالك». وقام بالمقارنة بين النسخة الأصلية القديمة والنسخ الأخرى التي طبعت في مصر وبيروت، وراجع الأصول والمراجع لشرح الكتاب، وأضاف إلى الكتاب فهارس وهوامش مفيدة، فأصبح الكتاب أنفع وأسهل لطالبي علم الحديث.

وأسأل الله التوفيق والسداد والقبول، وهو ولي التوفيق.

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْحَسَنِيِّ السَّدَوِيِّ
رَئِيسُ دَارِ السُّلُومِ نَدْوَةُ السُّنَّةِ لِكَهْنَزَلِ الْجَنَدِ
١٩ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧ هـ / ٣٠ أكتُوبر ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
محمد وآله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن كتاب «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» تأليف أستاذنا الإمام الحافظ
شيخ الحديث والمحدثين العلامة محمد زكريا الكاندهلوي - رحمه الله تعالى -
المتوفى سنة ١٤٠٢هـ بالمدينة المنورة - على صاحبها ألف صلاة وسلام - هو
شرح جامع للنفائس العلمية والمباحث اللطيفة، والتحقيقات العجيبة لكتاب موطأ
إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - فإنه يغني عن مئات الشروح
والحواشي، فكأنه موسوعة ضخمة في علم الحديث النبوي - على صاحبه أفضل
الصلاة والسلام - وعليه مقدمة ضافية فيما يتصل بكتاب «الموطأ» ومؤلفه العظيم.
والكتاب يعلن بدون غموض عن سعة علم المؤلف، وصفاء ذهنه،
ورحابة صدره في ذكر الدلائل، والحجج، وتحريره للصحة، والدقة في نقل
المذاهب وفهمه العميق، وهو يستوفي شرح أسماء الرجال، وبيان المذاهب
الأربعة، وما عداها من المسائل الخلفية من كتب موثوقة عند أهلها.

وقد طبع هذا الكتاب الجليل أولاً بالهند في ستة مجلدات كبار طباعة
حجرية، ثم أعيدت طباعته في القاهرة، وبيروت في خمسة عشر مجلداً
بالمساهمة الكريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
- حفظه الله تعالى - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة باهتمام سماحة
الشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك^(١) - رحمه الله تعالى - رئيس القضاء
الشرعي بأبوظبي، ثم تكررت طبعاته بالأوقست (تصويراً)، وكان آخر طبعاته

(١) انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨م.

مقدمة

طبعة تولت دار الكتب العلمية - في بيروت - إخراجها سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ووقعت فيها أخطاء وتحريفات زادت على الطبعة السابقة في مصر وبيروت. ولا بأس بالإشارة إلى بعض الأخطاء والتحريفات والأسقاط في الطبعة المشهورة في مصر وبيروت، فقد بلغ عددها في المجلد الأول (١٢٥٥) غلطة، بل هي أكثر من ذلك.

وكذلك طبعة الهند القديمة أيضاً لم تخلُ من التحريفات والأغلاط المطبعية، ولا شك أنها قليلة جداً نظراً لضخامة الكتاب، فقومتها وأتممتها بقدر الإمكان من المصادر والمراجع، ولا بأس بسرد بعض الأخطاء مما صححته دون أن أشير إليه في هوامش الكتاب.

فيما يلي نماذج بعض الأخطاء الواقعة في طبعة مصر وبيروت مقارنة مع طبعة الهند القديمة المعتمدة.

الخطأ (طبعة مصر وبيروت)	ص	من	الصواب (طبعة الهند)	ص	س
اتصالا وانقطاعا	٦	٢٠	اتصالاً أو انقطاعاً	٣	٢٢
في سنتهم	١٢	١٠	في سنتهم	٨	٣
وقد سقطت العبارة كاملة من آخر الباب الأول	٦	من ٢١ بعد	ثم ظهر لي أن الأوجه في حده علم يعرف به أحواله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً وصفة، ولا يشكل أنه يخرج من الحد الآثار لأنها داخلية في أحواله ﷺ تبعاً، وللتبعية يتعرض لها	٣	من بعد ٢٢
لا أكتب وأخرج	١٣	٢٠	لا أكتب، قلت: ومع ذلك كان عند أبي هريرة كتب من حديث النبي ﷺ، ويمكن أن يكون بغير خطه كما اختاره الحافظ في «الفتح» وأخرج...	٩	١ - ٣
كانت مختلفاً فيها عنه السلف	١٣	٢٣	كانت مختلفة عند السلف	٩	٤

مقدمة

ص	س	الخطأ (طبعة مصر وبيروت)	ص	س	الصواب (طبعة الهند)
١٦	٢	في المائة الثانية وفي «نيل الأمانى»	١٠	١٨-١٧	في المائة الثانية انتهى، وقد وُلد عمر بن عبد العزيز سنة ٦١ أو سنة ٦٣هـ وبويع له بالخلافة في صفر سنة ٩٩هـ وتوفي في رجب سنة ١٠١هـ وفي «نيل الأمانى»
١٧	٩	ويحتاج إليه	١١	١٥	ويحتاج إلى ما يحتاج إليه
١٧	١٨	ركن أركان الإسلام	١١	٢٠	ركن من أركان الإسلام
١٧	٢١	جثليل بجيم وثناء مثلثة ولام وياء ساكنة فلام	١١	٢٢	جثليل بجيم وثناء مثلثة وياء ساكنة فلام
٢٢	١	زاد معين	١٤	١٦	زاد ابن معين
٢٥٧	١٣	مات سنة ١٣٥هـ	٨٤	٢٥	مات سنة ١٤٥هـ
٢٥٩	٢٥	مات سنة ٦٢	٨٦	١٦	مات سنة ٦٤
٢٥٩	٤	فصلى رضي الله عنه	٨٧	٢	فصلى عمر رضي الله عنه

وفيما يلي نماذج من التصويبات التي قمنا بها في طبعتنا مقارنة مع طبعة الهند القديمة.

طبعة الهند الطبعة الجديدة التي نقدمها إلى القراء الكرام

١	٣	فكان قوب قوسين	٤٧	١١	فكان قاب قوسين
٤	٢٠	اتق الله	٢٦٥	٢٣	اتق الله
٤١	٨	العقيق	٣٥٥	١٥	العقيق
٥٠	٢٤	السور	٣٧٧	١٥	السور
٥٨	١٤	حليف بن عدي	٣٩٥	١٤	حليف بن عدي
١٠٦	٢٠	تصرخ بضم التاء	٥١٢	١٧	تصرخ بضم الراء
١٢٠	٢٦	إسكان الشين	٥٤٥	٦	بكسر الشين
١٢٧	٧	رواة «الموطأ»	٥٥٨	٩	رواية «الموطأ»

مقدمة

الخطأ	ص	س	الصواب	ص	س
استحجر	٩١٤٦		استحجر الطين	٦٠٣	٢٠
وفتح الحاء	٦١٥٣		فتح الهاء	٦٢١	٢٠
على مثالهم	٥٣٢٤		على منازلهم	٣٦٥/٢	١٨

فلما اطلع سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك - رحمه الله تعالى - على بعض أخطاء الكتاب، تأسف جداً، وكلفني خدمة هذا الكتاب وتصحيح الأخطاء الواقعة في طباعته وإخراجه في حلة قشبية، تُقربه إلى الباحثين وطلبة العلم، وتكشف عن خزائنه ودرره الدفينة، وأكد على ذلك سماحة الشيخ العلامة أبي الحسن الندوي^(١) - رحمه الله تعالى - ولكنني كنت مرتبطاً بالتدريس في الجامعة، فلم أجد فراغاً لهذا العمل الجليل، فلما تفرغت لخدمة السنة وكتبها، يّمثُ وجهي إلى خدمة هذا الكتاب.

وقد أعدته للطباعة، وعرضت مشروع طباعته على صاحب السمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة - حفظه الله تعالى - فأمر بطبع هذا الكتاب في حلة قشبية مساهمة من سموه في نشر علم النبوة، جزاه الله تعالى خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

عملي في الكتاب:

- ١ - صحّحت الكتاب من الأغلط والتحريفات بالرجوع إلى النسخة المطبوعة بالهند، وهي تابعة لأصل المؤلف في كل شيء من دون تنبيه عليها.
- ٢ - إذا وجدت خطأ أو تحريفاً في النسخة المطبوعة بالهند رجعت إلى المصادر والمراجع التي نقل منها شيخنا، ولكنني لم ألتزم التنبيه على ذلك دائماً.

(١) قد انتقل - رحمه الله تعالى - إلى جوار رحمة الله تعالى يوم الجمعة ٢٢ من شهر رمضان ١٤٢٠هـ في الهند، و٢٣ منه في الجزيرة العربية، الموافق ٣١ من شهر ديسمبر ١٩٩٩م، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

٣ - وقمت بتخريج النصوص من مصادرها التي نقل منها المؤلف فيما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولكنني لم ألتزم ذلك في جميع الكتاب خوفاً من الإطالة، ولأن أكثر هذه النصوص موجودة في الكتب المشهورة من شروح «الموطأ» وغيرها.

٤ - وَعَلَّقْتُ على بعض مواضع الكتاب إذا اقتضى المقام بذلك.

٥ - وضعت في المتن نسخة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله تعالى - أما في الشرح فقد حرصت على إثبات جميع ما نقله شيخنا من اختلافات المتون والروايات، وبذلك ازدادت فوائد الكتاب.

٦ - صنعت للكتاب فهرس تفصيلية تُعين على الاستفادة من الكتاب بأيسر نظرة.

وأرجو من الله عز وجل أن يتقبل منا ومن جميع من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالذكر منهم ولدي العزيز الدكتور ولي الدين الندوي وبعض المدرسين في الجامعة الإسلامية - مظفر بور - أعظم كره بالهند فجزاهم الله أحسن الجزاء، وأسأل الله أن يوفقنا لخدمة السنة المطهرة وعلومها، وأن يحسن ختامنا، ويرحم والدينا، ومشايخنا، وسائر المسلمين، إنه ولينا ومولانا ونعم النصير.

تَوَجَّهْتُ إِلَى الْبَيْتِ الْبَيْتِ

مَدِينَةِ الْمَكَّةِ

يَوْمَ الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ
الْمَوْفِقِ ٢٤ مَتَابِئِ ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَصْدِيرُ الْكِتَابِ

بقلم: فضيلة الشيخ العلامة محمد يوسف البتوري رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي جعل القرآن العظيم للدين أساساً، والحديث النبوي الكريم له مصباحاً ونبراساً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، الذي جعل سنته للناس منهاجاً ومقياساً، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله حق جهاده، وداسوا الكفر تحت أرجلهم دياساً، وعلى علماء أمته الذين دارسوا الفقه في الدين دراساً، وأوضحوا معالم الهداية للناس، فأنسوا بها إيناساً.

أما بعد، فما من شك أن التنزيل العزيز هو روح الإسلام، وبها حياة للقلوب الميتة، والسنة النبوية الكريمة بمنزلة جسد تترقق فيه هذه الروح، فكما لا تتصور حياة للجسد من غير روح، فكذلك لا يمكن أن تتجلى أو تتشكّل هذه الروح من غير أن تكتسي ثوب الجسد، أو بتعبير آخر: أن الله - سبحانه وتعالى - كما جعل القرآن الكريم قلباً لجسد الشريعة الإسلامية جعل الحديث النبوي كدم يسري في العروق والشرايين بواسطة ذلك القلب، فالقرآن والحديث روح وجسد لا يفترقان في حياة الملة الإسلامية المحمدية. وكل من حاول فصل الحديث عن القرآن خاب، وخسر في مسعاه، فالتنزيل بين أن السنة النبوية الكريمة بيان للقرآن، يُفصّل مجمله، ويوضّح مشكله، ويفسّر مبهمه، ويُعيّن محتمله.

ثم هذا البيان علمي وعملي بيّنه ﷺ بقوله علمياً، وبفعله عملياً، فكان خُلقه القرآن. فإذا الحديث النبوي الكريم كتاب جامع من دين الإسلام،

حبره ومداده، بياضه وسواده، حروفه وأسطره، صفحاته وعباراته، هوامشه وتعليقاته، من حياة حافلة مباركة للرسول - عليه صلوات الله وسلامه - من شؤونه - ﷺ - من عبادة ودعاء، وصلاة وصيام، وهداية وإرشاد، وأدب وعشرة، وحكمة ومثال، وخلقٍ عظيم، وهدي كريم، وشمائل قدسية، وأنفاس طيبة من نصح وتعليم، وتربية وتزكية، وغزوة وجهاد، وإرسال سرايا وبعوث، وصلاح وفتال، وأسفار عمرة وحج، وخطبة ونكاح، وما إلى ذلك من أحكام وآداب، وتذكير وموعظة، وترغيب وترهيب، كل ذرة من حياة الرسول المقدسة حديث نبوي، وكل نفحة من نفحات أنفاسه سنة، يراه صحابي، فينعكس في مرآة قلبه، فينطبع انطباعاً لا يطمسه رشحة من ماء أو قطرة من مزنةٍ وطفاءٍ.

فهذه الحياة الكريمة النبوية العلمية والعملية صادفت آذاناً صاغيةً، وقلوباً واعيةً، وأرواحاً صاديةً، تضرعت منها عللاً بعد نهل، دُونَتْ هذه الحياة في القلوب قبل تدوينها في بطون الأوراق، وتجلت مظاهرها في الحياة العملية قبل كتابتها في صفحات الكراريس، والقلوب كانت مُغرمة بحب الرسول - عليه صلوات الله وسلامه - كانت تتمثل فيها آثارها وأنوارها بطبيعتها من غير أن يتجشم لها بعزم جديد، وقصد مستقل.

ثم جاء عهد الكتابة كمدكرات خاصة، ومن أشهرها «الصادقة» التي كتبها الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بإذنه ﷺ، كما رواه الدارمي في «مسنده» وابن سعد في «طبقاته» وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» وغيرهم، وكانت أرغب شيء في حياته، وهي أول صحيفة حديثة ظهرت تحت أديم السماء على بساط الأرض.

ثم جاء عهد التدوين في آخر المائة الأولى في عهد خلافة الخليفة الأموي العُمَر الثاني - رضي الله عنه - حين كانت القلوب متدققة بذلك التَّمير السائغ، والزُّلال الصافي، فانتقلت لأول مرة من سُويدات القلوب إلى تسويد الأوراق، وسواد الصفحات، في جميع بلاد الإسلام شرقاً وغرباً، عجباً وعرباً، إلى أن جاء عهد التدوين من منتصف القرن الثاني، فجدُّوا واجتهدوا

في تحصيله، وجابوا المهامه^(١) الفسيحة بنصي^(٢) وطلیح، وهان عليهم كل صعب وذلول، ولم يُحجموا عن أية تضحية بكل مرتخصٍ وغالٍ.

ومن أشهرها ما دُوّن في هذا العهد بالمدينة كتابُ «الموطأ» لإمام دار الهجرة النبوية - على صاحبها الصلوات والتسليمات - الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري القحطاني، أحد أعلام الإسلام، وأحد أعيان الأمة، وأحد أركان الملة، وأحد الأئمة المتبوعين، وأحد من وُضع له القبول في الأرض، وأحد من سلّمت له الأمة الإمامة في الحديث والفقہ جميعاً، ومن أطبقت على ثقته الأمة جمعاء.

وكتاب الإمام أبي عبد الله البخاري الجعفي «الجامع الصحيح المسند من أحاديث رسول الله وسننه وأيامه» وإن كان أصبح أصح كتاب بعد كتاب الله عند جمهرة الأمة المحمدية، لما له من مزايا في التزام أمور وشروط، وآداب وعادات في تخريجه الحديث، وانتقائه ما لم يساهمه أحد من معاصريه ولا من سبقه، ولا ريب أنها مزية لا تبارى ولا تجارى، بيد أن موطأ الإمام مالك أصبح قدوة وأسوة للبخاري ولمن جاء بعده، فهو الذي انتهج هذا المنهج، وسلك مسلك الانتقاء والاصطفاء، وفتح هذا الباب من الجمع بين الحديث والفقہ، وآثار الصحابة وأقوال التابعين، فللإمام مالك ولكتابه مِنَّةٌ على رقاب الأمة جميعاً: فقهاؤها ومحدثيها بسلوك هذه الجادة القويمية، وتوطئة هذه المسالك الوعرة، وجعلها وطية دميثة، هان عليها السير لكل راحل في الطريق، على أن هناك من يجعل قول الإمام ابن إدريس الشافعي: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مالك» مطلقاً من غير تخصيصه بما قبل عهد البخاري كالحافظ مغلطاي الحنفي، وتبعه محمد بن أحمد بن المرزوقي الحفيد التلمساني فيقول ابن المرزوقي في نظمه:

(١) قوله: المهامه جمع المهمة: المفازة البعيدة.

(٢) النَّصُؤُ: المهزول من الحيوان، ومثله: النَّصِيْبُ: بفتح النون وكسر الضاد وياء مشددة. والطلیح: المهزول والمجهود. وانظر «المعجم الوسيط» (نصوء، طلح).

وقول شافعيننا أصح ما بعد كتاب الله من تحت السما
موطأ لمالك قد أولاً لأنه قبلهما قد جعلنا
قلت: بل الصواب إطلاق الإمام إذ مالك لجمعهم^(١) على التمام
إلا إذا اعتبر ما تَضَمَّنَا من المسائل وفقه يقتنى

كما ذكره شيخنا بالإجازة الشيخ حبيب الله بن مايأبى الجكني الشنقيطي
في «إضاءة الحالك شرح دليل السالك» ولفظ الشافعي على ما يحكيه ابن عبد
البر في التمهيد^(٢): «ما كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من كتاب مالك،
يعني الموطأ»، اهـ.

وهناك من يدعي عدم الفرق بين «الموطأ» و«صحيح البخاري»، ولكن
أول من صنف في الصحيح هو مالك كما يقوله الحفاظ: ابن عبد البر، وابن
العربي، ومغلطاي، والسيوطي، وابن ليون، والتجيبى، وغيرهم، كما في
«الإضاءة»، وإليه جنح الحفاظ ابن حجر العسقلاني في نكته «الإفصاح على
مقدمة ابن الصلاح»، وكذلك حققه المحدث الشيخ صالح الفلاني العمري في
حواشيه على «ألفية الأثر» للسيوطي، كما حكاها الشيخ الشنقيطي.

وقد تهافت على رواية «الموطأ» وسماعه عن المؤلف الإمام محدثون
وأئمة فقهاء والعلماء والملوك والأمراء ما لم يتفق لأحد من الأمة ذلك، وقد
أفرد له القاضي عياض باباً في «المدارك»^(٣) فمن الأئمة الفقهاء: كالإمام
محمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن إدريس الشافعي، والإمام أبي يوسف
القاضي بواسطة رجل عنه، وعبد الله بن وهب، وابن القاسم، وأسد بن
الفرات، وغيرهم، ومن المحدثين البارعين: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد
الرحمن بن المهدي، وعبد الرزاق، وأبي مصعب الزهري، ويحيى بن بكير،

(١) في «إضاءة الحالك» (ص ١٧) نجمهم.

(٢) (٧٦/١).

(٣) (٢٠٢/١).

وعبد الله القعنبى، ومصعب بن عبد الله الزبيرى، وغيرهم، ومن الملوك والأمراء، فهارون الرشيد الخليفة العباسى، وبنوه: الأمين والمأمون والمؤمن، وكذا المهدي والهادي، كما في «مدارك القاضي عياض» ما لم تتفق هذه المزية لأحد، ورواه عنه أساطين الأمة وسلاطينها كل منهم أمة وحده.

ولم يُعْتَن بكتاب من كتب الحديث والفقه والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فمن شارحيه مثل ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»، وأبي الوليد الصفار في «الموعب»، والقاضي محمد بن سليمان، وأبي بكر الصقلي، وابن أبي صفرة، وأبي الوليد بن العواد، وأبي محمد البطليوسي صاحب «المقتبس»، والقاضي ابن العربي صاحب «القبس»، ويحيى بن مزين صاحب «المستقصية»، ومحمد بن أبي زَمَيْنين صاحب «المُقَرَّب»، وأبي الوليد الباجي صاحب «المنتقى»، و«الإيماء» و«الاستيفاء» ثلاثة شروح، وغيرهم ممن لا يحصى، كما استوفى بيانه القاضي عياض في «المدارك»^(١) إلى عهده.

ولست أريد أن أخوض في غضار مناقب مالك، ولا في مزايا كتابه، ولا في تفصيل شارحيه؛ فإنه بحر لا ينزف، على أن صاحب «الأوجز»^(٢) قد قام باستيفاء من شَرَحَه قديماً وحديثاً من أقدم عهد إلى عهده في الفائدة العاشرة من الفصل الثاني، فكفى وشفى، وكان كما قيل:

كفى وشفى ما في الصدور ولم يدع لذي إربة في القول جداً ولا هزلاً

وبالجملة أصبح «موطأ مالك» مداراً للأمة قاطبة للعناية بشرحه من أقدم العصور إلى اليوم. وللهند غير المنقسمة حظٌ غير ضئيلٍ من خدمة هذا الكتاب، كالشيخ سلام الله الحنفي الدهلوي صاحب «المحلّى» المتوفى سنة ١٢٢٩هـ، والشاه ولي الله الدهلوي صاحب «المصنّف» بالفارسية

(١) الجزء الأول من (١٩٨) إلى (٢٠١).

(٢) هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا «أوجز المسالك إلى موطأ مالك».

و «المسوي» بالعربية المتوفى سنة ١١٧٦هـ، والشيخ اللكنوي صاحب «التعليق الممجد» المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، وممن قام بشرح جامع بتأليف بارع هو الشيخ المحدث الأستاذ الكبير الورع الصالح الزاهد الشيخ محمد زكريا بن الشيخ محمد يحيى بن الشيخ محمد إسماعيل الكاندلوي^(١).

(١) الكاندلوي نسبة إلى قرية «كاندهله» والهاء بين الدال واللام، هاء هندية تقرأ خفياً بلحن هندي كما في «الكهنؤ» و «السند» فتسقط في اللحن العربي فيقال «اللكنو» و «السند» و «الكاندله» وهي قرية في مديرية مظفرنكر بقرب «دهلي» من جهة الغرب الشمالي، نشأ منها رجال أفذاذ في علوم النبوة من الحديث والقرآن والفقه والصلاح والتقوى.

كَلِمَةٌ عَنِ الْمُؤَلِّفِ وَشَيْءٌ مِنْ حَيَاتِهِ

هو مولانا الشيخ محمد زكريا بن مولانا الشيخ محمد يحيى بن الشيخ إسماعيل الكاندلوي، ولد يوم الخميس أحد عشر من رمضان سنة ١٣١٥هـ جرية - ٢ فبراير ١٨٩٨ ميلادية - فتح عينيه في بيت عريق في العلم والصلاح والتقوى منذ عهد بعيد في تربية والده الذي كان وحيد العصر في مزاياه العلمية، والعملية الباهرة، ومفاخره السائرة، وقد تلقى علماً جماً غزيراً من فقيه هذه الأمة في عصره ومحدثها وعارفها وحكيمها وزعيمها مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنگوهي - رحمه الله - المتوفى سنة ١٣٢٣هـ، فارتوى وتضلع من منابع علمه الصافية فقهاً وحديثاً، كما ارتوى من أكابر مشايخ عصره في بقية العلوم روايتها ودرايتها، منقولها ومعقولها، فتلقى المبادئ وحفظ القرآن على والده، ورعاه رعاية دقيقة. حتى كان يأمره أن يقرأ كل ما يحفظه من القرآن الكريم مائة مرة، وتلقى مبادئ أخرى على عمه الجليل مولانا الشيخ محمد إلياس بن الشيخ إسماعيل، الذي كان من رأسه إلى القدم إخلاصاً ودعوة إلى الحق، حتى أصبح داعية وإماماً في الحث على التبليغ والدعوة الإسلامية وإصلاح الأمة. وقد أثمرت نهضته المباركة فشرقت وغرّبت، وسارت بها الركببان إلى أقطار الأرض، وملأت بركتها الآفاق.

ثم قرأ بقية العلوم والفنون وعدة من كتب الحديث بعضها على والده وبعضها على مشايخ مدرسة «مظاهر العلوم» في سهارنפור، الذي كان معهداً كبيراً من أكبر المعاهد العلمية بعد «دار العلوم الديوبندية» وقرأ كتب الصحاح الستة مرة على والده، ومرة أخرى «الصحيحين» مع «سنن أبي داود» و«سنن

الترمذي» مع «الموطأ» لمالك، و«الموطأ» لمحمد بن الحسن، و«شرح معاني الآثار» على مولانا الشيخ خليل أحمد الأيوبي الأنصاري، وهو الذي كان جمع بين علوم الفقهاء، والمحدثين، وعلوم الأولياء، والعارفين، وجمع بين مآثره الظاهرة، ومفاخره الباطنة، صاحب مكاشفات وكرامات، وكان حجة قاطعة لرقاب أهل البدع وأهل الهوى، وأصبح مداراً لاتباع السنة ورّد البدع، فهؤلاء الجهابذة غرر هذا العصر، وصفوة هذا الدهر، نشأ نشأة صالحة في ظل هؤلاء العلماء الربانيين من الفقهاء والمحدثين وأرباب القلوب، فترعرع شاباً صالحاً تقياً نقياً، تلمع في جبينه المتهلل آثار نجابة وسعادة، ثم عن مستقبل ساطع لامع.

أدرك الإمام الرباني الشيخ الكنگوهي، فنال بركات من دعواته وعنايته، وقد توفي الشيخ، وهو ابن ثمان سنين، وكانت المشيئة الأزلية أرادت أن يحيا من طفولته إلى كهولته في غاشية من رحمة إلهية كَسَتْه أنفاساً قدسية من هؤلاء أرباب القلوب، فوهبته نفساً مطمئنة، وروحاً نقية طاهرة خفيفة، وذوقاً ووجداناً وتوفيقاً عظيماً إلى كل خير، من عبادة وتقوى، وتدریس وتأليف، وشمائل كريمة من طلاقة وجه، وحسن لقاء، وكرم نفس وجود، وإكرام ضيف، ورقة في الطبيعة، وبشر دائم متهلل.

ومن أعظم مفاخره المغتبطة أن حياته كلها بعد ما أدرك شعوره لم تَنقُصَ منها ساعة ضائعة فيما أرى، فحياته مليئة بالاستفادة والإفادة، والعبادة والذكر، والتدریس والتأليف، وإصلاح نفوس، وهداية وإرشاد. ومن أغبط مفاخره أنه عالم وحيد في أهل عصره، لم يكتسب بعلمه وتدریسه الحديث راتباً، وإنما دَرَسَ متبرعاً متطوعاً محتسباً لله غير راتب زهيد في أول عهده بالتدریس، وعاش عيشة زهيدة من مكتبته التجارية المتواضعة، ومن أبرع مزاياه أنه حاول واجتهد أن تزول تلك المنافرة بين أرباب المراكز العلمية، فحاول بقلمه ولسانه وصحبته أن تعفو تلك المنافرة العصرية التي كانت في طبقات أهل العلم بين سهارنفور، وديوبند، وتهانه بهون، وأهل الندوة،

فتقاربت بجهده البليغ هذه المراكز المتنافرة، ففضى بتلك الفروق على العواطف المختلفة. وعندى هذه نسبة إلياسية سرت في قلبه من أنفاس عمه الجليل داعية الإسلام وداعية الحق، وإمام دعوة التبليغ مولانا محمد إلياس المغفور له - رحمه الله -، فحاز قصبات السبق في جميع معاصريه بهذه الخصائص الباهرة.

عهد تدرسه: أصبح مدرّساً للعلوم المختلفة حين بلغ من عمره عشرين عاماً بمدرسة «مظاهر العلوم» التي تخرج منها، وسرعان ما فوض إليه «مشكاة المصابيح» وعدة أجزاء من «صحيح البخاري»، بأمر شيخه الإمام مولانا الشيخ خليل أحمد - رحمه الله - ثم تدرّس «سنن أبي داود»، ثم النصف الأول من «صحيح البخاري»، ثم «صحيح البخاري» كله، حتى اشتهر بشيخ الحديث وأصبح له لقباً لازماً لاسمه الكريم، وقلماً يعرفه أحد إلا بهذا اللقب الكريم.

عهد تأليفه: بدأ الشيخ الإمام مولانا خليل أحمد في شرح على «سنن أبي داود»، فأصبح له خير معين في البحث، والجمع، وتصفح الأوراق، وتفحص المظان، فكان خير وسيلة لترشيحه في التأليف، وتربية ملكة التصنيف تحت رعاية شيخه، حتى فاز بسعادة مزاملته في رحلة الحج، فرافقه، وزامله، وتم بمساعدته «بذل المجهود شرح سنن أبي داود» بالمدينة المنورة - زادها الله نوراً - حين تم له العقد الثالث من عمره، وكان خير تمرين له بالتأليف والبحث.

ثم بالمدينة المنورة بدأ بتأليف «شرح الموطأ» في تلك البقعة المقدسة الطاهرة في جوار القبر الأنور والضريح الأطهر - على صاحبه صلوات الله وسلامه - وأتمه في ستة أجزاء كبيرة بعد عودته إلى البلاد، والعود أحمد.

ومن تأليفه النافعة تعليقاته على «الكوكب الدرّي على جامع الترمذي» فإنها مع وجازتها في غاية الجودة والحسن والنفع، وتعليقات نفيسة واسعة على أمالي الشيخ الكنگوهي على «صحيح البخاري»، وعليها مقدمة واسعة مبسطة، وفيها أبحاث ونفائس لا يستغني عنها كل بحاثة محقق.

وقد ألف كتباً عديدة باللغة الأردوية في «شرح شمائل الترمذي»، و«حكايات الصحابة»، وفضائل الذكر، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وفضائل الصلاة على النبي - عليه صلوات الله وسلامه - وغيرها، ألفها هداية وإرشاداً للناشئة الحديثة، فأقبلوا عليها إقبالاً عظيماً، وقد نفع الله بها نفعاً كبيراً، وأصلح الله بها أمة، وأصبحت هذه الكتب والرسائل وسيلة إرشاد وخير لأرباب دعوة التبليغ، فجعلوها كمنهج علمي لأهل التبليغ يقرؤونها، ويدرسونها دراسة حفظ وإتقان.

كَلِمَةٌ عَنِ أَوْجِزِ الْمَسَائِلِ وَأَمَّهَاتِ خَصَائِصِهِ

الأول: أنه شرح ممزوج مع متن الحديث ولفظ السند، فيشرحه شرحاً حرفياً، فيسهل على الناظر تعاطيه، ويدرك قوامه وخوافيه.

الثاني: أنه ينبه على سائر الألفاظ الواردة في الأمهات الست من رواية لفظ الحديث؛ لكي يقف الناظر على شرحه بوضوح وجلاء، ويتسنى له ترجيح بعضها على بعض من غير خفاء.

الثالث: أنه يستوفي شرح أسماء الرجال بكلام موجز منقح مع جرح وتعديل إيقاظاً للناظر على درجة الحديث.

الرابع: أنه يستوفي بيان المذاهب الأربعة وما عداها في المسائل الخلافية، من كتب موثوقة عند أهلها، بل يستقصي الأقوال والروايات المختلفة المروية في كتب المذاهب عن الأئمة، ولا سيما في مذهب مالك لكي يطمئن كل من انتسب إلى أحد من الأئمة المتبوعين على بصيرة.

الخامس: أنه يذكر أدلة المذاهب تارة بالاستقصاء، وتارة بالتلخيص حسب ما اقتضاه المقام.

السادس: أنه يعتمد في شرح الحديث على جهابذة شارحي «الموطأ» كالقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي عياض وأمثالهما، وتارة ينتقي من كلام المتأخرين من الشارحين.

السابع: أنه أوفى شرح للموطأ حديثاً وفقهاً ولغة بقرولٍ وسيطٍ في الباب من غير إخلال وإطناب.

كلمة عن المؤلف

الثامن: أنه يذكر في شرح الحديث بعد استيفاء أقوال الشارحين الأعلام ما تلقاه من أعلام عصره كالشيخ المحدث السهارنفوري صاحب «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» وفقه عصره الشيخ المحدث الكنگوهي وصاحبه الشيخ يحيى الكاندهلوي والد المؤلف، وذلك في معترك صعب يتجلى فيه نبوغ هؤلاء الأعلام، وما يذكره من أعيان الهند المحققين كالشاه ولي الله الدهلوي في شرحه باللغة الفارسية «المصقى» وفيه نفائس، والشيخ المحدث اللكنوي في «السعاية»، والمحدث السنبلي في «شرح مسند أبي حنيفة»، والمحدث النيموي في «آثار السنن» وغيرهم. وكل ذلك علوم وأبحاث، تختص بالبلاد الهندية لم تصل إلى بلاد العرب، فأصبح الشرح بذلك وثيقة اتصال بين أعيان الهند وأعلام العرب.

التاسع: أنه اعتنى بغرر النقول من كتب القدماء والمتأخرين من المحدثين من كتب لم تطبع عند تأليفه بالقاهرة ولا ببلاد العرب، فلم تصل إلى البلاد العربية تلك الأبحاث الرائعة كتأليف الإمام الطحاوي عبقري هذه الأمة في قدماء المحدثين «كمشكّل الآثار» و «شرح معاني الآثار» وكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني من «الحجج» و«الآثار»، وكتاب «البنية شرح الهداية» للبدر العيني، فأصبحت وسيلة صادقة لاطلاع أرباب العلم من بلاد العرب.

العاشر: أنه استوى الشرح من بدئه إلى الختام بأسلوب واضح غير معقد بعبارة فصيحة سهلة وبخطّة متوسطة بين الإيجاز وبين الإسهاب والإطناب، فتشابه طرفاه، وكان كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها، وكما قال أبو الطيب:

فتشابهت كلتاها نجلأ

فخذها، وتلك عشرة كاملة من أمهات خصائص الشرح، لم أرد استيفاء محاسنها، ولا استقصاء دقائقها من معادنها، وأرجو أن يقتنع بها كل بَحَّاثَة،

كلمة عن المؤلف

وتتكشف بها أمام كل باحث مخدراتها المحتجبة. والله سبحانه ولي كل توفيق وكل نعمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد يوسف^(١) بن السيد محمد زكريا بن السيد مرمل شاه البنوري الحسيني
عفا الله عنه وعافاه وجعل آخرته خيراً من أولاه
المدرسة العربية الإسلامية كراتشي (٥) باكستان
٢ شعبان ١٣٩٢ هـ - ١١ سبتمبر ١٩٧٢ م

(١) هو من كبار علماء الحديث في عصره، انتقل إلى جوار رحمة الله تعالى بتاريخ الثالث من ذي القعدة سنة (١٣٩٧ هـ) الموافق (١٧/١٠/١٩٧٧ م) ومن آثاره العلمية «كتاب معارف السنن شرح سنن الترمذي» وغيره، وقد قام ولدي الدكتور ولي الدين الندوي بكتابة بحث عنه، تناول فيه جوانب من أخباره وسيرته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الكتاب وتعريف بالمؤلف

بسم فضيلة العلامة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد، قائد الغر المحجلين، وعلى أصحابه حفظه الكتاب والسنة، وحملة لواء الدين، ومن تبعهم بإحسان من العلماء الراسخين، الذين ينفون عن الإسلام تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

أما بعد، فإن علم الحديث من العلوم التي ألهم الله هذه الأمة - في أول عهدنا وعلى إثر وفاة نبيها - العناية به، والجهاد في سبيل حفظه وتدوينه ونقله ونشره، والتهالك على تلقيه وجمعه، والتنافس في ضبطه وإتقانه، والاهتمام بكل ما يتصل به من علوم وفنون، إلهاماً قوياً واضحاً، تجلت فيه حكمة الله وعنايته بصيانة هذا الدين وإكماله، حتى كان ذلك دافعاً نفسياً لا تعرف الأمة مصدره، ولا تستطيع له قهراً ولا دفعاً؛ وكأنَّ سائقاً يسوقها نحو هذه الغاية سوقاً قوياً عنيفاً في الظاهر، فلا تستطيع مقاومتها، رقيقاً لطيفاً في الباطن، فلا تشعر بثقله ووطأته، وتجد في الانسياق إليه والاستجابة له، لذة لا تعدلها لذة، وراحة لا تعدلها راحة، فتتهون لأجل ذلك عليها المتاعب والمشقات، وتقتصر في سبيلها الأبعاد والمسافات، وتتدفق على طلبه من مظانه، وحفظه وروايته من أهله ونقله من مكان إلى مكان سيوياً وجيوش، من أذكى الأمم والشعوب، ومن نوابغ البلاد والعباد، لا يعرف نظيرهم في تاريخ أمة وحضارة، ولا في تاريخ علم وثقافة.

وكان كل ذلك سراً من الأسرار الإلهية، وبرهاناً ساطعاً على مدى

عناية الله تعالى بهذه الرسالة التي ختم الله بها الرسالات، وبهذه الشريعة التي قضى الله ببقائها وخلودها، وانتشارها وعمومها لجميع العصور والأجيال. وهذا الإلهام الذي كان سبباً لاندفاع الأمة إلى حفظ الحديث النبوي مرة، وإلى استنباط الأحكام وتفريع الفروع مرة أخرى، وإلى تدوين العلوم المنبثقة من القرآن من صرف ونحو وبلاغة مرة ثالثة؛ وإلى تأليف الكتب ووضع المعاجم وتأسيس المدارس مرة رابعة، وإلى العناية بتزكية النفوس، وتهذيب الأخلاق وتحصيل حقيقة الإيمان، والوصول إلى درجة الإحسان، وتجديد الطب النبوي، في معالجة القلوب والنفوس، ووضع أسس هذا العلم وإرساء قواعده، إلى غير ذلك مما ألهمه أزكى نفوس هذه الأمة، وأعظمها رسوخاً في العلم والدين، وأكثرها حظاً في الإيمان واليقين، من أجلى^(١) دلائل ختم النبوة وإكمال هذا الدين، وأن عناية الله لا تفارقه لحظة واحدة، وأن مدده لا يتخلف عنه في حين من الأحيان.

وكان لكل بلد من بلاد الإسلام نصيب غير منقوص من هذا الإرث النبوي يدخل مع الغزاة والفتاحين، والدعاة والمبلغين، والأساتذة والمدرسين، والفقهاء والمحدثين، فدخل علم الحديث في أوائل الفتح الإسلامي في بلاد الهند، وكان من جملة من وفد إليها من المجاهدين في سبيل الله الربيع بن الصبيح السعدي، الذي قال عنه الجلي في «كشف الظنون»: «هو أول من صنف في الإسلام» ولا شك أنه من أول المؤلفين في علم الحديث إذا لم يكن أولهم بالإطلاق، وقد مات ودفن في الهند سنة ١٦٠هـ.

وقد رافق علم الحديث العرب الذين غزوا هذه البلاد، فقد امتزج بلحمهم ودمهم، فحملوا معهم هذا العلم الشريف، وكان يرافقهم في كل غزوة علماء محدثون، وكان فيهم من سكن الهند ومات فيها، وانتشر علم

(١) قوله: (من أجلى) خبر لقوله قبل أسطر: (وهذا الإلهام).

الحديث^(١) في دولة العرب وحكمهم.

«فلما انقرضت دولة العرب من بلاد السند وتغلّبت عليها الملوك الغزنوية والغورية، وتتابع الناس من خراسان وما وراء النهر صار الحديث فيها غريباً كالكبريت الأحمر، وعديماً كعنقاء المغرب، وغلب على الناس الشعر والنجوم والفنون الرياضية، وفي العلوم الدينية الفقه والأصول، ومضت على ذلك قرون متطاولة، حتى صارت صناعة أهل الهند حكمة اليونان، والإضراب عن علوم السنة والقرآن إلا ما يذكر من الفقه على القلة، وكان قصارى نظرهم في الحديث في «مشارق الأنوار» للصفاني، فإن ترفع أحد إلى «مصابيح السنة» للبخوي، أو إلى «مشكاة المصابيح» ظن أنه وصل إلى درجة المحدثين وما ذلك إلا لجهلهم بالحديث»^(٢).

واستمر الحال على ذلك وتفاقم الخطب، حتى كادت صلة المسلمين في الهند تنقطع عن هذا المعين الصافي والمصدر الأصل للدين، وأصبحت الهند تعيش في عزلة عن حركة التأليف والتعليم في البلاد العربية، وتخلفت عن ركب العلوم الإسلامية، وأصبحت عالماً مستقلاً منفصلاً، ولما زار الشيخ شمس الدين المصري هذه البلاد في عهد علاء الدين الخلجي في القرن الثامن الهجري ألمه ذلك وأفرعه، فكتب رسالة إلى السلطان يؤاخذ فيها الفقهاء في هذه البلاد على قلة الاعتناء بالحديث، ولكن علماء البلاد احتالوا في منع هذه الرسالة عن الوصول إلى السلطان^(٣).

وأدركت الهند العناية الإلهية، فأتحف الله هذه البلاد بالوافدين الكرام من المحدثين، من الحجاز، وحضرموت، ومصر، والعراق، وإيران^(٤) وذلك

(١) راجع لمعرفة أسماء من قصد الهند من المحدثين وأتباع التابعين كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند» للعلامة السيد عبد الحي الحسني، فصل الحديث في بلاد الهند (ص ١٣٥).

(٢) العبارة بلفظها منقولة عن كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند» للعلامة السيد عبد الحي الحسني طبع دمشق (ص ١٣٥).

(٣) راجع «تاريخ فيروز شاهي» للقاضي ضياء الدين البرني.

(٤) اقرأ أسماءهم في كتاب «الثقافة» (ص ١٣٦).

في القرن العاشر الهجري، ولكن أكثرهم آثروا الإقامة في «كجرات» لوجود دولة إسلامية تحمي العلوم وتحتضن العلماء، وامتاز ملوكها بتحصيل علم الحديث، والشغف به، وأكثر هؤلاء الوافدين مات، ودفن في أحمد آباد^(١) عاصمة حكومة كجرات.

ثم ساق بعض علماء الهند سائق التوفيق إلى الحرمين الشريفين مصدر هذا العلم ومعقله، يطول ذكر أسمائهم، أشهرهم الشيخ حسام الدين علي المتقي صاحب «كنز العمال» المتوفى سنة ٩٧٥هـ وتلميذه الشيخ محمد بن طاهر الفُتَيْني صاحب «مجمع البحار» المتوفى سنة ٩٨٦هـ^(٢)، فخدما علم الحديث خدمة باهرة، وألغا مؤلفات عظيمة، حتى جاء دور الشيخ العلامة عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي، المتوفى سنة ١٠٥٢هـ فأخذ علم الحديث من علماء الحجاز ونقله إلى الهند واتخذ دار الملك «دهلي» مركزاً له، وشمّر عن ساق الجد، والاجتهاد في نشر علم الحديث، وخدمته تعليماً وتدریساً وشرحاً وتعليقاً، فأقبل العلماء على علم الحديث، وانتشرت الصحاح وتداولتها الأيدي ونفقت سوق هذا العلم بعد كسادها لقلّة البضاعة وزهد العلماء فيه، وخلفه ولده وأولاد أولاده، ودرسوا وألفوا، ونهض علماء كبار في كل طرف من أطراف الهند. ونبغ فيهم رجال يعترف بفضيلهم وحذقهم للصناعة^(٣).

ثم جاء دور شيخ الإسلام الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بولي الله المتوفى سنة ١١٧٦هـ فرحل إلى الحجاز، وأخذ الحديث

(١) وهي المدينة التي وقعت فيها في سبتمبر (١٩٦٩م) المجزرة التي ذهب ضحيتها آلاف من المسلمين.

(٢) انظر تراجمهما وتراجم معاصريهما من المحدثين في الجزء الرابع من «نزّه الخواطر» للعلامة السيد عبد الحي المذكور.

(٣) انظر أسماء النابيين منهم والمبرزين في كتاب «الثقافة الإسلامية» فصل علم الحديث في الهند.

عن الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، وعاد وقصر همته على نشر الحديث، فقامت دولة الحديث في الهند، وهبت ريحه. تجري رُخاءً من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وتهافت على طلبه رُواد علم الحديث من أقصى الهند إلى أقصاها، وأصبح علم الحديث شرطاً للكمال، وشعاراً لأهل الصلاح والعقيدة الصحيحة، حتى أصبح العالم لا يعتبر عالماً حتى يبرز فيه، وتقرر تدريس الصحاح الستة في كل حلقة تدريس، وانتشر تلاميذه وتلاميذ تلاميذهم في طول الهند وعرضها، كشجرة «طوبى» التي يوجد فرعها في كل مكان، ولا يعرف أصلها ومركزها، فما من سند ولا درس ولا تأليف ولا حركة إصلاح وتجديد إلا وينتهي نسبه العلمي إلى هذه الدوحة المباركة، وفروعها السامقة، وقد صدق من قال^(١):

من زار بابك لم تبرح جوارحهُ تروي أحاديث ما أوليت من مَنين
فالعين عن قُرّة والكف عن صلّة والقلب عن جابر والسمع عن حَسَن^(٢)

وخلف الشيخ ولي الله ابنه النجيب وتلميذه الرشيد الشيخ عبد العزيز بن ولي الله المتوفى سنة ١٢٣٩هـ، وقد بارك الله في تدرسه، وتخرج عليه علماء أعلام، ومحدثون عظام، أشهرهم وأعظمهم توفيقاً في نشر الحديث وتربية الأساتذة والمدرسين، سبطه الشيخ محمد إسحاق بن محمد أفضل العمري المتوفى سنة ١٢٦٢هـ، فقد انتهت إليه رئاسة الحديث في العصر الأخير، وأصبح المرجع والمآب في التدريس والتخريج، وشُدَّت إليه الرحال من أقاصي البلاد، وكتب الله له من التوفيق والقبول ما لم يكتبه لأحد من معاصريه في الهند، وفي أكثر الأمصار الإسلامية، ذلك فضل الله يؤتيه من

(١) انظر «المستطرف» (١/٣٧٩).

(٢) قرة، وصلّة، وجابر، وحسن، الكلمات التي جاءت في هذين البيتين كلها أسماء رواة الحديث الكبار، وقد ورد في «تهذيب التهذيب» ستة رجال اسم كل واحد منهم «قرة» مثل قرة بن إياس، وقرة بن حبيب، وقرة بن خالد وغيرهم، والمراد بصلّة، هو صلة بن زفر العبسي، وجابر هو جابر بن عبد الله الصحابي المشهور و «حسن» هو الحسن بن يسار البصري الإمام المشهور.

تقديم الكتاب وتعريف بالمؤلف

يشاء، ومنه تبندئ وعليه تلتقي جميع المدارس الفكرية^(١) في فهم الحديث وشرحه وتأويله، وهي على اختلاف مشاربها وتباين مذاهبها ترد نسبها العلمي وينتهي بسندها في الحديث إليه، فهو مسند الهند وواسطة العقد، ومنتهى أهل الرواية في العصر الأخير.

ومن أنجب تلاميذه وأشهرهم الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد^(٢) المجددي الدهلوي المتوفى سنة ١٢٩٦هـ المهاجر إلى المدينة المنورة، فقد انتفع بدروسه في الهند وفي الحرمين الشريفين خلق كثير، وتخرج على يده عدد من المخلصين والعلماء الربانيين، الذين وقفوا حياتهم على تدريس الحديث الشريف ونشره وخدمته.

وبفضل هؤلاء المخلصين الذين وهبوا حياتهم لنشر الحديث وتدرسه، والتأليف في فنونه وفروعه، أصبحت الهند مركزاً لهذا العلم ومنتجعاً لرؤاد هذا الفن، بعد ما عاشت قروناً متظفة على مائدة البلاد العربية، تقبست منها هذا العلم بعد فترة، وتشعل مصباحها بعد ما ينفد زيتها من مصباح من مصابيح هذا العلم في بلاد العرب، وأشرق الهند بنور هذا العلم وانتشرت المصابيح في جميع نواحيها كالكواكب الدرية، وقامت في وقت واحد في مدن كثيرة في هذه البلاد وبعض قراها حلقات مختصة لتدريس علم الحديث، يَشُدُّ العلماء المتخرجون في العلوم الأخرى إليها الرحال، فيعكفون على طلب الحديث النبوي عكوفاً كاملاً، سنة أو أكثر منها، وينقطعون إليه انقطاعاً كلياً، لا يشوبهم غرض، ولا يُزاحمه علم، ولا يتوزع همهم، ولا يتشوش خاطرهم، يقتصرون في أكثر الأحيان على شيخ واحد، وعلى علم واحد،

(١) كمدسة المحدث الشهير الشيخ نذير حسين الدهلوي وتلاميذه، وكمدرسة الشيخ عبد الرحمن الباني بتي، والشيخ عالم علي النكينوي، والشيخ أحمد علي السهارنبوري، والشيخ عبد الغني المجددي.

(٢) اقرأ لمعرفة أخباره وأخبار شيوخه «البايع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني» للشيخ محسن بن يحيى الترهني، و«مقدمة أوجز المسالك».

وعلى غرض واحد، حتى يخرجوا من هذه الحلقات أساتذة معلمين، ومربين مرشدين، فيلتف حولهم التلاميذ النجباء، والمتخرجون في المدارس، شأنهم مع أساتذتهم وشيوخهم، ويتصل الأمر وينتقل النور وتتسع الدائرة إلى ما يشاء الله.

وكانت هذه الحلقات التي تنبع من فرد، وتدور حوله، قائمة في أكثر المدن الرئيسية والقرى الشهيرة كدلهي، ولكناؤ، وسهارنפור، وباني بت^(١)، وديوبند، ومراد آباد، وبهوبال، ومن القرى گنگوه، وگنج مراد آباد^(٢) وغيرها.

وكانت گنگوه مركزاً للعلامة الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي المتوفى سنة ١٣٢٣هـ تلميذ الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد المجددي، وقد جمع بين التربية والإرشاد والتدريس والإفتاء، وكان يُدرّس في علوم متنوعة، ثم انقطع إلى تدريس الحديث الشريف، واقتصر عليه دون سائر العلوم، وقصدته الطلبة والعلماء من الآفاق، وكانوا يمكنون عنده سنة يقرؤون عليه الصحاح الستة، وينتفعون بصحبته وتربيته، ويتخذونه قدوة في الأخلاق والعبادات، والأعمال والعبادات، واتباع السنة والنفور عن البدع ومحدثات الأمور، ويتذوّقون علم الحديث ممارسة ومدارسة، ويتضلّعون بحبه، ويعزمون على خدمته ونشره، وإيثاره على جميع العلوم والأشغال، لما رأوا من شيخهم التفاني في الاشتغال به، وأنه قد خالط لحمه ودمه، وظهر في حياته وحركاته وسكناته، وقد ذكره صاحب «الثقافة الإسلامية في الهند» فقال: «أخذ عن الشيخ عبد الغني المذكور، ودّرّس ثلاثين سنة. وكان تدرّسه للأمهات الست في سنة

(١) كان يدرس فيها الشيخ عبد الرحمن الباني بتي المتوفى (١٣١٤هـ) من كبار تلاميذ الشيخ محمد إسحاق.

(٢) كان يدرس الحديث الشريف فيها العارف الكبير الشيخ الجليل مولانا فضل الرحمن الگنج مراد آبادي المتوفى (١٣١٣هـ) تلميذ الشيخ محمد إسحاق، وله إجازة عن الشيخ عبد العزيز بن ولي الله.

تقديم الكتاب وتعريف بالمؤلف

كاملة على وجه التدبر والإتقان، والضبط والتحقيق، لا يعادله في ذلك أحد من معاصريه^(١).

وكان من أنجب تلاميذه وأوفاهم لعلومه وتراثه العلمي، وأحرصهم على نشره وإفاضته الشيخ محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي المتوفى ١٣٣٤هـ وكانت له ملكة علمية راسخة، يتوقد ذكاء وفطنة، وكان شيخه عظيم الحب كثير الإيثار له، قد اتخذه بطانة لنفسه، وراوية علمه، وكاتب رسائله، فقيّد دروس الشيخ، ودوّن أماليه، ونقحها وحرّرها، فجمع ما سمع منه في درس «سنن الترمذي» في مجموع سماه «الكوكب الدرّي»^(٢) وجمع ما سمعه في درس «الجامع الصحيح» للبخاري في كتاب آخر^(٣)، فحفظ بذلك قسطاً كبيراً من علمه وتحقيقاته، وجعلها كلمة باقية في عقبه.



وصاحب مقدمة «أوجز المسالك إلى شرح موطأ الإمام مالك» هو ابن الشيخ محمد يحيى البارّ الذي أراد الله أن يكمل ما بدأه أبوه، وأن ينشر ما دَوّنه من أمالي شيخه وعلومه، وأن يزيد ما تنقيحاً وتهذيباً، ويضيف إليها الشيء الكثير من تحقيقاته وحصيلة دراسته ومطالعاته، ونتيجة فكره وتأملاته، وأن يكون ركناً من أركان علم الحديث في هذه البلاد، وفي هذا العصر الأخير يعيد إليه زهرته ونضارته، ويجدد ذكرى مآثر السلف في الانقطاع للعلم والتبتل له، وعلو الهمة وشدة المجاهدة، وقوة النفس، والانصراف إلى معالي الأمور، والزهد في سفاسفها ومحقراتها والاستهانة بزخارف الحياة والاستغراق في المطالعة والتأليف والتعليم والتدريس، والانصراف عما لا يعنيه إلى ما ينفعه وينفع الناس، وفي سعة الأخلاق، وسماحة النفس،

(١) «الثقافة» (ص ١٤١).

(٢) طبع الكتاب في جزئين في الهند. ثم طبع في أربع مجلدات.

(٣) سمي هذا الكتاب من بعد «بلامع الدراري» تم في ثلاثة أجزاء. ثم طبع في (١٠) مجلدات.

ورحابة الصدر، والاحتمال للأضداد والأشتات من الأعمال والأشغال، والمشارب والأذواق، والأفراد والجماعات، ما لا يوفق له ولا يقدر عليه إلا الأفراد القلائل في فترات طويلة من أهل النفوس الزكية، والقوة القدسية، والهمة القعساء العلية.

ولد في بيت عريق في العلم والدين، امتاز رجاله وأسلافه بعلو الهمة، وشدة المجاهدة، والتمسك بالدين والصلابة فيه، والحرص على حفظ القرآن وقراءته وطلب العلوم الدينية؛ أشهرهم في الأولين الشيخ العلامة المفتي إلهي بخش الكاندهلوي (١١٦٢هـ - ١٢٤٥هـ) تلميذ الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، وخليفة المجاهد الشهير السيد أحمد الشهيد البريلوي، وأشهرهم في الآخرين الداعي إلى الله المشهور في الآفاق عمه الشيخ محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي صاحب دعوة «التبليغ» المشهورة م (١٣٦٣هـ)، ودرّسَ وجاهد في سبيل الله غير واحد من أفراد هذه الأسرة، وجده الشيخ محمد إسماعيل (م ١٣١٥هـ) من الذين اتفقت الألسنة على إخلاصه وصلاحه وزهده.

وُلد لإحدى عشرة ليلة خلت من رمضان في كاندهله من أعمال مظفر نگر، سنة ١٣١٥هـ ورضع بلبان العلم والدين، ونشأ في تصون تام، وتربية دقيقة حكيمة، ونُقِلَ إلى گنگوه، وهو قريب العهد بالفطام، فذبَّ ودرج بين الصالحين والعلماء الراسخين، وأدرك الشيخ الكبير العلامة رشيد أحمد گنگوهي، وسعد بحنانه وعطفه الأبوي، لما بينه وبين والده من اختصاص، وعقل أول ما عقل أيامه وشفقته، وقد بلغ الثامنة من عمره حين انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى، وبقي في گنگوه إلى أن بلغ الثانية عشرة من عمره، فنشأ في بيئة من أفضل البيئات في ذلك الزمان، وأكثرها محافظة على الآداب والسنن، وأبعدها عن الفساد الذي بدأ ينتشر في البلاد، ووالده يعتني بتربيته أشد الاعتناء، ويحاسبه على النقيير والقطمير، ويأخذه بعلو الهمة في كل شيء، والإقبال على العلم وصحبة الصالحين إقبالاً كلياً، والابتعاد عن

الاختلاط بالناس، وكان والده أشد اعتناءً بالتربية منه بالتعليم، فقرأ مبادئ اللغة الأردنية والفارسية على عمه الشيخ محمد إلياس، وحفظ القرآن.

ثم انتقل مع والده سنة ١٣٢٨هـ إلى سهارنفور المركز العلمي الكبير، وأقبل على العلم إقبالاً بالقلب والقلب، واشتغل به بهمة عالية، وقلب متفرغ، وبدأ درس الحديث على والده، وقد تهيأ تهيؤاً كبيراً، ودعا في آخر الدرس دعاءً طويلاً، ومن ذلك اليوم أصبح الحديث أكبر همه وغاية رغبته، وشعاراً يعرف به، وغلب على اسمه، فاشتهر في آخر الأمر بشيخ الحديث، وقرأ الصحاح على والده - غير سنن ابن ماجه - سنة ١٣٣٣هـ، ثم قرأ صحيح البخاري وسنن الترمذي على العالم الجليل والمربي الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري^(١)، - الذي قدر الله أن يكون أكبر خلفائه، وناسر علومه، ومفيض بركته - سنة ١٣٣٤هـ، وكان ذلك بطلب واقتراح من الشيخ لما توسم فيه من النجابة، وصدق الطلب وعلو الهمة، ولما بينه وبين والده من الحب العميق، والرباط الوثيق، وقضى هذه المدة في عكوف كامل على الدراسة، وفي إجهاد النفس وإرهاقها في المطالعة، والاطلاع على المصادر، والاستعداد للدروس.

وكان مما أكرمه الله به، أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرح لسنن أبي داود، وطلب منه أن يساعده في ذلك، وأن يكون له فيه عضده الأيمن، وقلمه الكاتب. وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله، ووسيلة وصوله إلى الكمال، واختصاص لا مزيد عليه بالشيخ، فكان الشيخ خليل أحمد يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي يلتقط منها المواد، فيجمعها الشيخ محمد زكريا ويعرضها على شيخه، فيأخذ منها ما يشاء، ويترك ما يشاء، ثم يملئ عليه الشرح فيكتبه، وهكذا يكون كتاب «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» في خمسة أجزاء كبار^(٢)، وفتح ذلك قريحته في التأليف

(١) اقرأ ترجمته في الجزء الثامن من «نزهة الخواطر».

(٢) قد طبع الكتاب في القاهرة في عشرين مجلداً.

والشرح، ووسع نظره في فن الحديث، ثم اهتم بطبعه في المطابع الهندية، والعناية بتصحيحه وإخراجه بإخلاص كامل، ومجاهدة شديدة، فنال بذلك رضا شيخه وحاز ثقته حتى انتهى ذلك إلى ما انتهى إليه من خلافة ونيابة، وإقبال القلوب والنفوس إليه، وما وفق له من بعد من جلائل الأعمال، وفضائل الأخلاق.

وعُيِّنَ مدرساً في مظاهر العلوم التي كان يدرس فيها شيخه - ووالده من قبل - والتي تعلّم فيها، وكان ذلك غُرةً محرم سنة ١٣٣٥هـ وهو من أصغر الأساتذة سناً وأشبههم عمراً، براتب زهيد لا يتصور في هذا الزمان، وأسند إليه تدريس كتب لا تسند عادة إلى أمثاله في العمر وفي أول التدريس، ولم يزل يتدرج فيها حتى أسند إليه تدريس بعض أجزاء من صحيح البخاري في سنة ١٣٤١هـ، وأثبت المدرس الشاب جدارته وقدرته على التدريس، حتى أصبح رئيس أساتذة هذه المدرسة وانتهت إليه رئاسة تدريس الحديث أخيراً، وكان أكثر اشتغاله بتدريس «سنن أبي داود»، ويدرس النصف الثاني من «صحيح البخاري» في آخر السنة، وبعد وفاة الشيخ عبد اللطيف مدير المدرسة آل إليه تدريس «الجامع الصحيح» بكامله، فواظب عليه مدة طويلة مع ضعف بصره وأمراضه الكثيرة ولم يعتذر عنه إلا في أول السنة الدراسية في سنة ١٣٨٨هـ.

ولم يأخذ الشيخ محمد زكريا ما عُيِّنَ له من المرتب، ولما اضطر بأمر شيخه إلى أن يأخذها مجموعة لينفقها في الحجة الثانية سنة ١٣٤٤هـ التي رافق فيها أستاذه ليكمل تأليف «بذل المجهود»، أخذها الشيخ محمد زكريا امتثالاً لأمر شيخه، وتطبيقاً لخاطره. ثم ردّها إلى المدرسة بجملتها، وهكذا كان اشتغاله بالتدريس طول هذه المدة تطوعاً وتبرعاً، لا يأخذ في ذلك أجراً ولا يبغى جزاءً، وعُرِضَتْ عليه مرتين وظيفتان للتدريس براتب كبير يزيد على راتبه الرمزي في مظاهر العلوم أضعافاً مضاعفة، وكان امتحاناً شديداً لإخلاصه وعلو همته، فقد كانت هذه الوظائف مما يتنافس فيها المتنافسون،

ويتهالك عليها الطالبون، فاعتذر منها في صرامة وعزم، وفي ثقة وإيمان، فكافأه الله على ذلك مكافأة لم يكن يتصورها، وعوّضه من ذلك بما هو خير وأبقى.

وكانت سفرة ١٣٤٤هـ للحج التي رافق فيها شيخه هي سفرة شيخه الأخيرة للحج ومبدأ سفره للأخرة، فأكمل تأليف «بذل المجهود». وهناك حصلت له الإجازة العامة والخلافة المطلقة عن الشيخ خليل أحمد، وفي هذه الرحلة وأثناء إقامته في مدينة الرسول - عليه أفضل الصلاة والتسليم - بدأ في تأليف كتاب «أوجز المسالك في شرح الموطأ» لإمام دار الهجرة وهو في التاسعة والعشرين من عمره. بدأ في تأليفه في مسجد الرسول ﷺ، عند أقدام الرسول ﷺ، وبارك الله في الكتابة والتأليف، فأكمل في بضعة شهور ما لم يكمله في سنين عديدة في الهند، ووصل في الشرح إلى أبواب الصلاة، وظل مشغلاً به بعد عودته إلى الهند، تتخلله فترات طويلة حتى أكمله في ستة أجزاء كبار.

وعاد إلى الهند مكرماً محبباً، مثقلاً بالأعباء، قد شخصت إليه الأبصار، وارتفعت إليه الأصابع، واتجهت إليه القلوب، فأقبل على التدريس والتأليف بجميع همته، وتوفي شيخه في الحجاز سنة ١٣٤٥هـ فألت إليه المشيخة ورئاسة تدريس الحديث، والإشراف على تربية أصحابه، والاتصال بمراكز العلم المنتشرة حوله، وبالجماعات الدينية التي تلوذ به، وتلتقي عليه، وتصلر عن رأيه، وبيته ملتقى العلماء والطلبة، والواردين والصابرين، الذين قد يحملون آراءً متناقضة، وأذواقاً مختلفة، وينتمون إلى مدارس متباينة، ورأيه الحصيف وما رزقه الله من السداد والاقتصاد يؤلف بين القلوب المتنافرة والآراء المتباينة، ومائدته الواسعة تجمع كل صنف من الناس، وكل طبقة من الرجال، وكل فرد من الجماعات المتنافسة، وهو محافظ على أوقاته وأشغاله، دؤوب في المطالعة والتأليف، بشوش منبسط مع الوافدين، يؤتي كل ذي حق حقه، ويعرف لكل صاحب فضل فضله، وينزل الناس منازلهم،

لا يشغله تلقي الضيوف وحسن وفادتهم عن المطالعة، ولا تشغله المطالعة وما فطر عليه من حب العلم وحب الانزواء والخلوة عن البشاشة، وبذل الود، وطيب النفس، ولا يشغله كل ذلك عن الاشتغال بربه، والانفراد بعبادته ومناجاته، وعن تربية المريدين، وعن حضور حفلات التبليغ، وعن وضع كتب ورسائل في الإصلاح والدعوة إلى الله، في أسلوب سهل ينتزل فيه إلى مستوى العامة، وقد تلقيت هذه الرسائل بقبول عام، وانتفع بها خلق لا يحصون، وظهرت لها طبعات لم تتيسر إلا لكتب دينية معدودة في عصرنا، هذا مع جذبة قاهرة إلى رفض جميع الأشغال والمسؤوليات، والفرار من الناس، والتبتل الكلي، والتفرغ للعبادة، والمناجاة، والاشتغال مع الله، ولا يقدر على قهر هذا الدافع وجمعه بكل ما يُشْتَتُّ القلب، ويُكَدَّرُ صفاء النفس، إلا كبار الأقياء، الذين أراد الله أن ينفع بنفوسهم وأنفاسهم، وعلومهم ومؤلفاتهم.

وأوقاته مشغولة بأمور نافعة، موزعة بينها، يحافظ عليها بكل دقة وشدة، فإذا صلى الفجر جلس قليلاً، مشغولاً بحزبه وورده، ثم يخرج إلى بيته ويجلس مع الناس، ويتناول الشاي من غير فطور وأكل، ويكثر عدد الناس في هذا الوقت، ثم يطلع إلى غرفة مطالعته فيشتغل بالمطالعة والتأليف، ولا يزوره في هذا الوقت إلا من يطلبه أو من يكون مستعجلاً من الضيوف، وغرفته هذه تُدَكَّرُ بالسلف المنقطعين إلى العلم والتأليف، فهي آية في البساطة والتقشف، مجردة عن كل زينة وتكلف، ويثقل عليه أن يزعه أحد بزيارته ويصرفه عن شغله؛ فإذا كان وقت الغداء نزل، وجلس مع الضيوف الذين يكثر عددهم عادة وهم من طبقات شتى، فيؤنسهم ويلاطفهم، ويبالغ في إكرامهم، والتفقد لما يسرهم ويلذهم، فيكثر من ذلك، ثم يقيل، فإذا صلى الظهر اشتغل بإملاء الرسائل والرد عليها^(١) قليلاً، ثم خرج إلى

(١) علمت في بعض زياراتي أن عدد الرسائل التي تأتيه من أنحاء مختلفة يتراوح عددها بين أربعين وخمسين.

قلت: قد زاد عدد هذه الرسائل بعد ذلك حتى بلغ عددها بين ثمانين ومائة.

تقديم الكتاب وتعريف بالمؤلف

الدرس، وكان يشتغل به ساعتين كاملتين قبل العصر، فإذا صلى العصر جلس للناس، وقدم لهم الشاي وهم في عدد كبير، يتوهم الزائر أنه في حفلة صغيرة، وأنه شيء جديد، وهو له عادة، فإذا صلى المغرب اشتغل طويلاً بالتطوع والأوراد، ولا يتناول طعام العشاء عادة، إلا إكراماً لضيف كبير.

وهو مربوع القامة، جسيم وسيم، أبيض اللون مشرب الحمرة، كأنما فقى في وجنتيه حب الرمان، كثير النشاط، لا يعرف الكسل، خفيف الروح، بشوش ودود، كثير الدعابة مع الذين بأنسهم أو يحب أن يؤنسهم، سريع الدفعة، جريح المقلّة كلما ذُكر شيء من أخبار الرسول ﷺ أو الصحابة والأولياء أو أنشد بيت رقيق مرقق فاضت عيناه، وتملكه البكاء، وهو يغالبه ويخفيه فتتئم عليه الدموع، وليس الحديث له صناعةً وعلماً فحسب، بل هو ذوق وحال يعيش به ويعيش فيه.

وتوفي عمه الكبير الذي كان صنو أبيه وأستاذه وصهره، ومن أحب الناس إليه، وأعظمهم حنواً عليه الشيخ محمد إلياس سنة ١٣٦٣هـ فكان المصاب عظيماً، والواقع كبيراً. فتحمله في صبر العظماء، ثم توفي ابن عمه الذي كان عضده الأيمن. وأحب إليه من أولاده، والذي كانت حياته كلها غناءً للمسلمين، وذخراً للدين، وكان فضله كبيراً على المسلمين، الشيخ محمد يوسف بن إلياس سنة ١٣٨٤هـ فطمّ الأمر وعظم الخطب، وكانت الخسارة فادحة، وتتابعت المحن والحوادث، ومن قبلُ توفي الشيخ حسين أحمد المدني سنة ١٣٧٧هـ، والشيخ عبد القادر الراقفوري سنة ١٣٨٢هـ، وكان شديد الحب لهما، فتحمل كل هذا في إيمان وصبر، ورضاً وتفويض، وألت إليه نيابة كل واحد منهم، في إكمال المبتدئين وتربية المريدين، وتوجيه القاصدين، والإشراف على مراكز العلم والدين، هذا مع إجهاد شديد للنفس في النوافل والعبادات، وفي الجمع بين الأشتات والمتناقضات، خصوصاً في رمضان، فإنه ملازم لختمه للقرآن في كل يوم، وطول السهر في الليل، والاجتزاء بالأكل اليسير، ويصوم عنده بضع مئات من الناس، ويعتكفون أكثر

الشهر، وكلهم ضيوفه، فأثر كل ذلك في صحته، وفي بصره، وهو صابر محتسب، دائب مستمر، لا يتوانى ولا يكل، ولا يسأم ولا يمل، وسافر للحج للمرة الثالثة بطلب من ابن عمه الحبيب، الشيخ محمد يوسف، وإلحاح منه سنة ١٣٨٣هـ، وللمرة الرابعة مع الشيخ إنعام الحسن أمير جماعة التبليغ وختنه العزيز سنة ١٣٨٦هـ، وكان إقبال الناس عليه عظيماً في كلتا الرحلتين، خصوصاً في باكستان، فكان الناس يفدون لزيارته من أنحاء بعيدة، وينتهزون فرصة مروره بهذه البلاد فيتنفعون بصحبته ودعائه.

وسافر على جناح الشوق والحنين المرة الخامسة إلى الحجاز في صفر ١٣٨٩هـ، وكأنه مدفوع إلى ذلك لا يملك صبراً ولا قراراً، وقد نذر صوم شهرين متتابعين شكراً على هذه النعمة. وملازمة للوضوء إلا للاضطرار، وقد أسعد الله كاتب هذه السطور بمرافقته في هذه الرحلة، فرأى من علو همته وقوة إرادته، وشدة أدبه مع الرسول ﷺ، وشدة حبه له، وشوقه إليه، ومن علو استعداده ومداركه، وما أكرمه الله به في هذه المدة من القرب والاختصاص، ما جدد ذكرى الأقدمين، وصدق ما جاء في كتب أخبار السلف الصالحين.

فكان يجلس تجاه أفضل أقدام أفضل الرسل ساعات متواليات، مشغولاً مراقباً، رغم ضعفه وكبر سنه وعلله الكثيرة، لا يفتر ولا يشبع من ذلك، وكان يتمنى البقاء في هذه البقعة المباركة، وفي هذا الجوار الكريم حتى يفارق الدنيا ويلحق بربه، ويعز عليه حديث العودة، إلا أن دعوات المسلمين وما يعانونه في هذه البلاد من مشاكل ومسائل، تطلب بقاءه بجوارهم، وما تعانيه المدارس الدينية من أزمات ومعضلات، وما تحتاج إليه في الهند جماعة التبليغ من إرشاد وتوجيه، وإشراف ومراقبة، اضطرتته إلى العودة، فعاد بسلامة الله في شهر ذي القعدة ١٣٨٩هـ، ومراً في طريقه من باكستان، فتهاقت عليه الناس تهافت الفُراش على النور، والتفوا حوله في كل مكان كان ينزل فيه. وظهر من إقبال الناس عليه وحبهم له، ما لم يسمع من زمن بعيد.

تقديم الكتاب وتعريف بالمؤلف

بارك الله في حياته ونفع بعلمه وأنفاسه، ومتع به الإسلام والمسلمين وأبقاه ذخراً للعلم والدين^(١).



وهذه مقدمة «أوجز المسالك» نتشرف بتقديمها، ونقدم هذه المقدمة إلى القراء، وتُتَحَف العلماء وطلبة هذا الفن، بما جاء فيها من علم جَمٍّ، ومادة غزيرة، ومعلومات مفيدة قد تشتت في بطون الأسفار، وكتب التاريخ والأخبار. حتى أصبحت بذلك موسوعة صغيرة فيما يتصل بكتاب «الموطأ» ومؤلفه العظيم، هذا إلى ما جاء فيها مما يختص بالهند، وأخبار كبار الأساتذة والمحدثين فيها، وشيوخ المؤلف، وما جاء فيها من أصول وقواعد، ودرر وفرائد. ونسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بها.

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ الْحَسَنِيِّ النَّدَوِيِّ
تَارَ الْعُلُومِ تَدْوِيرَةُ الْمَلَمَاءِ لَكَهْمُزِ الْهِنْدِ،
نُورِ الْجَمْعَةِ ٣٢ طَوَّل ١٣٨٩ هـ

(١) وقد تشرف عدة مرات بالحج والزيارة. وأخيراً غلبت عليه جاذبية الحجاز والشوق إلى الإقامة بالمدينة المنورة فآثر الإقامة بها، وانتقل إلى جوار رحمة الله تعالى يوم الاثنين ١٤٠٢هـ، الموافق (١٩٨٢/٥/٢٤م)، ودفن بالبقيع بجوار رسول الله ﷺ، وبلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً، منها المطبوع، ومنها المخطوط، انظر ترجمته: في كتاب «تذكرة حياته» لسماحة الشيخ أبي الحسن الندوي، والعدد الخاص لمجلة الفرقان والمجلة الأحمدية العدد السابع - ٢٠٠١م الصادرة من دبي بعنوان «الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي وآثاره في علم الحديث» لولدي العزيز الدكتور ولي الدين الندوي والله الموفق.




صورة الغلاف من الصفحة الهندية

مقدمة وجزء المسالك

بسم الله الرحمن الرحيم

نعمك يا من شرحت صدورنا بكشف ما توأطأت الخلق على تصحيحه وتعليمه .. ونشكره يا من اجريت اقلامتنا
بإصلاحنا واطمئنت بساكناتنا وتزويره .. فعلى من علم على الامم امة واكثر نكح الأكلة للقري والاصار والغائقة على ما هو
من الاماكن في الدهور والاعصار من امسح الكلالا تايم الذوق كان قاب قوسين اداوني في وضعت اني سرادات مدنية
علمكيا والابل من صعيد الشارق واذنق المغرب الأقصى انما معالم الهدى ناستغنا بهدوة الامم والفتوا والكرام
وانى امسح كتاب بحر من تحت اديم سماء من حفاذا حسن واسمايل كآماى النظام في وعلى آله وصحبه رواة اثاره
والاخباره وشرحه بدية وجاه التمهيد فالاستذكار اسيا المهتمدين منهم تأملى الدين عن الشربا المغنية العلماء في وعلى
آبهم الى يوم القيامة يحملين بقلوب مسفاة بين السادة العلماء .

وبعد فيقول المبرج بهام بعد والجزان . الغزير في بجا العجز والعصيان يعلى بالمهملات من الاداء العالمة
داستيم الموبقات من الاخلاق والعود العاقصة الفقير الى رقة ربه الحمى الجليل عبدة ركر يا من يحيى بن اسمعيل في طلال
على بعض اخواني وخلص فلانى ان ابق له على مؤطا الامام مالك بن انس الاجمى منى الله لى عنه وارضاه بختصر
يشقى الجليل ويردى آيى فانه مع كثرة مزاولة فى الاقطار وشيوع ممارسة فى القري والاصا شديلا انما الى صل
مغفقاته وكشفه معقلاته . لان ما تفصل من شروعه بعد مقاساة التقبل لشديدا ما هو جز محض او مطنبل مثل . حيث
انى لم يكن من فرسان هذا الميدان ولا من سباق الغايات فى مجارى المسلمون والبيان طويت كمش عن الجحش فى
بذا بحر الزمان . ومرت واقعة عيسى لول آناه الليل والظراف انهار ككنا انغرى لى فى جماعة من اصحاب لم يزدهم
بمعتد اربى الا فى الاصار والاعتساف فاضلت ابيهم باستلاء ذل الجوه فى شرح سنن الامام ابي داود . فسكنوا شذفة
من الزمان . واستترت من اصراهم الى ان قرب مقتامة وحان ذاك فى اداكل سنة خمس والعشرين بعد الف وثلاثمائة
من حجة أسل ولد عدنان عليه على آله وصحبه بهنل صلوات الملك له يان . فلما رايت انى من عهد جاسن اسوانك لوهم
والعلم . وكبريت ان اعترل عن خدمته كلام سيد الام استخرت الله تعالى فى ذلك رأيت انه هو الرضى والمواد علمت
ان السعادة الالهية تمجدنى الى خدمته كلام شير العباد . وكان ذلك بغيرى من تديم الايام وسالف الزمان فشرحت من ساعد
الجهد وشرعت فى ذلك ربا ان يكون الاوقات لم تفرقة فيه كفا . البقية الساعات ابقى لى اكثر انى اكتب ل المعاصى



أوجز المسالك
 إلى
موطأ امام مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باب وقوت الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم بدأ المصنف في كتابه بالتسمية مقتصر طبعاً كما هو عادة أكثر المحدثين بدون كتابة الحمد وشهادة من ورد
 الروايات فيها لما لا بد من في مدونها المتعديداً بكتابه من في الروايات من المقال على قواعد المحدثين وقيل اقتداء بهنزل القرآن كما دل ما نقل
 أنراو تاسياً بكتبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك أو كتبه على الله عليه وسلم في الغنصا يا من العلوم ان كتبه لم يدر كبا جمع لغتنا يا و
 صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات وغيرها. ويكون الافتقار منه بان هذا تاليف لم يكن عند المصنف في امر ذي بال كما هو
 مشهور عند مشايخ المدارس في امثال هذا العمل بأسه وقوت الصلوة التي توتت من كثرة لوقت كبره ووجوده كذا في اكثر الروايات وفي
 رواية ابن كير اوقات الصلوة ينجح العلة ويرج هذا الرواية بان الصلوة فحسب نهي انسب نجن العلة ورويه الاولى بانها التكرار في يوم زلت
 بزلة وكثير اولها باعتبار ان الصلوة والارحسون او بان كل وقت يشين ثلثة اوقات وقت سجاب جهار ووقفه بلو يقال في شارة شمال
 بعد يومين على قواذ يقال ان الفرق بين الجمع في انما في دون المبدأ بعد بعض آيتين واهلولة سميت بها على قول الجمهور بانها في الصلوة
 ولذا سميت بها صلوة الجاهلية من ان ليس في مباركة ولا يوجد في الصلوة وسائر اركان في المرفق فيمنان في الصلوة وهي ذلك من المهرج
 وغيره. تالفاً على وقدم هذا الباب على سائر ابواب كتابه في صلوة ام العبادات والوقت هل في وجوب صلوة فاذ لو فعل وقت وجبت
 الصلوة فيجب لوضوح وفيه في اختلاف فيم في ان سجد بوجوبه في وقت كما قال به اكثر المالكية اذ اوله كما قال الشافعية ابو احمد
 سائل الاصول فارجح اليه فيم في ان تقدم شيئا من اختلاف العلماء في تحديده موثقت صلوة ليبيد بصيرة على الروايات الآتية
 في الباب اوله وبالله التوفيق ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال والاختلاف في ذلك من يتدبر ذلك في زمان
 هذا يستقر عليه مما كان فيه خلاف فديم من جعل الصلوة ان جاز ظهر من الزوال بكونه حمد في شدة في الجهة التي وكلما نزل على الجمع
 ان بليل بمر صاحب الضمى وانما اتمها وقت ظهر فقال مالك طاعة انه يدخل وقت العصر يعني ان شئ لا يخرج وقت الظهر كما لو بقي
 بعد ذلك فقد رجع ركعات صلح الظهر العصر صلوة على الاسلام في اليوم الثاني من سائر كل شئ شدة وتعد في عصر في يوم الاول
 في ذلك لوقت وتال لغيره لا شراك ولا فاصلة بينها وتلك من الشافعية ورواها في الفاصلة بينها التي فاصلة ودر رواية مسلم فوفا وقت

المقدمة

مقدمة علمية ضافية في علوم الحديث وتاريخ الجمع والتدوين، وما يتصل بالكتاب ومؤلفيه من معلومات وفوائد، وما تهتم معرفته من أحوالهما وأخبارهما، واعتناء الأمة بهما، ومعلومات قيّمة عن اغتناء علماء الهند بهذا الفن الشريف والكتاب الجليل وأسانيد الحديث في الهند وشيوخها الكبار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من شرحت صدورنا بكشف ما تواطأت الخلائق على تصحيحه وتسليمه، ونشكرك يا من أجريت أقلامنا بإيضاح ما وطئ للمسلمين بتسهيله وتنويره. ونصلي ونسلم على إمام أئمة دار هجرتك، الأكلة للقرى والأمصار، والفائقة على ما سواها من الأماكن في الدهور والأعصار، من أصبح مالكا لأقاليم الدنو، فكان قاب قوسين أو أدنى، وضربت إلى سرادقات مدينة علمه أكباد الإبل، من صعيد المشارق وآفاق المغرب الأقصى، أثار معالم الهدى، فاستضاء بمدونته الأئمة والفقهاء الكرام، وأتى بأصح كتاب عجز من تحت أديم السماء من حفاظ السنن وأصحاب الآراء العظام، وعلى آله وصحبه رواة آثاره والأخبار، وشراح هديه وهده بالتمهيد فالاستذكار، سيما المجتهدين منهم نائلي الدين عن الثريا المضيئة العليا، وعلى تابعيهم إلى يوم القيامة المُحلّين بقلوب مصفاة بين السادة العلماء.

وبعد، فيقول المجروح بسهام البعد والهجران، الغريق في بحار العجز والعصيان، العليل بالمهلكات من الأدوية الباطنة، والسقيم بالموبقات من الأخلاق والعوائد الفاضحة، الفقير إلى رحمة ربه المحيي الجليل، عبده زكريا بن يحيى بن إسماعيل: إنه طالما ألحَّ عليَّ بعض إخواني وخلصَّ

خُلّاني أن أعلق له على موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله تعالى عنه وأرضاه، بمختصر يشفي العليل ويروي الغليل؛ فإنه مع كثرة مزاولته في الأقطار، وشيوع مدارسته في القرى والأمصار، شديد الافتقار إلى حل مغلقاته وكشف معضلاته؛ لأن ما يتحصل من شروحه بعد مقاساة التعب الشديد، إما موجز مخل أو مطنّب ممل.

وحيث إنّي لم أكن من فرسان هذا الميدان ولا من سباق الغيات في مجاري العلوم والبيان، طويت الكشح عن الخوض في هذا البحر الزخار، وصرت أدافعه بعسى ولعل آناء الليل وأطراف النهار، فكأنما أغري بي في جماعة من الأحباب، ولم يزد هم اعتذاري إلا في الإصرار والاعتساف، فاحتلت إليهم باستملاء «بذل المجهود في شرح سنن الإمام أبي داود»، فسكتوا نُبذةً من الزمان، واسترحت من إصرارهم إلى أن قُرب اختتامه وحان، وذاك في أوائل سنة خمس وأربعين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة أكمل ولد عدنان، عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلوات الملك الديان.

فلما رأيت أنني لن أجد بدءاً من إسعاف مأمولهم والمرام، وكرهت أن أعتزل عن خدمة كلام سيد الأنام، استخرت الله تعالى في ذلك، ورأيت أنه هو المرضي والمراد، وعلمت أن السعادة الإلهية تجذبني إلى خدمة كلام خير العباد. وكانت تلك بغيتي من قديم الأيام وسالف الزمان، فشمّرت عن ساعد الجد، وشرعت في ذلك، رجاء أن تكون الأوقات المصروفة فيه كفارة لبقية الساعات التي يفنى أكثرها في اكتساب المعاصي والسيئات.

فبدأت بتسويده راجياً لبركات الزمان والمكان، أعني أول الربيعين من السنة المذكورة بالمدينة المنورة - زادها الله شرفاً وفضلاً - فحيث ما كنت أتفرغ من تسطير «بذل المجهود» أشتغل بتلك الأوراق، إلى أن وفق الله تعالى لاختتام «البذل» في الحادي والعشرين من شعبان المعظم في السنة المذكورة، فصرفت جهدي إلى هذا التسويد. فبفضل الله تعالى وبركة المقام المنيف - يا لها من البركات الظاهرة والباطنة - وصلت إلى باب جامع الصلاة في

الخامس عشر من ذي القعدة في أقل من ثلاثة أشهر، فجدبنتني جاذبة الهند إليها، حتى أتيت الوطن في أول السنة السادسة والأربعين. فبلغ المكتوب من سيدي ومولاي ومرشدي العلامة الأوحده الأمد، حضرة الشيخ خليل أحمد، المتضمن بأمر التحرير على «جامع الترمذي». فالله يعلم أنني ارتعدت بهذا الأمر الفخيم. فكتبت الاعتذار إلى حضرة الشيخ مراراً، وألححت عليه باستقالة الأمر، لكنه - رحمه الله - لم يقبل لي عذراً وحكم عليّ بالامثال جبراً. ووعدني بالإعانة فيما أحتاج إليه في ذلك. فاستدعيت منه صرف الأمر إلى التحرير على «شرح معاني الآثار» للطحاوي فإنه أحوج عندي من «جامع الترمذي»^(١) إلى توضيح المشكلات وكشف المغلقات، ولا يوجد له شرح ولا حاشية في أقطار العالم، حتى توهم أنه لم يشتغل بخدمته أحد من أهل العلم.

وكثيراً ما كان يختلج في قلبي من أوان طلب العلم أن أوجه إليه أحدًا من أهل الفضل، فدعوت إلى ذلك كثيراً ممن لقيته من أهل الكمال^(٢)، ولكن قلة الفراغ عاقتهم عن الالتفات إلى بغيتي، فاستأذنت حضرة الشيخ المومأ إليه بالخوض في لجج هذا البحر العميق، فلم يسعفني بالمرام، وأمر بتقديم الترمذي؛ لكثرة مزاولته في الأقطار، وشيوعه في نصاب جميع الأمصار. فلم يبق لي مجال عن الامثال. وكدت أن أقتحم في تحريره معتمداً على إمداده وتدبيره، إذ جاءنا النعي بوصاله، وأظلم علينا العالم بوفاته. فإنا لله وإنا إليه راجعون، رضي الله عنه وأرضاه.

(١) وقد طبع «الكوكب الدرر على جامع الترمذي» في أربع مجلدات، وهو من أمالي الإمام الرباني المحدث الكبير الشيخ رشيد أحمد الكنگوهي وعليها تعليقات بسيطة بديعة لشيخنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي.

(٢) أخيراً توجه إلى شرح هذا الكتاب الداعية الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي المتوفى سنة (١٣٨٤هـ)، لكنه انتقل إلى رحمة الله قبل إتمام هذا الشرح، وطبع منه في أربع مجلدات كبار طباعة حجرية في الهند، وأسماء «أمانى الأحبار في شرح معاني الآثار».

فاستخرت الله تعالى برهة من الزمان، في أن أقدم امتثال الأمر السامي، أو أتمم ما شرعته من قبله. واستشرت في ذلك مشايخي الكرام، سيما الشيخ الأجل خليفة حضرة المرشد الموماً إليه، عمي وصنو أبي^(١)، دام مجده وعلا، آمين، فأشار عليّ بتقديم هذا التسويد. فاشتغلت في إتمامه مع زيادات لطيفة فيما أسلفته، وأستغفر الله تعالى عن التقصير في امتثال أمر وليه، وأدعوه، سبحانه وتقدس، أن يوفقني لإتمام مأموره حتى لا أتخجل يوم القيامة عن القيام بحضوره.

هذا، وقد انقضى عامان في هذه اللُتْيَا والَّتِي، وازدادت أشواق أناس اطلعوا على بدايته، فلم يمهلوني إلى تكميله، وأصروا عليّ بإحضار ما استتب منه، ظناً منهم أن اشتغالي في التدريس «بمظاهر العلوم» في سهارنفور يعوقني عن التعجيل في تكميله. ولا يسعني الإنكار منه فإنه مشاهد؛ لأن جملة ما سوّدت في ثلاثة أشهر لم أقدر على تبييضه سنتين. وقالوا أيضاً: إن الطلبة أولو فقر مدقع، وذوو احتياج مفضع، يصعب عليهم شراء مجلداتهم جملة واحدة، ويتيسر تحصيل أجزاءها متفرقة، فقصدت تفريق هذا التعليق الوجيز في عدة أجزاءٍ صغارٍ.

هذا ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ۗ إِلَّا مَا رَجَعَهُ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) ومولاي ومعبودي ودود كريم. وقدمت على المقصود مقدمة متضمنة على إفادات عديدة، لا بد من النظر عليها لطلبة الحديث، تحتوي على سبعة أبواب:

أولها: فيما يتعلق بالعلم الشريف.

والثاني: فيما يختص بالكتاب المنيف.

(١) هو الداعي إلى الله الشيخ محمد إلياس الكانوهلوي مؤسس «جماعة التبليغ» المتوفى سنة ١٣٦٣هـ.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٣.

والثالث: في هذا التعليق الوجيز.

والرابع: في ذكر سراج الأمة الإمام الأعظم، رضي الله عنه وأرضاه.

والخامس: في توضيح ألفاظٍ كثر استعمالها.

والسادس: في فوائد متفرقة.

والسابع: في عدة أصول مفيدة.

وتحت كل باب فوائد كثيرة. وأسأل الله، تبارك وتعالى، توفيق العمل على مرضياته، والتجنب عن منهياته، فإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وهو حسبي وربي، نعم الوكيل.

الباب الأول

فيما يتعلق بالفن الشريف والعلم المنيف

وكان هذا الباب بمنزلة مقدمة العلم، وهو موزع على عدة فوائد

الفائدة الأولى

في تعريف العلم

اعلم أن علم الحديث لما كان في قديم الزمان حاوياً لرواية الحديث ودرايته، مع التنقيح في رواته ودرجاته، اختلط كلام المشايخ في حدّه، فحدّه بعضهم بما يصدق على أصول الحديث، وعرفه بعضهم بما يصدق على درايته، حتى حدّه الزرقاني في «شرح البيقونية»: إن علم الحديث علم بقوانين، أي: قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن، من صحة وحسن، إلى آخر ما قاله، وأنت خبيرٌ بأنه تعريف لمصطلح الحديث المسمّى بأصول الحديث، وكذلك ما قاله السيوطي في «ألفيته»^(١):

علمُ الحديثِ ذو قَوَانِينٍ تُحَدُّ يُذَرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدٍ
وغير ذلك من حدود المشايخ كلها حدٌ لنوع خاص من علم الحديث.

فعلم الحديث بإطلاقه عام كلي يتضمن جملة من الأنواع، والذي نحن في صدهه يسمّى بعلم رواية الحديث، وحدّه على ما قاله العيني في «شرح البخاري»^(٢): علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. وفي «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»^(٣): الحديث - ويرادفه الخبر على الصحيح - ما

(١) «ألفية السيوطي» (ص ٤).

(٢) «عمدة القاري» (١/١/١١).

(٣) «فتح الباقي» (٧/١).

أضيف إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، ويُعبّر عن هذا بعلم الحديث، ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك، وقال الأجهوري في حاشيته على «شرح البيهقيونية»: وعلم الحديث أي رواية، قال شيخ الإسلام: والحديث - ويرادفه الخبر على الصحيح - ما أضيف إلى النبي ﷺ قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، ويُعبّر عن هذا بعلم الحديث رواية، ويُحدُّ بأنه علمٌ يشتمل على نقل ذلك.

وقال مولانا الشيخ محمد أعلى التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون»: ومنها علم الحديث، ويسمى بعلم الرواية والأخبار والآثار أيضاً على ما في «مجمع السلوك» حيث قال: ويسمى جملة علم الرواية والأخبار والآثار علم الحديث، فعلى هذا علم الحديث يشمل علم الآثار أيضاً، بخلاف ما قيل: إنه لا يشمل، والظاهر أن هذا مبني على عدم إطلاق الحديث على أقوال الصحابة وأفعالهم على ما عرف، وعلم الحديث علم تعرف به أقوال رسول الله ﷺ أو أفعاله، ثم بسط الكلام على شرح الأقوال والأفعال.

وفي «التدريب»^(١): قال ابن الأكفاني في كتاب «إرشاد القاصد» الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحريف ألفاظها. وقال الكرمانلي في «شرح البخاري»: إن حدّه هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، قال السيوطي: هذا الحدُّ مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، انتهى.

قلت: والأوجه عندي في حد علم رواية الحديث، علم يبحث فيه عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله من حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك.

(١) «تدريب الراوي» (١/٤٠).

ثم ظهر لي أن الأوجه في حده: علمٌ يعرف به أحواله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريباً وصفة.

ولا يُشكَلُ أنه يخرج من الحد الآثار؛ لأنها داخلة في أحواله ﷺ تبعاً، وللتبعية يتعرض لها.

الفائدة الثانية

في موضوعه

قال الكرمانبي: وموضوعه ذات الرسول ﷺ من حيث إنه رسول الله. وقال السيوطي: ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله: إن موضوع علم الحديث ذات الرسول، ويقول: هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث، وأنا أتعجب من الكافيجي كيف التبس عليه ذلك بالطب، فإن ذاته ﷺ من حيث إنه نبي أو رسول الله لا مدخل للطب في ذلك، نعم لو تعجب من أن هذا موضوع لمطلق علم الحديث الجامع لأنواعه كان وجيهاً، أما المخصوص بعلم الرواية، فيكون موضوعه أيضاً مخصوصاً، فقليل: موضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أقواله وأفعاله وتقديراته وأوصافه، كذا في «لَقَطُ الدَّرَرِ».

والأوجه عندي أن موضوعه المرويات والروايات من حيث الاتصال والانقطاع، وأما ذاته الشريفة ﷺ فموضوع لمطلق علم الحديث دون النوع الخاص منه، وهو علم رواية الحديث.

الفائدة الثالثة

في شرافة ذاك العلم وأهله والثناء عليهما

ويتضمن غرض الخوض في ذاك العلم وغايته، وهو أكثر من أن يحصى، فكفى لشرافته كرامةً قائله فإنه صاحب لولاك، الباعثُ لخلق الموجودات، إحصاء مدائحه خارجٌ عن الطاقة البشرية، وإظهارُ محامده تعجز عنه القدرة الإنسية، ولو أوتي بلاغة قدامة.

قال سفيان الثوري: لا أعلم علماً أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام، وعن ابن مسعود^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نصّر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»، وعن أبي سعيد الخدري^(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «نصّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فرب حامل فقه ليس بفقيه»، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة كما بسط في محله.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويُعلمونها الناس»، كذا في «القسطلاني»^(٣). ولا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - فمن قام بذلك كأنه خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوّه، فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آيةً.

وقال إمام دار الهجرة مالك بن أنس صاحب الكتاب: بلغني أن العلماء يُسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تُسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»، قال ابن حبان في «صحيحه»^(٤): في هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم (٢٦٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٥).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» (١٢/١).

(٤) (٣/١٩٢ الحديث ٩١١).

الباب الأول: فيما يتعلق بالفن الشريف والعلم المنيف

أصحاب الحديث؛ إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يُعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر ما يُعرف لهذه العصابة نسخاً وذكرًا.

وقال أبو اليمن بن عساكر: لِيَهْنِ أَهْلَ الْحَدِيثِ - كَثْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - هذه البشرية، فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى، وقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم عن الأجود؟ الأجود الله، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم من بعدي رجل عَلِمَ علماً فنشر علمه يبعث أمة وحده» رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني، وقال ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً ينشره» الحديث^(١)، رواه ابن ماجه مطولاً، قال السيوطي في «التدريب»: وكيف لا يكون علم الحديث شريفاً؛ وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ، والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله، والذائب عن أن ينسب إليه ما لم يقله، وسائر العلوم الشرعية محتاجة إليه، أما الفقه فواضح، وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلامه، تبارك وتعالى، ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -.

ولقد أجاد أبو بكر حميد القرطبي في قصيدته^(٢) التي أنشأها في ثناء الحديث وأهله فقال:

نور الحديث مبين فاذن واقترِب^(٣) واخذ الركاب له نحو الرضا النَّدْسِ^(٤)
واطلبه بالصين فهو العلم إن رُفِعَتْ أعلامه برُباها يا ابن أندلس
فلا تُضِعْ في سوى تقييد شارده عمراً يفوتك بين اللحظ والنفس

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٩)، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٠٧٧).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (١/١٤، ١٥).

(٣) في نسخة اقتبس.

(٤) قال في «المعجم الوسيط»: النَّدْسُ: الذي يخالط الناس دون أن يتقل عليهم.

وخلّ سمعك عن بلوى أخي جدل
 ما^(١) إن سمّت^(٢) بأبي بكر ولا عمر
 إلا هوى وخصومات ملقّة
 فلا يغرتك من أربابها ندر^(٣)
 أعزهم^(٤) أذناً ضماً إذا نطقوا
 ما العلم إلا كتاب الله أو أثر
 نور لمقتبس خير لملمتمس
 فاعكف ببابهما على طلابهما
 ورذ^(٥) بقلبك عذبا من حياضهما
 واقف النبي وأتباع النبي وكُنْ
 والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
 واسلك طريقهم واتبع فريقهم
 تلك السعادة، إن تلمم بساحتها

شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
 ولا أتت عن أبي هرّ ولا أنس
 ليست برطب إذا عذت ولا يبس
 أجدى - وجدك منها - نعمة الجرس
 وكن إذا سألوا تُعزى^(٥) إلى خرس
 يجلو بنور هداه كل ملتمس
 حمى لمحترس نعى لمبتس^(٦)
 تمحو العمى بهما عن كل ملتبس
 تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
 من هديهم أبدأ تدنو إلى قبس
 وانذب مدارسهم بالأربع الدرس
 تكن رفيقهم في حضرة القدس
 فحظ رحك قد عوفيت من تعس

ولا يذهب عليك أن بعض من لا خبرة له بالعلم احترزوا بأمثال هذا الكلام عن الفقه وغيره، وهذا من قلة علومهم وقصر عقولهم، فوالله ليس الفقه إلا هو ثمرة الحديث ودراية الحديث وليس بأنف، وقد قال النبي ﷺ: «نصّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير

(١) نافية.

(٢) علّت.

(٣) في نسخة هلر.

(٤) أمر من العارية.

(٥) تنسب.

(٦) فقير.

(٧) بالكسر أمر من الورود.

فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث^(١)، فجعل صاحب الشريعة، عليه ألف تحية، حامل الحديث حامل فقه.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): قوله عز وجل: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، المراد به العلم الشرعي، الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما سوى ذلك فهو فضل»^(٣).

قال القسطلاني^(٤): التعريف في «العلم» للعهد وهو ما علم من الشارع، وهو العلم النافع في الدين، وحينئذ العلم مطلق، فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود، فيقال: علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء، والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله: «آية محكمة» يشتمل على معرفة كتاب الله، وما يُتوقف عليه معرفته من العلوم كالنحو واللغة والبيان؛ لأن المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب، فتحمل المتشابهات عليها وترد إليها، ولا يتم ذلك إلا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل، الحاوي لمقدمات يفتقر إليها من الأصلين وأقسام العربية.

وقوله: «سنة قائمة» معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها، إما بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل، ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة، وما يتصل بها من

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (ص ٤٧) و«مجمع الزوائد» (١/١٣٨).

(٢) «فتح الباري» (١/١٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٤) وأبو داود في كتاب الفرائض (٢٨٨٥).

(٤) «إرشاد الساري» (١/١٤).

المتهمات مما يسمى علم الاصطلاح، وإما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها.

قال السيوطي في «التدريب»: المُسْنِد - بكسر النون - من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية، وأما المحدث فهو أرفع منه، قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم، وقال التاج بن يونس في «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم، وكذا قال السبكي في «شرح المنهاج».

قال الزركشي: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع. وعن أبي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالم الذي يعرف المتن والإسناد جميعاً، والفقير الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن. والراوي الذي لا يعرف المتن ولا الإسناد. وقال الإمام الحافظ أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها. والثاني: حفظ أسانيد ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، والثالث: جمعه وكتابته وسماعه.

وقال الأعمش: الحديث الذي يتداوله الفقهاء خير من الحديث الذي يتداوله الشيوخ. وروي عن الإمام مالك - رضي الله عنه -: لا يؤخذ العلم عن أربعة: عن مبتدع، ولا عن سفيه، ولا عن كاذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عن من لا يعرف هذا الشأن، قال القاضي عبد الوهاب: مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص. ولام إنسان أحمد - رضي الله عنه - في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده.

هذا، والنصوص في هذا كثيرة شهيرة في أن الفقه هو زرع الحديث

وثمرته، والحديث بدون الفقه ليس إلا الشجر بدون الثمر، وسيأتي في آداب طالب الحديث عن البخاري أن ثواب الفقيه ليس بأقل من ثواب المحدث.

وقال النبي ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فبنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم». . . الحديث، متفق عليه^(١).

وقال النبي ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي»^(٢). وقال النبي ﷺ: «إن الناس لكم تبع، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض، يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً»^(٣). وقال النبي ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(٤). وقال النبي ﷺ: «حصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن سميت، ولا فقه في الدين»^(٥). وقال النبي ﷺ: «نعم الرجل الفقيه في الدين إن احتجج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه»^(٦). وسُئل النبي ﷺ: ما حدُّ العلم الذي إذا بلغه الرجل كان فقيهاً؟ فقال ﷺ: «من حفظ على أمي أربعين حديثاً في أمر دينها بعثه الله فقيهاً، وكنت له يوم القيامة شفيحاً وشهيداً»^(٧).

ومن مارس كتب الفقه للأئمة الأربعة لا يمكن أن ينكر من أن كلها

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب (٣٠)، ومسلم في الفضائل ح (٣٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب (١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (الحديث: ٣٦٥٠، ٣٦٥١).

(٤) أخرجه الترمذي (الحديث: ٣٦٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (الحديث: ٣٦٨٤).

(٦) أخرجه البيهقي نحوه في «شعب الإيمان» (الحديث: ١٥٩١).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: ١٥٩٦، ١٥٩٧).

الباب الأول: فيما يتعلق بالفن الشريف والعلم المنيف

مأخوذة من الحديث، وأقاويل الصحابة والعلل المستنبطة منها، والفقهاء الذي استنبط أبو حنيفة على ما قاله ابن عابدين وغيره: (زرعه ابن مسعود) - رضي الله عنه - يعني أول من تكلم باستنباط فروعه، هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، أحد السابقين والبدرين، وكان إسلامه قديماً كما في «الاستيعاب»^(١)، قال النبي ﷺ: «استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى حذيفة...»، الحديث، متفق عليه.

وقال حذيفة: إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لآبْنُ أُمِّ عَبْدِ... الحديث، رواه البخاري. وقال له النبي ﷺ: «إذْ نَكَ أَنْ تَرْفَعِ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ». وقال النبي ﷺ: «تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، وفي رواية «مَا حَدَّثَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَصَدَّقُوا». وقال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اسْتَخَلَفْتَ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَخَلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصِيْتُمُوهُ عَذَّبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حَذِيفَةَ فَصَدَّقُوا، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدَ اللَّهِ فَاقْرَؤُوهُ».

وعن مسروق قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود - رضي الله عنهم - ثم انتهى علم الستة إلى علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقال شيخنا العلامة الدهلوي في «الإنصاف»^(٢): ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره. وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك قال: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ قال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشْرِكُونَ، انتهى. وسيأتي شيء من ذلك في مشايخ الإمام مالك، رحمة الله عليه.

(وسقاه علقمة) يعني أيده، ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الفقيه الكبير، ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود

(١) (٢٠/٧).

(٢) (ص ١١).

وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة - رضي الله عنهم - من رُواة الصحاح الستة، قال عثمان: علقمة أعلم بعبد الله. وقال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله علقمة والأسود وعبيدة والحارث، وقال أبو المثني: إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله، أشبه الناس به سمياً وهدياً. وقال شعبة: كان علقمة أنظر القوم به، وقيل لإبراهيم: علقمة كان أفضل أو الأسود؟ فقال: علقمة، وقد شهد صفين. وعن مرة الهمداني: كان علقمة من الريانيين. وقال عبد الله: ما أقرأ شيئاً ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه. وقال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أدركت ناساً من أصحاب النبي ﷺ، يسألون علقمة ويستفتونه. كذا في «تهذيب الحافظ».

(وحصله إبراهيم النخعي) يعني جمع ما تفرق من فوائد نوادره، وهياه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الإمام المشهور من رواة الستة أيضاً، رأى عائشة - رضي الله عنها - رؤية. قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه. قال أبو المثني: إذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة.

وقال شيخ مشايخنا العلامة الدهلوي في «الإنصاف»: وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن ابن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منه أثبت من عبد الله؟ وقول أبي حنيفة للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحابة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله. وأصل مذهبه فتاوى ابن مسعود، وقضايا علي وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فصنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخرَّج كما خرَّجوا.

وقال أيضاً في موضع آخر: وكان أبو حنيفة - رضي الله عنه - ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مُقبلاً على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من «كتاب الآثار» لمحمد، و«جامع عبد الرزاق»، و«مصنف بن أبي شيبة»، ثم قايسه

الباب الأول: فيما يتعلق بالفن الشريف والعلم المنيف

بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجّة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً مما لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة، انتهى. وقال الحافظ في «التهذيب»^(١)، في ترجمة الزهري عن النسائي: أحسن الأسانيد أربعة منها منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، انتهى.

(وداه حماد) أي: اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن أبي سليمان الكوفي شيخ الإمام أبي حنيفة وبه تخرج، ثم أخذ حماد بعد ذلك عن الإمام، قال الإمام: ما صليت صلاة إلا استغفرت له مع والدي. روى عنه البخاري في «الأدب المفرد» واستشهد به تعليقاً في «صحيحه» وروى عنه مسلم في «صحيحه» والأربعة في سننهم، قال مغيرة: قلت لإبراهيم: إن حماداً قعد يفتي. فقال: وما يمنعه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشره، وقال ابن شبرمة: ما أحد أمنّ عليّ بعلم من حماد. وقال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري وحماد وقتادة. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وفي «المغني»: كان أعلمهم برأي النخعي، وقال العجلي: كوفي ثقة، أفقه أصحاب إبراهيم، قلت: وما أورد عليه أهل الحديث رده في «التنسيق»^(٢) لا يسعه هذا المختصر.

(وطحنه أبو حنيفة) يعني: أكثر أصوله وفرّع فروعه، وأوضح سبله إمام الأئمة، وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان، فإنه أول من دوّن الفقه، ورتبه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم، وتبعه إمام دار الهجرة، ثاني الأئمة، أعلم فقهاء الأمة في وقته مالك بن أنس - رضي الله عنه - في «موطئه»، ومن كان قبلهما إنما كانوا يعتمدون على حفظ الأحاديث.

(وعجنه أبو يوسف) أي: دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله، واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها تلميذ الإمام الأعظم القاضي أبو يوسف قاضي القضاة، كما رواه الخطيب في «تاريخه».

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٤٨/٩).

(٢) انظر: «تنسيق النظام» (ص ٥٠).

(وخبزه محمد) يعني زاد في استنباط الفروع وتنقيحها، وتهذيبها وتحريرها بحيث لم يحتج إلى شيء آخر إلا الإدام الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم، وهذه الثلاثة أئمة الحنفية أسماؤها مُغْنِيَةٌ عن عداد أوصافها، وقد نظم بعضهم فقال:

الفقه زرع ابن مسعود، وعلقمة حَصَّادُهُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ دَوَّاسُ
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والاكل الناس

هذا باعتبار الطريق المشهور عند الحنفية، وإلا فأخصر طرقهم على ما نقله الشعрани في «ميزانه»: أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، كما أن أخصر طرق المالكية على نقل الشعрани أيضاً: مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وسيأتي نبذ منه في بيان مشايخ الإمام، وذكرنا ذلك ليعرف أن فقه الحنفية ليس إلا تفرع الآثار بهذه السلسلة.

الفائدة الرابعة

في بدء كتابة الحديث وكيفية تدوينه

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(١): اعلم - علمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر النبي ﷺ، وعصر أصحابه، وكبار تابعيه مدونة في الجوامع، ولا مرتبة لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم» خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. والثاني: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الروافض، والخوارج، ومنكري الأقدار، انتهى.

(١) (ص ٦).

قلت: ليس غرض الحافظ أن كتابة الحديث لم تبدأ إلا في أواخر عصر التابعين، بل غرضه أن الكتابة بصورة الكتب والرسائل لم تشرع إلى ذلك الوقت، وإلا فمجرد الكتابة كان من زمن النبي ﷺ، وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه»^(١) كتابة العلم، وأخرج بسنده عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. وأخرج عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب.. الحديث.. وفي آخره: فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي فلان. قلت: والرجل هذا أبو شاه، والمعنى اكتبوا لأبي شاه، يعني هذه الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ، كما ورد مصرحاً في الروايات.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب.

قلت: ومع ذلك كان عند أبي هريرة كتبٌ من حديث النبي ﷺ، ويمكن أن يكون بغير خطه كما اختاره الحافظ في «الفتح». وأخرج عن ابن عباس، - رضي الله عنهما - قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً.. الحديث.

فهذه الروايات وأمثالها كثيرة صريحة في كتابة الحديث في زمنه ﷺ، ولأجل ذلك استقر الإجماع على جواز كتابة الحديث، وإلا فالمسألة كانت مختلفة عند السلف، قال عبد الهادي في توضيح «مقدمة القسطلاني»: وقع الخلاف في كتابة الحديث فقد كرهها طائفة منهم، لما رواه مسلم عن أبي

(١) (٣٦/١) و«فتح الباري» (٢٥٧/١).

سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحُه». وأباحها آخرون لحديث ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما -، قال: قلت: يا رسول الله أسمع منك الشيء أفأكتبه؟ قال: نعم، قال: في الغضب والرضى، قال: نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً. وحديث رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: اكتبوا ذلك ولا حرج. وأسند الديلمي عن علي مرفوعاً: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده».

ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها، وزال الخلاف، وجمعوا بين هذه الأحاديث بأن الإذن لمن خاف نسيانه، والنهي لمن أمن، ووثق بحفظه، أو النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه، والإذن في غيره.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابها، بل لا يبعد وجوبها على من خشي بها النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

وذكر السيوطي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أراد أن يكتب السنن، واستشار فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر - رضي الله عنه - شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أناسٌ من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكتبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتاب السنن.

قال السيوطي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث

(١) كذا في الأصل والصواب ابن عمر بالواو (ش).

(٢) (٢٠٤/١).

فكرها طائفة، منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون، وأباحها طائفة وفعلوها؛ منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً - رضي الله عنهم - والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز، وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين، قال أبو المليح: يعيرون علينا أن نكتب العلم؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(١) قال البلقيني^(٢): وفي المسألة مذهب ثالث، وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ، ثم أجمعوا على كتابته، وفي الإباحة والنهي حديثان، انتهى.

قلت: وتقدم بيان الحديثين، وبالجمله أن كتابة الحديث مع اختلاف السلف في جوازها بُدئت في زمان النبي ﷺ، ثم شاعت في عصر التابعين، وبدأ تدوينه في صور الكتب والرسائل في أواخر عصرهم، واختلفوا في أول من دوّن الحديث، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: فأول من جمع ذلك، الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني، فدوّنوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وصنف ابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري.

وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيهم سبق، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد

(١) سورة طه: الآية ٥٢.

(٢) وانظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (٣٦٨، ٣٦٩).

الباب الأول: فيما يتعلق بالفن الشريف والعلم المنيف

حديث النبي ﷺ خاصة؛ وذلك على رأس المائتين، فصنفوا المسانيد، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسنداً، ثم صنف نعيم بن حماد الخزازي، نزيل مصر، مسنداً، ثم اقتفى الأئمة أثرهم في ذلك، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنَّف حديثه في المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم، ومنهم من صنَّف على الأبواب والمسانيد معاً، كأبي بكر بن أبي شيبة، فلما رأى البخاري هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشملها التضعيف، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح.

فجعل الحافظ (ابن حجر) أول المدونين ثلاثة أنواع: مدوني الأبواب والأحكام، ومدوني المسانيد، والمقتصر على الصحيح فقط، ولم يتعرض في كلامه هذا إلى أول الجامع مطلقاً، وهو الزهري على ما هو المشهور على الألسن، أو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما يؤدي إليه النظر الدقيق، ومال إليه الحافظ في «الفتح»^(١) في شرح قول البخاري: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه؛ فإني خفتُ دروس العلم وذهاب العلماء».

قال الحافظ: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، نسب لجد أبيه، ويستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ. فلما خاف عمر بن عبد العزيز - وكان على رأس المائة الأولى - ذهاب العلم بموت العلماء، رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً، وكذا قال العيني في «شرحه»، وبمزج هذا النوع صارت طبقات أول المدونين أربعة أنواع، وذكر الثلاثة منها السيوطي في «الفيتة» فقال:

أولُ جامعِ الحديثِ والأثرِ ابنُ شهابٍ أمرُّهُ عمرُ

(١) (١٩٤/١).

وأول الجامع للأبواب جماعة في العصر ذو اقتراب
كابن جريج وهشيم ومالك ومعمراً وولد المبارك
وأول الجامع باقتصار على الصحيح فقط البخاري

وعلم من ذلك أن إطلاق أئمة الحديث على جماعة من المحدثين أنهم أول من صنّف إما باعتبار نوع خاص من أنواع التأليف، أو باعتبار بلده، كما تقدم من كلام الحافظ، وعلم أيضاً أن أول هذه الطبقات وهي طبقة أول المدونين مطلقاً الزهري على رأي السيوطي، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٥هـ، كما في «تقريب الحافظ» واختار هذا القول جماعة من المحققين.

وبه جزم الحافظ في «الفتح»^(١) في كتابة العلم، فقال: وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فله الحمد، انتهى. وبه جزم السيوطي في «ألفيته» كما تقدم، وكذا في «تدريبه».

وفي «لُقَط الدرر»: وواضعه ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - بأمره بعد موت النبي ﷺ بمائة عام؛ لأنه المجدد لهذه الأمة، أمر بتدوينها في المائة الثانية. وقد وُلد عمر بن عبد العزيز سنة ٦١هـ أو سنة ٦٣هـ وبويع له بالخلافة في صفر سنة ٩٩هـ، وتوفي في رجب سنة ١٠١هـ. وفي «نيل الأمان»: لعل ابن شهاب أول من جمع على الإطلاق، وتبعه هؤلاء.

فهؤلاء المشايخ كلهم مالوا إلى أن أول المدونين مطلقاً الزهري، وتقدم عن البخاري تعليقاً بالإشارة إلى أن أولهم أبو بكر بن حزم، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتوفى سنة ١٢٠هـ على ما اختاره الحافظ في «التقريب»، وقيل في موته غير ذلك، واختار هذا القول العلامة القسطلاني في

(١) «فتح الباري» (١/٢٠٨).

«شرح البخاري»، وقال مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن بسنده إلى عمر بن عبد العزيز: «إنه كتب إلى أبي بكر بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته» الحديث، واختاره الهروي وغيره.

والجملة أن الجمهور اختلفوا في واضع الحديث وأول مدونه على القولين، وعصرهما واحد، فالترجيح بينهما عسير.

وأما الطبقة الثانية؛ وهم جماعة في العصر ذو اقتراب، وهم الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠هـ، وسعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦هـ، وقيل: بعدها، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٥٠هـ وقيل: بعدها، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو المتوفى سنة ١٥٧هـ، وسفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦١هـ، وحماد بن سلمة المتوفى سنة ١٦٧هـ، وهشيم بن بشير المتوفى سنة ١٨٣هـ، ومعمّر بن راشد نزيل اليمن المتوفى سنة ١٥٤هـ، وعبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١هـ، وجريز بن عبد الحميد قاضي الري المتوفى سنة ١٨٨هـ.

هذا، وقد اعتمدنا في بيان الوفيات على كلام الحافظ في «التقريب» فهؤلاء كلهم أطلق عليهم اسم أول المدونين، وعصرهم كما رأيت بعد مائة وخمسين إلى المائتين، وكان عصر الزهري وأبي بكر بن حزم مقدماً عليهم، فإطلاق ابتداء التدوين على هؤلاء النفر تَجَوُّزٌ باعتبار البلدان أو الأبواب أو غير ذلك.

قال السيوطي: قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة، ويقال: إن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفسير بمكة، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن، جمع فيه سنناً منشورة مبوبة، ثم «كتاب الموطأ» بالمدينة لمالك، ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير وجامع الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة، وقيل: إنها صنفت سنة ستين ومائة.

ثم حدث بعد ذلك عصر مدوني المسانيد، وهي على رأس المائتين كما تقدم من كلام الحافظ فصنف عبيد الله بن موسى العسبي مسنداً، وولد بعد العشرين ومائة وتوفي سنة ٢١٣هـ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي. قال الذهبي في «التذكرة»: يقال: إنه أول من جمع المسند توفي سنة ٢٢٨هـ. والإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ٢٤١هـ. وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد المشهور بابن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨هـ، وعثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٩هـ.

ثم حدث بعد ذلك التأليف على الكتب والأبواب بتجريد الصحاح والجزان، وأولهم الإمام البخاري^(١) محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ألف «صحيحه» في بضع عشرة سنة، ثم اقتضى الأئمة المشهورون آثاره، وأول من صنف في السنن - على ما قاله الخطابي - هو إمام المحدثين سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني^(٢) المتوفى سنة ٢٧٥هـ، فهذا ترتيب تدوين كتب الحديث.

الفائدة الخامسة

في الأشتات

ومنها: استمداد العلم، وهو من أفعاله ﷺ، وأقواله، وتقريره، على ما فُجِلَ بحضرته وبغييته عند بلوغه إياه، كذا في «لُقط الدرر» ومنها: مبادئه، وهي ما تتوقف عليه المباحث، وهي أحوال الحديث وصفاته، ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير وغيره من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع، ويحتاج إلى نقله التاريخ، كذا في «كشاف اصطلاحات الفنون» ويأتي نبذُ منه في آداب طالب الحديث.

(١) انظر ترجمته في كتاب «الإمام البخاري» للمحقق.

(٢) انظر ترجمته في كتاب «الإمام أبو داود» للمحقق.

الباب الثاني

في بيان الكتاب ومؤلفه

وفيه فصلان: الأول: في بيان المصنّف. والثاني: في بيان المصنّف.



الفصل الأول

في تذكرة المؤلف، وفيه فوائد

الفائدة الأولى

في ترجمته

وهو أحد الأئمة الأعلام، ركن من أركان الإسلام، فقيه الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك^(١) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بغين معجمة وياء تحتية - ويقال: عثمان - بعين مهملة وثناء مثلثة - واختار ابن فرحون الأول. وقال: ذكّره غير واحد، وهكذا ضبطه ابن ماكولا: غيمان بن جثيل - بجيم وثناء مثلثة وياء ساكنة فلام - كما جزم به ابن خلكان، قال ابن فرحون: وهكذا قاله الدارقطني. وحكاه عن الزبير، وقيل: خثيل - بخاء معجمة - على ما ضبطه الحافظ في «الإصابة»، قال ابن فرحون: كذا قيده الأمير أبو نصر، وحكاه عن محمد بن سعيد عن أبي بكر بن أبي أويس، قال: وأما من قال: عثمان بن جميل أو ابن حنبل فقد صحّف،

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (٤٨/٨) و«ترتيب المدارك» (١/١٠٢ - ٢٥٤) و«فيات الأعيان»: (٤/١٣٥، ١٣٩) و«تهذيب التهذيب»: (٥/١٠)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٨٩)، ومقدمة «التعليق الممجّد» (ص ٧٠) وليس في الإمكان حصر الكتب التي ألفت في سيرته، أو ترجمت له، ولي كتاب «الإمام مالك ومكانة كتابه الموطأ» مطبوع.

ابن عمرو بن ذي أصبح الحارث الأصبحي المدني نسبة إلى أَصْبَحَ - بالفتح - قبيلة من يعرب بن يشحب بن قحطان، من أكرم قبائل اليمن جاهلية وإسلاماً، كان جده الأعلى الحارث من الأصبغ وهو بطن من حمير، ولذا لقب بذي أصبح.

قال ابن فرحون: وأما ذو أصبح فقد اُخْتَلِفَ في نسبه اختلافاً كثيراً، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان، وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، واختلف أهل الرجال في صحبته، ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة»، وقال: لم أر أحداً ذكره في الصحابة، وكان في زمن النبي ﷺ، وذكره الحافظ في القسم الثالث من «الإصابة» وحكى قول الذهبي، ولم يزد على ذلك.

والقسم الثالث من «الإصابة» هو في ذكر الصحابة الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا مع النبي ﷺ. وحكى القاضي العياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري: هو صحابي جليل شهد المغازي كلها خلا بداراً، وبه جزم السيوطي في «التنوير»^(١).

وجد الإمام - وهو مالك بن أبي عامر - تابعي بلا خلاف، نعم من كبار التابعين ورواة الجميع، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح، قاله الزرقاني^(٢). وكان ممن تولى دفن عثمان رضي الله عنه، مختفياً في الليل. قال الزرقاني: وهو من الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وقد فرض له عثمان - رضي الله عنه - وأغراه إفريقية، ففتحها.

قال الحافظ: وقد صح سماعه من عمر - رضي الله عنه - وكان لمالك بن أبي عامر ثلاثة بنين: أنس: وهو والد الإمام، وسيأتي بيانه، وعمّ الإمام أبو سهيل نافع: وقد أكثر الإمام مالك الأخذ عنه في «الموطأ» روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وغيره من الصحابة، من رواية الست

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/١).

أيضاً، توفي في إمارة أبي العباس، وعمه الآخر: الربيع، ليس له رواية في الكتب الستة ولا الموطأين، لكن ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه مالك بن أبي عامر، وكذا عدّه فيهم الزرقاني.

وكذلك أنس والد الإمام ليس من رواة الستة وغيرها من الكتب المتداولة، لكن ذكره الحافظ وغيره في الرواة عن والده مالك بن أبي عامر، وذكر له الزرقاني برواية مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن: الطيب، والثوب اللين، وشرب العسل» قال: أخرجه الخطيب من رواية يونس بن هارون الشامي عن مالك وضعفه، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال: هذا لم يأت به عن مالك غير يونس، وقد أتى بعجائب لا تحل الرواية عنه، وأخرجه الدارقطني، وقال: لا يصح عن مالك، ويونس ضعيف.

وأم الإمام هي: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي، وقيل طلحة مولاة عبيد الله بن معمر.

ثم ولادته: فمختلف عند أهل النقل، وذكر الياضي في «طبقات الفقهاء» أنه ولد سنة أربع وتسعين، وذكر ابن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، قيل: سنة تسعين، قال الذهبي في «التذكرة»: أما يحيى بن بكير، فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال، انتهى. واختاره السمعاني في «الأنساب»، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون فقال: هو الأشهر.

واختلف أيضاً في مدة حملها، والمشهور عند أهل التاريخ أنه - رضي الله عنه - حُجِل في بطن أمه ثلاث سنين، قاله ابن نافع والواقدي ومعن ومحمد بن الضحاك، وقال نحوه بكار بن عبد الله، وقال: بصحته، وقال ابن المنذر: هو المعروف، وأشكل عليه من جهة الطب، وقيل: سنتين، وروي عن الواقدي أيضاً، وقاله عطف بن خالد.

وأما وفاته: فقال الحافظان السيوطي والزرقاني: مرض مالك يوم

الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً، ومات يوم الأحد لعشرٍ خلون، وقيل: لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقال سحنون عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة، وفي «التذكرة»: قال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذلك قال ابن وهب، وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول. وقال ابن أبي أويس: في بكرة أربع عشرة منه، وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا: في سنة تسع وسبعين ومائة، انتهى.

وقال ابن فرحون: اختُلِفَ في تاريخ وفاته، والصحيح أنها كانت يوم الأحد، لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فقيل: لعشر مضت، وقيل: لأربع عشرة، ولثلاث عشرة، ولإحدى عشرة، وقيل: لثنتي عشرة من رجب، وقال حبيب كاتبه: سنة ثمانين، وحكي عن ابن سحنون ثمان وتسعين وهو وهم، ودفن بالبقيع، وقبره يزار، ويعرف.

وأما حليته: فقال المطرف بن عبد الله وغيره: كان الإمام طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة، وقال مصعب الزبيري: كان من أحسن الناس وجهاً، وأحلام عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأنهم طويلاً في جودة بدن، وقيل: كان ربعة، والمشهور الأول، وكان أشمَّ عظيم اللحية تأمُّها تبلغ صدره ذات سعة، ويأخذ أطراف شاربه، ولا يحلقه، ويرى حلقه من المثلة، ويترك له سبليتين طويلتين، وكان في أذنيه كبر كأنهما كُفًّا إنسانٍ أو دون ذلك، وقال الحكم بن عبد الله: رأيت له شعره يفرقها، وقال أحمد بن إبراهيم: رأيت مضموم الشعر، ولم يكن يخضب، وروى ابن وهب أنه رآه يخضب بالحناء، والمشهور الأول، وروى ابن وهب الخضاب، ولم يقل: بالحناء، وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبه، ولا دخل الحمام، وفي رواية: ولا حلق قفاه، قاله الزرقاني وابن فرحون.

وأما لباسه: فقال الذهبي في «التذكرة»: كان إذا اعتَمَّ جعل منها تحت

ذقنه ويسدل طرفها بين كتفه، وكان يلبس الثياب العدنية الجياد، وحكى ابن فرحون عن ابن وهب أنه قال: رأيت على مالك ربطة عدنية مصبوغة بمشق خفيف، وقال لنا: هو صبيغ أحبه. ولكن أهلي أكثرها زعفرانها فتركته، قال الزبيرى: كان مالك يلبس الثياب العدنية والجياد الخراسانية والمصرية المترفعة البيض، ويتطيب بطيب، ويقول: ما أحبُّ لأحدٍ أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه، وكان يقول: أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب، قال بشر: دخلت على مالك، فرأيت عليه طيلساناً يساوي خمسمائة أشبه شيء بالملوك.

وأما أولاده: - رضي الله عنه - فكان له ابنان: يحيى ومحمد، وابنة، اسمها فاطمة زوجها ابن أخته وابن عمه إسماعيل بن أبي أويس، وقال أبو عمر: له أربعة بنين: يحيى ومحمد وحمام وأم البنين، قاله ابن فرحون.

الفائدة الثانية

في فضله وثناء الناس عليه

ومناقبه^(١) - رضي الله عنه - كثيرة جداً لا يحتمل هذا المختصر استيعابها، بل ولا تحتملها الأسفار الكبار، وإنما أذكر نبذاً منها راجياً للبركة بذكر فضائله.

فهو - رضي الله عنه وأرضاه - صدر الصدور، وبدر البدور، أكمل العلماء، وأعقل الفضلاء، قد ورث حديث الرسول ﷺ، ونشر في أمته الفروع والأصول، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهلٌ لذلك، قال الزرقاني: جلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً، وكتب بيده الشريفة مائة ألف حديث، ولما دفن أخرج من بيته صناديق من الأحاديث فيها سبعة من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى، وصارت حلقة أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدهمون على بابه لأخذ الحديث والفقہ

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٨ - ١٣٥).

كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجبٌ يأذن أولاً للخاصة، فإذا فرغوا أُذِنَ للعامة. وكان - رضي الله عنه - كثير الصمت، قليل الكلام، متحفظاً بلسانه.

قال ابن فرحون: كان كالسلطان، له حاجب يأذن عليه، فإذا اجتمع الناس على بابه، أمر أذنه فدعاهم، فحضر أولاً أصحابه، فإذا فرغ من يحضر أذن للعامة، هذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك، وأنهم كانوا يقرؤون عليه إلا يحيى بن بكير، ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة، وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه، وعوتب مالك في تقديمه أصحابه، فقال: أصحابي جيران رسول الله ﷺ. فإذا جلس للفقهِ جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل. وتطيّب ولبس ثياباً جدداً، وتعمّم وقعدَ بخشوعٍ وخضوعٍ ووقارٍ، ويُبخر المجلس بالعود من أوله فلا يزال يتبخر إلى فراغه تعظيماً للحديث.

قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم وأفتاهم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل، وتطيّب ولبس ثياباً جدداً، وتعمّم، ووضع على رأسه قلنسوةً طويلةً، وكان لا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة، ويقول: والله لقد استحيت من كثرة ترددي للخلاء، ويرخي الطيلسان على رأسه، حتى لا يرى ولا يُرى، وكان - رضي الله عنه - لا يأكل ولا يشرب حيث يراه الناس، وقيل له: كيف أصبحت؟ فقال: في عمرٍ ينقص وذنوبٌ تزيد. وكان داره التي ينزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود، ولم يكن له منزل، فكان يسكن بكراءٍ إلى أن مات - رضي الله عنه - ومكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو المكان الذي كان يوضع عليه فراشه - ﷺ - إذا اعتكف.

وقال ابن مهدي: سفيان الثوري إمامٌ في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك - رضي الله

عنه - إمام فيهما، وسئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام، فقال: السنة ههنا ضد البدعة، فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث، ولا يكون عالماً بالسنة.

قلت: ولشيخ مشايخنا العلامة المحدث الشيخ ولي الله الدهلوي كلام في شرح هذا القول لطيف جداً أوضح من كلام ابن الصلاح، يأتي مختصراً في دأب المصنف في «الموطأ» وحاصله: أن للسلف في استنباط المسائل طريقين: أحدهما: أن يحفظوا الآيات، والروايات، والآثار، ويستنبطوا المسائل من ذلك. وهذا طريق المحدثين. والثاني: أن ينقحوا الأصول والقواعد الكلية من كلام الأئمة. ويُخرجوا المسائل من ذلك. وهذا طريق الفقهاء. فمعنى قول عبد الرحمن: أن الثوري إمام في نقل ألفاظ الحديث، وآثار الصحابة بأسانيد صحيحة. والأوزاعي إمام في معرفة الأصول والقواعد. ومالك إمام فيهما معاً. ولذا نراه يقول في «الموطأ» في أكثر الأبواب: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

وأخرج ابن عبد البر عن مالك قال: قَدِمَ علينا الزهري، فأتيناه، ومعنا ربعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثاً، ثم أتينا من الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، رأيتم ما حدثتكم أمس، أي شيء في أيديكم منه؟ فقال له ربعة: هاهنا من يورد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر. قال: هات. فحدثته بأربعين حديثاً منها. فقال الزهري: ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري. وسيأتي في مشايخ الإمام عجيبة في قوة حفظه، وقال القطان وابن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث. زاد ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله، وقال الشافعي - رضي الله عنه -: إذا جاء الأثر فمالك النجم وذكر العلماء فمالك النجم الثاقب.

وقال سفيان بن عيينة في حديث: «يُوشك أن يضرب الناس أكبأد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» أخرجه مالك

والترمذي^(١) وحسنه، والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً: نرى أنه مالك بن أنس، وفي رواية كانوا يرونه، قال ابن مهدي: يعني سفيان بقوله: (كانوا) التابعين، وقال غيره: هو إخباره عن غيره من نظرائه، أو ممن هو فوقه، وكذا قال عبد الرزاق في هذا الحديث: كنا نرى أنه مالك - رضي الله عنه - وروى أبو نعيم عن المثني بن سعيد، سمعت مالكا يقول: ما بثُّ ليلةً إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب الزبيري عن أبيه قال: كنت جالساً بمسجد رسول الله ﷺ مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه فاعتنقه، وقبله بين عينيه، وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكا، فأتي بك ترعدُ فرائصك، فقال: ليس عليك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت فملاًه مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي. فبكى مالك طويلاً، وقال: الرؤيا تسر ولا تعرُّ، وإن صدقت رؤياك، فهو العلم الذي أودعني الله. (ملقط من الزرقاني)^(٢).

قال السيوطي: قال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً يُؤثر عن مالك، لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى إنه يروي في «الصحیح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية عن مالك، وفي «التذكرة» للذهبي، قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك.

قال أحمد بن الخليل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة، وإن لم يكن فيه نص، وقال

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢) وابن حبان (٢٣٠٨) والحاكم (٩٢/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/١، ٤).

حسين بن عروة: قَدِمَ المهدي فبعث إلى مالك بألفي دينار، أو قال: بثلاثة آلاف دينار، ثم أتاه الربيعُ، فقال: إن أمير المؤمنين يحب أن عادله^(١) مدينة السلام. فقال مالك: قال النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٢) والمال عندي على حاله.

وقال ابن سعد عن محمد بن عمر: كان مالك يأتي المسجد ليشهد الصلوات، والجنائز، ويعودَ المرضى، ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد، ثم ترك الجلوس فيه، فكان يصلي وينصرف، وترك شهود الجنائز، فكان يأتي أصحابه فيعزُّيهم، ثم ترك ذلك كله، والصلوة في المسجد والجمعة، واحتمل الناس ذلك، فكانوا أرغب ما كانوا فيه وأشد له تعظيماً، وكان ربما كُلمَ في ذلك، فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره.

قلت: والأوجه عندي في عذره، أن الصلاة خلف الفاسق باطلة عنده، كما بسط في فروعه. وقال أبو مصعب: لم يشهد مالك الجماعة خمساً وعشرين سنة، فقيل له: ما يمنعك؟ قال: مخافة أن أرى منكراً فاحتاج أن أغیره، وكان يجلس في مجلسه على ضجاع له، ونمارق مطروحة يمنة ويسرة لمن يأتيه، وكان مجلسه مجلس وقار، وحلم وعلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغظ، ولا رفع صوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله، لم يقل له: من أين رأيت هذا؟ وكان له كاتب، وقد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبه وإجلالاً، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان لا يُوسَّع لأحد في حلقة ولا يرفعه يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس، ويقول إذا جلس للحديث: لِيَلِينِي منكم أولو الأحلام والنهْي.

قال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك، وهو يحدثنا، فلدغته عقرب

(١) في «سير أعلام النبلاء» (٦٢/٨) أن تُعَادِلَه - أي تكون له عدلياً في المحمل وتصاحبه في سفره إلى بغداد.

(٢) أخرجه مالك (٨٨٧/٢، ٨٨٨) والبخاري (٧٨/٤، ٨٠) ومسلم (١٣٨٨).

ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه، ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس، قال: إنما صبرت إجلالاً للحديث، (رزقنا الله اتباعه).

وكان مالك - رضي الله عنه - يقول: المرء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد، وقيل له: الرجل له علم بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا. ولكن ليخبر بالسنة، فإن قبل منه وإلا سكت.

وسأل هارون الرشيد مالكا - رضي الله عنه - أن يأتيه، فأبى، فأتى هارون مالكا، وهو في منزله، ومعه بنوه، فسأله أن يقرأ عليهم، فقال: ما قرأت على أحد منذ زمان، وإنما يُقرأ عليّ، فقال هارون: أخرج الناس حتى أقرأ أنا عليك، فقال: إذا مُنِعَ العام لبعض الخاص لم ينتفع الخاص، وأمر معن بن عيسى فقرأ.

قال ابن خلكان: وسُعي به إلى جعفر بن سليمان في البيعة، فغضب جعفر ودعا به، وجردّه، وضربه بالسياط، ومُدّت يده حتى انخلعت كتفه، وارتكب منه أمراً عظيماً، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة، وكأنما كانت تلك السياط حلياً حُلّي به.

وقال ابن فرحون: اختلف فيمن ضرب مالكا، وفي السبب في ضربه، وفي خلافة من ضُرب، فالأشهر أن جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في ولايته الأولى بالمدينة، نهاه عن الحديث «ليس على المستكره طلاق» ثم دَسَّ إليه من يسأله، فحدث به على رؤوس الناس، وقيل: سُعي به إلى جعفر أنه لا يرى أيمان بيعتكم بشيء، فإنه يأخذ بحديث ثابت بن الأحنَف في طلاق المكروه أنه لا يجوز، وقال ابن بكير: ما ضُرب إلا في تقديمه عثمان على علي - رضي الله عنهما - واختلف في مقدار الضرب من ثلاثين إلى مائة، ومُدّت يده حتى انخلعت كتفاه، وبقي بعد ذلك مطابق الديدن، لا يستطيع أن يرفعهما، ولا أن يسوي رداءه.

قال الباجي: لما حج المنصور أقاد مالكا من جعفر بن سليمان، فأرسله إليه ليقصص منه، فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع سوط من جسми إلا

وأنا أجعله في حلٍّ من ذلك الوقت، لقربته من رسول الله ﷺ، وقال الدراوردي: سمعته يقول - حين ضُربَ -: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون. قيل: لما ضُربَ حُمَيْلٌ مغشياً عليه، فدخل الناس فأفاق، وقال: أشهدكم أنني قد جعلت ضاربي في حلٍّ، قال مصعب: كان ضربه سنة ست وأربعين ومائة.

وقال ابن لهيعة: قدم علينا أبو الأسود سنة ست وثلاثين ومائة، فقلنا له: من بالمدينة يُقتي؟ قال: مائِمٌ مثلُ فتى من ذي أصبح يقال له: مالك، وقال الفضيل بن زيادة: سألت أحمد بن حنبل عن ضرب مالك؟ قال: ضربه بعض الولاة في طلاق المكره، وكان لا يُجيزه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه، والدين، والفضل، والنسك، وبه تخرَّج الشافعي، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة، قال: إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركنا، وذكر ابن خلكان: كان مالك - رضي الله عنه - لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة، وقال ابن حنبل - رضي الله عنه -: إذا رأيت الرجل يُبغض مالكا، فاعلم أنه مبتدع.

وقد أفرد الناس من السلف والخلف في فضائله، وبيان أحواله بالتصانيف، قال ابن عبد البر: أَلَفَ الناس في فضائله كتباً كثيرة، وصنف الذهبي رسالة في ترجمة الإمام، وكذلك الحافظ ابن حجر، وأبو بكر بن أحمد بن مروان المالكي المتوفى سنة ٣١٠هـ، وأبو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، والسيوطي رسالة سماها بـ «تزيين الأرائك بمناقب الإمام مالك» ومحمد أبو عبد الله بن أحمد التستري المالكي شديد التعصب له، أَلَفَ في مناقبه عشرين جزءاً، توفي سنة ٣٤٥هـ، ومحمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥هـ، ومحمد أبو بكر بن

اللباد بن محمد المتوفى سنة ٣٣٣هـ وغيرهم كثير يصعبُ إحصاؤهم^(١).

الفائدة الثالثة

في مشايخ الإمام

وهم أكثر من أن يحصر، قال الزرقاني: أخذَ عن تسعمائة شيخ فأكثر، وقد تقدم أن الإمام أخذ عن أبيه وعمِّيه أيضاً، فكان بيته بيت علم وفضل، وقال الإمام مالك: كنت آتي نافعاً وأنا غلام حديث السن، ومعِي غلام فينزل فيحدثني، وعُلِّمَ منه تلمذةُ الإمام في الصغر، والخصيصةُ بنافع - رضي الله عنه - وأكثر الإمام - رضي الله عنه - أيضاً عنه في «الموطأ» وغيره.

والمشهور عند أهل الفن أن من أصحَّ الأسانيد. مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حتى قيل له: سلسلة الذهب، وروي عنه، قلت لأمي: أذهب، فأكتب العلم؟ فقالت: تعال، فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت القلنسوة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب، فأكتب الآن، وكانت تقول: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه، وقال - رضي الله عنه -: ساء حفظ الناس، لقد كنت آتي سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميداً، وسالمًا - وعدَّ جماعة - فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة، ثم أنصرف، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا.

قال الغافقي: عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلاً، وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم مدنيون إلا ستة: أبو الزبير المكي، وحميد الطويل، وأيوب البصريان، وعطاء الخراساني، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن أبي عبلة الشامي.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٨/٨) والإمام مالك وكتابه الموطأ للمحقق.

وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد قال: لما صنف مالك كتبه كان إذا مرّ بحديث زيد بن أسلم قال: أخرجوا هذا الشذر، حتى نجعله في موضعه، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما وضع مالك «الموطأ» جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها، أخرج ابن عبد البر في «التمهيد»، وسيأتي قول الرشيد لمالك: لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس؟ فقال: لم يكونا ببلدي، ولم ألق رجالهما.

وبسط شيخنا العلامة الدهلوي في مقدمة «المصطفى» الكلام الطويل على أسانيد الإمام مالك الشهيرة التي أكثر الأخذ عنها في «الموطأ» لا يسعها المقام.

قال ابن فرحون: كان مالك - رضي الله عنه - يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وفي «تهذيب الحافظ» عن ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم^(١)، وأكثر فقه الإمام مالك - رضي الله عنه - كما حكاه الشعراني في «ميزانه»: الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وموطأ الإمام يؤيد ذلك، وسيأتي البسط في بناء فقه مالك في بيان دأب المصنف في «الموطأ».

وفي «إعلام الموقعين»: الدين، والفقه، والعلم، انتشر في الأمة من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - وأصحاب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وأصحاب عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وأما أهل المدينة فعلمهم من أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وأما أهل مكة

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١٠/٢).

فعلمهم من أصحاب ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأما أهل العراق فعلمهم من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه -.

وقال شيخ مشايخنا العلامة الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - في «الإنصاف»^(١) بعد بيان اختلاف الأحاديث: وبالجمله فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ فحفظها، وعقلها، ورجح بعضها على بعض، فانصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس باليمن، ومكحول بالشام، فأظماً الله أكباداً إلى علومهم، فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضايهما، وفتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس، وقضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما تيسر لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان مجمعاً عليه بين علماء المدينة، فإنهم يأخذون عليهم بالنواجذ، وما كان فيه اختلاف عندهم، فإنهم يأخذون بأقواها، وأرجحها، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم خرجوا من كلامهم وقال أيضاً: وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر - رضي الله عنه - ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء أهل الكوفة، فإذا تكلموا بشيء، ولم ينسب إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وخرجوا عليه، انتهى مختصراً.

وقال أيضاً: إذا اختلفت مذاهب الصحابة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه؛ لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وأوعى

(١) (ص ١١ - ١٢).

للأصول، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، ولذا ترى مالكاً يلازم محجتهم، وقد اشتهر عن مالك أنه يتمسك بإجماع أهل المدينة، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول مالك في مثله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا»، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به، أو لموافقته بقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: «هذا أحسن ما سمعت».

الفائدة الرابعة

في تلامذة الإمام - رضي الله عنه -

قال الذهبي: حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، قال الزرقاني: والرواة عنه فيهم كثرة جداً بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواية كرواته، وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه، أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاباً، ذكر فيه نيفاً على ألف وثلاثمائة، وعد في «مداركه» نيفاً على ألف، ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير، وتركنا كثيراً.

وممن روى عنه من شيوخه الزهري، وأبو الأسود، وأيوب السختياني، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ونافع القارئ، ومحمد بن عجلان، وأبو النضر سالم، ومحمد بن أبي ذئب، وابن جريج، والأعمش، قال الدارقطني: لا أعلم أحداً، ممن تقدم أو تأخر، اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً، بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورَوِيَ عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتلة.

قلت: وقد رَوَى عن مالك «الموطأ» خاصة جماعات من المحدثين، سيأتي بيانها في موضعه.

وقال السيوطي: قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في «مسنده» رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التميمي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبى والنسائي رواية قتيبة بن سعيد.

الفائدة الخامسة

في مؤلفاته غير الموطأ

وللإمام - رضي الله عنه - مؤلفات كثيرة غير «الموطأ»، مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنها لم يشتهر لما أنه لم يواظب على إسماعها وروايتها غير «الموطأ»، فمن أشهرها رسالته المعروفة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، حدث بها في الأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخراً أبو جعفر بن عون الله، والقاضي أبو عبد الله بن مفرج عن أحمد بن زيدونة الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد، منهم أصبغ بن الفرج، وحلف: ما هي من وضع مالك، (قاله ابن الفرعون) قلت: والظاهر أن من أنكرها، لما فيها من بعض المناكير، وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات.

ومنها: رسالته إلى ابن مطرف غسان بن محمد بن المطرف، وقال في شرحي الإمامين الحطاب والمورق: ومنها: رسالته إلى أبي غسان في الفتاوى، وهي مشهورة.

ومنها: رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة، وفي شرحي الإمامين، ونسب إليه كتاب السر، وأنكر.

ومنها: رسالته إلى ابن وهب عبد الله أبي محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صحب مالكاً عشرين سنة، يسمى ديوان العلم، وسماهما بعضهم برسالته في القدر، والرد على القدرية، قال ابن فرعون: هو من

أشهرها في الباب، ومن خيار الكتب الدالة على سعة علمه، وكذا مدحه القاضي، وقال: هو من خيار الكتب في هذا الباب، الدال على سعة علمه بهذا الشأن.

ومنها: «كتاب الأفضية»، كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء، رواه عبد الله بن جليل.

ومنها: كتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلاً.

ومنها: «كتاب المناسك»، قال أبو جعفر الزهري: هو من أكبر مؤلفات الإمام، ذكر فيه أحكام المناسك.

ومنها: «كتاب المجالسات عن مالك» جمع فيه ابن وهب المذكور ما يذكر الإمام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم من الآثار والأخلاق.

ومنها: «كتاب المجالسات عن مالك» أيضاً، جمعه محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، فألف في مجالس مالك أربعة أجزاء، كان كثير العبادة، صلى الصبح بوضوء العتمة ثلاثين سنة، خمس عشرة سنة في دراسة، وخمس عشرة في عبادة. ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٦١هـ وقيل: بعدها.

ومنها: كتابه في التفسير لغريب القرآن، الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

ومنها: «أحكام القرآن» ليس من مؤلفات الإمام بنفسه، بل من مؤلفات أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي، المتوفى في صدر محرم سنة ٤٣٧هـ وجمع فيه الأحكام المأثورة عن الإمام مالك - رضي الله عنه - في الآيات القرآنية، وسماه «كتاب المأثور عن الإمام مالك في أحكام القرآن» كذا ذكره ابن الفرحون، وفي «كشف الظنون»: «مختصر أحكام القرآن» لأبي محمد

مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ، ولد المكي هذا في شعبان سنة ٣٥٥هـ وله مؤلفات كثيرة في القراءات، وله تفسير في خمسة عشر مجلداً.

ومنها: «المدونة الكبرى»، وهو كتاب ضخيم شهير في فقه الموالك، وليس أيضاً من مؤلفات الإمام، لكنه ينسب إليه، ومؤلفه عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ ركن من أركان مذهب المالكية، جمع فيه الأقوال الفقهية المأثورة عن الإمام، من أجل الكتب في مذهبهم، شرحه وهذبها جمع من المشايخ، كما بسط في محله.

ومنها: «تفسير القرآن عن الإمام مالك»، هكذا ذكره من ضبط مؤلفاته، ولا يُبعد أن يكون هذا هو كتابه في التفسير لغريب القرآن.

ومنها: «كتاب المسائل».

وألّف محمد أبو الطيب بن محمد أبي بكر بن أحمد بن أبي يوسف، المعروف بابن الخلال المتوفى سنة ٣٢٢هـ أربعين جزءاً من منتقى قول مالك، وألّف محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى ٣٥٥هـ كتاباً في غرائب مالك، وألّف أحمد بن عبد الملك الأشبيلي، المعروف بابن المكوي المتوفى سنة ٤٠١هـ كتاباً في رأي مالك - رضي الله عنه - سماه «الاستيعاب» (قاله ابن فرحون) وألّف أبو محمد عبد الله بن حنين الكلابي المتوفى سنة ٣١٨هـ «كتاب الاستيعاب لأقوال مالك» مجردة دون أقوال أصحابه، ذكره ابن فرحون أيضاً.

وهذا ما ظفرنا بأسمائه، وله مؤلفات غير ذلك، ذكر الخطيب أبو بكر في «تاريخه الكبير» عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده كتبها، ذكره ابن الفرّحون.

الفصل الثاني
في المؤلف، وفيه فوائد

الفائدة الأولى
في فضله وثناء الناس عليه

وهو أيضاً كثير، كالثناء على مؤلفه، يصعب استيعابها، قال أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»^(١): «الموطأ» هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم، والترمذي.

وقال شيخ المشايخ العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوّى»^(٢): من تتبع المذاهب، ورزق الإنصاف، عَلِمَ لا محالة أن «الموطأ» عُدَّةٌ مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة إلى «الموطأ» كالشروح للمتون، وَعَلِمَ أيضاً أن الكتب في السنن كـ«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي» وما يتعلق بالفقه من «صحيح البخاري»، و«جامع الترمذي» مستخرجات على «الموطأ» تحوم حومه وتروم رومه، مطمح نظرهم فيها وصل ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدراك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده.

وقال أيضاً في «المصفّى»: ومن اليقين أنه ليس بيد أحدٍ اليوم كتابٌ من كتب الفقه أقوى من «الموطأ»؛ لأن فضل الكتاب إما يكون باعتبار المؤلف أو من جهة التزام الصحة، أو باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد، ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في «الموطأ».

(١) (٥/١).

(٢) (٦٣/١).

قال أبو نعيم في «الحلية»^(١) عن مالك: قال: شاورني هارون الرشيد في أن يعلّق «الموطأ» على الكعبة، ويحمّل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكلُّ مصيب، فقال: وقلّك الله يا أبا عبد الله، وروى ابن سعد في «الطبقات» عن مالك أنه لما حج المنصور قال لي: عزمْتُ على أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتُنسخ، ثم أبعث إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوا إلى غيرها، فقلت: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم الأقاويل وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

قال الزرقاني: لما ألّف الإمام «الموطأ»، اتهم نفسه بالإخلاص فيه، فألقاه في الماء، وقال: إن ابتلَّ فلا حاجة لي به، فلم يبتل منه شيء، قيل: لما صنف الإمام مالك «الموطأ»، عمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله؟ فقال: ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك، فنظر فيه، وقال: لتعلمنَّ أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجهُ الله، قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار، وما سُمِعَ بشيء منها بعد ذلك بذكر^(٢).

وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضَعَّ للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلّمه مالك في ذلك، فقال: ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك، فوضع «الموطأ»، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر، وفي رواية: أن المنصور قال: ضع هذا العلم، ودوّن كتاباً، وجنّب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود - رضي الله عنهم - واقصد أوسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة.

(١) (٣٣٢/٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨٦/١).

قال ابن عبد البر: بلغني عن مطرف، قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطني؟ فقلت له: الناس رجلان محبٌ مُظَرِّ، وحاسدٌ مُفْتَرٍ، فقال: إن مدَّ بك عمرٌ، فترى ما يريد الله به، وروى الخطيب قال: قال الرشيد لمالك: لَمْ نَرِ في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لم يكونا ببلدي، ولم ألقَ رجالهما، فإن صحَّ هذا فكأنه أراد ذكراً كثيراً، وإلا ففي «الموطأ» أحاديث عنهما، (قاله الزرقاني).

قلت: والأوجه عندي: أنه ذكر رواياتهما بعد ذلك، فإنه - رضي الله عنه - كان يَنْقِيه ويختبره عاماً فعاماً، ولذا ترى الاختلاف في النسخ من الزيادة والنقصان.

وروى ابن شاکر في كتاب «مناقب الشافعي»، قال: ذكر الشافعي «الموطأ»، فقال: ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً أحسن من «موطأ مالك»، وما ذكر فيه من الأخبار، ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه، وما علمت ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث: «ليذادن^(١) رجال عن حوضي» الحديث، فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث، وأنه ودَّ أنه لم يخرج في «الموطأ».

وأخرج ابن فھر عن الشافعي - رضي الله عنه - «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك»، وفي لفظ: «ما على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك»، وفي لفظ: «ما بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك»، وفي آخر: «ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ»، وأطلق عليه جماعة اسم الصحيح.

وأخبرتني بنت قطب الإرشاد المحدث الكنگوهي - قُدس سره - أن وضعه عند رأس المرأة وقت الولادة ميسرٌ لوضع الحمل، وهو مجرَّبٌ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨) في كتاب الطهارة، قوله: ليذادن، رواه أكثر رواة «الموطأ» وفي نسخة يحيى «فلا يذادن» انظر: «الأوجز» (١/٣٠٥).

الفائدة الثانية

في درجة الموطأ من بين كتب الحديث

اعلم أن الجمهور عدّوا «الموطأ» في الطبقة الأولى من طبقات كتب الحديث، واختاره شيخ مشايخنا العلامة عبد العزيز الدهلوي - نور الله مرقده - في «ما يجب حفظه للناظر»، وجعل كتب الحديث خمس طبقات، جعل في الأولى منها الصحيحين والموطأ وغيرها، وسبقه في ذلك والده الشيخ ولي الله الدهلوي - برّده الله مضجعه - في «حجة الله البالغة».

وصاحب «مفتاح السعادة» عدّ ترتيب كتب الحديث هكذا: البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم قال: واعلم أن الإمام النووي عد كتب الأصول خمسة، وهي التي ذكرتها إلا أن الجمهور جعلها ستة، وعد منها موطأ الإمام مالك، وجعلوه بعد الترمذي وقبل النسائي، والحق أنه بعد مسلم في الرتبة.

وفي «سير أعلام النبلاء»^(١) للذهبي في ترجمة ابن حزم الأندلسي الظاهري: رأيت ذكر قول من يقول: أجلّ المصنفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن وغيرها، ثم بعدها كتاب أبي داود والنسائي، ومصنف القاسم بن أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي، ولم يذكر ابن ماجه ولا جامع الترمذي، لأنه ما رآهما، ولا أَدْخِلَا في الأندلس إلا بعد موته، قال: ومسند البزار ومسند ابن أبي شيبه ومسند أحمد بن حنبل، وما جرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبه، وغيرها، ثم مصنف حماد بن سلمة وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب وغيرها.

وأورد على ابن حزم الشيخ عبد الحي في حاشيته على «الموطأ»^(٢):

(١) (٢٠٢/١٨).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (٧٦/١).

وأنت خير بأن اختلافهم في ذلك مبني على اختلاف اعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدماً.

وحكى السيوطي في «تدريب الراوي» قول ابن حزم بلفظ أوضح من ذلك، فقال: وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح سعيد بن السكن، و«المنتقى» لابن الجارود، و«المنتقى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد أحمد، والبزار، وابني أبي شيبة، أبي بكر، وعثمان، وابن راهويه، والطيالسي والحسن بن سفيان، والمستدرک، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي عزة، وما جرى مجراها، التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر، ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان، والليث والأوزاعي، والحميدي وابن مهدي ومسدد، وما جرى مجراها، فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح، فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسنده، ومرسلاً يزيد على المائتين، وأحصيت ما في موطأ مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهأها جمهور العلماء، (ملخصاً من كتابه مراتب الديانة).

الفائدة الثالثة

في وجه التسمية بالموطأ

قيل لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك لِمَ سُمِّي «الموطأ»؟ فقال: شيءٌ صنعه ووَطَّاه للناس، حتى قيل: موطأ مالك، كما قيل: جامع سفيان، وروى أبو الحسن بن فهر عن أبيه عن علي الخلنجي: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته «الموطأ».

قلت: فهذه التسمية أوجه لتقله عن صاحب التسمية، قال ابن فهر: لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع، وبعضهم سمي بالمؤلف، وبعضهم بالمصنف، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح.

وأخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمله كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً لغير حديث، فأتى به مالكاً، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت، ابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام. ثم عزم مالك على تصنيفه فصنفه. قال المجد في «القاموس»: وِطَّه - بالكسر - يطؤه: داسه كوطأه، ووطأه: هيأه ودمَّته وسهَّله، كوَاطَّاه في الكل، وواطأه على الأمر: وافقه كتواطأه. ورجل موطأ الأكناف كمعظم: سهلٌ، وموطأ العقب: سلطان يتبع، اه. وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم عن طريق الاستعارة.

الفائدة الرابعة

في دأب المصنف في الموطأ

قال الشيخ ولي الله في شرح قول ابن مهدي: إن الثوري إمام في الحديث دون السنة، والأوزاعي إمام في السنة دون الحديث، ومالك إمام فيهما.

قال الشيخ في «المصنفى»: اعلم أن شرحه يحتاج إلى البسط في الكلام، وهو أن للسلف في استنباط المسائل طريقين، أحدهما: أن يحفظوا الآيات والروايات والآثار، ويستنبطوا المسائل من ذلك، وهو طريق المحدثين، والثاني: أن ينقحوا الأصول والقواعد الكلية من كلام الأئمة بدون اعتبار مأخذها، ويستنبطوا الأحكام من تلك الأصول، وهو طريق الفقهاء، ولذلك يقال: حماد بن أبي سليمان أعلم الناس بمسائل إبراهيم، ويعبر الإمام مالك - رضي الله عنه - في موطنه عن هذا الطريق بقوله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

وقال أيضاً في موضع آخر: إن الإمام مالكاً - رضي الله عنه - جعل بناء مذهبه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ موصولة أو مرسلّة، وبعدها على قضايا عمر ثم على فتاوى ابن عمر - رضي الله عنهما - وبعد ذلك على أقوال فقهاء المدينة، كابن المسيّب وعروة وقاسم، وسالم وسليمان بن يسار، وأبي سلمة وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقال أيضاً: إن الإمام - رضي الله عنه - يعبر عن أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة بقوله: «السنة عندنا كذا وكذا»، قال الإمام الشافعي: وهذا ليس بإجماع، بل هو مختار الإمام مالك - رضي الله عنه - ومشايخه.

قلت: وتقدم في مشايخ الإمام مالك دأبه في قوله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا»، ودأبه في قوله: «هذا أحب ما سمعت إلي»^(١)، ومنه أيضاً ما قال ابن رشد في «مقدماته»: روي عن مالك أنه قال: إذا جاء حديثان مختلفان عن النبي ﷺ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحدهما، وتركنا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به.

ومن خصائصه أيضاً أنه كثيراً ما يذكر في الباب المسائل الفقهية المناسبة للباب، واجتهادات الإمام مالك من دون إيراد خبر أو أثر. ومنه

(١) انظر: «حجة الله البالغة» (١/٤١٧).

أيضاً ما سيأتي في بيان المرسل: أن الإمام - رضي الله عنه - نظر في كتب القوم فعبّر عما أخذ عنها بالبلاغ.

ومما يجب التنبيه عليه ما أفاده بعض علماء المالكية في المدينة المنورة أن القول المشهور في كتبنا يطلق على ثلاثة معانٍ: الأول: ما يكون قوياً من حيث الدليل وإن لم يقل به الأكثر، والثاني: ما يكون قائله جماعة من المشايخ، وإن لم يكن قوياً من حيث الدليل، والثالث: قول ابن القاسم في «المدونة»، وقوله في الكتب الأخر يقال له غير المشهور، وهذا الإطلاق الثالث أكثر من الأولين، انتهى.

ومنه ما في «التدريب»^(١): قال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير، وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه «الثقة عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال ابن عبد البر: إذا قال «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري، وقال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد، وقال شيخ الإسلام ابن حجر: إذا قال «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة، و «عن الثقة عن بكير» قيل: هو مخرمة بن بكير، و «عن الثقة عن ابن عمر» هو نافع.

الفائدة الخامسة

في رواية الموطأ، وعدد نسخه

قال شيخنا الدهلوي في «البستان»: أخذ «الموطأ» عن الإمام مالك قريباً من ألف رجل، وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى «الموطأ» عن الإمام مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعني، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/٣١٢).

مصعب، فقد قال ابن حزم: في «موطأ أبي مصعب» زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وقال الغافقي في «مسند الموطأ»: اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث، وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك، وذلك إن نظرت «الموطأ» من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك، وهي رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، والقعبي، وعبد الله بن يوسف التَّيْسِي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عُفَيْر، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم.

قال السيوطي: وقد وقفت على «الموطأ» من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي؛ إحداهما: رواية سويد بن سعيد، والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت.

قلت: وللموطأ نسخٌ آخر كما سيأتي بيانها. وقال شيخ مشايخنا العلامة الدهلوي في «المصنّف»: إن نسخه أكثر من ثلاثين، وبنى ابن عبد البر شرحه: «التمهيد» و«الاستذكار»، على ثنتي عشرة رواية، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ كثير جداً، ولا بد منه لما تقدم أن الإمام - رضي الله عنه - لم يزل ينقيه في كل سنة ويختبره، والرواة قد أخذوا عنه في السنين المختلفة.

واختلف المشايخ في تعدد نسخه أيضاً كما ترى. وذلك، لأن الرواة عنه كثير جداً، فكلُّ أخبر بما ظفر عليه، وقال أبو القاسم محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة، وذكر السيوطي في «التنوير» أربع عشرة نسخة، وذكر شيخنا في «البيستان»: ست عشرة نسخة، وها أنا ذا أذكر لك ما وقفت عليه من كتب المشايخ مع ذكر صاحب النسخة مختصراً.

الأولى: هي هذه النسخة التي بأيدينا؛ المروّجة ببلادنا، وهي نسخة

يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي^(١) المتوفى سنة ٢٠٤هـ وسيأتي البسط في ذلك في الفائدة الآتية.

الثانية: نسخة ابن وهب^(٢)، وهو أبو محمد عبد الله بن وهب بن سلمة، على ما في «البستان» وغيره. وفي كتب الرجال من «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» و«الجمع بين رجال الصحيحين» و«الديباج»، بدله مسلم^(٣)، وهو الصواب، لإطباق أهل الرجال من رواة الستة، وُلد في ذي القعدة سنة ١٢٥هـ، ذكر الذهبي وغيره أنه وجد في تصانيفه مائة ألف حديث وعشرون ألفاً من رواياته، ومع ذلك لا يوجد فيه منكر فضلاً عن ساقط. روي عنه أنه قال: ولدت سنة ١٢٥هـ وأخذت العلم وأنا ابن سبعة عشر سنة.

قال أبو الطاهر: سمع من مالك من سنة ١٤٨هـ إلى أن مات مالك، قال أبو مصعب: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة، وقال محمد بن عبد الله: كان ابن وهب أفقه من مالك، وكان من أصحاب مالك - رضي الله عنه - بسط الكلام على ترجمته في «الديباج المذهب»، توفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة، وصنف «الموطأ الكبير» و«الموطأ الصغير»، وسبب موته أنه قُرئ عليه «كتاب أهوال القيامة» من مصنفاته فأخذته الغشي، فحُمِل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن قضي.

والثالثة: نسخة ابن القاسم^(٤)، وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة ١٣٢هـ وهو أول من دوّن مذهب مالك في

(١) ستأتي ترجمته في «الفائدة السادسة في بيان هذه النسخة التي بأيدينا».

(٢) انظر ترجمته «في ترتيب المدارك» (٢/٤٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٧٣)، و«الديباج المذهب» (ص ١٣٣)، و«طبقات الحفاظ» (ص ١٢٦).

(٣) «بدله» أي بدل «سلمة»: مسلم.

(٤) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١/٢٧٦)، و«الديباج المذهب» (ص ١٤٦)، و«حسن المحاضرة» (١/٣٠٣)، و«طبقات السيوطي» (ص ١٤٨).

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

«المدونة» كان زاهداً فقيهاً متورعاً، كان يختم القرآن كل يوم ختمتين، من رواة (خ مدس) توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

والرابعة: نسخة معن بن عيسى^(١)، وهو معن (بالفتح) بن عيسى بن دينار أبو يحيى المدني القزاز، ويقال: تبنّاه الإمام، ويقال له: عصا مالك، لأنه - رضي الله عنه - كان يتكئ عليه حين خروجه إلى المسجد بعد ما كبر وأسنّ، وهو الذي قرأ على مالك «الموطأ» للرشيد وابنيه، مات بالمدينة في شوال سنة ١٩٨هـ، من رواة الستة.

والخامسة: نسخة القعني، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعني^(٢) - بفتح القاف وسكون العين -، نسبة إلى جده، مدني الأصل، سكن البصرة كثير الفضائل، عُذَّ من الأبدال، ولد بعد سنة ١٣٠هـ، وتوفي بمكة في شوال سنة ٢٢١هـ، وقيل: لست خلون من المحرم يوم السبت، من رواة الستة إلا ابن ماجه، كان ابن معين وابن المدني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً. وروي عنه أنه قال: لزمنا مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه «الموطأ»، قال أبو زرعة: ما رأيت أحشع منه.

السادسة: نسخة عبد الله بن يوسف أبي محمد^(٣)، الدمشقي الأصل، التنيسي المسكن، بلدة من بلاد المغرب، وذكر السمعاني أنها من بلاد مصر، من رواة (خ د ت س) أكثر البخاري عنه في كتبه، قال الحافظ في «التقريب»: من أثبت الناس في «الموطأ»، وفي «تهذيبه»: سمع «الموطأ» سنة ١٦٦هـ ومات سنة ٢١٧هـ.

والسابعة: نسخة يحيى بن عبد الله بن بكير^(٤)، وقد يُنسب إلى جده،

(١) له ترجمة في «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦١)، و«تهذيب التهذيب». (٢٥٢/١٠)، و«الديباج» (ص ٣٤٧).

(٢) له ترجمة في: «تذكرة الحفاظ» (٣٨٣/١) و«الديباج» (١٣١) و«العبر» (٣٨٢/١).

(٣) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٨٨/٦)، و«تقريب التهذيب» (٤٦٣/١).

(٤) له ترجمة في: «تذكرة الحفاظ» (٤٢٠/٢)، و«حسن المحاضرة» (٤٣٧/١)، و«شذرات الذهب» (٧١/٢).

فيقال: نسخة يحيى بن بكير المعروف بابن بكير، وهو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري من رواية (خ م ق)، ولد سنة ١٥٤هـ، ومات في النصف من صفر سنة ٢٣١هـ، ذكر في «البلستان» روي عن يحيى بن بكير: أني عرضت «الموطأ» على الإمام مالك - رضي الله عنه - أربع عشرة مرة، وقال الحافظ في - «تهذيبه»: قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حبيب كاتب الليث، وقال مسلمة: تكلم فيه؛ لأن سماعه عن مالك إنما كان بعرض حبيب.

وفي «التذكرة» للذهبي: هو صاحب مالك، والليث، أكثر عنهما، قال بقي بن مخلد: سمع يحيى بن بكير «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، وكذا نقله الزرقاني عن «الديباج»، وفي العيني على البخاري، قال الباجي: قد تكلم أهل الحديث في سماعه «الموطأ» عن مالك، مع أن جماعة قالوا: هو أحد من روى «الموطأ» عن مالك.

الثامنة: نسخة سعيد بن عفير، وهو سعيد بن كثير بن عفير^(١)، (بالمهملة والفاء مصغراً) ابن مسلم الأنصاري من رواية (خ م قد س)، ولد سنة ١٤٦هـ، وتوفي في رمضان سنة ٢٢٦هـ كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية، وأيام العرب مآثرها ووقائعها، والمناقب والمثالب، وكان أديباً فصيح اللسان يقال: إن مصر لم تُخرج أجمعَ للعلوم منه.

التاسعة: نسخة^(٢) أبي مصعب الزهري^(٣)، وهو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري من قضاة أهل المدينة من رواية الستة يقال: موطأه آخر الموطآت، ولد سنة ١٥٠هـ، ومات في رمضان سنة ٢٤٢هـ، قال صاحب

(١) له ترجمة في: «تذكرة الحفاظ» (٤٢٧/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧٤/٤)، و«ميزان الاعتدال» (١٥٥/٢).

(٢) طبع «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري في مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(٣) له ترجمة في: «شذرات الذهب» (١٠٠/٢)، و«الانتقاء» (ص ٦٢)، و«ترتيب المدارك» (٣٤٧/٣).

«الإتحاف»: يقال: في نسخته زيادة على سائر الموطآت بنحو من مائة حديث.

العاشرة: نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري^(١)، هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، سكن بغداد، من رواية (س ق) ومسلم خارج الصحيح، وأبي داود خارج السنن، ولد سنة ١٥٦هـ، وتوفي لليلتين خلتا من شوال سنة ٢٣٦هـ.

الحادية عشرة: نسخة محمد بن المبارك الصوري^(٢)، وهو محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري، سكن دمشق من رواية الستة، ولد سنة ١٥٣هـ ومات سنة ٢١٥هـ. كان من العبّاد، كان شيخ الشام بعد أبي مسهر.

الثانية عشرة: نسخة سليمان بن برد^(٣)، لم أقف على ترجمته، اختلف أهل النقل في اسمه، فقيل: هكذا، وقيل: سلمان بن برد، وقيل: سلمة بن برد، وعلى هذه ثنتي عشرة نسخة، بنى الغافقي «مسنده» كما تقدم، وتقدم أيضاً ما قاله السيوطي: إني وقفت على النسختين الأخيرين غيرها.

الثالثة عشرة: نسخة أبي حذافة السهمي^(٤)، وهو أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة المدني نزيل بغداد من رواية ابن ماجه فقط، يقال: هو آخر من روى عن مالك «الموطأ»، متكلم فيه عند المحذّين، قال صاحب «الإتحاف»: يقال: أدخل في «الموطأ» ما ليس منه، قال الذهبي: سماعه للموطأ صحيح في الجملة، عمّر نحواً من مائة سنة، توفي يوم عيد الفطر سنة ٢٥٩هـ، وقال ابن قانع: سنة ٢٥٨هـ.

(١) له ترجمة في: «ترتيب المدارك» (١٧٠/٣ - ١٧٢)، و«طبقات ابن سعد» (٤٣٩/٥).

(٢) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٤٢٤/٩) و«تقريب التهذيب» (٢٠٤/١).

(٣) له ترجمة في: «المدارك» (٤٦٠/٢).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٦/١)، و«ميزان الاعتدال» (٨٣/١).

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

الرابعة عشرة: نسخة سويد بن سعيد^(١)، وهو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني نسبة إلى الحدثية بلد على الفرات، الأنباري (بنون فموحدة) من رواة مسلم وابن ماجه، متكلم فيه أيضاً عند المحدثين، قال البخاري: مات سنة ٢٤٠هـ أول شوال بالحدثية، وفيها أرّخه البغوي، وقال: كان قد بلغ مائة سنة، ومما نقم عليه حديث: «من عشق وكنتم وعفّ ومات مات شهيداً»، قيل لمسلم: كيف استجزت الرواية عنه في الصحيح؟ قال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة.

الخامسة عشرة: نسخة سراج مذهب الحنفية محمد بن الحسن الشيباني^(٢)، صاحب أبي حنيفة - رضي الله عنه - اسمه مُعْن عن ذكر مفاخره، أصله من دمشق من قرية يقال لها: حرستا، كان أبوه من جند الشام، فقدم واسطاً، فولد بها محمد سنة ١٣٢هـ، وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ، ولما ذكر الإمام محمد في «موطئه» الآثار والروايات والفروع من غير طريق مالك - رضي الله عنه - نسب إليه عرفاً، فيقال له: «موطأ محمد»، وهاتان النسختان هما اللتان زادهما السيوطي.

السادسة عشرة: نسخة يحيى بن يحيى التميمي، وهو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري من رواة (خ م ت س) ولد سنة ١٤٢هـ وتوفي ليلة الأربعاء عُرة ربيع الأول، قال الحاكم: كل من خالف هذا القول يخطئ، وقال الحافظ في «التقريب»: مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح، وفي «التذكرة»: مات في صفر سنة ٢٢٦هـ قلت: وهذه النسخة هي التي خرجها مسلم في «صحيحه»، كما تقدم في بيان تلامذة الإمام، قال السيوطي في «التنوير»: ويحيى بن يحيى هذا ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن.

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/٢٧٢).

(٢) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١/٥٧٤)، و«الفوائد البهية» (ص ١٦٣) ومقدمة «التعليق الممجّد» (١/١١٤).

قلت: هذه النسخ التي ذكرها شيخ مشايخنا العلامة الدهلوي في «البستان». وقال السيوطي عن القاضي عياض: والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» مما رويته أو وقفت عليه نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنه ثلاثون نسخة، وقد رأيت «الموطأ» برواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب، ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت، فلذا لم يذكروا منها شيئاً.

قال السيوطي: وذكر الخطيب ممن روى «الموطأ» عن مالك إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم، وحكى السيوطي عن القاضي أسماء جمع من المحدثين روى «الموطأ» غير المذكورين، فارجع إليه، وكذا بسطهم الزرقاني وغيره، وذكر ابن فرحون: عبد الأعلى أبا مسهر بن مسهر أيضاً فيمن روى «الموطأ» عن مالك.

ثم اختلفوا في أرجح الروايات منها: قال الإمام أحمد: سمعت «الموطأ» من بضعة عشر رجلاً من حُفَاط أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي - رضي الله عنه - لأنني وجدته أقومهم، ويروى عن ابن معين أنه يقول: أثبت الناس في «الموطأ» القعني، وعبد الله بن يوسف التتيسي بعده، قال الحافظ: هكذا أطلق ابن المديني، والنسائي أن القعني أثبتهم، وقال ابن معين: أثبتهم معن بن عيسى، وفي «الديباج»: قال النسائي: لم يَرَوْ أحد عن مالك «الموطأ» أثبت من ابن القاسم، وقال محمد بن عبد الحكم: أثبتهم في مالك ابن وهب.

قال السيوطي في «التنوير»: للموطأ روايات كثيرة وأكبرها رواية القعني، قال العلائي: وروى «الموطأ» عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص. ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب. قال ابن حزم: في «موطأ أبي مصعب» هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، انتهى.

الفائدة السادسة

في بيان هذه النسخة التي بأيدينا

هي الشهيرة في ديارنا بموطأ مالك على الإطلاق، شرح عليها السيوطي والزرقاني والباجي، وشيخنا الدهلوي وغيرهم، وهي نسخة يحيى بن يحيى الأندلسي^(١)، وهو أبو محمد الفقيه يحيى بن أبي عيسى يحيى بن كثير بن وسلاس - بفتح الواو وسكون السين المهملة الأولى - كما في «البستان» وغيره، وفي «الديباج المذهب» - بكسر الواو وسنين مهملتين، الأولى ساكنة - ابن شملل - بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح اللام الأولى - كذا في «البستان»، و «التعليق الممجد»، وفي «تهذيب الحافظ»: شملال، بزيادة الألف بين اللامين، ابن منقايا - بفتح الميم وسكون النون بعدها قاف معقودة، وبعد الألف مثناة تحتية، المصمودي - بالفتح - نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

قال السمعاني: المصمودي - بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الميم، وفي آخرها الدال المهملة - نسبة إلى مصمودة قبيلة من البربر، ويقال له: الصادي أيضاً، نسبة إلى الصاد قبيلة من المصمودة. أول من أسلم من آبائه منقايا، أسلم على يد يزيد بن عامر الليثي، فنسب إلى الليث ليث كنانة ولاء، وفي «البستان»: فنسبته بولاء الإسلام ليثي، وقيل: أول من أسلم منهم وسلاس، وأسلم أيضاً على يد يزيد بن عامر، وأول من سكن الأندلس منهم جده كثير، وقيل: يحيى بن وسلاس.

أخذ يحيى «الموطأ» أولاً بقرطبة لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي، المعروف بشبطون - وستأتي ترجمته في الأسانيد - وكان زياد أول من أدخل مذهب مالك - رضي الله عنه - في الأندلس، وكانوا قبل ذلك على مسلك الأوزاعي، وقعت ليحيى رحلتان من وطنه، الأولى في السنة التي توفي فيها الإمام مالك - رضي الله عنه - يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة،

(١) انظر ترجمته في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ٥٨ - ٦٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٩).

وكان حاضراً في تجهيزه وتكفينه، قال في «البستان»^(١): وكان إذ ذاك ابن عشرين سنة قلت: والظاهر ابن ثمان وعشرين، كما يأتي عن «الديباج»، لأن مولده سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة، فتأمل.

وسمع في تلك الرحلة «الموطأ» من الإمام إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف، وفي الرحلة الثانية أخذ العلم والفقه من ابن القاسم صاحب «المدونة» من أعيان أصحاب مالك، وبعد ما صار جامعاً بين الرواية والدراية عاد إلى وطنه؛ وأقام بالأندلس يدرّس، ويُفتي على مذهب مالك، قال في «الديباج المذهب»: سمع في الرحلة الأولى من مالك والليث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه، وسمع يحيى لأول نشأته من زياد «موطأ مالك». وسمع من يحيى بن مضر ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع من مالك «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف شكَّ فيها، فحدّث بها عن زياد، وسمع من ابن وهب «موطأه» و«جامعه»، ومن ابن القاسم مسائل، وحمل عنه عشرة كتب، وكتب سماعه، وعادت فتياً الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى أبيه.

ويحيى وعيسى انتشر مذهب مالك، وكان مالك يُعجبه سمّت يحيى وعقله، وسماه العاقل لقصة الفيل الشهيرة بين الناس، وهي أن يحيى كان عند مالك، فجاء الفيل في المدينة، ولا يكون في العرب، ولذا يفتخرون برؤيته في الأشعار والدواوين، قال بعض الشعراء:

يا قوم إنني رأيت الفيل بعدكم فبارك الله لي في رؤية الفيل
رأيته وله شيء يحركه فكدت أصنع شيئاً في السراويل

وقال بعضهم بمقابلة القرآن: «الفيل ما الفيل، وما أدراك ما الفيل، له ذنب طويل، وخرطوم وبيّل» فخرجوا لرؤيته ولم يخرج يحيى، فقال له الإمام: مالك لم تخرج؟ فقال: لم أرحل لأنظر الفيل، وإنما رحلت لأشاهدك وأتعلم من علمك وهديك. فأعجبه ذلك، وسماه عاقل الأندلس،

(١) (ص ٢٣).

وإليه انتهت رئاسة الفقه بها، وانتشر به مذهب الإمام مالك في الأندلس، وعرض للقضاء فامتنع، فعلت رتبته على القضاة عند السلطان، فلا يولي قاضياً في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم.

وهذا سبب شهرة «الموطأ» بالمغرب من روايته دون غيره، قاله الزرقاني، وكان يشبه سميت مالك، ويلبس بزي لباسه، وكان مجاب الدعوة، وكان شديد الاتباع في رأي مالك، ولا يرضى بخلافه، وخالف الإمام في أربع مسائل: فأخذ برأي الليث بن سعد المصري، الأولى: لا يرى القنوت في الصبح، الثانية: لا يرى القضاء بيمين وشاهد، والثالثة: لا يرى تحكيم الحكيمين في شقاق الزوجين، والرابعة: لا يرى كراء الأرض.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: لعمرى لقد حصلت نقله - يعني نقل يحيى عن مالك - فألفيته من أحسن أصحابه لفظاً، ومن أشدهم تحقيقاً في المواضع التي اختلفت فيها رُواة «الموطأ»، إلا أن له وهماً وتصحيفاً في مواضع كثيرة، ولم يكن له بصراً بالحديث. قلت: وليس من رواة الستة، ذكره الحافظ في «تهذيبه» للتمييز، توفي في رجب سنة ٢٣٤هـ، وقيل: في ذي الحجة، وقيل: سنة ٢٣٣هـ، وكانت سنة ٨٢ ذاك سنة، كذا في «الديباج»، فيكون مولده سنة اثنتين وخمسين ومائة أو إحدى وخمسين. روى عنه «الموطأ» محمد بن وضاح الحافظ الأندلسي، وابنه عبيد الله - مصغراً - ابن يحيى الليثي فقيه قرطبة، ومسند الأندلس، وهو المذكور في إسنادنا كما سيأتي في محله في بيان الإسناد، وكثر الاعتماد على هذه النسخة من نسخ «الموطأ»، حتى إنه المتبادر بالموطأ عند الإطلاق.

ومن خصائص هذه النسخة أنها آخر ما نُقلَ عن الإمام مالك - رضي الله عنه - فإنه تقدم أن يحيى بن يحيى سمع عن الإمام في السنة التي توفي فيها الإمام؛ ومعلوم أن آخر السماع أرجح. ومنها: أنها تشمل على كثير من المسائل الفرعية المناسبة للروايات الواردة في الباب، إلا أن

رواية يحيى ليست في كتب الستة لما فيها من كثرة الأوهام، كما في «البتان» وغيره.

الفائدة السابعة

في عدد روايات الموطأ

قال الشيخ في «المصنفى»: كان الإمام مالك - رضي الله عنه - جمع في «الموطأ» قريباً من عشرة آلاف حديث، فما زال ينقيه حتى بقي فيه ما بقي، وذكر ابن الهيثب: أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها في «الموطأ» عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة، ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة.

وقال الكياالهراسي في تعليقه في الأصول: إن في «موطأ مالك» كان تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل يتنقى حتى رجع إلى سبعمائة، وفي «المدارك» عن سليمان بن بلال: ألف مالك «الموطأ» وفيه أربعة آلاف حديث، أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيف، يخلصها عاماً بعد عام بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين، وقال أبو بكر الأبهري: جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة، وسيأتي تمامه في بيان المرسل، وقال الغافقي: مسند «الموطأ» ستمائة حديث، وستة وستون حديثاً، وسيأتي أيضاً في بيان المرسل.

وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه! وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أبي خلود قال: أقمت على مالك، فقرأت «الموطأ» في أربعة أيام، فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام، لا فقهتم أبداً.

الفائدة الثامنة

في توجيه ما اختلف فيه أقوال المشايخ
من أن أول الصحيح الموطأ أو البخاري؟

قال النووي في «التقريب»: أول مصنف في الصحيح المجرد «صحيح البخاري». قال السيوطي^(١): قوله «المجرد» احترز به عما اعترض عليه من أن مالكا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي. قال العراقي: الجواب أن مالكا لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع، والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذن. وقال مغلطاي: لا يحسن هذا جواباً لوجود مثل ذلك في البخاري.

وقال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في «الموطأ» هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف أو التنويع، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وغير ذلك، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح، بخلاف «الموطأ»، انتهى.

وعلم بذلك أيضاً أن كلا الإطلاقيين صحيح بالاعتبارين، وإليه أشار السيوطي في «ألفيته» كما تقدم في بيان تدوين الحديث في منظومة السيوطي. قال مغلطاي: أول من صنف الصحيح مالك، وقول الحافظ: هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، تعقبه السيوطي: بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من

(١) «تدريب الراوي» (١/٩٧).

وافقه من الأئمة، وهي حجة عندنا أيضاً، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في «الموطأ» إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن «الموطأ» صحيح، لا يُستثنى منه شيء، قاله الزرقاني.

الفائدة التاسعة

في بيان ما في الموطأ من المرسل والبلاغ

وصنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في «الموطأ» من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال: جميع ما فيه من قوله: «بلغني» ومن قوله: «عن الثقة عندي» مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة أحاديث لا تعرف، أحدها: (إني لا أنسى ولكن أنسى^(١) لأسنن)، والثاني: (إن النبي ﷺ أرى أعمار الناس قبله. أو ما شاء الله من ذلك، فكانه تقاصرت أعمار أمته فأعطي ليلة القدر)، والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ، وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: (حسن خلقك للناس)، والرابع: (إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة)، وسيأتي الكلام على هذه المواضع الأربعة في مواضعها - إن شاء الله - مفصلاً.

والمراد من قوله: أحد وستون حديثاً، المرفوع إلى النبي ﷺ، وقد بسطها في كتابه «التقصي»، المطبوع بمصر، وما ذكر من الحصر في الأربعة مشكل؛ فإنه صرح بنفسه في حديث ابن المغيرة في الغلول أنه لم يسند بوجه من الوجوه، وقال أبو بكر الأبهري: جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين: مائتان وخمسة وثمانون.

(١) وفي رواية أخرى: «إني أنسى أو أنسى لأسنن»، أخرجه الإمام مالك في كتاب السهو، حديث (٢) (١٠٠/١).

وقال ابن حزم في كتاب «مراتب الديانة»: أحصيتُ ما في «موطأ مالك»، فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفاً، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلًا، وفيه نيف وسبعون حديثاً، قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهآها الجمهور.

وقال العلامة الشيخ ولي الله الدهلوي في «المسوّى»: إن «مسند الدارمي» إنما صُنّف لإسناد أحاديث «الموطأ»، وفيه الكفاية لمن اكتفى، وقال أيضاً في «المصنّف»: إن الإمام - رضي الله عنه - نظر كتب القوم، ويعبر عنها بمالك بلغه أن النبي ﷺ فعل كذا، وفي «البيستان»: أن الغافقي رتب مسنداً عن اثنتي عشرة نسخة من «الموطأ»، كما تقدم في بيان النسخ، وقال في آخره: جملة ما في هذا المسند ستمائة وستة وستون حديثاً، منها سبعة وتسعون حديثاً اختلف فيها النسخ في ذكر بعضها دون بعض، والباقي اتفقت عليه النسخ، والمرسل منها سبعة وعشرون حديثاً، وخمسة عشر موقوف، وجملة ما في هذا المسند من شيوخ الإمام خمسة مواضع بلفظ «بلغني» بدون ذكر أحد، وتقدم في بيان دأب المصنف في «الموطأ» المراد بقول الإمام، الثقة عن فلان، والثقة عن فلان، فراجع.

وأما حكم البلاغ عن الإمام، فقال القاري عن سفيان: إذا قال مالك: بلغني، فهو إسناد قوي، وتقدم قريباً ما قاله ابن عبد البر: إن بلاغات الإمام كلها مسندة، وحكى ابن فرحون عن أبي داود أنه قال: مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيّب، ومن مراسيل الحسن، ومالك أصح الناس مرسلًا.

قال السيوطي^(١): قيل: إن قول الراوي «بلغني» كقول مالك في «الموطأ»: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته»، الحديث، يسمى معضلاً عند أهل الحديث. قال العراقي:

(١) «تدريب الراوي» (١/٣١٦).

واستشكل لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك عن جماعة من أصحاب أبي هريرة، وأجيب بأن مالكا رواه خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فعلم أن الساقط اثنان، انتهى.

الفائدة العاشرة

فيما يتعلق بشروح الموطأ وحواشيه

قال القاضي عياض في «المدارك»: لم يُعتنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ«الموطأ». وقال ابن فرحون: أما من اعتنى بالكلام على حديثه ورجاله والتصانيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعدّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً.

قلت: أما الذين ظفرت عليهم بعد فممن شرحه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد - بكسر السين - البَطْلِيُّوسِي^(١) - بفتح الباء والطاء المهملة وسكون اللام، وضم التحتية والواو - نسبة إلى بطليوس، بلدة بالأندلس، كذا في «البيغية» وغيره، المالكي النحوي المولود سنة ٤٤٤هـ، المتوفى في رجب سنة ٥٢١هـ وقيل: سنة ٥١١هـ، كان له يد طولى في النحو واللغة، من مشاهير قرطبة، وخرج منها هارباً؛ لأنه كان لابن الحجاج صاحب قرطبة ثلاثة من الأولاد من أجمل الناس: رحمون وعزون وحسون، فأولع بهم، وقال فيهم:

أخفيت سُقْمِي حتى كاد يخفيني وهمت في حب عزون فعزوني
ثم ارحموني برحمون فإن ظمئت نفسي إلى ريق حسون فحسوني

ثم خاف على نفسه فخرج منها، سمي شرحه بـ«المقتبس»، له تصانيف أخرى، منها «سبب اختلاف الفقهاء»، وغير ذلك.

ومنهم: ابن رشيق^(٢) - بفتح الراء وكسر الشين المعجمة - القيرواني المالكي

(١) انظر: كتاب «الانساب» (٢/٢٤١).

(٢) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/٨٥) و«شذرات الذهب» (٣/٢٩٧).

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

الشاعر، المتوفى بالقيروان في ذي القعدة سنة ٤٥٦هـ، وهو أبو علي الحسن بن رشيق - على وزن كريم - صاحب «الشذوذ» في اللغة، و«العمدة في صناعة الشعر»، كثير التأليف، ولد سنة ٣٩٠هـ، والقيروان - بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية - بلدة بالمغرب في إفريقية، كان يغضب على من لم يُسمِّه بملك النحاة، له من المؤلفات «شرح الموطأ»، ويقال: إنه اختصار من «التمهيد».

ومنهم: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي^(١)، مات سنة ٢٣٨هـ، ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة الأندلس، إمام في النحو واللغة والفقه، كان يعصر الأدهان ويستخرجها، أصله من طليطلة، وانتقل جده إلى قرطبة، كان فقيهاً نحويًا، لغويًا، أخبارياً نَسابة شاعراً، طبيباً خطيباً، صاحب التصانيف الكثيرة، ذكر بعض مؤلفاته ابن فرحون، سمي شرحه «تفسير الموطأ»^(٢) ويقال: إنه صنف كتاباً في عشرة أجزاء الجزء الأول منه في تفسير «الموطأ».

ومنهم: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي الإمام المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة مولده سنة ٣٦٨هـ في الربيع الآخر، وقيل: في جمادى الأولى، وطلب العلم بعد سنة ٣٩٠هـ كان أولاً ظاهرياً، ثم تحول مالكيًا مع الميل إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ قريباً من رتبة الاجتهاد، مات ليلة الجمعة سلخ الربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ.

قال الغساني: ألف أبو عمر في «الموطأ» كتاباً مفيدة، منها: «كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»^(٣)، فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو سبعون جزءاً ضخماً، ثم وضع «كتاب

(١) انظر ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس» (١/٢٦٩)، و«الديباج المذهب» (٨/٢).

(٢) طبع الكتاب في مجلدين من الرياض بمكتبة العبيد كان.

(٣) طبع الكتاب في ستة وعشرين مجلداً بوزارة الأوقاف في المغرب.

الاستذكار لمذهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار^(١)، هو مختصر «التمهيد» شرح فيه «الموطأ» على وجهه.

قلت: زرت بعض الأجزاء منهما في البلدة الطاهرة الطيبة - على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية - والقرطبي - بضم القاف وسكون الراء - نسبة إلى قرطبة: بلدة من بلاد المغرب بالأندلس، وله كتاب آخر وهو: «التقصي» في اختصار «الموطأ» في بيان مسند «الموطأ» ومرسله، وفي «الستان»: جمع فيه المؤلف الأحاديث من النسخ المختلفة للموطأ.

قلت: ويبيّن فيه إسناد مراسيله وبلاغاته؛ وسماه في «كشف الظنون» وغيره: «التغطا بحديث الموطأ»؛ وقد طبع بمصر باسمين: «تجريد التمهيد»، و«التقصي»؛ وله مؤلفات آخر مفيدة: منها «كتاب الكافي في مذهب مالك»^(٢)؛ خمسة عشر مجلداً^(٣)؛ و«كتاب الانتقاء لمذاهب العلماء»: مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ و«كتاب الكنى والمغازي»؛ وغير ذلك.

ومنهم: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من الأئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصل كتابه في شرح «الموطأ»، ثم انتقل إلى تلمسان، كان فقيهاً فاضلاً ألف كتابه «النامي في شرح الموطأ»، توفي سنة ٤٠٢هـ، قاله ابن فرحون.

ومنهم أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، يكنى أبا الطاهر، خرج له مسلم، شرح «موطأ ابن وهب»، توفي سنة ٢٥٠هـ، قاله ابن فرحون^(٤).

ومنهم: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ شهاب الدين الحافظ، حَفِظَ «العمدة» في ستة أيام، و«الألفية» في أسبوع.

(١) طبع في ثلاثين مجلداً بدار الوعي، القاهرة.

(٢) طبع في الرياض في مجلدين.

(٣) هكذا في الأصل والظاهر جزءاً.

(٤) «الديباج المذهب» (١/١٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٦٢).

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

ومنهم: العلامة الباجي^(١) الإمام الشهير، وهو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التُّجِيبِي - بضم التاء وكسر الجيم - نسبة إلى قبيلة من كندة، الأندلسي القرطبي من أعيان الطبقة العاشرة من العلماء المالكية المولود سنة ٤٠٣هـ المتوفى سنة ٤٩٤هـ، وُلِّي القضاء بمواضع من الأندلس، يقال: ليس لأصحاب المالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل الباجي، قال ابن فرحون: أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلى باجة، أعني باجة الأندلس، وثم باجة أخرى بمدينة إفريقية، وباجة أخرى ببلاد أصبهان بالعجم، صاحب التصانيف الكثيرة، عد بعضها في «التعليق الممجّد» و«الدِّياج»، منها: «كتاب اختلاف الموطّات»، سمي الباجي شرحه بـ «المنتقى في شرح الموطأ» طبع في المرة الأولى سنة ١٣٣١هـ بمطبعة السعادة بمصر. قال في «كشف الظنون»: هو مختصر «تمهيد ابن عبد البر».

قلت: وله شرحان آخران، «الإيماء»، «والاستيفاء»، قاله السيوطي، وعَدَّ بعضهم «الإيماء» في الفقه، وقال ابن فرحون: له تأليف مشهورة، منها «الاستيفاء في شرح الموطأ» كتاب حفيظ كثير العلم، لا يدرك ما فيه إلا من بلغ رتبة أبي الوليد، وكتاب «المنتقى» اختصار «الاستيفاء»، ثم اختصر «المنتقى» في كتاب سماه «الإيماء» قدر ربع «المنتقى»، وله أيضاً «كتاب المقتبس من علم مالك بن أنس».

وقال الباجي في مقدمة «المنتقى» بعد الخطبة: أما بعد فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح «الموطأ» المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعدّر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبيّن له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يئله خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم. وتحقق بالفهم، ورغب أن أقصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب

(١) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٩٧/٢٠).

من الأحاديث والفقهاء. وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب «الموطأ» ليكون شرحاً له وتبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصّها ما يخفّ ويُقرّب، ليكون ذلك حظاً من ابتداء بالنظر في هذه الطريقة من كتاب «الاستيفاء»، إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همته إليه.

فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في «كتاب الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبع ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبت شيوخي المتقدمون - رضي الله عنهم - من المسائل، وسيد^(١) من الوجوه والدلائل. وبالله التوفيق، وبه أستعين، وعليه أتوكل، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أحلي هذا الكتاب من حرف من ذكره، وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها، وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت، ويراه خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة. فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقة القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأدّم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي، وما أدى إليه نظري، وأما فائدة إثباتي له فتبين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك، ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سُلماً إليها، وعوناً عليها. والله ولي التوفيق، والهادي إلى سبيل الرشاد، حسبي الله ونعم الوكيل، انتهى بلفظه.

(١) كذا في الأصل، «المتقى» (٣/١).

وإنما أوردت هذا الكلام بعينه لما فيه من فوائد الفوائد مما لا يخفى .

ومنهم: الحافظ محمد بن عبد الله بن أحمد، المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المعافري الأندلسي، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ، وتوفي بمدينة فاس في الربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها «عارضة الأحوزي على جامع الترمذي» وقد أخذت منه في هذا الشرح في مواضع، وسمى شرحه «بالقبس»^(١) في شرح موطأ مالك بن أنس، وله شرح آخر سماه «بالمسالك في شرح الموطأ لمالك» قاله ابن فرحون.

ولا يذهب عليك فإن ابن عربي اشتهر به اثنان، أحدهما: هذا، والثاني: رئيس أهل الولاية، محي الدين ابن عربي، صاحب «الفتوحات المكية»، و «فصوص الحكم» وفرق بينهما: بأن القاضي هذا يقال له: ابن العربي، بلام التعريف، وصاحب الفصوص: ابن عربي بدون اللام.

ومنهم: الحافظ أبو سليمان الخطابي^(٢) الشافعي صاحب «المعالم»، شارح أبي داود والبخاري، المتوفى في الربيع الأول سنة ٣٨٨هـ، وهو حمد بن محمد بن إبراهيم البُستي - بالضم - نسبة إلى بُست، بلدة من بلاد كابل، بين هراة وغزنة، قيل: إنه من ذرية عمر بن الخطاب، روي أنه قال: اسمي الذي سُميتُ به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه، وهو ممن انتخب «الموطأ»، ولخصه أيضاً.

ومنهم: محمد بن سحنون، الفقيه المشهور في علماء المالكية، اسمه مُغْن عن توصيفه، كثير التأليف، له نحو من مائتي كتاب، منها: «شرح الموطأ» في أربعة أجزاء، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بالساحل سنة ٢٥٦هـ، قاله ابن فرحون.

(١) قد طبع هذا الشرح في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم في بيروت سنة (١٩٩٢م).

(٢) له ترجمة في «وفيات الأعيان» (٢/٢١٤)، ومعجم المؤلفين (١/٤٥٠).

ومنهم: العلامة القرافي، وهو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري عرف بالقرافي، القاضي بدر الدين تولى قضاء المالكية بمصر، عدَّ بابا التبتكي في «نيل الابتهاج» من مؤلفاته «شرح الموطأ».

ومنهم: عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، المتوفى سنة ١٨٦هـ، له تفسير في «الموطأ»، قاله ابن فرحون.

ومنهم: العلامة أبو الوليد بن القصار، وهو يونس القاضي أبو الوليد بن محمد بن مغيث، يُعرف بابن القصار، قرطبي، كان يميل إلى التصوف في العبادة، وكان سريع الدمعة، ولم يكن بالبارع في الفقه، وُلِّي القضاء في مواضع كثيرة، ألف تفسير «الموطأ»، وسماه «الموعب»، قاله ابن فرحون وغيره، ويأتي شيء من البسط على ترجمته في سند «الموطأ».

ومنهم: العلامة القاضي محمد بن سليمان بن خليفة يكنى أبا عبد الله، ألف شرح «الموطأ»، وسماه «كتاب المحلّي»، وعرض على الفقيه أبي المطرف الشعبي، فأمر أن يجعل على الحاء نقطة من فوق، ولم ينفق هذا الكتاب عند الناس، ولا وقع منهم باستحسان، قاله ابن فرحون.

ومنهم: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، يعرف بابن زرقون، وهو لقب جد أبيه سعيد، صاحب التصانيف ألف كتاباً جمع فيه بين «المتنقى» و«الاستذكار»، قاله ابن فرحون، ولد سنة ٥٠٢هـ وتوفي سنة ٥٨٦هـ.

ومنهم: العلامة أبو بكر بن سابق الصقلي، قاله السيوطي، وهو - بفتح الصاد المهملة والقاف - جزيرة من جزائر بحر المغرب، انتهى. قال السيوطي وغيره: سماه «المسالك».

ومنهم: ابن أبي صُفرة، قاله السيوطي في «التنوير». وقال ابن فرحون: محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صُفرة أخو المهلب بن أبي صُفرة، له شرح في اختصار ملخص ابن القاسبي، توفي قبل سنة ٤٢٠هـ، انتهى. وسيأتي ذكر ملخص ابن القاسبي في محله.

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

ومنهم: القاضي أبو عبد الله بن الحجّاج.
ومنهم: أبو الوليد بن العوّاد، وقيل: أبو الوليد بن عود.
ومنهم: أبو القاسم بن أمجد الكاتب.
ومنهم: أبو الحسن الإشبيلي، قاله السيوطي في «التنوير»، قال
السمعاني: هو بكسر الألف وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء، نسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس بالمغرب، ويقال: إشبيلية من
أمهات البلدان بالأندلس.

قلت: والظاهر أنه علي بن محمد بن محمد المتوفى حوالي سنة
٦١٠هـ، له كتاب «المدارك» في مقطوع حديث مالك كما في حاشية
«الديباج»، وأخذ السيوطي في «التنوير» عن أبي الحسن بن الحضار، عن
كتابه «تقريب المدارك على موطأ مالك».

ومنهم: ابن شراحيل.

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الأوسي^(١) من أهل
البيرة المتوفى سنة ٥٣٧هـ، شرح مشكل ما وقع في «الموطأ» و«صحيح
البخاري»، قاله ابن فرحون.

ومنهم: عبد الله أبو محمد بن محمد بن أبي القاسم الفرعون اليعمري
التونسي^(٢)، المتوفى سنة ٧٦٣هـ^(٣) صاحب التأليف الكثيرة، منها كتاب «الدر
المختلص من التقصي والملخص» جمع فيه أحاديث الكتابين المذكورين،
وشرحه بشرح عظيم في أربعة مجلدات. سماه «كشف الغطاء في شرح
مختصر الموطأ».

(١) انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٣٠٢/٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٥١). و«الوافي
بالوفيات» (٨٦/٣).

(٢) انظر ترجمته في «الدر الكامنة» (٤٠٧/٢) و«الديباج المذهب» (٤٥٧/١).

(٣) هكذا في الأصل. وفي «الدر الكامنة» مات في رجب ٧٦٩هـ.

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

ومنهم: أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، له تفسير في «الموطأ» مشهور مفيد حسن التأليف، قاله ابن فرحون.

ومنهم: أبو الحسن علي بن إبراهيم الجذامي القاضي المعروف بابن القفاص المتوفى سنة ٦٣٢هـ، اختصر «كتاب الاستذكار» لابن عبد البر.

ومنهم: أبو الحسن علي بن إبراهيم الغساني المتوفى سنة ٦٠٩هـ، ألف في شرح «الموطأ» مصنفاً سماه «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك».

ومنهم: أبو المجد عقيلي بن عطية القضاعي، من أهل طرطوشة، شرح «الموطأ»، توفي سنة ٦٠٨هـ.

ومنهم: أبو عمر الطلمنكي، قاله السيوطي في «التنوير»، والظاهر أنه أحمد بن محمد الآتي في بيان غريب «الموطأ».

ومنهم: عاصم النحوي، قاله السيوطي.

ومنهم: يحيى بن مزين^(١)، هكذا ذكره السيوطي في «التنوير»، قال: وسماه «المستقصية»، وقال ابن فرحون: يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، كان حافظاً للموطأ فقيهاً، له تأليف حسان: منها «تفسير الموطأ» و«كتاب تسمية رجال الموطأ»، و«كتاب علل حديث الموطأ»، وهو «كتاب المستقصية»، ولم يكن له على ذلك علم بالحديث، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٥٩هـ.

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله أبي زمين^(٢) - بفتح الزاي المعجمة وكسر النون - المري البيري، المحدث، الشاعر، الفقيه، سمي شرحه السيوطي في «التنوير»، «بالمقرب»^(٣). وقال ابن فرحون: هو اختصار شرح ابن مزين للموطأ، توفي بالبيرة سنة ٣٩٩هـ.

(١) له ترجمة في «تاريخ علماء الأندلس» (٩٨١/٢) و«الديباج المذهب» (٣٦١/٢).

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٨٨) و«الديباج المذهب» (٢/٢٣٢) و«شذرات الذهب» (٣/١٥٦).

(٣) في «تنوير الحوالك» (ص ١٠) «المعرب» وهو تحريف.

ومنهم: خاتمة الحفاظ العلامة أبو الفضل جلال الدين السيوطي^(١)، المجدد في عصره، الشافعي مسلماً، هو جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السُّيُوطي - بضم الأولين - وقد يقال: الأسيوطي - بضم الهمزة وسكون السين المهملة - نسبة إلى بلدة أسيوط من بلاد مصر، اسمه مُعْن عن توصيفه، ولد ليلة الأحد مستهلَّ رجب سنة ٨٤٩هـ، وشرع في اشتغال العلم من سنة ٨٦٤هـ، كثير التصانيف، ذكر في بعض رسائله أن مؤلفاته بلغت خمسمائة، توفي يوم الجمعة وقت العصر سنة إحدى عشرة بعد تسعمائة تاسع الجمادى الأولى، صنف أولاً شرحاً سماه «كشف المغطى عن الموطأ» وشرحاً آخر مختصراً منه سماه «تنوير الحوالك على موطأ مالك»، وله أيضاً «تجريد أحاديث الموطأ»، جرد فيه أحاديثه، وأيضاً كتاب في رجاله سماه «ياسعاف المبطا برجال الموطأ».

ومنهم: العلامة الزرقاني المالكي محمد بن عبد الباقي^(٢) بن يوسف بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ١١٢٢هـ، على ما في «كشف الظنون» و«سلك الدرر» وغيره. أخذ عن والده وعن النور علي الشبراملسي، والشيخ محمد البابلي وغيرهم. له شرح كبير على «المواهب اللدنية» أيضاً، وهو تلميذ أبي الضياء علي الشبراملسي، وشبراملس قرية بمصر، شرحه نفيس، أكثره مأخوذ من «فتح الباري» للحافظ، بدأ تأليفه سنة ١١٠٩هـ وفرغ منه عند أذان العصر، يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجة سنة ١١١٢هـ، واستعنت بشرحه - رحمه الله - في هذا التعليق كثيراً، كأن هذا ملخص منه.

ومنهم: الشيخ سلام الله الحنفي^(٣)، من أولاد الشيخ عبد الحق

(١) له ترجمة في: «حسن المحاضرة» (١/٣٣٥ - ٣٤٤)، و«شذرات الذهب» (٨/٥١ - ٥٥)، و«البدر الطالع» (١/٣٢٨ - ٣٣٥)، و«معجم المؤلفين» (٥/١٢٨).

(٢) انظر ترجمته في «هدية العارفين» (٢/٣١١)، و«سلك الدرر» (٤/٣٢ - ٣٣)، و«فهرس الفهارس» (١/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) انظر: «التعليق الممجّد» (١/١٠٤)، و«نزهة الخواطر» (٧/٢٠١).

المحدث الدهلوي، وهو الشيخ سلام الله بن شيخ الإسلام بن عبد الصمد الدهلوي، ووالده شيخ الإسلام شرح البخاري في الفارسية، وجدّه فخر الدين شرح مسلماً في الفارسية، بيته بيت علم وفضل، سمي شرحه «بالمحلى بأسرار الموطأ» فرغ من تأليفه في سنة ١٢١٥هـ لم يطبع بعد، ونصفه الآخر موجود في مكتبة المدرسة العلية مظاهر العلوم في سهارن فور، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٢٩هـ على الراجح، وقيل: سنة ١٢٢٣هـ.

ومنهم: شيخ مشايخنا العلامة الشاه ولي الله الدهلوي^(١)، الشهير في العرب والعجم، اسمه مُغْنِي عن توصيفه، وهو قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الفاروقي، ولد يوم الأربعاء رابع شوال سنة ١١١٤هـ، وختم حفظ القرآن وسنه سبع سنين، وفرغ من جميع الفنون الرسمية حين كان عمره خمس عشرة سنة، وتوفي والده حين كان عمره سبع عشرة سنة؛ فجلس مجلسه في التدريس والإفادة، وكان من تلامذة السيد الزاهد الهروي، ولأجله صنف الزاهد حواشيه على «شرح المواقف» وغيره، توفي سنة ١١٧٦هـ وقيل: سنة ١١٧٤هـ، تصانيفه كثيرة شهيرة سيأتي بيانها، شرح الموطأ بشرحين؛ أحدهما: «المصنّف» في الفارسية، والثانية: «المسوّى» في العربية، مختصراً من الأولى، وفضائله - رحمه الله - أكثر من أن تحصر، وسيأتي شيء من ترجمته وتصانيفه في أسانيد العبد الضعيف.

ومنهم: عبد الملك بن مروان بن علي، هكذا نسبه في «الباستان»، ولم أجدّه في غيره، وقال: سمي شرحه «بكشف المغطا»، وهو شرح مفيد نافع مشهور في ديار المغرب، انتهى ما في «الباستان». وقال ابن فرحون في «الديباج»^(٢) في مبدأ الكتاب: مروان أبو عبد الملك البوني شارح «الموطأ»، وقال في باب الميم: مروان أبو عبد الملك بن علي البوني، أندلسي الأصل،

(١) انظر ترجمته في «الجزء اللطيف» و«أنفاس العارفين»، و«الإمام ولي الله الدهلوي» تأليف سماحة الشيخ الندوي، طبع في دار القلم بالكويت سنة (١٩٨٥م).

(٢) «الديباج المذهب» (٣٣٩/٢) وانظر: «كتاب الأنساب» (٣٣٧/٢).

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

سكن بونة من بلاد إفريقية، له تأليف في شرح «الموطأ»، مشهور حسن، رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء مات قبل سنة ٤٤٠ هـ انتهى، فالظاهر أنهما واحد، ووقع التصحيف في أحد من الكتابين وإلا فهما شرحان.

ومنهم: أبو عمران موسى الزناتي، ذكره في «نيل الابتهاج».

ومنهم: الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، شرح «الموطأ» وسمى شرحه «بالانتقاء».

ومنهم: القاضي محمد أبو عبد الله بن يحيى بن محمد الحذاء التميمي^(١)، شرح «الموطأ» بكتاب سماه «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ»، في ثمانين جزءاً، وكتاب «التعريف برجال الموطأ» أربعة أسفار، ولد سنة ٣٤٧ هـ، وتوفي سنة ٤١٠ هـ.

ومنهم: العلامة صاحب العلم الزاهر والفضل الباهر، الشيخ علي القاري^(٢) الهروي ثم المكي، وهو علي بن سلطان محمد الهروي نزيل مكة المكرمة، المعروف بالقاري الحنفي، أحد صدور العلم، وُلِدَ بهرة، ورحل إلى مكة، وأخذ عن أبي الحسن البكري وأحمد بن حجر المكي، كانت وفاته بمكة في شوال سنة ١٠١٤ هـ يقال: إنه بلغ إلى رتبة المجددية على رأس ألف، كذا في هامش «الفوائد البهية» و«التعليق الممجّد».

وفيه أيضاً: له شرح على «موطأ محمد» في مجلدين، مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة، وله تصانيف كثيرة عُدَّ في «التعليق الممجّد»^(٣) أكثر من خمسين كتاباً، منها: «المراقبة شرح المشكاة»، و«شرح الشفاء»، و«شرح شمائل الترمذي»، المسمى بـ«جمع الوسائل»، و«شرح الحصن الحصين»، و«شرح

(١) انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٤٤).

(٢) انظر: ترجمته في «خلاصة الأثر» (٣/١٨٦)، و«سمط النجوم» (٤/٣٩٤)، «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»، طبع في دار البشائر سنة ١٩٨٧ م.

(٣) (١٠٦/١).

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

مختصر الوقاية»، و«شرح الشاطبية»، و«شرح شرح نخبة الفكر»، و«سند الأنام شرح مسند الإمام»، و«إعراب القاري على أول باب البخاري»، وغير ذلك.

ومنهم: الشيخ بيري زاده الحنفي^(١)، وهو الشيخ أبو محمد إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، مفتي مكة المكرمة، الشهير «ببيري زاده» فقيه محدث، كثير التأليف، تجاوز مؤلفاته عن السبعين، عد بعضها في «حدايق الحنفية»، ولد في المدينة الطيبة بعد سنة ١٠٢٠هـ، وتوفي بمكة في شوال سنة ١٠٩٢هـ يوم الأحد، ودُفن بمحلة.

قلت: وقد زرت هذا الشرح الوجيز في البلدة الطاهرة الطيبة، سمي «بالفتح الرحماني»، أكثر فيه الأخذ عن العلامة العيني، وقد أخذت منها في بعض المواضع، وهو موجود في المكتبة المحمودية بالبلدة الطيبة الطاهرة بخط المؤلف.

ومنهم: الشيخ عثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكرخي التركماني ثم الاسلامبولي، من علماء النصف الثاني من القرن الثاني عشر، شرح «الموطأ» برواية محمد، وسماه «المهياً في كشف أسرار الموطأ»، أوله «سبحان من أرسل رسوله بالهدى ودين الحق»، بدأ تأليفه وقت الضحى يوم الجمعة غرة ذي الحجة سنة ١١٦١هـ، وفرغ منه في المحرم سنة ١١٦٦هـ، وكان عمره إذ ذاك (٦٥) سنة، موجود في المكتبة الخديوية بمصر.

ومنهم: العلامة الفاضل مولانا الشيخ عبد الحي أبو الحسنات اللكهنوي^(٢) ابن الشيخ عبد الحلیم ولد ببلدة «باندا» في السادس والعشرين

(١) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» (٢/٢١٩ - ٢٢٠)، «هدية العارفين» (١/٣٤)، و«معجم المؤلفين» (١/٢٢)، «التعليق الممجّد» (١/١٠٥).

(٢) انظر مقدمة «التعليق الممجّد» (١/١٠٩) و«الإمام اللكهنوي وجهوده في الحديث وعلومه».

وهي رسالة الدكتوراه لولدي العزيز د. ولي الدين الندوي، وقد حصل عليها بمرتبة الشرف الأولى. وطبع الباب الأول من الكتاب باسم «الإمام اللكهنوي» في دار القلم بيروت.

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

من ذي القعدة، يوم الثلاثاء سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ. صاحب التأليف الكثيرة الشهيرة، حلّى «الموطأ» برواية الإمام محمد بحاشية طويلة، كأنها شرح طويل، سماه «بالتعليق الممجّد على موطأ محمد»^(١).
وممن ألف في شرح غريبه - وهم جماعة - ذكر بعضها السيوطي في «التنوير».

منهم: العلامة البرقي، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي، مولى بني زهرة، قال ابن فرحون: له كتاب في التاريخ وفي طبقات الفقهاء، وفي رجال «الموطأ» وفي غريبه. كان من أصحاب الحديث، والرواية أغلب عليه، وبيته بمصر بيت علم، توفي سنة ٢٤٩هـ.

ومنهم: أحمد بن عمران الأخفش^(٢)، وهو أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله النحوي يعرف بالأخفش، صنف «غريب الموطأ»، ومات قبل سنة ٢٥٠هـ، قاله السيوطي في «البغية».

ومنهم: أبو قاسم العثماني المصري.

ومنهم: أبو عبد الله بن الفرّج، هو أصبغ بن الفرّج بن نافع، سكن الفسطاط، رحل إلى مالك ليسمع منه فدخل عليه يوم مات، توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ، عدّ ابن فرحون في مؤلفاته، «تفسير غريب الموطأ».

ومنهم: القاضي^(٣) عياض، شرح غريبه مع الصحيحين في «مشارك الأنوار»^(٤)، وهذّبه محمد بن سعيد بن أبي عبد الله، يعرف بالطراز، المتوفى سنة ٦٤٥هـ.

(١) قد طبع هذا الكتاب الجليل في ثلاث مجلدات بتحقيق وتعليق من المحقق بدار القلم في دمشق (١٩٩٣م).

(٢) له ترجمة في «بغية الوعاة» (٣٥١/١) و«تاريخ بغداد» (٣٣٣/٤).

(٣) انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٤٦/٢) و«سير أعلام النبلاء» (٢١٢/٢٠).

(٤) هو كتاب لا يخص «الموطأ» وحده بل هو شرح للغريب المشكل من مبهمات الأسماء والألفاظ الواقعة في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

وممن ألف في رجاله جماعة:

منهم: القاضي محمد أبو عبد الله بن يحيى بن محمد بن الحذاء، تقدم ذكره، له «كتاب التعريف برجال الموطأ»، أربعة أسفار.

ومنهم: أبو عبد الله بن المفرح^(١).

ومنهم: العلامة البرقي محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، تقدم ذكره في غريب «الموطأ».

ومنهم: أبو عمر الظلمنكي^(٢) قاله السيوطي، وهو أحمد بن محمد بن أبي عبد الله بن أبي عيسى المعافري، أبو عمر الظلمنكي أصله من طلمنكة من نجر الأندلس، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «فضائل مالك»، «ورجال الموطأ»، قاله ابن فرحون.

ومنهم: العلامة جلال الدين السيوطي، صنف رسالة سماها «بإسعاف المبطل برجال الموطأ» تقدم ذكره في شرح «الموطأ».

وقال السيوطي في «التنوير»: وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ بن محمد، يعرف بالبياني، ألف غرائب حديث مالك ومسند حديثه، وأبو القاسم الجوهري وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، ألف كتاب مسند الموطأ^(٣) ومسند ما ليس في الموطأ، وأبو الحسن القابسي في كتابه «الملخص»، كذا في «التنوير»^(٤)، وهو علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، أبو الحسن المتوفى سنة ٤٠٣هـ، عالم الحديث وعلمه ورجاله، ألف كتاب «ملخص الموطأ»، يشتمل على

(١) هكذا في الأصل، ولكنني وجدت في «تنوير الحوالك» (ص ١٠) أبو عبد الله بن مفرح، وكذا في «ترتيب المدارك» (٢/٢٣٥)، وفي «سير أعلام النبلاء» (٨٢/٨، ٨٥) «ابن مفرح» بالجيم وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٦٦) و«الديباج المذهب» (١/١٨٧).

(٣) طبع هذا الكتاب بدار الغرب الإسلامي.

(٤) (ص ١٠).

خمسمائة وعشرين حديثاً، متصل الإسناد، اقتصر فيه على رواية ابن القاسم من رواية سحنون عنه، كذا في «البلستان»، وأبو ذر الهروي، وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي، والمطرز، وأحمد بن بهزاد الفارسي، والقاضي ابن المفرج، وابن الأعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضخ الدخيمي.

وَأَلَّفَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ^(١) بن إسحاق «شواهد الموطأ» في عشرة أجزاء، وقيل: خمسمائة جزء، وله كتاب آخر سماه «زيادات الموطأ» في أربعة أجزاء. وأيضاً صنف «مسند حديث مالك» - رضي الله عنه -، وله تصانيف كثيرة، ذكر نُبْذاً منها ابن فرحون، توفي فجأة سنة ٢٨٢هـ. وألف أبو الحسن الدارقطني «كتاب اختلاف الموطآت»، وكذا القاضي أبو الوليد سليمان الباجي. وألف «مسند الموطأ» برواية القعني أبو عمرو الطليطلي، وإبراهيم بن نصر السرقسطي لخص «الموطأ» برواية القعني. ولابن جوصا «جمع الموطأ»، من رواية ابن وهب وابن القاسم، ولأبي الحسن بن أبي طالب «كتاب موطأ الموطأ»، ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب «أطراف الموطأ»، ولابن عبد البر «التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله» تقدم ذكره. ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي «توجيه الموطأ» قاله السيوطي.

وقال ابن فرحون: محمد بن عبد الله بن عيشون أبو عبد الله، طليطلي فقيه عصره، من الحفاظ، ألف أحاديث مسند مالك ومسندات الحديث، توفي سنة ٣٤١هـ. ولحازم^(٢) بن محمد بن حازم «السافر عن آثار الموطأ»، ولأبي محمد بن يربوع، وهو عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع بن سليمان، المتوفى سنة ٥٢٢هـ، كتاب في الكلام على أسانيده، وسماه «تاج الحلية وسراج البغية»، انتهى كلام السيوطي مع زيادة عليه كثيرة.

(١) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٣٣٩/١٣) و«شذرات الذهب» (١٨٧/٢).

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٨٩/٨).

قلت: ولخصه أيضاً أبو القاسم عبد الرحمن الغافقي المصري المتوفى سنة ٣٨١هـ، وأيضاً الخطابي كما تقدم. وألف مسند حديث مالك أحمد بن خالد بن يزيد، المعروف بابن الحباب المتوفى سنة ٣٢٢هـ، قاله ابن فرحون، وكذا خلف بن قاسم بن سهل المعروف بابن الدبّاغ المتوفى سنة ٣٩٣هـ، خرج مسند حديث مالك. وألف عبيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير المتوفى سنة ٤٣٥هـ «مسانيد الموطأ، وفضل مالك بن أنس». وألف إبراهيم بن حسن أبو إسحاق قاضي القضاة بتونس «كتاب الرد على ابن حزم» في اعتراضه على مالك، في أحاديث خرّجها في «الموطأ» ولم يعمل بها، توفي سنة ٧٣٤هـ.

قلت: و «مطالع الأنوار على صحيح الآثار» تأليف الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن بادليس، المعروف بابن قرقول^(١)؛ المولود بالمريّة من بلاد الأندلس في صفر سنة ٥٠٥هـ. المتوفى بمدينة فاس يوم الجمعة أول وقت العصر سادس شوال سنة ٥٦٩هـ. وهذا الكتاب في فتح ما استغلّق من كتاب «الموطأ» وكتابي مسلم والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتها، وبيان المختلف من أسمائها، وألف عبد الحق أبو محمد الإشبيلي المعروف بابن الخراط المتوفى سنة ٥٨١هـ ما وقع في «الموطأ» مما ليس في البخاري ومسلم، وألف محمد أبو بكر بن خويز منداد شواذ مالك.

وممن ألف رواة «الموطأ» عن الإمام مالك: أبو القاسم بن بشكوال الأندلسي، والخطيب البغدادي، والقاضي عياض، والحافظ شمس الدين الدمشقي، ومحمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥هـ، ألف كتاب الرواة عن مالك، وألف أيضاً غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٢٠) و«شذرات الذهب» (٤/٢٣١) و«هدية العارفين» (٩/١) و«وفيات الأعيان» (١/٦٢، ٦٣).

الفصل الثاني: في المؤلف، وفيه فوائد

قوم لم يشتهروا بصحبته؛ ليست مما رواه ثقات أصحابه؛ ومحمد بن حارث بن أسد الخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ، صاحب التأليف الحسنة، منها كتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الرواة عن مالك.

وهذا نبذ ممن خدم «الموطأ» بشيء من الشرح أو التلخيص، أو غير ذلك، وإحصاء الجميع متعذر، ولا يستبعد من لطفه العميم أن يحشر هذا المبتلى بالسيئات أيضاً في زمرةهم، فإن رحمته وسعت كل شيء.

الباب الثالث في بيان هذا التعليق، وفيه فوائد

الفائدة الأولى في ترجمة المؤلف

مُسَوِّدُ هذه الأوراق - جذبته الله إليه بالأشواق - وهو العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة الله الغني، الراجي عفو ربه القوي، المجروح بسهام الهموم، المطروح في زوايا الغموم، المقر بكونه أئيماً عصياً، عبده المدعو بزكريا - جعله الله تقياً - الكاندهلوي وطناً، والحنفي مسلماً، والخليلي مشرباً، والمظاهري تلمذة، ابن البحر الزخار، والغيث المدرار، حامل رايات التحقيق، رافع ألوية التدقيق، جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، الأديب الأريب، حافظ القرآن والحديث، مرجع أرباب الفتوى، الشيخ العلامة محمد يحيى بن صاحب المقامات الجزيلة والكرامات الجليلة، مورد الألفاظ الربانية، واقف العلوم الصمدانية، مظهر أنوار العلي الجليل، مولانا الشيخ الحافظ الحاج العلامة محمد إسماعيل بن الشيخ غلام حسين بن حكيم كريم بخش بن حكيم غلام محي الدين بن المولوي محمد ساجد بن المولوي محمد فيض بن المولوي محمد شريف بن المولوي محمد أشرف.

ولد ساعة إحدى عشرة في الليلة الحادية عشرة من رمضان المبارك سنة خمس عشرة بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية - على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية - وعلى وفق قول صاحب تقويم العام الميلادي كان إذ ذاك: يوم الخميس، الثاني من فبراير سنة ثمان وتسعين بعد ألف وثمانمائة، فسمي

باسمين: محمد موسى ومحمد زكريا، وتوزع في الكلمتين، فغلبت الآخرة على الأولى، واشتغل بحفظ كلام الله رب العالمين في السنة السابعة، وبالكتب الفارسية في العاشرة، وبالكتب العربية في الثانية عشرة.

وحضر مجلس درس الحديث عند والده العلام في سنة ١٣٣٣هـ، وعند العلامة الأمجد رأس المحدثين الشيخ خليل أحمد من سنة ١٣٣٥هـ إلى سنة ١٣٤١هـ. وعلى قلة استعداده وقصور بابه في العلوم ولي التدريس بالمدرسة العلية الشهيرة «بمظاهر العلوم» في غرة المحرم سنة خمس وثلاثين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية - على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية - وفي ربيع الأول من السنة المذكورة بدأ على يده استملاء «بذل المجهود».

وتشرف مرتين بزيارة الحرمين الشريفين المطهرين، الأولى في شعبان سنة ١٣٣٨هـ، ورجع بعد الحج، والثانية في شوال سنة ١٣٤٤هـ، وأقام بعد الفراغ من الحج في البلدة الطاهرة الطيبة المدينة المنورة عدة شهور، وشرع فيها تسويد هذه الأوراق - ستر الله عيوبه بلطفه، وسامحه بفضله - ورجع بعد الحجة الثالثة في أوائل سنة ست وأربعين، وقد منّ الله تبارك وتعالى - بحجة رابعة سنة ١٣٨٣هـ على طلب من أخي وحبيبي مولانا الحاج محمد يوسف الدهلوي^(١) - رحمه الله - رئيس التبليغ، تقبّل الله مساعيه.

الفائدة الثانية

في مشايخ المؤلف

فالعبد المقر بالسيئات قرأ الكتب الفارسية والعربية الدينية كلها على الإمامين الهمامين الشيخين العارفين: أحدهما: عمه المكرم عند الناس، رئيس أهل الثّقى، العلامة الفقيه، صاحب الكرمات الجليلة والكمالات الجزيلة، الحافظ الحاج مولانا محمد إلياس - نور الله مرقدته - قرأ عليه أكثر الكتب الابتدائية، وثانيهما: والده المغفور - نور الله مرقدته، وبرّد مضجعه -

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الشيخ محمد يوسف ودعوته للشيخ محمد الثاني الندوي.

قرأ عليه أكثر الكتب النهائية. وقرأ الكتب الآلية الميزانية على جامعي المعقول والمنقول، الشيخين الجليلين الكبيرين، أحدهما: بحر العلوم العلامة الشيخ الحافظ مولانا عبد اللطيف، رئيس النظام بالمدرسة العلية الشهيرة «بمظاهر العلوم». وثانيهما: الشيخ الأجلّ مخزن التحقيقات العلية رئيس المناطق، مولانا الشيخ العلامة عبد الوحيد، من أكابر المدرسين بالمدرسة المذكورة، وقرأ أكثر كتب الحديث مرتين، وبعضها مرات على الإمامين المحدثين الكبيرين، الموماً إليهما قبل ذلك، وها أنا أذكر شيئاً من ترجمتهما تبركاً بذكرهما.

أولهما: الشيخ الإمام، مفتي الأنام، والده المرحوم، وهو بحر الجود والكرم، منبع العطاء والسخاء، العلامة الشيخ الفقيه، صدر مصادر الفتوى مولانا محمد يحيى^(١) - بلغه الله المنازل القصوى في الجنات العلى - وُلد - رحمه الله - في سنة سبع وثمانين بعد ألف ومائتين، وأرخ ولادته باسم (بلند اختر) وكان في الحقيقة كذلك، ذا الجد العالي، وسمي باسم يحيى تفاعلاً لإحيائه العلوم الشرعية الدينية، وفرغ من حفظ كلام رب العالمين مع تكميل الكتب الفارسية، إذ كان عمره - رحمه الله - سبع سنين، وبدأ بالكتب العربية الابتدائية بعد ذلك على والده المرحوم، ثم في المدارس العربية بدلهي، والمدرسة العربية ببلدته «كاندهله» من مضافات مظفر نگر.

كان - رحمه الله - متوقداً ذكياً طباعاً، وكان أبوه معجباً به، ولذا أذن له في التدريس حال تعلمه، وكل مشايخه كانوا مفتخرين به. وله - رحمه الله - في تحصيل العلوم غرائب لا يسعها المقام، ذكرنا بعضها في أحوال مظاهر العلوم؛ ولما فرغ من سائر الفنون والعلوم: معقولاتها، ومنقولاتها، أصولها وفروعها غير الحديث، اشتغل بتدريسها في دهلي محل إقامته، وإنما آخر تحصيل علم الحديث؛ لأنه - رحمه الله تعالى - كان مُصِراً على أن لا يأخذ هذا الفن الشريف إلا ممن هو أهل له حقيقة، أعني أمير المؤمنين في

(١) انظر ترجمته في «مقدمة لامع الدراري» (ص ٤٨٣).

الحديث الإمام الربّاني، والغوث الصمداني، أبا حنيفة دهره، وجنيد عصره، بخاري أوانه، وسيبويه زمانه، العارف بالله، الثقة الثبت الحجة مولانا العلامة الحافظ الحاج رشيد أحمد الكنگوهي، (قدس الله سره العزيز). وكان حضرة الإمام إذ ذاك تاركاً مشاغل التدريس، لأعذار حدثت له في تلك الأزمنة، وكان يصرف سائر أوقاته في التأليف والإفتاء وإحياء القلوب والأرواح بالإفادات الباطنية.

ولما وصل إلى حضرته الخبر من عطشى الحديث الذين فيهم القابلية التامة سيما حضرة الوالد - نور الله مرقده - وألحوا عليه بحيث لم يجد بُدّاً من إسعاف مرامهم أراد تدريس الصحاح الستة حسب عادته الشريفة، فقبل السيّد الوالد عتبة بابه في شوال سنة إحدى عشرة بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية كما بسط في مقدمة «اللامع» فقرأ عليه الأمهات الست في الستين بغاية التدبر والإتقان، وقَيّد بالكتابة فرائد تقاريره.

ولم يزل يغترف من بحار حضرته بعد ذلك بالحضور في مجالس إفاداته، وتحرير الفتاوى، واكتساب المعارف الباطنية عملاً وصحبة إلى أن لَبَّى حضرة الإمام داعي الله - سبحانه وتعالى - وانتقل إلى رحمته في سنة ثلاث وعشرين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة. فقصّد باب أجلّ نوابه وأول خلفائه حضرة العارف بالله، مولانا الشيخ أبي إبراهيم خليل أحمد السهارنفوري - قدس الله سرّه العزيز - ولم يزل يستفيض من بحار معارفه اللدنية، حتى أجاز له حضرة الشيخ خليل أحمد بالتسليك والإرشاد، وخلع عليه بالخرقة والعمامة، التي وصلت إليه من القطب الصمداني والعارف الرباني سيد العارفين وسند الكاملين شيخ مشايخ العرب والعجم حضرة الحاج إمداد الله المكّي، العجّشتي النقشبندي القادري السهروردي - قدس الله سره العزيز -.

وولي بعد ذلك تدريس الحديث بمظاهر العلوم في سهارنفور إلى أن لَبَّى داعي الأجل، في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين بعد ثلاثمائة وألف من

الهجرة - رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه - كان - رضي الله تعالى عنه - تلاءً للقرآن بكاءً في الليالي والناس نياماً، فكان يتلو القرآن في الليل حتى يغلب عليه البكاء. وكان يُدرّس أكثر كتب الحديث والفقه والأدب بحفظه. وكتب بيده الشريفة سائر كتب الأدب الدراسية مراراً - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -.

وثانيهما: الإمام الهمام، قدوة السالكين، زبدة العارفين، الشيخ العلامة الأ مجد الحافظ الحاج مولانا أبو إبراهيم خليل أحمد بن الشاه مجيد علي بن الشاه أحمد علي بن الشاه قطب علي الأيوبي، الأنصاري نسباً، الأنبيتهوي وطناً، السهارنفوري إقامة، اسمه مُعْن عن تعديد أوصافه.

ولد في أواخر صفر سنة ١٢٦٩هـ، وقرأ مبادئ العلوم العربية على عمه الشيخ أنصار علي، وغيره من علماء بلده، وقرأ أكثر الكتب الدراسية في المدرسة العلية «مظاهر العلوم» على مدرسيها، وأخذ علم الحديث كله عن العارف بالله، رأس المتكلمين فخر المحدثين، مولانا الشيخ محمد مظهر، صدر المدرسين بالمدرسة المذكورة، وفرغ من تحصيل العلوم من المنقول والمعقول سنة ثمان وثمانين بعد ألف ومائتين من الهجرة. وأخذ خرقة السلوك، وتحلّى بحليّة الإجازة سنة ١٢٩٧هـ، عن قطب الإرشاد المحدث الكنگوهي.

ولم يزل طول عمره مشغلاً في إفادة العلوم الظاهرية والباطنية، والتدريس والإفتاء، والتأليف والتصنيف، وتشرف بحجة بيت الله الحرام سبع مرات، آخرها في شوال سنة ١٣٤٤ من الهجرة، فلم يرجع بعد ذلك إلى الهند، وألقى رحله ببلدة الحبيب الأمين، وهناك لبّى داعي الله - سبحانه - بعد العصر من يوم الأربعاء، السادس عشر من أحرى الربيعين سنة ست وأربعين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة، ودفن بالبقعة الطاهرة من بقيق الغرقد، لدى مدافن أهل بيت النبي الكريم - عليه وعلى آله ألف ألف صلاة وتسليم - رضي الله عنه وأرضاه.

وله - نور الله مرقدہ - من المؤلفات الشهيرة ما لا معدل عنها، لمن يطلب ملكة في العلوم الشرعية، سيما علم الحديث أو في الفنون الجدلية، سيما في رد الطائفة الشيعية الشنيعة، أو المبتدعة الضالة، فمن أجل مؤلفاته شرحه المعروف عند الناس «بذل المجهود في حل أبي داود»^(١) في خمسة مجلدات، وهو شرح جليل القدر كثير الفائدة، اشتهر في الآفاق قبل إتمامه، ولم ينسج أحد على منواله.

وتأليفه غير ذلك كثيرة، والمشهور منها «المهتد على المفئد» ذكر فيها معتقدات مشايخه، رداً على ما افتري علينا الطائفة المبتدعة، ومنها «تنشيط الأذان» ذكر فيها ما أخطأ فيه بعض من ادّعى العلم أن محل الأذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة، ومنها «إتمام النعم على تبويب الحكم» رسالة جليلة القدر في تهذيب الأخلاق والسلوك، ومن مؤلفاته في مباحث الشيعة خاصة «مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة» و «هدايات الرشيد» كتاب بسيط جداً، نادر الوجود والمثال، و «السؤال عن جميع علماء الشيعة» طالب فيه أنه كيف يمكن إيمان الشيعة على القرآن، وهم عاجزون عن جوابه إلى يوم القرار، وغير ذلك، وهذا المختصر لا يتحمل أكثر من ذلك، وقد ذكرت نبذاً من تراجم هؤلاء المشايخ كلهم فيما حررته من أحوال «مظاهر العلوم ومشايخها» وألف مولانا عاشق إلهي الميرتهي «تذكرة الخليل» ذكر فيها جملة من أخباره.

الفائدة الثالثة

في سلسلة أسانيد المؤلف

وقد عُلِّمَ مما تقدم أن لجامع هذه الأوراق في سند الحديث طريقتين: أما الأولى، فهو طريق والده المرحوم - نور الله مرقدہ - وهو أخذ كتب الحديث كلها عن أمير المؤمنين في الحديث، العلامة الرباني المحدث

(١) طبع أخيراً في القاهرة في عشرين مجلداً بإشراف المحقق.

الكنغوهي - قُدس سرّه العزيز - وهو أخذ كتب الحديث كلها، عن شيخ مشايخ العرب والعجم، الإمام، الثقة، الثبت، الحجة، الشاه عبد الغني، العمري، المجددي، الدهلوي ثم المدني، وأسانيده لسائر كتب الحديث شهيرة طبعت في رسالة مفردة سميت بـ «اليانح الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني» وقد أخذ «الموطأ» بالسندين:

أحدهما: عن والده المرحوم الشيخ الإمام الأجل الشاه أبي سعيد المجددي النقشبندي^(١)، وهو عن الشيخ الأجل ذي المفاخر سيد المحدثين الشاه عبد العزيز الدهلوي - نور الله مرقده - وسيأتي تمام سنده.

وثانيهما: من طريق محدث دار الهجرة مسند طيبة الشيخ المبارك محمد، المعروف بعباد الأنصاري الخزرجي^(٢) بسنده، وسنده أيضاً مذكور في «اليانح».

وأما سنده الثاني: فهو من طريق مولانا الشيخ الحافظ الحجة أبي إبراهيم خليل أحمد - رحمه الله -، وله - رحمه الله - خمسة أسانيد: الأول: أنه أخذ كتب الحديث كلها عن الشيخ الإمام الهمام، الحافظ الحجة مولانا محمد مظهر النانوتوي، الحنفي الجشتي القادري النقشبندي السهروردي - قدس الله سره العزيز - عن شمس العلماء مولانا مملوك العلي، عن فريد دهره مولانا رشيد الدين خان الدهلوي، عن بخاري عصره وأبي حنيفة وقته السيد السند مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي - قدس الله سره العزيز - وقد روى حضرة الشيخ مولانا محمد مظهر - رحمه الله - صحيح البخاري عن الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق العمري الدهلوي، ثم المكي الحنفي - قدس الله سره العزيز -، عن الشيخ الأجل الشاه عبد العزيز الدهلوي الموماً إليه.

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (ج١/١٦)، و«اليانح الجني» (ص٦١).

(٢) انظر ترجمته في «اليانح الجني» (ص٦١) و«أبجد العلوم» (٣/١٧١) و«فهرس الفهارس» (ص٣٦٣ و٧٢٠).

والثاني: أن مولانا الشيخ خليل أحمد حصل له الإجازة العامة في سنة ثلاث وتسعين بعد ألف ومائتين عن الحبر العلامة مولانا الشيخ عبد القيوم بن مولانا الشيخ عبد الحي البدهانوي، نزيل بهوبال. خَتَنُ مولانا الشيخ المشتهر في الآفاق، الحاج محمد إسحاق، وعنه أخذ الحديث أيضاً، وهو عن الشيخ الأجلّ الشاه عبد العزيز رضي الله عنه.

والثالث: حصلت لمولانا الشيخ خليل الإجازة العامة في المحرم سنة ١٢٩٤هـ عن المسند الحافظ الحجة الشاه عبد الغني المهاجر المدني الموما إليه قبل ذلك.

والرابع: حصل لمولانا الشيخ الإجازة العامة في سنة ١٢٩٣هـ عن شيخ مشايخ العرب مولانا الشيخ أحمد زيني دحلان^(١)، عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي الشافعي الأزهري ثم المكي، عن علماء الجامع الأزهر: الشيخ محمد الأمير الكبير المالكي الأزهري، والشيخ عبد الله الشرقاوي الشافعي، والشيخ محمد الشنواني الشافعي، وأسانيدهم شهيرة في مكة المكرمة ومصر، مفردة بالتأليف.

والخامس: حصلت لشيخنا العلامة خليل أحمد الإجازة العامة حين تشرف بزيارة بيت الله الحرام مرة ثالثة سنة ثلاث وعشرين بعد ثلاثمائة وألف، عن صدر علماء دار الهجرة السيد أحمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة، عن والده العلامة السيد إسماعيل، عن والده العلامة السيد زين العابدين، عن والده السيد محمد الهادي، عن عمه العلامة السيد جعفر، عن والده العلامة السيد حسن، عن والده العلامة السيد عبد الكريم - المدفون بجدة، الشهير بالمظلوم - عن والده الإمام السيد محمد بن السيد عبد الرسول الحسيني الموسوي البرزنجي مجدد القرن الحادي عشر عن جماعة من مشايخ العراق والشام، والجسم الغفير من العلماء العظام.

(١) انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» لأبي جعفر الكتاني (٣٩/١).

(ح) وقد روى والد مولانا السيد أحمد البرزنجي السيد إسماعيل - الموماً إليه - عن مسند وقته الشيخ صالح بن محمد الفلاني العمري، عن الشيخ المعمر المدقق محمد بن محمد بن سنة العمري الفلاني. وللشيخ صالح بن محمد الفلاني أسانيد كثيرة جمعت في «قطف الثمر» المطبوعة بحيدر آباد دكن.

(ح) وقد روى مولانا السيد أحمد البرزنجي عن الشيخ العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان - الموماً إليه - عن شيخه العلامة الشيخ عبد الرحمن الكزبري، والعلامة الشيخ محمد عثمان الدمياطي.

(ح) وقد روى العلامة البرزنجي عن شيخه العلامة السيد محمد الموافي الدمياطي نزيل طيبة عن الأستاذين الجليلين: الشيخ حسن العطار، والشيخ إبراهيم الباجوري، وغيرهما من أعيان عصرهم وجهاذة وقتهم، وأسانيدهم شهيرة في الحجاز، مفردة بالتأليف.


هذا، وقد حصلت لي الإجازة العامة لسائر كتب الحديث من رأس الأتقياء في وقته العلامة الحاج مولانا عنایت إلهي رئيس الاهتمام بالمدرسة العلية «مظاهر العلوم» بهارنפור، عن الإمامين الهمامين المحدثين الشهيرين: الأول: مولانا محمد مظهر، وقد تقدم سنده، والثاني: علامة دهره مولانا أحمد على المحدث الشهير محشي البخاري، وغيره عن المحدث الكبير الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي، عن الشيخ الأجلّ الرحلة الحجة الشاه عبد العزيز - نور الله مراقدهم -.

ولما كانت سلسلة أسانيدنا الهندية كلها تدور حول الشيخ الأجلّ مولانا الشاه عبد العزيز - نور الله مرقدہ -.

وهكذا صورتها^(١):

(١) وانظر «مقدمة لامع الدراري» (ص ٢٢١) أيضاً.

الباب الثالث: في بيان هذا التعليق، وفيه فوائد



نذكر واحداً من أسانيده المتعددة إلى صاحب الكتاب تكميلاً لسلسلة السند، ولمولانا الشاه عبد العزيز أسانيد أخرى، ذكرها في «العجالة النافعة».

لكن العمدة منها طريق والده المرحوم، نذكره عن «المصنّف» و «اليانع الجني» فقد روى الشيخ الإمام الأجل مولانا الشاه عبد العزيز عن أبيه الإمام، صدر الأئمة الأعلام، حجة الإسلام أبي عبد العزيز قطب الدين أحمد، المدعو بولي الله بن أبي الفيض عبد الرحيم العمري، قال: أخبرنا بجميع ما في «الموطأ»، رواية يحيى بن يحيى المصمودي، الشيخ محمد

وفد الله المكي^(١) المالكي، قراءة مني عليه من أوله إلى آخره، بحق سماعه لجميعة على شَيْخِي الحرم المكي: حسن بن علي العجيمي، والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، قالوا: أخبرنا الشيخ عيسى المغربي سماعاً من لفظه في المسجد الحرام، بقراءته لجميعة على الشيخ السلطان بن أحمد المزاحي، بقراءته لجميعة، على الشيخ أحمد بن خليل السبكي، بقراءته لجميعة على النجم الغيطي، بسماعه لجميعة على الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي، بسماعه لجميعة على البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسن بن أيوب النسابة، بسماعه لجميعة على عمه أبي محمد الحسن بن أيوب النسابة، بسماعه على أبي عبد الله بن محمد بن جابر الوادياشي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي، سماعاً عن القاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد القرطبي، سماعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي، سماعاً على أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، سماعاً عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصقار، سماعاً عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله سماعاً، قال: أخبرنا عم والدي عبيد الله بن يحيى سماعاً، قال: أخبرنا والدي يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، سماعاً عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رضي الله عنه - إلا أبواباً ثلاثة من آخر الاعتكاف، فعن زياد بن عبد الرحمن عن الإمام مالك بن أنس.

ولشيخ مشايخنا الإمام حجة الإسلام الشاه ولي الله الدهلوي، أسانيد متنوعة كثيرة، طويلة الذيل، أودعها في رسالته «الإرشاد إلى مهمات الإسناد»، وأجمل الكلام فيها على جملة أسانيد، لكننا اقتصرنا على السند الواحد، روماً للاختصار، وتخبرنا هذا السند من بينها لما أنه مختار شيخنا الإمام الحجة الشاه عبد العزيز في «العجالة النافعة»، وأخذ منه في «اليانح الجني» ولأنه مختار شيخ المشايخ العلامة الدهلوي في «المسوّى شرح الموطأ». ولما فيه من تبين السماع من أوله إلى آخره، وقد وقفت على

(١) انظر ترجمته في «إنسان العين» (ص ٧).

تراجم أكثر المشايخ المذكورين في هذا السند فأحببت أن أجمل تراجمهم تكميلاً للفائدة، أما الشيخان الأستاذان فتقدمت نبذاً من الكلام على ترجمتهما وهذا القدر يكفي لهذا الوجيز.

وأما المحدث الكنگوهي^(١): فهو إمام وقته، أمير المؤمنين في الحديث، طبيب الملة والدين، حاذق الأجسام والأرواح، قدوة عين الزمان وأسنانها، وأوحد عصره في العلوم، بحيث خضعت له رجالها وفُرسانها، وشجرة المعارف التي طاب أصلها، فزكت فروعها، وأغصانها، ورياض الآداب التي فاضت ينابيعها، وفاحت زهورها، وتنوّعت أفنانها، العلامة الحافظ الحاج الحجة مولانا أبو مسعود رشيد أحمد بن مولانا هدايت أحمد بن القاضي پيربخش بن القاضي غلام حسن بن القاضي غلام علي بن القاضي علي أكبر بن القاضي محمد أسلم الأنصاري الأيوبي. وُلد في السادسة من ذي القعدة سنة أربع وأربعين بعد مائتين وألف من الهجرة النبوية - على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية - يوم الاثنين وقت الضحى بكورة «كنگوه» من مضافات سهارنפור، وربي في مهد من الآداب العلية، وجبل من صباه على الخصال المرضية، مفاخره أكثر من أن تحصى.

أخذ الكتب الفارسية عن أخيه الأكبر مولانا عنایت أحمد، وعن خاله مولانا الشيخ محمد نقي، وأخذ مبادئ الكتب العربية إلى «هداية النحو» عن مولانا الشيخ محمد بخش في كورة «رامفور» من نواحي «سهارنפור»، ثم ارتحل إلى بلدة دهلي في سنة ١٢٦١هـ، وقرأ الكتب العربية والأكثر من كتب المنطق وغيرها من الفنون والآلات على مشايخ عديدة، أجلهم شيخ المشايخ العلامة مولانا مملوك العلي - نور الله مرقده -، وهو من أرشد تلامذة مولانا رشيد الدين الآتي ترجمتهما.

وأخذ علم الحديث والتفسير عن شيخ المشايخ الكرام مولانا الشيخ عبد

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (١٤٨/٨).

الغني المجددي النقشبندي، وأخيه مولانا الشيخ أحمد سعيد المجددي النقشبندي - قدس الله أسرارهما - وأقام هناك أربع سنين، ورجع فائزاً بالمرام، ماهراً بالعلوم والفنون إذ بلغ سنه إحدى وعشرين سنة، واشتغل بالتدريس والإفادة، ثم أخذته الجذبة الإلهية إلى تكميل العلوم العرفانية، فقصده باب قطب الأقطاب سيد الواصلين سند العارفين حضرة الشيخ الحاج الشاه إمداد الله التهانوي، ثم المهاجر المكي - قدس الله سره العزيز -، وانسلك بيده الشريفة في السلاسل الأربع الشهيرة، فأجاز له حضرة الشيخ الإرشاد بعد أسبوع واحد، فلم يزل يترقى في مدارج العلوم الظاهرية والباطنية حتى صار قدوة في الفتاوى والسلوك، وعجز عن مماراته الأفاضل والملوك، واشتهر فضله شرقاً وغرباً.

فكما أخذ عنه العلوم الظاهرة أئمة العلوم في أقطار العالم، لا يمكن إحصاؤهم، وجملتهم أكثر من ثلاثمائة شيخ، كذلك تاب على يده الشريفة خلق كثير لا يعلم مقدارهم إلا الله - سبحانه وتقدس -، وصعد جماعات منهم على عروش التلقين والإرشاد، وهم أكثر من خمسين شيخاً، بسط أسماؤهم في «تذكرة الرشيد».

وكان - رحمه الله - يُدرّس سائر الكتب العربية من الفقه والأصول والتفسير والحديث، والكتب الآلية كالنحو والمعاني وغيرها، إلا كتب المنطق والفلسفة، فكان - رضي الله عنه - يحترز عنهما، فعمّ تدريسه لسائر الكتب إلى الحجة الثالثة، وقد خرج لها رابع ذي القعدة سنة تسع وتسعين بعد مائتين وألف، وقد تشرف قبل ذلك بالحج مرتين؛ الأولى: في سنة ١٢٨٠هـ، والثانية: في سنة ١٢٩٤هـ، وبعد الفراغ من الحجة الثالثة من سنة ثلاثمائة وألف إلى سنة ١٣١٤هـ اقتصر على تدريس كتب الحديث فقط، فكان يُدرّس من شوال إلى شعبان الأمهات الست مرة، وكان يُقرّغ شهر رمضان للرياضات وتلاوة القرآن.

وترك بعد ذلك مشاغل التدريس واشتغل بسائر أوقاته في تصفية

القلوب، وتربية النفوس بالإفادات الباطنية، إلى أن دعاه الله - سبحانه وتعالى - إلى جوار رحمته، عند أذان الجمعة في الثامن من أخرى الجمادين سنة ثلاث وعشرين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية - على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية - ومما أَرخ به المشايخ عام وصاله: «إنه في الآخرة لمن الصالحين» وأيضاً «كنت حميداً متّ شهيداً» وأيضاً «مولانا عاش حميداً مات شهيداً»، وغير ذلك، وتوفي - رضي الله عنه - شهيداً للدغ الحية - أطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه -.

وله - رضي الله عنه - مؤلفات عديدة في مهمات المسائل، منها «إمداد السلوك» شرح فارسي للرسالة المكيّة في التصوف، و «هداية الشيعة في رد الشيعة» و «زُبدة المناسك» في أحكام الحج و «اللطائف الرشيدية» في تفسير بعض الآيات، و «إثبات الحجاب المعروف»، و «فتاوى الميلاد» و «الرأي النجيب في إثبات التراويح» و «القطوف الدانية في كراهة الجماعة الثانية» و «أوثق العُرَى في حكم الجمعة في القرى» و «رد الطغيان في أوقاف القرآن» و «هداية المعتدي في قراءة المقتدي» و «سبيل الرشاد» في رد منكر التقليد، وغير ذلك، وهذا المختصر لا يسع أكثر من ذلك.

وألّف في تذكّره - رضي الله عنه - كتب مفردة، منها «ياد ياران» و «وصل الحبيب» و «تذكرة الرشيد» كتاب ضخيم في ثلاثة مجلدات، وذكرنا نبذاً من أحواله - رضي الله عنه - في أحوال «مظاهر العلوم»، وفي أحوال المشايخ الجشتية - ألحقنا الله بهم بفضلهم ومنته -.

وأما الشيخ عبد الغني الحنفي^(١): فهو الإمام الحافظ الحجة، مسند وقته، أبو حنيفة عصره، وبخاري دهره، ابن أبي سعيد، بن صفى القدر، بن عزيز القدر، بن محمد عيسى، بن سيف الدين، بن الشيخ محمد معصوم، بن سند العارفين إمام الطريقة المجددية العارف بالله أحمد العمري السرهندي،

(١) انظر ترجمته في «نزّهة الخواطر» (٧/٢٩٦)، و«فهرس الفهارس» (ص٧٥٨).

الشهير «بمجدد الألف الثاني» - نور الله مرقده - ابن عبد الأحد بن زين العابدين، من ذرية ناصر بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأصل السرهند سيهرند - بكسر السين المهملة وفتح الراء المهملة - معناه غابة الأسد.

ولما استولى طاغية «الشيخ» على سرهند وما والاها نفى عنها عامريها، فكان من جملة من هاجر وطنه الشيخ الصفي، ارتحل إلى كورة «مصطفى آباد» من مضافات الإمارة الشهيرة «رام بور»، وبها ولد ابنه أبو سعيد لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة ست وتسعين مائة وألف، فاكسب الشيخ أبو سعيد الأخلاق والعلوم الباطنية أولاً عن والده المرحوم، كما سيأتي بسطه في ترجمته.

ثم ارتحل إلى العاصمة «دهلي» وولد بها شيخنا العلامة عبد الغني في شهر شعبان سنة خمس وثلاثين ومائتين بعد ألف، ووهب من حكي ولادته - رحمه الله - في مضافات «رامفور». واشتغل من صباه في تحصيل العلوم والافتناء من فقه النعمان وحفظ كتاب الله المبين. وأخذ أكثر الكتب من الحديث وغيره من والده المرحوم سيما الأمهات الست، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن، وقرأ البخاري على حضرة الشاه محمد إسحاق أيضاً، وأخذ «مشكاة المصابيح»، عن الشيخ مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين الدهلوي، وقرأ البخاري على الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري المدني أيضاً وأجيز لسائر الكتب بإجازة عامة عنه، وأجيز أيضاً، عن الشيخ أبي الزاهد إسماعيل بن إدريس الرومي ثم المدني.

واكتسب المعارف الباطنية عن والده المرحوم، في الطريقة النقشبندية، وصار من قبّله مجازاً بها إجازة الإرشاد، وقام مقامه في الإفادة والتسليك، وألف ذيلاً نفيساً على «سنن ابن ماجه»، سماه «إنجاح الحاجة» وهو متداول بين الناس.

وكان يشتغل بسائر أوقاته في التدريس والتسليك حتى وقعت الفتنة

الهائلة في الهند، وتسلبت العلوج على «دهلي»، فهاجر في رهط من حزبه إلى أرض الحجاز، فقدم مكة المكرمة أولاً، ثم شدَّ رحله إلى البلدة الطاهرة المدينة المنورة، فصار جلساً لها، مواظباً على ما اعتاد من الأوراد والوظائف، مشتغلاً بالرواية والدراية، لا يفتر عما كان عليه ليلاً ولا نهاراً، وانتفع به جماعات من العلماء، فمقلٌّ ومكثُرٌ، إلى أن لبَّى داعي الله - سبحانه وتقدس - في غُرَّة المحرم سنة ست وتسعين ومائتين وألف - رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعلى الجنة مثواه - .

وأما أبوه الشيخ أبو سعيد^(١) العلامة المحدث الكبير المسند الحجة، تقدم نسبه وولادته في ترجمة ابنه، فقد حفظ القرآن في صغره، وتعلم التجويد من بعض قراء بلده، ثم أخذ الكتب الدراسية المتداولة في تلك النواحي من المعقول والمنقول، والفروع والأصول، على الشيخ شرف الدين المفتي الدهلوي، والعلامة الشاه رفيع الدين الدهلوي، وأسد عنه «الجامع الصحيح» للإمام مسلم بن الحجَّاج.

ثم أكرمه الله تعالى بالإجازة العامة عن الشيخ الأجل الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، واكتسب المعارف الباطنية أولاً عن والده المرحوم، إذ كان في «رامفور»، ثم ارتحل بعد ذلك إلى بلدة «دهلي»، وكتب إلى القاضي ثناء الله الباني بتي، فكتب إليه: أن لا أفضل اليوم من الشاه غلام علي، الملقب بعبد الله العلوي الدهلوي، فاقتبس من أنواره الباطنية الوامضة حتى أكرمه الشيخ أيضاً بإجازة الإرشاد والتلقين، وأنابه مقامه واستخلفه على مسترشديه من بعده.

فلما كان عام ١٢٤٩هـ حدها حادي الاشتياق إلى الحج والزيارة، ولما قضى الوطر عنهما أصيبَ بالحمى فتوجَّهَ إلى الوطن، ولم يزل يزداد مرضه حتى إذا وصل بلدة «تونك» اشتدَّ به الوجعُ صبيحة عيد الفطر، ثم توفِّي من يومه ذاك بين صلاتي العشيِّ سنة خمسين ومائتين وألف، وحضر جنازته أمير

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (١٤/٧).

البلدة، وصلى عليه قاضياً، ثم نُقل تابوته إلى بلدة «دهلي»، ودفن عند تربة شيخه العارف بالله غلام علي، والعارف بالله مرزا مظهر جانجانان، - رضي الله عنهم وأرضاهم -.

وأما الشيخ محمد مظهر^(١): فهو ابن الشيخ لطف علي بن الحافظ محمد حسن، بن غلام شرف الطبيب، الآتي في ترجمة مولانا مملوك العلي - قدس سره - وهو الإمام الزكي العارف بالله الفقيه المحدث، أخذ العلوم من الشيخ الأجل أستاذ المشايخ الكرام مولانا مملوك العلي النانوتوي، ومولانا الشيخ صدر الدين صدر الصدور في دهلي، ومولانا الشيخ رشيد الدين الدهلوي، وقرأ بعض كتب الحديث على المحدث الأكبر الشيخ الأجل الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق رحمه الله.

وكان - رحمه الله - مرجع الخلائق في الفقه متبحراً فاضلاً كاملاً إماماً جامعاً للعلوم الشرعية والعقلية واللغوية، وولي رئاسة التدريس بالمدرسة العالية «مظاهر العلوم» بدهلي من أول بناء المدرسة، وكان - رحمه الله - قبل ذلك مُصَحِّحاً في مطبعة نولكشور، وأخذ عنه الكثيرون الفقه والأصول والكلام والنحو والإعراب والمعاني والمنطق.

ومن مفاخره أن الشيخ العلامة بحر العلوم، حضرة مولانا محمد قاسم النانوتوي أخذ عنه بعض الكتب الابتدائية، كما أفادني مولانا ثابت علي المدرس بمظاهر العلوم، وكان من أخصّ تلامذة مولانا الشيخ محمد مظهر - نور الله مرقدهما - وما ذكرت ههنا من أحواله - قدس سره - أكثرها سمعته منه أيضاً.

وتحلّى بإجازة السلوك والإرشاد عن قطب العالم المحدث الگنگوهي - قدس الله سره العزيز - وكان - رضي الله عنه - تلاًءً للقرآن، وكان الغالب على لسانه ورْدُ اسم الذات، وكان يحترز من التكلفات الباردة، سيما عن

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٤٥٥/٨).

استعمال الشمسية، وكان يقال في شأنه: إنه صديقي نسباً، وفاروقي خلقاً، وسيفي كربة، نُصِرَ بالرعب، قلماً يجترئ أحدٌ على التكلم في حضرته، وكان - رضي الله عنه - من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، من أئمة الفقه والحديث والسلوك والعلوم الآلية، وكان جامعاً بين العلوم والفنون، وكان يهتم باستعمال الطيب عند تلاوة القرآن في التراويح.

توفي - رضي الله عنه - بعد المغرب ليلة أربع وعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثمائة بعد الألف، وكان إذ ذاك قريباً من سبعين سنة، على ما أفاده خُلُصُ خُدَّامه - رحمه الله -، وكان - رحمه الله - في مرض وصاله يَمَسُّ جبينه بيده مراراً يتتبع عرقه علامة لموت المؤمن، حتى إذا قرب وصاله عرق جبينه، فاستنارت أسارير وجهه سروراً بذلك - نور الله مرقده - وبرّد مضجعه - وكان له - رحمه الله - أخوان: الشيخ محمد أحسن مؤلف «أحسن المسائل في ترجمة كنز الدقائق»، والشيخ محمد منير.

وأما مولانا مملوك العلي^(١) شيخ المشايخ العظام وأستاذ الكل: فهو أبو يعقوب بن الشيخ العلامة أحمد علي بن غلام شرف الطيب، بن الشيخ عبد الله الطيب بن محمد فتح، بن محمد مفتي، بن عبد السميع، بن مولوي محمد هاشم، ينتهي نسبه إلى قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان محمد هاشم من مقرّبي السلطان شاه جهان، ملك دهلي، فخط له خطأ بكورة «نانوته» فاستوطنها.

أخذ أكثر الكتب الدراسية، بل جميعها عن العلامة الشيخ الأجل مولانا رشيد الدين خان الدهلوي، وهو من أرشد تلامذة الشيخ الأجل الأكبر مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي، الشهير في عالم الحديث. وكان - رحمه الله - ماهراً في المعقول والمنقول بارعاً في الأصول والفروع، تقدم في العربية والفقه، فصار إمام زمانه، وأستاذ أوانه، وانتهت إليه رئاسة الكلية العربية

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٥٠١/٧).

الانكليزية بالعاصمة دهلي، ويكفيك من جملة مفاخره الجزيلة أن البدرين النيرين: القطب الكنگوهي، والبحر النانوتوي، كانا من تلامذته، وولده العلامة الشيخ محمد يعقوب كان رئيس المحدثين بالجامعة الديوبندية العلية الشهيرة في الآفاق.

توفي - رضي الله عنه - في الحادي عشر من ذي الحجة سنة سبع وستين ومائتين وألف من الهجرة، وقد مرض أحد عشر يوماً في مرض يرقان - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - وذكر بعض أحواله في «آثار الصناديد» وفي «نزهة الخواطر» وُلِّيَ التدريس بمدرسة دار البقاء بدلهي، وسافر إلى الحجاز سنة ١٢٥٨هـ، فحج وزار وعاد إلى الهند بعد سنة كاملة.

وأما الشيخ رشيد الدين خان الدهلوي^(١): فهو كشميري النجار، المقدم في المعقول والمنقول حاوي الفروع والأصول، وهو من أشهر تلامذة الشيخ الأجل سراج الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي، وكان ماهراً في رد الرواقي، مشهور النكاية فيهم، حتى يُضرب به المثل في الرد عليهم، وكان حسن العبارة، دأبه الذبُّ عن حمى السنة، ذكياً نظاراً فصيحاً، صنّف في رد الشيعة كتابه «الشوكة العمرية» وغيره مما يعظم موقعه عند الجدليين من أهل النظر، واشتغل بالعلوم، فبرع في كثير منها، وصار رأس الناس في العلوم والجدل، وقد توفي سنة ١٢٤٩هـ.

وأما الشيخ العلامة مولانا عبد القيوم^(٢) بن مولانا الشيخ عبد الحي البكري البدهانوي، فهو من أجلة علماء بهوبال، وأكابر المفتين فيها، كانت الأميرة تُوقِّره وتعظمه كثيراً، وكانت تزوره، وكان ختن العلامة الشهير في الآفاق الشاه محمد إسحاق - رحمه الله - الدهلوي، وأخذ عنه الحديث، كان - رحمه الله - يدرس في بهوبال الفقه والتفسير والحديث، وكان مخزن

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٧/١٨٠) أنه توفي في سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.

(٢) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٧/٢٥٥).

الأخلاق الحسنة، حسن الهيئة، لا يتكلف في اللباس، ويستر حاله كثيراً، وكان مرشداً في السلوك.

وكان والده العلامة الشيخ عبد الحي ختن الشاه عبد العزيز سراج الهند، الآتية ترجمته، وكان من أحسن الناس خبرة بالفقه الحنفي والماهر بالكتب الدراسية، ألف رسالة في حث الناس على تزويج الأيامي، وردعهم عن استقباح ذلك.

وكان مولانا الشيخ عبد القيوم لما مرض ارتحل من بهوبال قاصداً بلدته، ونزل في طريقه «بنارس» وأقام هناك برهة، وكان جماعة من التلامذة معه يأخذون عنه الحديث في الطريق، واشتد مرض الباسور في الطريق، ولما وصل إلى بلدته «بدهانه» ختم البخاري قبيل ذلك، وبدأ نزع الروح، ووصل بالحق بعد وصوله إلى البيت بعدة ساعات، توفي - رحمه الله - سنة تسع وتسعين بعد ألف ومائتين، ودفن بقريته.

وأما مولانا عنایت إلهي بن مولانا بخش بن مخدوم بخش السهارنفوري: فهو العلامة الأجل قرأ كلام الله رب العالمين في مدرسة القرآن بگنگوه، إذ كان والده - رحمه الله - موظفاً في تلك البلدة على منصب رئاسة الشرطة، وأخذ الكتب الفارسية والعربية الابتدائية عن المشايخ المتفرقة بسهارنفور، ثم لما أسست المدرسة العالية «مظاهر العلوم» سنة ثلاث وثمانين بعد مائتين وألف من الهجرة دخل فيها من أول تأسيسها، وكان يقرأ - رحمه الله - إذ ذاك «القدوري»، و«الكافية»، فأخذ العلوم الباقية من المعقولات والمنقولات على مدرسيها، وأخذ الحديث عن الإمامين الهمامين: مولانا الشيخ محمد مظهر، ومولانا الشيخ أحمد علي المحدث.

ثم لما فرغ عن العلوم والفنون وُلِّي التدريس بالمدرسة سنة تسع وثمانين بعد مائتين وألف، ثم وظف عدة سنين في أماكن مختلفة، ثم رجع إلى المدرسة موظفاً سنة ١٢٩٣هـ، فلم يزل يترقى معالم الكمال حتى بلغ المراتب القصوى من التدريس، فدرّسَ الفقه والحديث، والتفسير والأدب والنحو

وغيرها برهنة من الزمان، ثم وُلِّي رئاسة الاهتمام، فلم يزل حتى لبي داعي الله - سبحانه وتقدس - في العشرين من جمادى الثانية سنة سبع وأربعين بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية - على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية - .

وكان - رحمه الله - جامعاً بين العلم والعمل والصلاح، لم يُرَ متورِّعٌ مثله، كان رئيس النظام بالمدرسة العالية «مظاهر العلوم»، وطالما يحتاج إلى بعض مكاتبه في خاصة نفسه، فكان لا يصرف فيها قرطاس المدرسة، وكان - رحمه الله - معزلاً عن الناس، متبتلاً إلى الله تعالى، انقطع إلى المدرسة مقتصرأ على خُوصة نفسه ويُفتي من استفتاه، كان عابداً صالحاً زاهداً، كثير الصمت رقيق القلب، بكاءً عند ذكر المشايخ.

وأما مولانا أحمد علي بن الشيخ لطف الله المعروف بـ «بيرنتهو»، ابن الشيخ محمد جميل المعروف بالشيخ چوهرابين، بن الشيخ محمد خليل، بن الشيخ أحمد، بن الشيخ محمد، بن الشيخ بدر الدين، بن الشيخ صدر الدين، بن شيخ الإسلام أبي سعيد الأنصاري، حافظ القرآن والحديث، لم يشتغل بالعلوم من صباه، بل كان - رحمه الله - في صباه مشتغلاً باللعب مع الحمام وأمثالها، فأرسل إليه فقيه سهارنفور مولانا سعادت علي رجلاً يسأله عن معاني بعض الألفاظ، فلم يقدر على جوابها، فغلب عليه العار، وهرب من سهارنفور إلى بلدة «ميرته» فحفظ هناك القرآن، وكان عمره - رحمه الله - إذ ذاك قريباً من ثماني عشرة سنة.

ثم رجع إلى سهارنفور، وبدأ الكتب العربية الابتدائية على فقيه البلدة مولانا سعادت علي المرحوم، ثم قرأ الكتب الدراسية كلها في بلدة دهلي على مشايخ الوقت سيما الشيخ العلامة مملوك علي، ومولانا وصي الدين السهارنفوري، وأخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة، ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس برهنة من الزمان، ثم فتح المطبعة الأحمدية بدلهي، وطبع فيها كتب الحديث، وحلأها بالحواشي المفيدة، سيما صحيح البخاري،

فحشاًها بأحسن التحشية المفيدة، إلا خمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي، رئيس الجامعة القاسمية بديوبند.

وألف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي» وبعد وقعة «الثورة» على الإنكليز، المعروفة بثورة سنة ١٨٥٧م رجع إلى وطنه بهسهارنפור، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العلية «مظاهر العلوم»، وتوفي في السادسة خلت من أولى الجمادين سنة سبع وتسعين بعد مائتين وألف، وكان قريباً من اثنتين وسبعين سنة، وذكر بعض أحواله في مقدمة اللامع^(١).

وأما الشيخ الشهير في الآفاق الشاه محمد إسحاق^(٢) بن الشيخ محمد أفضل بن أحمد بن إسماعيل بن منصور بن أحمد بن محمود، يأتي نسبه في ترجمة الشاه ولي الله - نور الله مرقد - فهو المحدث الأكبر الأجل أبو سليمان ابن بنت المحدث الأجل الرحلة الشاه عبد العزيز الدهلوي، المعروف أنه ولد على التقوى، ولد في السادس من ذي الحجة سنة سبع وتسعين بعد مائة وألف، أخذ العلوم والحديث من جده الشاه عبد العزيز، سراج الهند، وجلس بعده مجلسه، وأفاد الناس أحسن الإفادة، وكان كثير العبادة، معروفاً بالعلم والورع وغير ذلك من الفضائل الجليلة.

وانتهت إليه رئاسة الحديث في عصره، وهو الموماً إليه بلفظ «مولانا» في حواشي الكتب المطبوعة بالمطبعة الأحمدية، له مؤلفات يتعاطاها أهل تلك النواحي، وترجمته للمشكاة معروفة، وينسب إليه بعض كتب وقعت فيه أوهام، يتعالى عن مثلها شأنه، ويقال: كان في أصحابه بعض رجال سوء، وكان - رحمه الله - يحسن الظن بهم، فدسّوها في كلامه، ومن أجل تلامذته الأمير قطب الدين مؤلف «مظاهر الحق» شرح المشكاة بالهندية.

(١) انظر: (٤٥٩/١).

(٢) انظر ترجمته في «نزمة الخواطر» (٥١/٧) و«أبجد العلوم» (٢٤٦/٣).

هاجر إلى مكة المكرمة في ذي القعدة سنة سبع وخمسين بعد ألف ومائتين من الهجرة، وأقام بها عدة سنين، ثم توفي بها عام اثنين وستين ومائتين وألف - برّد الله مضجعه وأكرم نُزَلَه - وأخوه الأصغر محمد يعقوب، ولد في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة مائتين وألف.

وأما مرجع الأسانيد الشاه عبد العزيز^(١) فهو: أمير المؤمنين في الحديث، الرحلة الإمام ابن الإمام الهمام، سيد العارفين، سند الكاملين الشاه ولي الله بن الشاه عبد الرحيم العمري الدهلوي يأتي نسبه في ترجمة أبيه، فخر المحدثين زين المفسرين، الملقب بسراج الهند، وكان السلف من آبائه من حفدة السيد ناصر الدين الشهيد بـ «سوني پت» موضع معروف، وينتهي نسبه إلى الإمام موسى كاظم - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - ولد عام تسعة وخمسين بعد مائة وألف، كما يدل عليه لقبه المؤرَّخ لمولده «غلام حليم».

أخذ العلوم الدينية كلها، سيما الحديث عن والده العلامة، وانتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الهند، كان عديم النظر في معرفة الحديث على اختلاف فنونه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، إماماً، حجة، بارعاً في الفقه والعربية، ورعاً، متبحراً في العلوم والمعارف، ولم يزل - رضي الله عنه - مدة حياته يزيد علوم الدين رواءً ونضارةً، وقد بيَّنَّا بأحسن العبارات، واشتدَّ اشتغاله بها درساً وتأليفاً، ومدة في بنيانها ترصيصاً وترصيفاً.

فمن تصانيفه الشهيرة السائرة بين الناس كتاب «التحفة الاثنا عشرية» في الرد على الفئة الشيعية الرافضة، اتفق حُذَّاق النظائر والجدليون على أنه أبدع ما صُنِّفَ في الباب، وله كتب غيره جيدة في الرد عليهم، وقد تبعه على ذلك جماعة من أصحابه، فأحسنوا اتباعه، وعملوا كتباً نفيسة، وأتقنوا هذا البحث، وأبلغوه بحيث لا مجال للناظر فوق ذلك.

(١) انظر: «أبجد العلوم» (٣/٤٤)، و«نزهة الخواطر» (٧/٢٦٨).

ومن مؤلفاته المعروفة تفسيره المشهور الذي سماه «فتح العزيز» أعوز أهل الحدق في هذه الصناعة، والإنصاف أنه لا يوجد مثله في الكشف عن أسرار البديع ولطائف البلاغة، وغيرها من رموز الدقائق وغوامض السلوك والمعارف، فيا ليت اتفق إتمامه، لا يوجد منه إلا تفسير سورة البقرة، وتفسير الجزئين الأخيرين: تبارك الذي، وعم يتساءلون، ومنها: «بستان المحدثين» أجمَلَ فيه الكلام على كتب الحديث ومؤلفيها مهذبة منقحة، ومنها: فتاواه الشهيرة بالفتاوى العزيزية.

ومنها: «تحقيق الرؤيا» بين فيها حقيقة الرؤيا والتعبير، ومنها: «رسالة فيض عام» و«سر الشهاداتين» و«عزيز الاقتباس في فضائل أختيار الناس» و«العجالة النافعة» في أصول الحديث ورسالة «جهار باب» و«أحسن الحسنات».

وأخذ خرقة السلوك وإجازة الإرشاد عن والده القطب الشاه ولي الله المحدث - رضي الله عنهما وأرضاهما -، كان - رضي الله عنه - صاحب الكرامات الجليلة والإرادات الرفيعة، ولما أسمع القرآن في أول التراويح رؤي في المنام حضوره عليه الصلاة والسلام - فيا لها من فضائل! - وتصانيفه - رضي الله عنه - كلها رغائب ابتكرها، ونفائس هو أبو عُذْرُها، وتحقيقات شامخات، وتدقيقات، لها في حسن القبول أقدام راسخات.

ومن أعظم ما خصه الله تعالى به أنه يسّر له أصحاباً - وإذا أراد الله شيئاً هيأ له أسباباً - فَتَقَوَّى بهم عضده، واشتدّ بهم أزره، وشاع بهم علومه، وبقيت بهم من بعدهم آثاره ورسومه، وذلك من فضل الله يؤتية من يشاء، فمن أجله أصحابه: أخوه: عبد القادر الفاضل الفقيه المحدث الأديب الشاعر، وأخوه: الشاه رفيع الدين المحقق، صاحب التاكيف النفيسة، يجمع مسائل كثيرة، في كلمات يسيرة، منها «دمغ الباطل» في بعض المسائل الغامضة من علم الحقائق، ومختصر جامع يبين فيه سرّيان المحبة في الأشياء كلها، وأوضح للناس أطوار الحب، يسمى «أسرار المحبة» ولا يعرف من سبقه إلى ذلك.

ثم إن الأخوين توفيا قبل الشاه عبد العزيز، وكذا أخوهما عبد الغني أبو إسماعيل، وكان للشاه عبد العزيز أخ أقدم سناً منه، اسمه محمد، وكان أخاه لأبيه، وهو أيضاً قديم الوفاة، ومن أصحابه أيضاً ختنه عبد الحي البدهانوي، تقدم ذكره في بيان ولده عبد القيوم، ومنهم ابن أخيه الشاه محمد إسماعيل بن الشاه عبد الغني، كان من أشد الناس في دين الله، وأحفظهم للسنة. يغضب لها، ويندب إليها، ويُشنع على البدع وأهلها، من مؤلفاته «الصرط المستقيم» و«الإيضاح» في بيان حقيقة السنة، و«مختصر» في أصول الفقه، وغير ذلك.

ومنهم ابن بنته أبو سليمان الشاه محمد إسحاق، تقدم ذكره، ومنهم الشيخ رشيد الدين الدهلوي تقدم ذكره أيضاً، ومنهم العلامة الأجل رئيس أهل العرفان والتقى، مرجع أرباب الفتوى المفتي إلهي بخش بن العلامة شيخ الإسلام الكاندهلوي^(١)، صاحب التاليف الأنيقة، ومكمل «المثنوي» لمولانا جلال الدين الرومي، ومؤلف الرسالة الوجيزة في السمائل، اسمه «شميم الحبيب» ألفها في بلدة بهوبال سنة ١٢٠٩هـ. وغير هؤلاء يطول الكلام بذكرهم، ذكر بعضهم في «اليانع الجني» و«الكلمات العزيزية».

ومن سجاياه الفاضلة التي لا يُدانيه فيها عامة أهل زمانه قوة عارضته، لم يناضل أحداً إلا أصمى رميته، ومنها: براعته في تحسين العبارة، ومنها: فراسته في تعبير الرؤيا، فكان لا يُعبّر شيئاً منها إلا جاءت كما أخبر. يقال: إنه توفي سابع شوال يوم الأحد سنة تسع وأربعين بعد المائتين وألف، وكان عمره تسعين سنة، وتفصيل مرضه ووصيته وغير ذلك مذكور في «الروض الممطور في تراجم علماء شرح الصدور» من شاء التفصيل فليرجع إليه، نتركه روماً للاختصار، وأكثر هذا الكلام مأخوذ من «اليانع الجني».


ولأجل تمام النفع نذكر نُبداً من أنساب عشيرته لشدة الاحتياج إلى ذلك، لما أن بعضهم تلميذ بعض منهم، يأتي ذكرهم في أسانيد الحديث

(١) انظر ترجمته في «نزهة الخواطر» (٧٢/٧).

الباب الثالث: في بيان هذا التعليق، وفيه فوائد

كثيراً، فقد كان بيته في الهند بيت علم الدين، وهم كانوا مشايخ الهند في العلوم النقلية، بل والعقلية، أصحاب الأعمال الصالحات، وأرباب الفضائل الباقيات، فلم تكن علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول وما يليها إلا في هذا البيت، لا يختلف في ذلك مختلف من موافق ولا مخالف، إلا من أعماه الله عن الإنصاف، ومَسَّتْهُ العصبية والاعتساف.

حضرة الشاه ولي الله العارف



وأما الإمام الحجة قلدوة الأمة الشاه ولي الله^(١)، فهو قطب الدين أحمد، بن الشاه عبد الرحيم، بن وجيه الدين الشهيد، بن معظم، بن

(١) انظر ترجمته في «التعليق الممجّد» (١/١٠٤) و«نزّهة الخواطر» (٦/٣٩٨ - ٤١٥)، و«أبجد العلوم» (٣/٣٤١)، والجزء الرابع من كتاب «رجال الفكر والدعوة» لسماحة الشيخ أبي الحسن الندوي.

منصور، بن أحمد، بن محمود، بن قوام الدين، المعروف بقاضي قواذن، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المفسر المحدث، الفقيه العارف، لسان الحقائق والمعارف، رئيس المحدثين، وريحانة الفقهاء المبرزين صدر الأئمة وحجتهم، صاحب التصانيف الكثيرة، والتأليف الرفيعة، يضيق نطاق البيان عن تعديد محامده، فتركها روماً للاختصار، وهي مذكورة في كتب سير أولياء الهند، قيل في شأنه:

إذا كان مدحُ فالنسيبُ المقدمُ أكلَ فصيحٍ قال شعراً متيماً
لحبِّ ولي الله خيرُ فإنه به يُبدأُ الذكرُ الجميلُ ويُختَمُ

ولد - رضي الله عنه - يوم الأربعاء رابع شوال عند طلوع الشمس سنة أربع عشرة بعد مائة وألف، وأرخ «بعظيم الدين». وحفظ القرآن إذ كان عمره سبع سنين، فشرع الكتب الفارسية، وشرع الفوائد الضيائية، إذ كان ابن عشر، وتزوج في الرابع عشرة، وفرغ عن المعقول والمنقول، والفروع والأصول، والحديث والفقه، في الخامس عشرة، واشتغل عند والده في تحصيل طرق السلوك، سيما الطريقة الصافية النقشبندية، وتوفي والده - رضي الله عنه - في السابع عشرة بعد إعطائه إجازة الإرشاد، وخرقة السلوك.

ولم يزل مشتغلاً بعد ذلك في التدريس والإفادة إلى أن سافر الحجاز في سنة ثلاث وأربعين بعد مائة وألف وأقام هناك سنة، وحج مرتين، وأخذ الإجازة عن علماء الحرمين، وأخذ الخرقة عن الشيخ أبي طاهر المدني، الجامع لجميع خرق الصوفية، ورجع إلى دهلي في أربع عشرة خلت من رجب سنة ١١٤٥هـ، فاشتغل بنشر العلوم والمعارف، حتى لبي داعي الله - سبحانه وتقدس - سنة ست وسبعين بعد مائة وألف.

وله مؤلفات كثيرة يتعسر عدّها بقضها وقضيضها، ومن أشهرها «الفوز الكبير في أصول التفسير» و«المسوّى في شرح الموطأ» في العربية، و«المصطفى شرح الموطأ» في الفارسية، رتب فيهما أحاديث «الموطأ» ترتيباً يسهل تناوله، و«شرح تراجم الجامع الصحيح للبخاري» و«إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»

و«حجة الله البالغة» في أسرار الحديث وحكم الشريعة و«القول الجميل» في علم السلوك و«الانتباه في سلاسل أولياء الله»، و«الإرشاد إلى مهمات الإسناد» و«الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين» و«الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين»، و«النوادر من حديث سيد الأوائل والأواخر» و«فيوض الحرمين»، و«أنفاس العارفين»، و«تأويل الأحاديث»، في رموز قصص الأنبياء والمرسلين.

و«الخير الكثير» الملقب بخزائن الحكمة، فيها زبدة معارف الصوفية، و«خلاصة أذواقها»، و«التفهيمات الإلهية في علم الحقائق»، قال الشاه عبد العزيز: إنه عمدة مصنفاة، قيل: إنه متضمن أكثر من مائتي رسالة، و«إنسان العين في مشايخ الحرمين»، و«عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد»، و«الطاف القدس»، و«المقالة العرضية في النصيحة والوصية»، و«الإنصاف في سبب الاختلاف» بين الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، و«سرور المحزون»، و«اللمعات»، و«السطعات»، و«الهمعات»، و«المقدمة السنيّة في انتصار الفرقة السنيّة»، و«فتح الرحمن في ترجمة القرآن»، و«شفاء القلوب»، و«فتح الخبير فيما لا بد من حفظه في علم التفسير»، و«قرة العينين في تفضيل الشيخين»، و«البدور البازغة»، و«السر المكتوم في أسباب تدوين العلوم»، و«الأربعينة»، و«حسن العقيدة»، و«شرح الرباعيتين»، و«قصيدة أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم»، و«الكلمات الطيبات»، و«الإمداد في مآثر الأجداد»، و«وصيت نامه» و«رسالة دانشمندي».

وكان - رضي الله عنه - شاعراً أديباً بليغاً، ينظم الكلام في اللغات

الثلاث، وقال في قصيدته النعتية الطويلة:

عصائبُ تتلو مثلها من عصائبِ
بُسْمُرِ القَنَا والمرهقات القَوَاضِبِ
بأقوى دليلٍ مفتحٍ للمُعَاضِبِ
وما كان من أمرٍ حرامٍ وواجبِ
بتجويدِ ترتيلٍ وحفظِ المراتبِ

يؤيد دينَ الله في كل دَوْرَةٍ
فمنهم رجالٌ يدفعون عدوهم
ومنهم رجالٌ يغلبون عدوهم
ومنهم رجالٌ بيّنوا شرعَ ربنا
ومنهم رجالٌ يَنرُسُون كتابه

ومنهم رجالٌ بالحديث تَوَلَّعُوا
ومنهم رجالٌ مخلصون لربهم
ومنهم رجالٌ يُهْتَدَى بعظاتهم
على الله ربِّ الناسِ حسنُ جزائهم
فمن شاء فليذكر جمال نبيه
سأذكر حبي للحبيب محمد
وما كان منه من صحيح وذاهب
بأنفاسهم خصبُ البلادِ الأجادبِ
فثامٌ إلى دينٍ من الله واصبِ
بما لا يوافي حده ذهنُ حاسبِ
ومن شاء فلينزله بحب الزيانِبِ
إذا وصف العشاق حبَّ الحبايبِ

وكتب في «التفهيمات»: ومن نعم الله عليّ - ولا فخر - أن جعلني ناطق هذه الدورة وحكيمها وقائد هذه الطبقة وزعيمها، فنطق على لساني ونفث في نفسي، فإن نطقت بأذكار القوم وأشغالهم نطقت بجوامعها، وأتيت على مذاهبهم جميعها. وإن تكلمت على نسب القوم فيما بينهم وبين ربهم زويت لي مناكبها، وبسطت في جوانبها، وأوفيت ذروة سنامها، وقبضت على مجامع خطامها، وإن خطبت بأسرار اللطائف الإنسانية تفوضتُ قاموسها، وتلمستُ ناعوسها، وقبضت على جلابيبها، وأخذت بتلابيبها، وإن تمطّيتُ ظهر علم النفوس ومبالغها، فأنا أبو عُذرتها، أتيتهم بعجائب لا تحصى، وغرائب لا تكتنه، ولا اكتناهاها يرجى، وإن بحثت عن علم الشرائع والنبوات فأنا ليث عرينها، وحافظ جرينها، ووارث خزائنها، وباحث مغابنها.

وكم لله من لطفٍ خفيٍّ يدقُّ خفاهُ عن فهم الذكي
ولا شك في أنه - رضي الله عنه - أعلى من ذلك كله، وتأليفه تصدق كلامه، وقد صدق من قال في حقه: «إنه آية من آيات الله، ومعجزة من معجزات نبيه» وثناء الناس عليه أكثر من أن يحصى، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل أعلى الجنة مثواه، وجعلنا فيمن تلاه، فإنه رضي الله تعالى عنه كان جامعاً بين العلوم والمعارف، بل سباق ميادينها.

ولمثلة قيل: إنه إن أخذ في التفسير كلّ عنده الكشاف واختفى، أو الحديث كان عن ألفاظه الغريبة مزيل الخفاء، أو الفقه عُدَّ للنعمان شقيقاً، أو النحو كان للخليل رقيقاً، أو الكلام فلو رآه النّظام لاختلّ نظامه، ولو أدرکه

صاحب «المواقف» لقال: أنت في كل موقف مقدمه وإمامه، أو الأصول فلو جادله السيف لاختنفى في غمده، ولقطع له بالإمامة، ولم يقطع بحضرته لكلال حدّه، أو الإمام الفخر لقال: ما لأحد أن يتقدم هذا الحبر، وخاطبه لسان حاله: أنت إمام الطائفة، بل مفاخره أكثر من ذلك.

وأما الشيخ وفد الله^(١) بن محمد بن سليمان المغربي الردائي ثم المكي، فهو الحافظ المحدث من علماء المالكية، كان والده من أشهر مشايخ الحرميين والعلماء العارفين من أصحاب الكرامات، وشيخنا الدهلوي أخذ عنه الإجازة لجميع مروياته، عن والده قراءة وسماعاً وإجازة، وعن الشيخ حسن العجمي^(٢) «الموطأ» خاصة، وأيضاً روى عنه شيخنا الدهلوي الحديث المسلسل بالفقهاء المالكية.

وفيه لطيفة التسلسل بالمغاربة أيضاً، فقال في المسلسلات: قال الفقير ولي الله - عفا الله عنه - وهو خادم كتاب «الموطأ» الذي هو أصل مذهب مالك، وله إجازة لتدريس كتبها ومطالعتها ومراجعة فيما يهمه إليها، قرأت على الشيخ محمد وفد الله المكي المالكي عن أبيه الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي المالكي، نزيل مكة، عن أبي عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري عرف بقدوره، فذكر سنده، وأيضاً روى عنه الحديث المسلسل بالمحدثين، والحديث المسلسل بالمغاربة، وروى الشيخ هذه الروايات كلها حين حضر الحجاز الشريف سنة ثلاث وأربعين بعد مائة وألف، وأخذ عنه الحديث المسلسل بالصوفية في ثالث عشر من المحرم، والشيخ وفد الله يروي «الموطأ» عن طريق والده المرحوم محمد بن محمد بن سليمان المغربي أيضاً، وأسانيداً كلها مذكورة في «صلة الخلف».

وأما الشيخ حسن بن علي العُجمي^(٣) - مصغراً - الحنفي فهو أحد

(١) «إنسان العين» (ص ٧).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر «العُجمي» كما في «الأعلام للزركلي» (٢/٢٢٣).

(٣) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (١/٣٤٦)، و«هدية العارفين» (١/٢٩٤) و«أبجد العلوم» (٣/١٦٧).

شيوخ الحديث يكتنى أبا الأسرار، جامعاً لفنون العلم، صحب الشيخ عيسى المغربي، واستفاد منه كثيراً، وروى عن أحمد القشاشي والبابلي، وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علاء الدين الشهير بمحمد بن العلاء، من مشاهير المحدثين في الحجاز، صاحب الأسانيد الكثيرة، جمعها الشيخ عيسى، وسماها «بمختبب الأسانيد» كما في - «الإرشاد»، وأخذ عن محمد بن محمد سليمان الفاسي المالكي، مؤلف «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»، وأخذ أيضاً عن الشيخ زين العابدين بن عبد القادر الطبري مفتي الشافعية وغيرهم.

وكان الشيخ حسن حنفياً لكنه يُجَوِّز التلفيق، كان في عينيه هنة، لكنه إذا قرأ الحديث رُؤي على وجهه الأنوار، وصار كأجمل من رؤي، يأتي كل رجب إلى المدينة المنورة، ومعه كتاب من الكتب الستة، يختمه في المسجد النبوي على طريق السرد، ويروون عنه أهل المدينة، وأخذ الطرق الثلاثة المتعارفة لتدريس الحديث، وهي طريق السرد، وطريق البحث، وطريق التعمق، بسطها الشيخ الدهلوي، في «إنسان العين» وأنكر الطريقة الثالثة، وقال: هي طريقة القصاص الذين يريدون إظهار فضلهم وكمال علمهم - أعاذنا الله من ذلك - وقال: كان مختار الشيخ حسن وأبي طاهر وأحمد القطان طريق السرد.

وكان الشيخ حسن ترك السكنى بمكة في آخر عمره، وتبتل عن الدنيا في الطائف، وتوفي بها سنة ثلاث عشرة بعد مائة وألف، ودفن عند قبر ابن عباس - رضي الله عنهما - وله روايات في المسلسلات بمسلسل الحنفية.

وأما الشيخ عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم الشافعي البصري^(١)، ثم المكي، فهو من أكابر المحدثين، وأشهر المشايخ، صاحب الأسانيد الكثيرة

(١) انظر: «المختصر من كتاب نشر النور والزهر» (٢/٢٤٦)، و«تاريخ الجبرتي» (١/١٣٢) و«أبجد العلوم» (٣/١٧٧)، و«فهرس الفهارس» (١/١٣٦)، و«هدية العارفين» (١/٤٨٠).

جمعها ولده سالم بن عبد الله الشماع، وسماها «بالإمداد بمعرفة علو الإسناد»، طبعت بحيدر آباد دكن، صحح كتب الأحاديث كلها حتى صارت نسخة يرجع إليها من أقطار العالم.

ومن أعظمها «صحيح البخاري»، أخذ في تصحيحه عشرين سنة وجمع «مسند أحمد» عن المكتبات المتفرقة من مصر والعراق، بعد أن تفرق به أيدي سبأ، ولم يكن في وجه الأرض نسخة كاملة، فجمعها وصححها، وقابلها بالأصول وأمهات الكتب الستة وغيرها، حتى صارت نسخته أم النسخ. وشرح صحيح البخاري وسماه «ضياء الساري» وهو تاريخ عام الشروع، إلا أنه لم يتفق له إتمامه، شرعه سنة ١١١٣هـ. قرأ البخاري مرتين في جوف الكعبة سنة ١١٠٩هـ وسنة ١١١٩هـ.

وأخذ الحديث عن جماعة من المشايخ، منهم البابلي المذكور في الترجمة السابقة، والشيخ أحمد البناء، والشيخ عيسى المغربي، والقاضي تاج الدين المالكي وغيرهم، ذكروا في آخر «الإمداد»، واكتسب طريق العرفان عن جماعة. أجلهم السيد عبد الرحمن بن السيد محمد الشهير بالمحجوب، كان كثير الاجتهاد في قيام الليل، يُواظب على عشرة أجزاء من القرآن كل يوم. وُلِدَ عند طلوع الفجر يوم الأربعاء رابع شعبان سنة ١٠٤٩هـ، وتوفي بمكة المكرمة قبيل العصر من يوم الاثنين رابع رجب سنة أربع وثلاثين ومائة وألف، وكانت مدة عمره أربعاً وثمانين سنة.

وأما الشيخ عيسى الجعفري^(١)، فهو عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد السعدي المغربي، وُلِدَ بالمغرب، حفظ القرآن فأخذ العلوم الابتدائية، ثم رحل إلى الجزائر، وصحب السلجماسي أكثر من عشر سنين، وتبحرّ عنده، وأخذ عن علماء قسطنطينية ومصر والحرمين، وتوطن بمكة، صاحب الأسانيد الكثيرة

(١) انظر: «إنسان العين في مشايخ الحرمين» (ص ٦)، «خلاصة الأثر» (٣/٣٤٠)، «فهرس الفهارس» (١/٣٧٧)، «أبجد العلوم» (٣/١٦٦).

الشهيرة، جمعت في رسالة مفردة، سميت «بمقاليد الأسانيد».

كان أستاذ جمهور أهل الحرمين، قال السيد حسن باعمر في حقه: من أراد أن ينظر إلى شخص لا شك في ولايته، فلينظر إلى هذا. كان كثير المواظبة للجماعة وسرد الصيام، ولأزم المشايخ الشاذلية، ألف لأبي حنيفة - رضي الله عنه - مسنداً عنعن فيه اتصالاً راداً على من زعم أنه لم يبق الاتصال في ذلك الزمان، توفي - رضي الله عنه - سنة ثمانين وألف كما في «إنسان العين» وغيره، ودفن بالمعلاة كما في «البغية».

وأما الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل فهو أبو العزائم المزّاحي، نسبه إلى مزّاحة - بفتح الميم وتشديد الزاي المعجمة وإهمال الحاء - قرية من قرى مصر، الأزهرى، شيخ القراء والفقهاء، ولد سنة ٩٨٥هـ في ليلة الأربعاء سابع عشرة من جمادى الآخرة، وأجاز له الشيخ أحمد بن خليل السبكي بجميع مروياته كما في «الأمم». توفي سنة خمس وسبعين وألف، كذا في «اليانعة» و«خلاصة الأثر»^(١).

كان من فقهاء الشافعية، له مؤلفات عديدة، منها حاشية على «شرح المنهج» لشيخ الإسلام في فقه الشافعي، ومؤلف في القراءات الأربع الزائدة على القراءات من طريق القبائي، وغير ذلك من المؤلفات، كذا في «البغية»، وكان شيخ القراء بالأزهر، كذا في «الأمم»، وقال: وولد قبل الألف بأكثر من ستين، فعلى هذا له سبع وسبعون سنة.

وأما الشيخ أحمد خليل بن إبراهيم بن ناصر الدين السبكي، نسبة إلى سبكة - بضم السين المهملة والموحدة - قرية من قرى مصر، فهو من أجلّ مشايخ الشيخ سلطان المزّاحي، لُقّب بشهاب الدين المصري الشافعي، نزيل المدرسة الباسطية بمصر، أخذ عنه الشيخ سلطان «الموطأ» و«مسلماً» و«البخاري» وغيرها سنة ١٠٦١هـ. روى عن الشيخ محمد المقدسي، والنجم

(١) «خلاصة الأثر» (٢/٢١٠).

الغيطي، كما في «الإمداد»، وله رواية في «المسلسلات» بإجابة الدعاء عند الملتزم برواية البابلي عنه، ويروي عنه البابلي «الفتوحات المكية» مع سائر مصنفات ابن عربي، كما في «الإمداد»، وكذا «شرح المواقف»، وذكر فيه أيضاً: قال الشيخ سلطان: وقرأت على الشيخ أحمد بن خليل «الموطأ» «والأربعين النووية»، «ومنهاج العابدين» للغزالي، وقطعة من «صحيح مسلم»، ومن كل من باقي الكتب الستة مع الإجازة بجميع مروياته.

وكان - رحمه الله - صاحب التصانيف، وله من المؤلفات حاشية على «الشفاء» للقاضي عياض، وشرح على «منظومة السيوطي» وشرح على رسائل آخر ومناسك حج كبيرة وأخرى صغيرة، توفي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وألف، عن ثلاث وتسعين، ودفن بفسقية، كذا في «خلاصة الأثر»^(١).

وأما الشيخ النجم الغيطي^(٢) فهو خاتمة الحفاظ العلامة نجم الدين، محمد بن أحمد بن علي الغيطي، نسبة إلى غيطة - بفتح الغين المعجمة وإسكان المثناة التحتية، وإهمال الطاء - قرية من قرى مصر، ويقال: إن الغيط بلغتهم في معنى البستان، الإسكندري الأصل، القاهري المولد، روى عن الشيخ أبي الكمال محمد بن حمزة الحسيني «مسند الدارمي»، والقاضي زكريا الأنصاري «الأربعين النووية»، وغيره، كما في «الإمداد»، وأخذ عنه سالم بن محمد السنهوري «صحيح البخاري»، ومحمد الحجازي الواعظ «مسند الدارمي» وغيرهم، توفي سنة إحدى وثمانين وتسع مائة.

وأما الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي^(٣) فلقبه في «العجالة» بشرف

(١) (ج ١ ص ١٨٥).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» (٤٠٦/٨)، و«فهرس الفهارس» (٢٥٥/٢) و«الكواكب السائرة» (٥١/٣).

(٣) انظر: «الكواكب السائرة» (٢٢١/١)، و«النور السافر» (١٥٤)، و«شذرات الذهب» (٨/١٧٩)، و«فهرس الفهارس» (٣٤٣/٢)، و«عجالة نافعة» (ص ١٩).

الدين، نسبة إلى سنباط - بضم السين المهملة وإسكان النون، وبالموحدة، آخر الحروف طاء مهملة - بلد بمصر من أعمال المحلة، روى عن شمس الدين محمد بن مرهم الدين الشرواني، وتقي الدين الحصني، كما في «الإمداد» و«النور» وأبي الحسن علي بن أحمد، والحافظ ابن حجر، روى عنه الشهاب أحمد بن حجر المكي، والبرهان العلقمي.

وأما البدر الحسن بن أيوب الحسن النساب - بفتح النون وتشديد السين المهملة، والباء الموحدة بعد الألف وفي آخرها الهاء - نسبة إلى النسب وإلى من يكون ماهراً في معرفة الأنساب، قاله السمعاني. واضطرب ناقلوا الأسانيد في ذكر هذا الراوي وعمه، ولم أجد ترجمتهما بعد في كتب التواريخ، وجملة ما وقفت عليه من ألفاظ ذاك السند هكذا: ففي «اليانح الجني» عن الشرف عبد الحق بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن أيوب الحسن النساب بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر... إلخ.

وفي «العجالة»: (از شرف الدين عبد الحق از شيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب الحسن النساب، وإيشان از عم خود حسن بن أيوب النساب وإيشان از أبو عبد الله محمد بن جابر).

وفي «البغية»: الشرف عبد الحق بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن أيوب الحسن النساب بسماعه لجميعه على عمه أبي محمد الحسن بن محمد بن أيوب النساب بسماعه على أبي عبد الله، وفيه أيضاً في موضع آخر، شرف الدين عبد الحق، قال: أخبرنا به أبو محمد الحسن بن محمد أيوب النساب سماعاً لجميعه، قال: أخبرني عمي الحسن بن أيوب النساب سماعاً لجميعه، وسمعه ابن أيوب جميعه على أبي عبد الله محمد بن جابر.

وفي «الإمداد»: عن الشرف عبد الحق، عن البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسن النساب، عن أبي محمد الحسن النساب، عن أبي عبد الله.

وفي «قطف الثمر»: عن الشرف بسماعه لجميعه على البدر حسن بن محمد بن أيوب الحسن النساب، بسماعه لجميعه على عمه أبي محمد الحسن النساب، بسماعه لجميعه على أبي عبد الله.

فجمعنا ألفاظ تلك الأسانيد كلها لكثرة ما وقع فيه من التخليط، والصواب عندي بملاحظة ألفاظهم: عن الشرف عن البدر الحسن^(١) بن محمد بن أيوب، عن أبي محمد الحسن بن أيوب^(٢) عن أبي عبد الله.

وأما ابن جابر الوادياشي المالكي^(٣)، فهو أبو عبد الله محمد بن معين الدين جابر بن محمد، بن قاسم، بن محمد بن أحمد، بن إبراهيم، بن حسان القيسي، الوادياشي الأصل، التونسي الاستيطان، ولد بتونس، يلقب بشمس الدين، ويكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن جابر، كذا في «الديباج».

ذكر في «اليانح الجني»: الوادياشي نسبة إلى الوادياش - بالواو وإهمال الدال وكسرها وبالمثناة التحتية آخرها شين معجمة - بلدة بالمغرب، ويقال فيه أيضاً: الوادي آش - بإسكان الياء ومد الألف -، انتهى.

وُلد، ونشأ بتونس، وجال في البلاد المشرقية والمغربية، واستكثر من الرواية، كان محدثاً مقرئاً مجوداً، وله معرفة بالنحو واللغة والحديث ورجاله. أخذ عنه نحو من مائة وثمانين من أهل المشرق والمغرب، له مؤلفات حديثة، جملة منها أربعون حديثاً، وله أسانيد كتب المالكية يرويها إلى مؤلفيها، والترجمة العياضية، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة هجرية، وتوفي في الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة هجرية، وفي «نفح الطيب» توفي سنة ٧٧٩هـ.

(١) هو الإمام العلامة الإخباري، صاحب الكتب الكثيرة كـ «الجواهر المكنون في القبائل والبطون» و«نقائس الدرر في فضائل خير البشر ﷺ»، وغير ذلك، توفي سنة (٨٦٦هـ) وله مائة سنة، انظر مصادر ترجمته في «معجم المؤلفين» (٣/٢٧٦) وانظر «شذرات الذهب» (٣٠٥/٧) و«الضوء اللامع» (٣/١٢١).

(٢) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٣/١٢٣).

(٣) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٤١٤)، و«الديباج المذهب» (٣١٣)، و«فهرس الفهارس» (٢/٢٣٤)، و«نفح الطيب» (٣/١٠٨).

وأما عبد الله بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد العزيز^(١)، فهو الطائي القرطبي نسبة إلى قرطبة - بضم القاف والطاء المهملة - مدينة في الأندلس، يكنى أبا محمد، إماماً فاضلاً من فقهاء المالكية، الأديب الكاتب المسند المعمر، أخذ عنه الناس كثيراً، ولد سنة ثلاث وستمائة هجرية، وتوفي سنة اثنتين وسبعمائة هجرية ودفن بالزلاج بتونس، كذا في «الديباج».

وأما القاضي أبو القاسم: فهو أحمد بن يزيد^(٢)، بن عبد الرحمن، بن أحمد، بن محمد، بن أحمد، بن مخلد، بن بقي، بن مخلد القرطبي، يكنى أبا القاسم، الفقيه الكاتب، المحدث الفاضل الحسيب، العَلَم الأواحد قاضي الجماعة، روى عن أبيه وجده، وجماعة كثيرة، ولد يوم السبت ثاني عشر ذي القعدة عام سبعة وثلاثين وخمسمائة هـ، وتوفي بقرطبة عام خمسة وعشرين وستمائة هـ في رمضان، كذا في «الوشي في طبقات المالكية».

وأما محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق^(٣) أبو عبد الله الخزرجي القرطبي وقد ينسب إلى جده، فهو آخر من حدث عن محمد بن فرج، كما في أحد سندي «اليانح الجني»، وغيره من فقهاء المالكية، روى عنه شيخنا الدهلوي بسنده في المسلسل بالفقهاء المالكية، والمسلسل بالمغاربية.

وأما أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع^(٤)، فهو شيخ الفقهاء في عصره، وأسنُّ من بقي في وقته، كان قَوَّالاً بالحق، شديداً على أهل البدع، غير هيوب للأمرء، سمع منه عالمٌ عظيمٌ، ورحل إليه الناس من كل

(١) انظر ترجمته في: «الديباج» (ص ١٤٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/٢٠٣)، و«فهرس الفهارس» (٢/٤٢٥)، و«شجرة النور الزكية» (١/١٩٩).

(٢) انظر ترجمته في «التكملة لكتاب الصلة» (١/١١٥) و«شجرة النور الزكية» (١/١٧٨) و«معجم المؤلفين» (٢/٢٦).

(٣) ذكره ابن الأبار، وقال: لم أقف على تاريخ وفاته، «التكملة» (٢/٤٩٦).

(٤) انظر ترجمته في «العبر» (٣/٣٤٩)، و«الديباج» (ص ٢٧٥)، و«كتاب الصلة» (٢/٥٣٤).

قطر لسماع «الموطأ» و«المدونة»، لعلوه في ذلك، وألف «كتاب أفضية النبي ﷺ»، وفي «الديباج»: «كتاب أحكام النبي ﷺ»، و«كتاب الشروط»، وأخرج زوائد أبي محمد في «المختصر»، وألف مختصر أبي محمد في الولاة، توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة هـ.

وأما أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث^(١) فهو يعرف بابن الصقار، قرطبي، كان يتولى أولاً بني أمية، فلما انقرضت دولتهم انتمى في الأمصار، كان من أكابر أصحاب ابن زرب، وكان يميل إلى التصوف في العبادة، وكان سريع الدمع، ولم يكن البارع في الفقه، وولي قضاء في مواضع كثيرة، وولي الرد^(٢) بقرطبة، ثم ولاه المعتز قضاء قرطبة، مؤلف كتاب «الموعب» في تفسير «الموطأ»، تقدم ذكره في شروح «الموطأ».

وله تأليف أخرى منها: «جمع ابن زرب»، و«كتاب الابتهاج لمحبة الله»، و«كتاب المنقطعين»، و«كتاب التهجد»، و«كتاب فضائل الأنصار»، و«كتاب التسلي على الدنيا»، و«كتاب العباد»، و«الموجز الكافي»، و«دعاء الصالحين»، و«كتاب طب القلوب الشافي من ألم الذنوب»، و«كتاب أنس الوحيد»، و«كتاب المواقف»، و«كتاب المعمرين»، و«كتاب الحكايات»، و«كتاب المستبصرين»، توفي في رجب سنة تسع عشرة وأربعمائة هـ، قاله ابن فرحون.

وأما أبو عيسى فهو يحيى^(٣) بن عبد الله، بن يحيى، بن يحيى، بن يحيى - ثلاثاً - بن كثير، بن وسلاس المصمودي، وقيل في نسبه: الليثي، لأن جده يحيى بن كثير أسلم على يزيد بن عامر الليثي، كما تقدم في محله،

(١) انظر: «الديباج المذهب» (ص ٣٦٠) «وشذرات الذهب» (٣/٢٤٤) و«سير أعلام النبلاء» (٥٦٩/١٧).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) كان جليل القدر عالي الدرجة في الحديث، انظر ترجمته في «الديباج» (ص ٣٥٣)، و«شذرات الذهب» (٣/٦٥)، و«تاريخ علماء الأندلس» (ص ١٩١).

وكان أبو عيسى هذا جليل القدر، عالي الدرجة في الحديث، ولي القضاء في مواضع عديدة، وكان لا يرى القنوت في الصلاة، ولا يقنت في مسجده البتة، روى عن أبي الحسن النحاس، وسمع «الموطأ» من حديث الليث، ومن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، مولده سنة سبع وثمانين ومائتين هـ، وتوفي سنة سبع وستين وثلاثمائة هـ، قاله ابن فرحون في «الديباج» إلا أنه ذكر في نسبه يحيى بن يحيى مرتين، وذكر شيخه ابن عم أبيه، لكن أهل الأسانيد من «اليانغ» و«الإمداد» و«القطف» و«البغية» وغيرهم ذكروه ثلاث مرات، وجعلوا شيخه عبيد الله عم أبيه فاعتمدت على قولهم.

وأما عم والده فهو أبو مروان، عبيد الله بن الإمام يحيى بن يحيى الليثي المصمودي^(١)، فقيه قرطبة، ومسنند الأندلس، كان ذا حرمة عظيمة وجلالة، روى عن والده «الموطأ»، وحمل عنه بشر كثير، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين هـ، قاله ابن فرحون، وما في الزرقاني من ثمان وسبعين وهم من الناسخ، وتقدم ترجمة يحيى بن يحيى وإمام دار الهجرة في بيان هذه النسخة.

وأما زياد بن عبد الرحمن، فهو أبو عبد الله القرطبي^(٢)، يلقب بشبطون، قيل: إنه من ولد حاطب بن أبي بلتعة، سمع عن الإمام مالك «الموطأ»، وله في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وكان أول من أدخل الأندلس «موطأ مالك»، ثم تلاه يحيى بن يحيى، وكان أهل المدينة يسمونه فقيه الأندلس، وكانت له إلى الإمام مالك رحلتان، توفي سنة ثلاث، وقيل أربع، وقيل: تسع وتسعين ومائة. كذا في «الديباج»، وبسط ترجمته شيخنا الدهلوي في «الباستان»، وهذا القدر يكفي لهذا المختصر.

ولما انتهت تراجم الأساتذة ومشايخ الإسناد لم يبق بُدُّ من ذكر شيء من ترجمة الإمام الأعظم لما أن المؤلف - عفا الله عنه - مقلدٌ لأقواله، وهو

(١) «ترتيب المدارك» (٤/٤٢١) و«شذرات الذهب» (٢/٢٣١) و«الديباج» (ص١٤٦).

(٢) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص١١٨)، و«جذوة المقتبس» (ص٢١٨)، و«بغية الملتبس» (ص٢٩٤).

متتهى أسانيد في الفقه، ومغترف من بحوره في محامل الحديث مع الاعتراف بأن هذا المختصر لا يتحمل من فضائله إلا بقدر ذرة من ذرات العالم، واهتماماً بشأنه أفردنا ذكره في باب مفرد، سيأتي بيانه.

الفائدة الرابعة

فيما أهتم به في هذا التعليق

وهو عدة أمور: منها: أن أكثر مباحثها منقول من أكابر المشايخ، ولم أخترع من عندي، وما لنفسي أن تجترئ في مثل ذلك، واعترافاً بقلة باعي في العلوم سيما العلوم النقلية التي مدارها على النقل إلا ما كان من توجيه الروايات وتطبيق بعضها بعضاً، فقد يكون خاطري أبا عُذرة.

ومنها: أن ما أخذت من كلام أحد من المشايخ عزوته إلى قائله غالباً، إلا ما أخذته عن «الزرقاني» و«بذل المجهود» فإني تركت الانتساب إليهما غالباً لكثرة ما أخذت عنهما، فكان هذا التعليق ملخصهما، وكذلك ما ذكرته من الكلام على رجال السند أخذته من «تهذيب الحافظ» و«تقريبه» و«تعجيله»، ورجال «جامع الأصول» فلم أعزه إليها غالباً روماً للاختصار، وإذا خرجت منها إلى غيرها عزوته إلى قائله.

ومنها: أنني اكتفيت بذكر ترجمة كل راوٍ في أول ما جاء من السند، وذكرت في آخر الكتاب فهرساً يبين محله، فصار ذلك - بحمد الله - كأنه رسالة مفردة، في رجال «الموطأ».

ومنها: أن ما ذكره المصنف من المراسيل والتعاليق بيّنت اتصاله فيما وجدته.

ومنها: أنني اكتفيت في بيان المذاهب على مذاهب الأئمة الأربعة، ولم أذكر غيرها لقلة الجدوى في ذلك، وقد صرح في شرحي الإمامين الخطاب والمواق على مختصر أبي الضياء، السيد خليل المالكي، بأنه قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب

الصحابة - رضي الله عنهم -، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا، ونظروا، وبوّأوا، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يعتنوا بتهديب المسائل والاجتهاد، أو إيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم.

ثم قال القرافي: ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه: إن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت، وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشروطها وفروعها، فإذا أطلقوا الحكم في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فنقل عنه الفتاوى مجرداً، فلعل لها مكملاً ومقيداً أو مخصصاً إلى آخر ما بسطه، وكذا صرح غير واحد من المشايخ انحصار التقليد في الأئمة.

ومنها: أنني اعتمدت في بيان المذاهب غالباً على كتب الفروع من الأئمة الأربعة، وما اكتفيت على حكاية الشراح لاختلاف بعضهم بعضاً، وغلط النقل أحياناً.

ومنها: أنني لم أَلْ جهداً في مراجعة الكتب المالكية لكون أصل الكتاب على مسلكتهم، وبينتُ تأييد ما جاء في ذلك من أقوال الإمام مالك عن «المدونة» وغيره.

ومنها: أنني ذكرت دلائل الحنفية إجمالاً في أكثر المواضع لشدة احتياج طلبة ديارنا إلى ذلك، فإن أكثرهم أحناف، وصرفت العنان عن دلائل الأئمة الأخر روماً للاختصار، واعترافاً بقلّة معرفتي عن مآخذهم.

ومنها: أنني اجتنبت بحمد الله من إساءة الأدب في شأن الأئمة والمشايخ - شكر الله سعيهم - مع أنني أترك ترجيح بعضهم على بعض، حيث ما أدى فكري القاصر، فإنهم - رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم - اجتهدوا في تنقيح الروايات، وتحقيق المسائل، واختلافهم رحمة للأمة، ولكل منهم قدوة من الصحابة الذين هم نجوم الهداية، وكلهم - إن شاء الله - مُثابَّب على ذلك.

ولا شك في أن تجهيلهم، وإساءة الأدب بشأن الأكابر من قبائح الرفض - حفظنا الله عن ذلك - ومع ذلك فهذا ما أدى إليه نظري القاصر. ولا أبيع لمن نظر فيه أن يعتقد بصحته إذا وجدته مخالفاً لكلام المشايخ، وإنما المسلك ما سلك فيه أهل الفن، وما أقول في ذلك إلا ما قال الباجي في مفتاح كتابه، وتقدم مبسوطاً. ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّيَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

الفائدة الخامسة

في بيان الكتب التي أخذ منها في هذا الجزء الأول من «أوجز المسالك»

أقيدها بالكتابة ليسهل المراجعة إليها عند الحاجة، فاعلم أن الكتب المعدودة في مقدمة «بذل المجهود» التي كانت موجودة عند ذاك الضعيف نترك أسماءها اختصاراً ونحيل عليها، فإن شئت تفاصيلها ارجع إلى المقدمة المذكورة.

وأما غيرها فمن كتب الحديث وشروحه «بذل المجهود لحل أبي داود» الشهير في الأمصار الموماً إليه قبل ذلك، من تصنيف شيخي وأستاذي أبي إبراهيم خليل أحمد المتوفى سنة ١٣٤٦هـ وخمسة من شروح «الموطأ»، وهي «تنوير الحوالك» للسيوطي، و«الفتح الرحماني» لبيري زاده، و«المنتقى» للبايجي، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«المسوى» لشيخنا العلامة الشاه ولي الله الدهلوي، تقدم بيان هذه الخمسة في ذكر شروح «الموطأ»، و«شرح أبي داود» لشهاب بن رسلان و«جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» للإمام محمد بن محمد بن سليمان الورداني المغربي المالكي، نزيل مكة المكرمة المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، و«كتاب علل الحديث» لابن أبي حاتم و«كتاب الأذكار» للإمام النووي.

وأما من كتب التفسير فكتاب «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي

(١) سورة يوسف: الآية ٥٣.

الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، و«تفسير الخازن» معروف، و«معالم التنزيل» للبغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ.

وأما من أسماء الرجال «فكتاب التلقيح» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٥٧هـ، و«قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين»، لعبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي.

ومن أصول الحديث: «الألفية» للسيوطي، وشرحه «منهج ذوي النظر»، و«لُقَط الدرر» شرح الشرح لنخبة الفكر، لعبد الله بن حسين العدوي المالكي، وحاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على «البيقونية»، ورسالة العبد الضعيف في أصول الحديث على أصول الحنفية.

ومن كتب الفقه للأئمة الأربعة، «رسائل الأركان» للعلامة بحر العلوم الحنفي، و«الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة» للسيد محمد مرتضى الحسيني، و«البرهان شرح مواهب الرحمن» لإبراهيم الطرابلسي الحنفي، و«الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، من فروع المالكية، و«المغني» للموفق بن قدامة الحنبلي، و«الشرح الكبير»، و«نيل المآرب» لعبد القادر بن عمر الشيباني، و«الروض المربع في شرح المستفتح» للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الأربعة من فروع الحنابلة، و«الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة» لأحمد بن أحمد بن سالم بن أحمد النشوقي السدسي، و«بداية المجتهد» للعلامة ابن رشد المالكي، ومن علوم شتى - كاللغة والتاريخ وغيرها - «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، و«حجة الله البالغة» لشيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي.

وآخذ في هذه المقدمة خاصة من هذه الكتب أيضاً:

«مجموعة المسلسلات» لمولانا الشاه ولي الله الدهلوي - نور الله مرقدته - و«اليانح الجني في أسانيد الشاه عبد الغني» الذي جمعها أحد تلامذته الشيخ محمد بن يحيى المدعو بالمحسن التيمي، و«كتاب الإمداد بمعرفة علو الإسناد» في بيان أسانيد الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي المتوفى سنة

١١٣٤هـ، جمعه ولده سالم بن عبد الله، و«قطف الثمر» للشيخ صالح بن محمد بن نوح العمري الفلّاني المغربي، ثم المدني، المتوفى سنة ١٢١٨هـ، جمع فيه أسانيده، و«بغية الطالبين في بيان المشايخ المحققين المعتمدين» للشيخ أحمد النخلي المكي، جمع فيه أسانيده، و«كتاب الأمم لإيقاظ الهمم» للشيخ إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي، المتوفى سنة ١١٠٢هـ، جمع فيه أسانيده، و«العجالة النافعة» لمولانا الشيخ العلامة الشاه عبد العزيز الدهلوي ذكر فيه أسانيده أيضاً، و«الكلمات العززية»، و«الرسائل الخمس» لحجة الإسلام مولانا الشاه ولي الله الدهلوي، و«الإرشاد إلى مهمات الإسناد» له، جمع فيه أسانيده، و«أنفاس العارفين» له، و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لمصطفى بن عبد الله، الشهير بملا كاتب جلبي، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ إلا أنه يوجد فيها أسامي الكتب التي بعد هذه السنة أيضاً، كما في هامش «الفوائد البهية»، فتأمل.

و«كشاف اصطلاحات الفنون» لمولانا الشيخ محمد أعلى التهانوي، و«تذكرة أمير المؤمنين في الحديث مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنگوهي» - قدس سره - الذي ألفه أمير التحرير مولانا عاشق إلهي الميرتهي، و«تذكرة حجة الإسلام رأس المتكلمين مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي» - قدس الله سره -، المتوفى سنة ١٢٩٧هـ، الذي ألفه رئيس أهل الثقي البحر الكامل مولانا محمد يعقوب النانوتوي - قدس سره -. و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للعلامة السيوطي، و«بغية الوعاة في طبقات النحاة» له، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب» لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» لأحمد بن أحمد بن أحمد بن عمرو، المعروف بابا تنبكتي، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ، كلاهما في طبقات المالكية، و«أبجد العلوم»، للأمر صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، و«نيل الأمان على مقدمة القسطلاني» لعبد الهادي بن رضوان المشهور بنجا الأبياري، وشرحا الإمامين: الحطاب، والمواق على «مختصر الخليل» في فروع المالكية، وأسأله تبارك وتعالى حسن الخاتمة.

الباب الرابع في ذكر الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه - الذي هو مرجع أسانيد المؤلف في الفقه ودراية الحديث، وفيه فوائد:

الفائدة الأولى

في ترجمته

اختلف في نسب الإمام على أقوال، فقليل: عربي، وقيل: عجمي، والصواب الثاني، فمن قال: إنه عربي نسبه هكذا: نعمان بن ثابت بن زوطى بن يحيى بن زيد بن أسد بن راشد الأنصاري، وقال أحمد بن حجر المكي: اختلفوا في نسبه فقال أكثرهم - وصححه المحققون -: إنه من العجم، ابن ثابت بن زوطى - بالضم كموسى، أو بالفتح كسلمى - بن ماه، من أهل كابل، هكذا نسبه عمر بن حماد ولد الإمام، وقال أخوه إسماعيل بن حماد: هو ابن ثابت بن النعمان بن المرزبان - بفتح فسكونٍ فضم زاي. وقد يفتح، معرب - الرئيس من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع لنا رِقٌّ قَطُّ.

وجمع بين القولين بأن زوطى اسم جاهلي، ونعمان اسم إسلامي، وكذا جمع بين ماه ومرزبان بأن كليهما في معنى الرئيس ألقاب، ويسط في «الجواهر المضية»^(١) نسبه، وبلغ إلى آدم عليه الصلاة والسلام، فارجع إليه لو شئت.

ولد ثابت - والد الإمام رضي الله عنه - بالكوفة، وذهب به أبوه إلى

(١) انظر: «الجواهر المضية» (١/٢٦ - ٣٢) و«البداية والنهاية» (١٠/١٠٧) و«عبر الذهب» (١/٢١٤) و«وفيات الأعيان» (٥/٤٠٥) و«شذرات الذهب» (١/٢٢٧) و«تاريخ بغداد» (١٣/٣٢٣).

علي - كرم الله وجهه - صغيراً فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، وولد الإمام - رضي الله عنه - سنة ثمانين بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل: سنة إحدى وستين، كما في «الخيرات». وفيه أيضاً: اتفقوا على أن اسمه النعمان، وفيه سِرٌّ لطيفٌ، إذ أصل النعمان الدم الذي به قوام البدن، ومن ثم ذهب بعضهم إلى أنه الروح، فأبو حنيفة - رضي الله عنه - به قوام الفقه، أو نبت أحمر طيب الريح الشقيق أو الأرجوان، فأبو حنيفة طابت خلاله، وبلغ الغاية كماله، أو فعلان من النعمة، فأبو حنيفة نعمة الله على الخلق.

واتفقوا على أن كنيته أبو حنيفة مؤنثٌ حنيفٍ. وهو الناسك أو المسلم. والأوجه في تكنيته أنه رأس الفروع والشرائع في الملة الحنيفية البيضاء. وقيل: سبب تكنيته بذلك ملازمته للدواة المسماة حنيفة، بلغة العراق. وقيل: كانت له بنت تسمى بذلك. ورُدَّ بأنه لا يعلم له ولد ذكر ولا أنثى غير حماد، انتهى مختصراً.

وأما حليته: فقال أبو يوسف - رضي الله عنه -: كان ربَّعةً، من أحسن الناس صورةً وأبلغهم نطقاً، وأكملهم إيراداً، وأحلامهم نغمة، وأبينهم حجة. وقال حماد ولده: كان طويلاً يعلوه سمرة، جميلاً حسن الوجه، هيوياً لا يتكلم إلا جواباً. ولا يخوض فيما لا يعنيه. ولا تنافي بين كونه ربعة وبين كونه طويلاً؛ لأنه قد يكون مع الربعة أقرب إلى الطول، كما بسطه شُرَّاح «شمائل الترمذي»، وقال ابن المبارك: كان حسن الوجه، حسن الثياب.

وكان - رضي الله عنه - حسن الهيئة، كثير التعطر، يعرف بالريح الطيبة قبل أن يُرى، كان يتعهد شسعه لا يُرى منقطع الشسع، وكان يلبس قلنسوة طويلة سوداء، وكان له لباسٌ جبة فنك. وجبة سنجاب ثعلب، يصلي فيها، ورداء عليه علم، وسبع قلانس إحداهن سوداء، وقال شريك: كان - رضي الله عنه - طويل الصمت، كثير العقل، قليل المجادلة للناس، قليل المحادثة لهم، وقال ضميرة: لم يختلف الناس أنه - رضي الله عنه - كان مستقيم اللسان، لا يذكر أحداً بسوء، وقال بكير بن معروف: ما رأيت رجلاً أحسن سيرة في أمة محمد - ﷺ - من أبي حنيفة.

وحكى السيوطي عن جعفر بن الربيع قال: أقمت عنده خمس سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الفقه نفح وسال كالوادي، وسمعت له دويماً وجهارة بالكلام، وأراد - رضي الله عنه - التجرد والانقطاع عن الناس، فمُنِعَ عن ذلك في المنام من حضرة الرسالة، وأمر بتبليغ الشرائع، ورؤياه في ذلك شهيرة، وحكى الموفق عن النضر بن محمد: ما رأيت أشدَّ ورعاً منه، ما كان يحسن الهزل، ولا يتكلم به، ولا رأيت مستجمعاً ضحكاً، ولكنه كان يتبسم.

وأما وفاته - رضي الله عنه - وسبب وفاته، فقال ابن حجر: إن المنصور طلبه للقضاء، وأن يكون قضاة بلاد الإسلام من تحت أمره، فامتنع، فحلف وغلظ إن لم يفعل ليحبسته، وليشدن عليه، فامتنع، فحبسه، وكان يرسل له، إن أحببت الخلاص فاقبل، فيمتنع، ولما شدد الامتناع أمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط، ويُنادى عليه في الأسواق، فأخرج وضرب ضرباً مُوجعاً حتى سال عنه الدم على عقبه، ثم أعيد إلى الحبس وضيق عليه تضييقاً شديداً، حتى في مأكله ومشربه، ثم فعل به كذلك في الثاني. والثالث، ثم هكذا إلى عشرة أيام فبكى، وأكد الدعاء فتوفي بعد خمسة أيام.

وروى جماعة أنه رفع إليه قدح فيه سُمٌ ليشرب فامتنع، وقال: إني لأعلم ما فيه ولا أعين على قتل نفسي، فطرح ثم صُبَّ في فيه قهراً فمات، وقيل: كان ذلك بحضرة المنصور، وصح أنه لما أحس بالموت سجد، فخرجت نفسه وهو ساجد، وقيل: بالامتناع عن القضاء لا يوجب للمنصور أن يقتله هذه القتلة الشنيعة، وإنما السبب في ذلك أن بعض أعداء أبي حنيفة دَسَّ إلى المنصور أن أبا حنيفة هو الذي أثار عليه إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي - رضي الله عنه - الخارج عليه بالبصرة، ثم اتفقوا على أنه - رضي الله عنه - توفي سنة مائة وخمسين عن سبعين سنة في رجب على المشهور، وقيل: شعبان، وقيل: نصف شوال، ولم يخلف غير حماد.

الفائدة الثانية

في فضله وثناء الناس عليه

وأنت خير بأن فضائل الأئمة - رضي الله عنهم - أكثر من أن تحصيها الدفاتر، فضلاً عن هذه الأوراق، سيّما الإمام الأعظم - رضي الله عنه - فقد ألف المشايخ في شدة اجتهاده في العبادة، وفي خوفه ومراقبته لربه - سبحانه وتقدس - وفي حفظ لسانه عما لا يعنيه، وفي كرمه وزهده، وورعه وأمانته ووفور عقله وفراسسته، وعظيم ذكائه، وأجوبته المسكتة عن الأسئلة المبهتة، وحلمه، ونحو ذلك، وفي أكله من كسبه، ورده للجوائز، وفي حكمه وآدابه. وفي محنته لما أرادوا توليته الوظائف الجليلة وغير ذلك، أبواباً طويلة، وأجزاء مفردة لا يسعها هذا الموجز^(١)، نتركها للاختصار، ونذكر شيئاً من ثناء الناس عليه لتتبرك بمناقبه.

قال ابن المبارك: دخل أبو حنيفة على مالك فرفعه، ثم قال بعد خروجه: أتدرون من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا أبو حنيفة النعمان، لو قال: هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال، لقد وفق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤنة، ثم دخل الثوري، فأجلسه دون مجلس أبي حنيفة، فلما خرج ذكر من فقهه وورعه.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال أبي حنيفة، إنه ممن وفق له الفقه، وعنه أيضاً: من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه، وقال ابن عيينة: ما رأيت عيني مثله، وعنه: من أراد المغازي فالمدينة، أو المناسك فمكة، أو الفقه فالكوفة، ويلزم أصحاب أبي حنيفة.

وقال ابن المبارك: إن احتيج للرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة،

(١) انظر: «مناقب الإمام الأعظم» للمكي، و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي، و«الانتقاء» لابن عبد البر وغيرها.

وهو أفقههم وأحسنهم وأدقهم فطنة، وعنه: قوله عندنا - إذا لم نجد أثراً - كالأثر عن رسول الله ﷺ، وعنه: ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبي حنيفة؛ لأنه كان إماماً، تقياً، ورعاً، عالماً، فقيهاً، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى، وقال الثوري لمن قال له: جئت من عند أبي حنيفة؟: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض، ولما حجا كان يقدمه ويمشي خلفه، ولا يجيب إذا سئلا حتى يكون أبو حنيفة هو الذي يجيب.

وقال الأوزاعي لابن المبارك: من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟ فأراه مسائل عويصة من مسائله، فلما رآها منسوبة للنعمان بن ثابت قال: من هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق، قال: هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه، قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه. ثم لما اجتمع بأبي حنيفة بمكة جراه في تلك المسائل، فكشفها أبو حنيفة له بأكثر ما كتبها ابن المبارك عنه، فلما افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر، الرَّم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

وقال أحمد بن حنبل في حقه: إنه من أهل الورع والزهد، وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد. وقال النضر بن شميل: كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة؛ بما فتقه وبيّنه ولخصه. وحكى الخطيب عن بعض أئمة الزهد: من أراد أن يخرج من ذل العمى والجهل ويجد حلاوة الفقه فليُنظر في كتبه. وقال الحافظ عبد العزيز بن أبي رواد: من أحب أبا حنيفة فهو سُنيٌّ، ومن أبغضه فهو مبتدع. وفي رواية: بيننا وبين الناس أبو حنيفة، فمن أحبه وتولاه علمنا أنه من أهل السنة، ومن أبغضه علمنا أنه من أهل البدعة.

وقال إبراهيم بن معاوية الضرير: من تمام السنة حُبُّ أبي حنيفة. وحكى ابن حجر: ما اشتغل بدعوة الناس إلى مذهبه إلا بالإشارة النبوية في المنام، فيدعوهم إلى مذهبه بعد ما قصد الانزواء والاستخفاء عنهم، تواضعاً

واحتقاراً لنفسه، فلما جاءه الإذن ممن فوضت إليه قسمة خزائن الله على مستحقها علم أن ذلك أمر حتم لا بد منه، فدعا الناس إليه حتى ظهر مذهبه وانتشر، وكثرت أتباعه وخذلت حُسادَه، ونفع الله به شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً.

ومن عظم مناقبه وورعه تركه لحم شاة سبع سنين لفقد شاة بالكوفة، وتصدقها بجميع مال أتى به وكيله، لبيعه ثوباً معيباً مخفياً عييه، وما أورد عليه بعض المؤرخين من أنه مستبعد، فصدر من قلة معرفتهم بمصادر التقوى، ولا يتعجب من ذلك من عالج المتقين، فإن التقوى أشدُّ من الفتوى.

ومن أشهر مناقبه - رضي الله عنه - أنه - رضي الله عنه - صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، ف قيل له: ما الذي قَوَّك على هذا؟ قال: إني دعوت الله بأسمائه على حروف المعجم، وهي مجموعة في كل من آيتين، الأولى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...﴾ إلى آخر سورة الفتح، والثانية ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَيْظِ...﴾ الآية في سورة آل عمران، وأنه كان يختم بـرمضان ستين ختمة: ختمة بالليل وختمة بالنهار، قاله الغزالي في «الإحياء».

وقال ابن حجر: لما حج الأعمش أرسل إليه ليكتب له المناسك. وكان يقول: اكتبوا المناسك عنه، فإني لا أعلم أحداً أعلم بفرضها ونفلها منه، فانظر هذه الشهادة له من مثل الأعمش، وقال رجل عند وكيع: أخطأ أبو حنيفة، فزجره وكيع، وقال: من يقول هذا كالأنعام، بل هم أضلُّ سبيلاً، كيف يخطئ وعنده أئمة الفقه، كأبي يوسف ومحمد، وأئمة الحديث، وعَدَدَهُم، وأئمة اللغة العربية، وعَدَدَهُم، وأئمة الزهد والورع كالفضيل وداود الطائي، ومن كان أصحابه هؤلاء لم يكن ليُخطئ؛ لأنه إن أخطأ رَدُّوه للحق.

وروى ابن عبد البر في «كتاب العلم» بسنده عن محمد بن بكر بن داسة: سمعت أبا داود السجستاني يقول: رحم الله مالكا، كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً، وحكى الموفق عن أبي يحيى الجَمَّاني: ما رأيت رجلاً قط خيراً من أبي حنيفة، وعن ابن عيينة يقول: ما

مقلت عينيّ مثل أبي حنيفة، وقال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ، ثم منه إلى أصحابه، ثم منهم إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض، ومن شاء فليسخط.

وقال ابن المبارك للثوري: ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة، ما سمعته قط يغتاب عدواً له قط. قال: والله هو أعدل من أن يسلم على حسناته ما يذهب بها. وحكي عن ابن عيينة سمعت شقيق بن عتبة يقول: ما مقلت عينيّ مثل أبي حنيفة. وحكى الموفق عن الزرنجيري: أنه - رضي الله عنه - يجتهد حتى يأخذ بأقوال أبي بكر - رضي الله عنه - وأفعاله وخصاله؛ لأن الصديق - رضي الله عنه - كان أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم وأورعهم وأتقاهم وأعبدتهم وأزهدهم وأسخاهم وأجودهم. فكذلك كان أبو حنيفة - رضي الله عنه - أعلم التابعين وأفقههم وأتقاهم، وأورعهم وأعبدتهم، وأزهدهم وأسخاهم وأجودهم، حتى إنه كان للصديق - رضي الله عنه - حانوت بمكة يبيع البزّ فيه، فكان - رضي الله عنه - يتبعه فيه، فاتخذ حانوتاً بالكوفة يبيع البزّ فيه.

ونختم هذه الفائدة بما ورد من تبشير النبي ﷺ بالأئمة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبو نعيم عنه. والشيرازي والطبراني عن قيس بن سعد بن عبادة. والطبراني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لو كان العلم عند الثريا^(١) لتناوله رجال من أبناء فارس»، قال السيوطي: هذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بأبي حنيفة - رحمه الله - وهو نظير الحديث الذي في مالك، وهو قوله عليه السلام: «يُوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»^(٢)، والحديث الذي جاء في الشافعي - رضي الله عنه -: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً»^(٣) وهو حديث حسن له طرق.

(١) انظر: «فيض القدير» (٣٢٣/٦) و«مجمع الزوائد» للهيتمي (٦٤/١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «كتاب العلم» رقم (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤١٣٤).

الفائدة الثالثة

في تابعة الإمام

وهو من المسائل المختلفة الشهيرة، فمن مثبت له ونافي، وتفصيله يقتضي البسط في الكلام، وليس هذا محله، والحق الذي يرشد إليه ملاحظة كتب الرجال والتواريخ والأصول، أن التابعي عند أهل الفن على نوعين: باعتبار الرؤية، وباعتبار الرواية، والمختلف فيه عند المؤرخين هو الثاني، وأما الأول فجمهور أهل الرجال على ثبوته.

قال ابن حجر المكي الشافعي - رحمه الله - كما قاله الذهبي: إنه رأى أنس بن مالك وهو صغير وفي رواية: رأيتته مراراً، وكان يخضب بالحمرة، وفي «فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر»: أنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة، فهو من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحماديين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، والليث بن سعد بمصر، فهو من أعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية (١)، وذكر جماعة ممن صنف في المناقب وغيرهم أنه سمع أيضاً من جماعة من الصحابة غير أنس، منهم أبو الطفيل عامر بن واثلة المتوفى سنة ١٠٢ هـ (٢) بمكة، وقد حج أبو حنيفة مع أبيه سنة ست وتسعين فلقاؤه معه مما لا ينكر.

ومنهم: سهل بن سعد المتوفى سنة ٨٨ هـ وقيل بعدها، ومنهم: السائب بن الخلال المتوفى سنة ٩١ هـ، ومنهم: السائب بن يزيد المتوفى سنة ٩١ هـ، ومنهم: عبد الله بن بسرة المتوفى سنة ٩٦ هـ، ومنهم: محمود بن الربيع، المتوفى سنة ٩٦ هـ وغيرهم، عدّهم أهل التاريخ.

وحكى ابن حجر أيضاً عن بعض متأخري المحدثين ما حاصله: جزم

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٢) وفي «التقريب» (٤٦٤/١) سنة ١١٠ هـ على الصحيح.

خلائق من أئمة الحديث أنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئاً، وأما رؤيته لأنس وإدراكه لجماعة من الصحابة بالسنن فصحيحان لا شك فيهما، كذا في «الخيرات»، قال القاري في الرد على القفال: فإنه من بين الأئمة المجتهدين، مختص بكونه من التابعين دون غيره باتفاق العلماء المعتمدين، وعدّه القسطلاني في «شرح البخاري» في بيان المذاهب في جملة التابعين كثيراً، وقال الياضي: كان أدرك أربعة من الصحابة، وهم أنس بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بالمدينة، وأبو الطفيل بمكة، رضي الله عنهم.

وقال القاري في «طبقات الحنفية»: قد ثبت رؤيته بعض الصحابة، واختلف في روايته عنهم والمعتمد ثبوتها، كما بينه في «شرح مسند الإمام»^(١)، قلت: وكذا أثبت الرواية العيني شارح البخاري، وقال ابن حجر: أما رؤيته لأنس وإدراكه لجماعة من الصحابة بالسنن فصحيحان لا شك فيهما، وأثبت العيني سماعه من الصحابة، وردّ عليه الشيخ قاسم الحنفي، وقاعدة المحدثين أن راوي الاتصال مقدّم على راوي الإرسال والانقطاع؛ لأن معه زيادة علم تؤيد ما قاله العيني، فاحفظ ذلك فإنه مهم، انتهى مختصراً.

وقال العراقي: ويندرج الإمام الأعظم في سلك التابعين، فإنه قد رأى أنساً وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في رجال القراء، والتوربشتي في «تحفة المسترشد»، وصاحب «كشف الكشاف» في سورة المؤمنين، وصاحب «مرآة الجنان» وغيرهم من العلماء المتبحرين، فمن نفى أنه تابعي فإما من التبع القاصر، أو التعصب الفاتر.

وقال «صاحب الغرائب»: فأثبت تبعية الإمام الثقات المعتمدون: الدارقطني، وابن سعد، والخطيب، والذهبي، والحافظ ابن حجر^(٢)، وولي العراقي، والسيوطي، والقاري، والأكرم السندي، وأبو معشر، وحمزة

(١) انظر (ص ٨)

(٢) في جواب سؤال، وأما في «تقريب التهذيب» فعده من الطبقة السادسة وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، انتهى «ش»..

السهمي، والياضي، والجزري، والتوربشتي، وابن الجوزي، والسراج صاحب «كشف الكشاف» وغيرهم.

وأثبت تابعة الإمام الشيخ عبد الرشيد النعماني في رسالته الهندية المسماة بـ «ابن ماجه وعلم الحديث»^(١).

الفائدة الرابعة

في علو مرتبته في الحديث

ولم تكن الحاجة إلى هذه الفائدة؛ لأن الإمام - رضي الله عنه - مجتهد إجماعاً. بل من أكابر المجتهدين، لم ينكر ذلك أحد سلفاً ولا خلفاً، والرجل لا يكون مجتهداً إلا بعد أن يكون ماهراً بالقرآن الكريم، والحديث الشريف، والآثار، والتاريخ، واللغة، والقياس، كما صرح به أئمة الأصول قديماً وحديثاً، وبعد ذلك فإن إنكار إمامة الإمام في الحديث ليس إلا سفسطة.

ومع هذا استحسنا أن نذكر شيئاً من تصريحات أهل الفن في ذلك؛ فقال ابن المبارك: كان - رضي الله عنه - والله شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن المحارم، متباً لأهل بلده، لا يستحل أن يأخذ إلا ما صح عن رسول الله ﷺ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه، وكان يطلب أحاديث الثقات، والآخر من فعل رسول الله ﷺ، وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتباع الحق أخذ به، وجعله دينه؛ وقد شنع عليه قوم فسكتنا عنهم بما نستغفر الله تعالى منه.

وقال مكّي بن إبراهيم: كان أبو حنيفة - رضي الله عنه - أعلم أهل زمانه^(٢)، قلت: وتقدم معنى العالم عند أهل الحديث، الذي يحفظ الإسناد والمتون، وقال له المنصور: عمن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر - رضي الله عنهم -، وعن أصحاب علي رضي الله عنهم عن علي -

(١) (ص ١١٦ - ١١٧) وانظر «كتاب إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة» للعلامة اللكنوي (ص ٨٣ - ٨٨) و«مقدمة إعلاء السنن» (ج ٢/٤).

(٢) انظر: هامش «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٥١).

رضي الله عنه -، وعن أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنهم - عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، فقال له المنصور: لقد استوثقت^(١)، وحكاه السيوطي، وزاد بعد قوله: وأصحاب عبد الله عن عبد الله، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، قال: لقد استوثقت لنفسك.

قال ابن حجر: احذر أن تتوهم أن أبا حنيفة لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه، حاشا لله، كان في العلوم الشرعية من التفسير والحديث والعلوم الآلية الأدبية وغيرها، والمقاييس الحكمية بحراً لا يجارى، وإماماً لا يمارى، وقول بعض أعدائه فيه خلاف ذلك منشأه الحسد، وحجته الترفع على الأقران، ورميهم بالزور.

وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث منه، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني، وفي «جامع الترمذي» عنه: «ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح»، وروى البيهقي عنه أنه سئل عن الأخذ عن سفیان الثوري فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، ما عدا أحاديث أبي إسحاق عن جابر الجعفي.

وروى الخطيب عن سفیان بن عيينة أنه قال: أول من أفعدني للحديث بالكوفة أبو حنيفة، قال: هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، وبهذا يعلم جلالة مرتبته في الحديث أيضاً، كيف! وهو يستأمر في الثوري ويُجْلِسُ ابن عيينة، وعن الحسن بن صالح: أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ، عارفاً بحديث أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان الناس عليه، حافظاً لما وصل إليه أهل بلده.

وقال يحيى بن آدم: كان النعمان جمع حديث بلده كله، فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ. وروى الخطيب عن بعض أئمة الزهد أنه قال: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم لحفظه عليهم السنة والفقه، وقال: الناس فيه حاسد، وجاهل، وهو أحسنهما عندي.

(١) «تاريخ بغداد» (١٤/٣٣٤).

وقال معمر: ما رأيت رجلاً يحسن أن يتكلم في الفقه، ويسعه أن يقيس، ويشرح الحديث أحسن معرفة من أبي حنيفة، ولا أشفق على نفسه من أن يُدخِل في دين الله شيئاً من الشك من أبي حنيفة، وسئل يحيى بن معين: هل حَدَّث سفيان عنه؟ قال: نعم، كان ثقة صدوقاً في الفقه والحديث، مأموناً على دين الله، وسُئِل أيضاً فقال: ثقة، ما سمعت أحداً يُضَعِّفُه. هذا شعبة يكتب له أن يُحَدِّث ويأمر، وسبقه، وقال حماد بن زيد: كنا نأتي عمرو بن دينار، فإذا جاء أبو حنيفة أقبل عليه، وتَرَكْنَا. نسأل أبا حنيفة، فنسأله فيحدثنا. وروي عن إسرائيل بن يونس: نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث، فيه فقه، وأشد فحوصه عنه، وأعلم بما فيه من الفقه.

وعن أبي يوسف قال: ما خالفته في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، فكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني، وقال: كان إذا صمَّم على قولٍ دُرَّت على مشايخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً فربما وجدت الحديثين أو الثلاثة، فأتيته بها فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيح، أو غير معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك، فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة.

وكان عند الأعمش فسئل عن مسائل؟ فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ فأجابه، قال: من أين لك هذا؟ قال: من أحاديثك التي رويتها عنك. وسرد له عدة أحاديث بطرقها، فقال له الأعمش: حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة، ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين.

وقد خَرَجَ الحُقَاطُ من أحاديثه مسانيد كثيرة اتَّصل بنا كثيرٌ منها كما هو مذكور في مسندات مشايخنا، انتهى. وأثبت أبو المحاسن الدمشقي الشافعي كثرة حديث الإمام، وكونه من أعيان الحفاظ المحدثين، وبوّب عليهما باباً

مفرداً في «عقود الجمان» وحكى السيوطي عن الحسن بن سليمان أنه قال، في تفسير حديث: (لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم) قال: هو علم أبي حنيفة وتفسيره للآثار، وحكى عن ابن المبارك يقول:

لقد زان البلادَ ومنَّ عليها إمامُ المسلمين أبو حنيفة
بآثارٍ وفقهِ في حديثٍ كأثار الرموز على الصحيحه
فما في المشرقين له نظيرٌ ولا بالمغربيين ولا بكوفه
رأيت القامعين له سيفاًها خلاف الحق مع حُجَجِ ضعيفه

هكذا ذكره السيوطي، وهذه الأبيات بعض القصيدة الطويلة التي حكاها أهل التاريخ عن ابن المبارك، تركنا بقيتها للاختصار.

وقال الشعراني: قد منَّ الله عليّ بمطالعة مسانيد أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحُفَاط، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول والثقات، الذين هم من خير القرون، كالأسود وعلقمة وعطاء، وعكرمة ومجاهد ومكحول، والحسن البصري وأحزابهم، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات، أعلام خيار، وليس فيهم كذّاب ولا متهم بالكذب، وسيأتي من كلام ابن خلدون أنه قال: ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه في ما بينهم والتعويل عليه انتهى.

وذكر محمد بن حسين الموصلي في آخر «كتاب الضعفاء»: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع، وكان يُفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً، وكان من دأبه - رضي الله عنه - أنه كلما يدخل محدث الكوفة يتفحص الحديث الذي عنده، فقد أخرج الموفق بسنده إلى عبد العزيز بن أبي رزمة، وذكر علم أبي حنيفة بالحديث فقال: قدم الكوفة محدثٌ، فقال أبو حنيفة لأصحابه: انظروا، هل عنده شيء من الحديث ليس عندنا؟ قال: وقدم عليهم محدث آخر فقال لأصحابه مثل ذلك.

وفي «جامع أصول الأولياء» في وصايا الإمام لابنه حماد: أنه انتخب

خمسة أحاديث من خمسمائة ألف، وهي الأربعة المعروفة التي انتخبها بعده أبو داود، والخامس «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وقال الموفق: انتخب - رضي الله عنه - الآثار من أربعين ألف حديث، وروي عن يحيى بن نصر: سمعت أبا حنيفة: عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به، وقال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث، ألفين لحماد، وألفين لسائر مشايخه.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة، قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روي الأثر وذكر ما عنده، نظر، فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر، وإذا تقاربت اختار إلا أن يفحش القياس عنده فيتركه إلى الاستحسان.

وقال وكيع: لقد وجد الورع عن أبي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره، وحكى الموفق عن مكى بن إبراهيم البلخي إمام بلخ وشيخ البخاري: أنه دخل الكوفة، ولزم أبا حنيفة وسمع منه الحديث والفقه، وأكثر عنه الرواية، ويُحِبُّه حباً شديداً، حتى قال إسماعيل بن بشر: كنا في مجلس المكى، فقال: حدثنا أبو حنيفة، فصاح رجل غريب: حَدَّثْنَا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فقال المكى: إنا لا نحدث السفهاء، حَرَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْتُبَ عَنِّي، قم من مجلسي فلم يُحَدِّثْ حتى أقيم الرجل من مجلسه، ثم قال: حدثنا أبو حنيفة ومَرَّ بِهِ، وفي رواية، قال الرجل: تَبُّ وَأَخْطَأْتُ، فأبى أن يحدثهم. وقال ابن المبارك: غلب أبو حنيفة بالحفظ والفقه والصيانة وشدة الورع. وعن خلف بن أيوب: كنت أختلف إلى مجالس العلماء، فربما سمعت شيئاً لا أعرف معناه، فَيُعْمُنِي ذَلِكَ، فإذا انصرفت إلى مجلس أبي حنيفة سألته عما كنت لا أعرفه فَيُفَسِّرُ لِي ذَلِكَ، فدخل في قلبي من بيانه وتفسيره النور.

وعن حفص بن غياث سمعت من أبي حنيفة كتبه وآثاره، فما رأيت أذكى قلباً منه، ولا أعلم بما يفسد ويصح في باب الأحكام منه، وعن

محمد بن سعدان: سمعت من حضر يزيد بن هارون، وعنده يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، وجماعة إذ جاءه مستفتٍ فسأله عن مسألة، فقال له يزيد: اذهب إلى أهل العلم، فقال له ابن المديني: أليس أهل العلم والحديث عندك؟ قال: أهل العلم أصحاب أبي حنيفة، وأنتم صيادلة.

الفائدة الخامسة

في قلة روايته للحديث على الوجه المتعارف بين أهل الفن

قال ابن حجر: مر أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم، ومن ثمة ذكره الذهبي وغيره في «طبقات الحفاظ» من المحدثين، ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده، إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تحصى كثرة، مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج.

كما أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عن دونهما، حتى صغار الصحابة - رضي الله عنهم - وكذلك مالك والشافعي، لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ للرواية، كأبي زرعة، وابن معين، لاشتغالهما بذلك الاستنباط، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح، بل عقد له ابن عبد البر باباً في دَمِّه، وقال ابن شبرمة: أَوْلُّ الرواية تَفَقُّهً.

ومن أعدار أبي حنيفة - رضي الله عنه - أيضاً ما يفيد قوله: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به، فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظه، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: ومن مذاهب التشديد في الرواية مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة، قلت: ومن قبيل ذلك أن

الرجل إذا لم يسمع من الشيخ بعض ألفاظ الرواية وثبتها من المستملي وغيره ينكر روايته الإمام - رضي الله عنه - كما بسط «في فتح المغيث» وتوسع فيه المحدثون.

وقال ابن خلدون^(١): قد تَقَوَّل بعض المتعصبين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث فلهذا قَلَّت روايته، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، ثم قال بعد الكلام في رَدِّهم: والإمام أبو حنيفة إنما قَلَّت روايته لما شَدَّد في شروط الرواية والتحمل، وضعَّف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي، فقلَّت من أجلها روايته، فقلَّ حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث معتمداً، فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً، وأما غيره من المحدثين - وهم الجمهور - فتوسَّعوا في الشروط فأكثر^(٢) حديثهم، قلت: والصواب الذي لا معدل عنه: أن جماعة من المشايخ كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط في الرواية عن النبي ﷺ بالطريق المتعارف، يعنى بانتسابه إلى النبي ﷺ مخافة أن يكون فيه شيء من الوهم، فيدخلوا في وعيد القول على النبي ﷺ بما لم يقله، ولذا شَدَّد عمر - رضي الله عنه - كثرة الرواية في عصره.

قال أبو هريرة: لما وُلِّي عمر - رضي الله عنه - قال: أقيِّلوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل، وقال إبراهيم: إن عمر - رضي الله عنه - حبس^(٣) ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال: لقد أكثرتم الأحاديث عن رسول الله ﷺ. قال أبو سلمة: قلت لأبي هريرة: أكنت تُحدِّث في زمان عمر - رضي الله عنه - هكذا؟ فقال: لو كنتُ أحدث في

(١) انظر: «مقدمته» (ص ٣٧١).

(٢) هكذا في المطبوعة والظاهر «كثر».

(٣) قال ابن حزم: إن الخبر في نفسه ظاهر الكذب والتوليد «الإحكام» (٢/١٩٣).

زمان عمر - رضي الله عنه - مثل ما أحدثكم لضربني بمِخْفَتِهِ. وخطب الصديق الأكبر - رضي الله عنه - فقال: إنكم تحدثون أحاديث تختلفون فيه، والناس بعدكم أشدَّ اختلافاً، فلا تحدثوا، انتهى ملخصاً.

وأوصى عمر - رضي الله عنه - قرظة بن كعب لما سيرهم إلى العراق: بأن أقلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ. وقالت عائشة - رضي الله عنها - : جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، قالت: فَعَمَّنِي، فقلت: أتقلب عن شكوى أو شيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أي بُنيَّتِي، هَلَمِي الأحاديث التي عندك، فجننته بها، فدعا بنار فَحَرَّقَهَا، فقلت: لم حَرَّقَهَا؟ قال: خشية أن أموت وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقته، ولم يكن كما حَدَّثَنِي، فأكون قد نقلت ذلك، فهذا لا يصح.

وأنت خبير بأن رواة الصديق لم يكونوا إلا صحابة، فكيف بمن بعدهم. وأخرج الدارمي عن صالح الدهان: ما سمعت جابر بن زيد يقول قط: قال رسول الله ﷺ، إعظماً واتقاءً أن يكذب عليه، وحكى الذهبي عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - حولاً، لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ استقلته الرعدة، فقال: هكذا أو نحو ذا، أو قريباً من ذلك.

وفي «الطبقات» لابن سعد عن عمرو بن ميمون قال: اختلفت إلى ابن مسعود سنة ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله ﷺ، ولا يقول فيها: قال رسول الله ﷺ، إلا أنه حدث ذات يوم بحديث، فجرى على لسانه: قال رسول الله ﷺ، فعلاه الكَرْبُ حتى رأيت العرق ينحدر عن جبهته، ثم قال: إن شاء الله إما فوق ذاك، وإما قريب من ذاك، وإما دون ذلك، مع أنه ﷺ أَخْبَرَ بِصَدْقِ رِوَايَتِهِ، فقال: «ما حدثكم ابن مسعود فَصَدَّقُوا» أخرجه الترمذي^(١).

(١) وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٨) (٣٨٥/٥ و٤٠٢)، والترمذي (٣٨٠٧).

وأخرج الدارمي عن أنس قال: لولا أنني أخشى أن أخطئ لحدثكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ، أو قالها رسول الله ﷺ، وذلك أنني سمعته يقول: «من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وفي «الطبقات» لابن سعد عن صهيب بن سنان يقول: هلموا نحدثكم عن مغازينا فأما أقول: قال رسول الله ﷺ فلا.

وفي الدارمي عن عاصم: سألت الشعبي عن حديث، فحدثني، فقلت: إنه يرفع إلى النبي ﷺ، فقال: لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا. فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي ﷺ. وعن إبراهيم: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ. حديثاً غير هذا؟ قال: بلى. ولكن أقول: قال عبد الله، قال علقمة، أحب. وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي ذكرها صاحب «تذكرة الإمام الأعظم»، تركناها اختصاراً.

ولما كان الإمام الأعظم من تلامذة النخعي وغيره، ومتبعي ابن مسعود وعمر بن الخطاب وهما كانا مراجع أسانيده لا يمكن أن لا يقتفي آثارهم في ذلك. فلم يُكثِر الرواية المرفوعة الصريحة. وسُئِل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - عن الحديث؟ فأجاب بما حاصله: أن الصحيح من الروايات عند أهل الفن قليل جداً حتى إن الصديق الأكبر - رضي الله عنه - ما روى أكثر من سبعة عشر حديثاً. وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على طول زمانه لم يُرَو عنه أكثر من خمسين حديثاً. فعُلِمَ بذلك كله أن الإمام - رضي الله عنه - لم يُكثِر الرواية على الوجه المعتاد تورعاً. لا لعدم معرفته بالحديث، كما تقول به الجهلة المخادعون. كيف؟ وكان - رضي الله عنه - عالم أحاديث الكوفة كما أقرّ به الفحول. وكانت الكوفة إذ ذاك مدينة العلم. وكان - رضي الله عنه - لا يترك محدثاً يدخل الكوفة إلا ويرسل إليه أصحابه يستخبر ما عنده من الأحاديث.

الفائدة السادسة

في رد ما نَقِمَ عليه بالإجمال

فتفاصيله لا يسعها المقام. فاعلم أن كثيراً من الناس سلفاً وخلفاً أفرطوا في ذم إمام الأئمة، وتجاوزوا عن الحد في ذلك، وشنعوا عليه كثيراً من الأمور التي هو - رضي الله عنه - منها بريء. وذلك لكثرة حساده في زمانه وبعده. كما ستري. وبلغ كثيراً من الناس الغلط عن أحواله - رضي الله عنه - فكانوا معذورين في الطعن، ولذا رجع عنه من بلغ إليه الصحيح من حاله، كما تقدم عن الأوزاعي مبسوطاً، إذ قال: كنت في غلط ظاهر، ألزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

قال ابن عبد البر: كان أبو حنيفة يُحَسَدُ ويُنسب إليه ما ليس فيه، وَيُخْتَلَقُ عليه ما لا يليق به، وأقبل عليه وكيع فقال: من أين؟ فقال: من عند شريك فأنشأ يقول:

إن يحسدوني فإنني غير لائمهم قبلي من الناس أهل الفضل قد حَسِدُوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا غيظاً بما يجدوا

قال وكيع: وأظنه كان بلغه عن شريك شيء.

وقال ابن عبد البر^(١) أيضاً: الذين رَووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، وقد مرَّ أن ذلك ليس بعيب، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، ألا ترى أن علياً - كرم الله وجهه - هلك فيه فتان: محبُّ أفرط، ومبغضُ فرط.

وقال عيسى بن يونس: لا تصدقن أحداً يُسيءُ القول فيه، فإنني والله ما رأيت أفضل منه، ولا أفقه منه، وسئل الأعمش عن مسألة فقال: إنما يُحسِن جواب هذا النعمان، وقال يحيى بن آدم: ما تقولون في هؤلاء الذين يقعون

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/١٤٩).

في أبي حنيفة؟ قال: إنه جاءهم بما يعقلونه وما لا يعقلونه من العلم، فحسدوه.

وقال ابن المبارك: رأيت الحسن بن عمارة آخذاً بركابه قائلاً: والله ما رأيت أحداً يتكلم في الفقه أبلغ ولا أصبر ولا أحضر جواباً منك، وإنك لسيد من تكلم في الفقه في وقتك غير مدافع، وما يتكلمون فيك إلا حسداً، وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ، حتى شئعوا عليه بما هو أعلم به منهم، والله سيلقون عند الله. وقال أسد بن حكيم: لا يقع فيه إلا جاهل أو مبتدع. وقال أبو سليمان: كان عجباً من العجب، وإنما يرغب عن كلامه من لم يقوَ عليه.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وأهل الفقه لا يلتفتون إلى من طعن عليه ولا يصدقون بشيء من السوء تُسب إليه، وقال يحيى بن معين: أصحابنا يُقرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان يكذب؟ قال: هو أنبل من ذلك.

وفي «طبقات التاج السبكي»^(١): الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم «أن الجرح مقدم على التعديل» على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت عدالته وإمامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه.

ثم قال بعد كلام طويل: قد عَرَفْنَاكَ أَنَّ الْجَارِحَ لَا يُقْبَلُ جَرَحُهُ وَإِنْ فَسَّرَهُ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَمِّهِ، وَمُزَكُّوهُ عَلَى جَارِحِيهِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الْوَقِيعَةِ فِيهِ مِنْ تَعْصَبٍ مَذْهَبِيٍّ، أَوْ مَنَافَسَةِ دُنْيَوِيَّةٍ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ النَّظْرَاءِ، حَيْثُنَدُّ فَلَا يَلْتَفِتُ لِكَلَامِ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَغَيْرِهِ فِي مَالِكٍ، وَابْنِ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ

(١) (١/١٨٨).

صالح، ونحو ذلك. قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سَلِمَ لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

قال ابن عبد البر^(١): هذا باب غلط فيه كثيرون، وضلَّت فيه فرقة جاهلية لا تدري ما عليها في ذلك، ثم قال: الدليل على أنه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين؛ لأن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلامٍ كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل على الحسد، وذكر من كلام الصحابة والتابعين وتابعيهم من النظراء بعضهم في بعض شيئاً كثيراً لم يَلْتَفِتْ إليه أحد من العلماء، ولا عَوَّلُوا عليه، لأنهم بَشَرٌ يَغْضَبُونَ وَيَرْضَوْنَ.

فمن أراد أن يقبل قول العلماء بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض، وقول من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، وإن لم يفعل، ولن يفعل إن هداه الله فليقف عند ما شرطناه، فإنه الحق الذي لا يصح غيره، إن شاء الله.

ثم ذكر كلام كثيرين من نظراء مالك - رضي الله عنه - فيه، وكلام ابن معين في الشافعي.

وقيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد شعراً:

حسدوك إذا ما فضَّلَكَ الله بما فضلت به النجباء

وروى أبو عمر عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: خذوا العلم حيث وجدتموه، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض، فإنهم يتعايرون تعابير التيوس في الزريبة، وكذلك جاء عن عمرو بن دينار.

ومن ثمة ذكر في «المبسوط» في مذهب مالك: أنه لا يجوز شهادة

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٤٤٢ - ٤٥٦).

القارئ على القارئ يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً، قال ابن حجر: اعلم أن ما نقله الخطيب في «تاريخه» عن القادحين فيه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين، ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا الحطّ عن مرتبته، بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه، ثم عَقَّبَه بذكر كلام القادحين، ليتبين أنه من جملة الأكابر الذين لم يسلموا من خوض الحساد والجاهلين فيهم.

ومما يدل على ذلك أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلمٍ فيه أو مجهولٍ، ولا يجوز إجماعاً ثلُّم عرض مسلمٍ بمثل ذلك، فكيف بإمامٍ من أئمة المسلمين، ويفرض صحته لا يُعتدُّ به، فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه، أو من أقرانه فكذلك، لما مرَّ أن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول.

وقد صرح بذلك الحافظان الذهبي وابن حجر قالوا: ولا سيما إذا لاح أنه بعداوة أو لمذهب، قال التاج السبكي^(١): إياك ثم إياك أن تُصغى إلى ما اتفق بين أبي حنيفة والثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي، وهَلُمَّ جراً إلى زمان العز بن عبد السلام، والتقي بن الصلاح، فإنك إذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربما لم تفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم، والسكوت عما جرى بينهم، كما تقول فيما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وحكى السيوطي عن ابن أبي داود قال: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل، وأحسنهم عندي حالاً الجاهل، وعنه أيضاً أنه قال: لا يتكلم فيه إلا رجلان، إما حاسد لعلمه، وإما جاهل بالعلم لا يعرف قدر حملته.

وحكى عن الخطيب عن أحمد بن عبد قاضي الري قال: كنا عند ابن

(١) انظر: «طبقات الشافعية» (٤/١٨٨).

أبي عائشة فذكر حديثاً لأبي حنيفة، فقال بعض من حضر: لا نريده، فقال لهم: أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه، وما أعرف له ولكم مثلاً إلا ما قال الشاعر:

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ وَيَلْكُم لا أبا لَكُمْ من اللُّومِ أو سُذُّوا المكان الذي سَدُّوا
وعلم بذلك أيضاً أنهم كانوا يبغضونه بدون الرؤية ومعرفة الأحوال
بمجرد السماع، ويؤيده أيضاً ما حكى الشعراني عن أبي مطيع يقول: كنت
يوماً عند أبي حنيفة في جامع الكوفة، فدخل عليه الثوري، ومقاتل بن حيان،
وحمد بن سلمة، وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء، فكلّموه وقالوا: بلغنا
أنك تُكثّر من القياس في الدين، وإنما نخاف عليك منه، فإنه أول من قاس
إبليس، فناظرهم أبو حنيفة من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال، وعرض عليهم
مذهبه. فقاموا كلهم، وقَبَلوا يديه وركبتيه، وقالوا: أنت سيد العلماء، فاعف
عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم، فقال: غفر الله لنا ولكم
أجمعين.

ويسط الشعراني في «ميزانه» فيما حكى عن الأئمة الأربعة من ذم
الرأي، وبسط القاري في «المراقبة» في رد من قال: إن الحنفية يقدمون رأيهم
على السنة، وقال: إنما يسمون أصحاب الرأي لدقة رأيهم، وحداقة عقلهم.
وحكى الشامي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي،
وقال: نقله الشعراني عن الأئمة الأربعة.

قلت: ومحل ذلك أن الحديث لم يطلع عليه الإمام، أما إذا عرف أنه
اطلع عليه وردّه أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، كذا قال الحافظ في «الفتح»،
وحكى الموفق عن يحيى بن آدم يقول: كان كلام أبي حنيفة في الفقه لله،
ولو كان يشوبه شيء من أمر الدنيا لم ينفذ كلامه في الآفاق كل هذا النفاذ،
مع كثرة حساده ومنتقصيه. وعن عبيد بن إسحاق: كان أبو حنيفة سيد الفقهاء
لم يغمزه في دينه إلا حاسد أو باغي شر. وعن عبد الرحمن بن مهدي قال:
كنت نقلاً للحديث، فرأيت الثوري أمير المؤمنين في العلماء، وسفيان بن

عيينة أمير العلماء، وعبد الله بن المبارك صراف الحديث، ويحيى بن سعيد قاضي العلماء، وأبا حنيفة قاضي قضاة العلماء، ومن قال لك سوى هذا، فآزمه في كفاية بني سليم.

وقال ابن حجر المكي: ووقع في المنسوب للإمام الغزالي ذكر أشياء من ذلك (أي ما ينافي مرتبته) وإنما قلنا المنسوب، لأنه لم يصح نسبة جميع ما في هذا الكتاب إليه، فيحتمل أن تلك الألفاظ اختلقت عليه بدليل أنه مدحه في كتابه «إحياء علوم الدين»، المتواتر عنه بما يليق بكمال أبي حنيفة، وأجاب بعض المحققين من الحنفية بأنه بتقدير صدور هذا من الغزالي، فهو في حال ابتداء أمره، فلما ترقى عن ذلك وظهر أخلاقه ووصل إلى ما وصل إليه من الكمالات رجع عن ذلك، وذكر الحق في كتابه «الإحياء».

وقال ابن حجر أيضاً في ذكر مقاصده من التأليف: الثالث: تبين خطأ المتعصبين في قولهم: ما تكلمنا في أبي حنيفة وغيره إلا لأن ذلك متعين علمه علينا لتباين أحوال الرجال، وتمايز أوصافهم التي عليها مدار الرواية والنقد والكمال، وكلامهم هذا من منوال كلام الخوارج، الذي قال فيه علي - رضي الله عنه -: «كلمة حق أريد بها الباطل» فكذلك كلام أولئك حق في نفسه، لكن أريد به باطل، وأي باطل إذ لم يعتمدوا في ذلك إلا على كلمات صدرت من بعض معاصريه في حقه حسداً له على ما آتاه الله من فضله، وكذلك صدر من بعض من جاء بعده كلمات نسبها إليه لا تصدر ممن له أدنى كمال بل دين، وليس قصدهم إلا شينه وإخمال ذكره، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الحاسدون.

وتقدم ما قاله الأوزاعي: لقد كنت في غلط ظاهر، ألزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغني عنه، وروي عن الإمام - رضي الله عنه - أنه يقول: إياكم ونقل ما لا يحبه الناس من الناس، عفا الله عن من قال فينا مكروهاً، ورحم الله من كان فينا جميلاً، وقيل له: الناس يتكلمون فيك، ولا تتكلم في أحد؟ قال: هو فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال ابن حجر: إن الشافعي - رضي الله عنه - صلى الصبح عند قبره فلم يقنت، فقبل له؟ فقال: نادياً مع صاحب هذا القبر، وزاد بعضهم إنه لم يجهر بالبسملة أيضاً، ولا إشكال في ذلك: بخلافاً لمن ظنه، لأنه قد يعرض للسنة ما يرجح ترك فعلها، لكونه الآن أهم منها، ولا شك أن الإعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد، وأنه عند الاحتياج إليه - لرغم أنف حاسد أو تعليم جاهل - أفضل من مجرد فعل القنوت، والجهر بالبسملة، للخلاف فيهما وعدم الخلاف فيه، ولأن نفعه متعدّد ونفع ذينك قاصر.

ولا شك أيضاً أن الإمام أبا حنيفة كان له حُسادٌ كثيرون في حياته وبعد مماته، حتى رموه بالعظائم، وسعوا في قتله تلك القتلة الشنيعة السابقة، ولا شك أيضاً أن البيان بالفعل أظهر منه بالقول، فاتضح أن فعل الشافعي - رضي الله عنه - ذلك أفضل من فعله القنوت والجهر، إظهاراً لمزيد التأدب مع هذا الإمام، ولمزيد شرفه وعلوه، وأنه من أئمة المسلمين، الذين يُقتدى بهم، ويجب عليهم توقيره، وأنه ممن يُستحى منه ويتأدّب معه، من أن يفعل بحضرته خلاف قوله بعد مماته، فكيف في حياته، وأن الحاسدين له خسروا خسراناً ميبئاً، وأنهم ممن أضله الله على علم، وأجمل في الفيض الباري على البخاري في حامديه وناقديه.

الفائدة السابعة

في مشايخه

قال ابن حجر المكي: هم كثيرون، لا يسع هذا المختصر ذكرهم، وذكر منهم الإمام أبو حفص الكبير أربعة آلاف شيخ، وقال غيره: له أربعة آلاف شيخ من التابعين. فما بالك بغيرهم؟ منهم الليث بن سعد، وكذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وهذان الإمامان من جملة الآخذين عنه أيضاً، وحكى السيوطي عن الدراوردي قال: رأيت مالكا وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الأخيرة، وهما يتذاكران ويتدارسان، حتى إذا رمى أحدهما على الذي قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن

صاحبه من غير تعسف، ولا تخطئة لواحد منهما، حتى صليا الغداة في مجلسهما ذلك.

قلت: وتقدم ما قال الإمام في جواب المنصور حينما سأله عن أخذ العلم؟ فقال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وأصحاب عبد الله عن عبد الله. وقال مسروق: شامت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: علي، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ثم شامت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي، وابن مسعود، وعن أصحابهما أخذ الإمام كما تقدم.

وقال الشعراني الشافعي: جميع ما استدل به الإمام لمذهبه أخذه عن خيار التابعين، ولا يتصور في سنده شخص متهم بالكذب، وإن قيل: بضعف شيء من أدلة مذهبه؟ فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته، وذلك لا يقدر فيما أخذ به الإمام عنه، كل من استصحب النظر في الرواة، وهو صاعد إلى النبي ﷺ. وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه، فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت إلا من طريق واحد أبداً، كما تتبعنا ذلك، إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف قد كثرت طرقه، حتى ارتفع لدرجة الحسن. وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة، بل يشاركهم جميع المذاهب كلها.

وعدّ منهم السيوطي في «تبييض الصحيفة» أربعة وسبعين نفرًا بأسمائهم تركناها اختصاراً، ولا شك في أن العمدة في سلسلة فقه الإمام حماد بن أبي سليمان عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. وتقدم شيء من الكلام على تراجمهم في الباب الأول.

الفائدة الثامنة

في تلامذته

قال ابن حجر: استيعابه متعدّد لا يمكن ضبطه. ومن ثم قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة

من الأصحاب والتلاميذ. ولم يتتبع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وأصحابه، في تفسير الأحاديث المشبهة والمستنبطة والنوازل. وذكر منهم بعض متأخري المحدثين نحو ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم.

قلت: لعله أشار إلى محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزار الكردري. فإنه ذكر في آخر مناقبه أسماء تلامذة الإمام قريباً من ثلاثمائة من مشايخ الفقه والحديث.

قال أحمد بن حجر المكي الشافعي: وتلمذ له كبار من المشايخ والأئمة المجتهدين، والعلماء الراسخين، كالإمام الجليل المجمع على جلالته عبد الله بن المبارك، والليث بن سعد، والإمام مالك بن أنس، وناهيك بهؤلاء الأئمة، ومسعر بن كدام.

قلت: إحصاء تلامذة الإمام عسير جداً، ذكر منها السيوطي في «تبييض الصحيفة» ثمانية وثمانين نفرًا، ترك أسماءهم رومًا للاختصار، وحكى الموفق عن ابن السمّك يقول: أوتاد الكوفة أربعة: الثوري، ومالك بن مغول، وداود الطائي - صاحب أبي حنيفة -، وأبو بكر النهشلي. وكلهم جالسٌ أبا حنيفة وحدث عنه.

وكان عنده - رضي الله عنه - مجلس شورى لأهل العلم، يلقي عليهم مسألة مسألة، يُسمع ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول، واختلف أهل النقل فيهم قلة وكثرة، ولا اختلاف حقيقة، لأن التناوب في أمثال هذه المجالس معلوم، ذكر أسماءهم الموفق هكذا: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زيادة اللؤلؤي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن غياث، وعافية بن يزيد، وداود الطائي، ويوسف بن خالد السمّتي، ومالك بن مغول البجلي، ونوح بن أبي مريم، وغيرهم.

الفائدة التاسعة

فيما بيني عليه مذهبه

قال ابن حجر: يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه «إنهم أصحاب الرأي» أن مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدّمون رأيهم على سُنّة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه، لأنهم بُراء من ذلك، فقد جاء عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - من طرق كثيرة ما ملخصه: أنه أولاً يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد فبالسنة فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة من أقوالهم، ولم يخرج عنهم، فإن لم يجد لأحد منهم قولاً لم يأخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا.

قال الفضيل بن عياض: إن كان في المسألة حديث صحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس، وقال ابن المبارك رواية عنه: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

وعنه أيضاً: «عجباً للناس يقولون: أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر».

وعنه أيضاً: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع سنة رسول الله ﷺ، ولا مع ما أجمع عليه أصحابه، وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربهم إلى كتاب الله، أو إلى السُنّة. وسمعه رجل يقيس آخر في مسألة، فصاح: دعوا هذه المقايسة، فإن أول من قاس إبليس، فأقبل إليه أبو حنيفة، فقال: يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه، إبليس رد بقياسه على الله تبارك وتعالى أمره، فكفر بذلك، وقياسنا اتباعاً لأمر الله تعالى، لأننا نرده إلى كتابه وسُنّة رسوله، وأقوال الأئمة من الصحابة والتابعين، فنحن ندور حول الاتباع، فكيف نساوي إبليس - لعنه الله - ؟ فقال له الرجل: غلطت وتبت، فنور الله قلبك كما نورت قلبي.

وقال ابن حزم: جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس، قال ابن حجر: الفصل الأربعون في رد ما قيل: إنه خالف فيه صرائح الأحاديث الصحيحة من غير حجة، وهذا باب واسع جداً يستدعي سرد جميع أبواب الفقه، فلنُشيرُ إلى قواعد إجمالية تنفع من استحضرها عند الأدلة التفصيلية.

واعلم أن ممن زعم ذلك من المتقدمين الثوري، وآخرين منهم أبو بكر بن أبي شيبة شيخ البخاري، وسبب صدوره ذلك منهم أنهم استروحوا، ولم يتأملوا قواعده وأصوله. ثم ذكر ابن حجر الأصول مفصلاً، نلخص كلامه اختصاراً.

فقال: منها: أن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف الأصول المجمع عليها، ومنها: عمل الراوي بخلاف مرويه، لأنه يدل على النسخ أو نحوه، ومن ثمة أخذ بعمل أبي هريرة بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً مع روايته للسبع، ومنها: تفرده في عموم البلوى، بأن يحتاج كل واحد إلى معرفته، لأن العادة تقضي باستفاضة نقل مثله، فانفراد واحد به قدح فيه، ومن ثمة لم يأخذوا بخبر نقض الضوء بمس الذكر، الذي يرويه بسرة مع عموم الحاجة إلى معرفته.

قلت: وهذا الأصل مما لم يمكن الاحتراز عنه لأحد، ولذا اضطر الشيخ ابن العربي إلى قبوله، كما سيأتي من كلامه مبسوطاً في الجمع بين الصلاتين للمطر، ومنها: وروده في حدٍّ أو كفارة لسقوطهما بالشبهة، واحتمال خطأ الراوي المنفرد به شبهة، ومنها: طعن بعض السلف فيه، ومنها: وقوع الاختلاف في الصحابة في مسألة ورد فيها خبر الواحد، ولم يحتج أحد منهم به، فأعراضهم عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالأحاديث دليل على نسخه أو نحوه.

ومنها: مخالفته لظاهر عموم القرآن، لأن أبا حنيفة لا يرى تخصيص عمومه، ولا نسخه بخبر الواحد لأنه ظني، وذاك قطعي، وتقديم أقوى

الدليلين واجب، ومن ذلك خبر: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾.

ومنها: مخالفته للسنة المشهورة لأن الخبر المشهور أقوى من خبر الأحاد، كخبر الشاهد واليمين، فإنه مخالف لعموم الخبر المشهور: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر».

وإذا تقرر ذلك عُلم منه نزاهة أبي حنيفة - رحمه الله - مما نسبه إليه أعداؤه، والجاهلون لقواعده، بل لمواقع الاجتهاد من أصلها، من تركه لخبر الأحاد لغير حجة، وأنه لم يترك خبراً إلا للدليل أقوى عنده وأوضح، قال ابن حزم: جميع الحنفية مجمعون على أن ضعيف الحديث عند أبي حنيفة وفي مذهبه أولى من الرأي، فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث، وعظيم جلالتها وموقعها عنده.

ومن ثمّ قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالقياس، فأوجب الوضوء من القهقهة - مع أنها ليست بحدث في القياس - للخبر المرسل فيها، ولم يقل بذلك في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، اقتصاراً مع النص، فإنه إنما ورد في الصلاة ذات الركوع والسجود.

وقد قال المحققون: لا يستقيم العمل بالحديث بدون الرأي فيه؛ إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الكلام، ومن ثمة لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم في الرضاع قال: بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية، ولا العمل بالرأي المحض، ومن ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسياً، وأفطر بالاستقاء عمداً مع أن القياس في الأول الفطر دون الثاني.

فقد بان، واتضح أن الإمام إنما ترك بعض خبر الأحاد لهذه القواعد والأعدار التي أشرنا إليها، ونبهناك عليها، فاحذر أن تزلّ قدمك مع من زل، أو يضل فهمك مع من ضلّ، فإنك إذا تخسر أعمالك.

وحكى الشعراني عن الشقيق البلخي: كان أبو حنيفة من أروع الناس،

الباب الرابع: في ذكر الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه -

وأعلم الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف وغيره: ضعها في الباب الفلاني، وتقدم في بيان مرتبته في الحديث إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم من الآثار؟ فإذا رووها، وذكر ما عنده اختار الأكثر.

الباب الخامس في توضيح ألفاظ كثر استعمالها في كتب الحديث

ولا بد للخائض في هذا الفن الشريف علمها، لما هو معلوم من أن لكل أهل فن اصطلاحاً يجب استحضاره عند الخوض فيه، والحقيقة أنها وظيفة أصول الحديث، لكن لتقاصر الهمم اضطر شيوخ الحديث إلى إحضارها في مبدأ الشروح، ونقتصر منها على ما هو كثير الاستعمال شديد الاحتياج، سيما لناظر «الموطأ».

منها: المتن، قال السيد في رسالته: هو ألفاظ الحديث التي يتقدم^(١) منها السند، وقال الجلال: أما المتن فهو ألفاظ الحديث التي تنقوم بها المعاني، قال الطيبي: وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند، وفي «جواهر الأصول»: هي في اللغة ما يتقوى به الشيء، وفي الاصطلاح: ما ينتهي إليه غاية السند. واختلّف في متن الحديث هل هو قول الصحابي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا؟ أو مقولة رسول الله ﷺ؟ والأول أظهر، والثاني أعلى أنواعه.

وأنواعه سوى ما يجيء اثنا عشر: ستة باعتبار ضرب الثلاثة - أي: القول والفعل والتقرير - في اثنين، أي: ما قبل الوحي وبعده، ثم ضرب الستة في اثنين ما يخص النبي ﷺ وما يعمله، قال السيوطي: هو من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من منتت الكبش إذا شقت جلدته بيضته، واستخرجتها، فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو

(١) هكذا في الأصل والظاهر يتقوى.

الباب الخامس: في توضيح ألفاظ كثر استعمالها في كتب الحديث

من المتن وهو ما صَلَّبَ، وارتفع من الأرض؛ لأن المسند يُقوِّيه بالسند، ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي شدَّها بالعصب؛ لأن المسند يقوي الحديث بسنده.

ومنها: السند والإسناد: أما السند فهو عند المحدثين الطريق الموصل إلى متن الحديث، والمراد بالطريق رواة الحديث، وأما الإسناد فهو الحكاية عن طريق المتن، فهما متغايران، وقال السخاوي في «شرح الألفية»: هذا - أي التغاير بينهما - هو الحق، انتهى. ولذا قال صاحب «التوضيح»: الإسناد أن يقول: حدثنا فلان عن فلان.

ويقابل الإسناد الإرسال، وهو عدم الإسناد، وقد يستعمل الإسناد بمعنى السند، قال في «شرح مقدمة المشكاة»: (بالفارسية) «سند رجال حديث راگویند، وإسناد نیز بمعنى سند آید، وكأهي بمعنى ذكر سند وإظهار آن نیز آید».

قال الطيبي^(١): السند إخبار عن طريق المتن، والإسناد إيصال الحديث إلى قائله، كذا في «كشاف اصطلاحات الفنون».

وقال الجلال في «التدريب»: أما السند فقال البدر بن جماعة والطيبي: هو الإخبار عن طريق المتن، قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المُسِنْدَ يرفعه إلى قائله، أو من قولهم فلان سند أي معتمد، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق المتن سنداَ لاعتماد الحُفَاط في صحة الحديث وضعفه عليه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه.

ومنها: المسنَّد، قال السيوطي: أما المسند - بفتح النون - فله اعتبارات: أحدها: الحديث الآتي تعريفه، الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي روه، فهو اسم مفعول، الثالث: يطلق، ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً كمسند الشهاب، ومسند الفردوس إلخ.

(١) انظر: «ظفر الأمانى» (٣١).

قلت: والمقصود ههنا الإطلاق الأول، وهو عند المحدثين مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال، فالمرفوع كالجنس، وقوله: «صحابي» كالفصل يخرج ما رفعه التابعي فهو مرسل، وكذا ما رفعه دون التابعي فهو معضل أو معلق، وقوله: «ظاهره الاتصال» يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل فيه ما يحتمل الاتصال كالمرسل الخفي، وما يحتمل الانقطاع الخفي، كعننة المدلس.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه سماعه، وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى رسول الله ﷺ، وقال الخطيب: المسند ما اتصل سنده إلى منتهاه، فعلى هذا، الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى مسنداً عنده فيشمل الموقوف، بل المقطوع أيضاً بل ما بعد التابعي أيضاً، لكنه قال: إن مجيء الموقوف مسنداً قد يأتي بقله، وأكثر ما يستعمل في المرفوع، وقال القسطلاني: المسند ما اتصل سنده من رواه إلى منتهاه رفعاً ووقفاً إلخ. وقال ابن عبد البر: المسند هو المرفوع متصلًا كان أو منقطعاً، وهذا أبعد، لأنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان منته مرفوعاً، ولم يقل به أحد.

وبالجملة ففي المسند ثلاثة أقوال: الأول: المرفوع المتصل، وقال به الحاكم وغيره، وهو المشهور المعتمد، والثاني: مرادف المتصل، وقال به الخطيب، والثالث: مرادف المرفوع، وقال به ابن عبد البر، كذا في «الكشاف»، وذكر هذه الأقوال الثلاثة السيوطي في «التدريب» مفصلاً، ورجح قول الحاكم فقال: حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث، وهو الأصح، به جزم شيخ الإسلام في «النخبة» فيكون أخص من المرفوع.

قال الحاكم: من شرط المسند أن لا يكون في إسناده: أخبرت عن فلان، ولا حدثت عن فلان، ولا بلغني عن فلان، ولا أظنه مرفوعاً، ولا رفعه فلان، اهـ. وفي «نيل الأمان»: والقائل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع، من حيث إن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن، وهو

إضافته إلى النبي ﷺ دون الإسناد من أنه متصل أو لا؟ والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد، وهو سماع كل راوٍ ممن يروي عنه دون المتن، من أنه مرفوع أو لا؟ والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع بين شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق. ومنها: المرسل، قال السيوطي في «التدريب»^(١): اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله كذا يسمى مرسلًا، فإن انقطع قبل الصحابي واحد أو أكثر، قال الحاكم وغيره: لا يسمى مرسلًا، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبل الصحابي واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر، فمعضل ومنقطع أيضاً، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب، وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وهذا الاختلاف في العبارة دون الحكم، فإن الكل لا يحتج به هؤلاء ولا هؤلاء إلخ.

وفي «نيل الأمانى»: المرسل متن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ مطلقاً، يعني سواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً، فإن سقط قبل الصحابي واحد فهو منقطع لا مرسل، أو أكثر فمعضل أو منقطع أيضاً، وهذا عند المحدثين، أما الأصوليون والفقهاء، فالكل مرسل عندهم، وهذا التعريف هو المشهور عند المحدثين، وقيل: المرسل ما رفعه التابعي الكبير فقط، فما رفعه التابعي الصغير يكون منقطعاً، لأن أكثر رواية مثله عن التابعين الكبار، وقيل: المرسل هو رواية الرجل عن من لم يسمع منه، وقيل: ما سقط من رواه راوٍ أو أكثر من أوله أو آخره أو بينهما.

فجملة الأقوال فيه أربعة، ومحل كون قول التابعي مرسلًا ما لم يسمع^(٢) من النبي ﷺ وهو كافر، ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يره، ثم

(١) (٣٧٦/١).

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر «ما سمع من النبي ﷺ»، انظر «تدريب الراوي» (١٩٦/١).

حدّث عنه ما سمعه، كالتنوّخي رسول هرقل، فإنه مع كونه تابعياً اتفاقاً محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال، ولا خلاف في الاحتجاج به، قال الزركشي: وعليه فيلغز ويقال: تابعي يقول: قال النبي ﷺ كذا، وحديثه مسند لا مرسل، أي ويحتج به من غير خلاف إلخ.

واختلفوا في قبول المرسل، وذكر السيوطي في «التدريب»: وفيه عشرة أقوال للعلماء، والجملة أنه ضعيف عند الشافعي - رضي الله عنه - وأكثر المحدثين، وحجة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ومالك وأحمد، في المشهور عنهما، قاله القسطلاني وغيره. قال الزرقاني في «شرح البيقونية»: ذهب مالك وأحمد - في المشهور عنهما - وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرها، لأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة، ورُدّ بأنها علمت صحتها من شرطه.

وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الإسناد، نعم، إذا اعتضد المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو بمرسل آخر، أرسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الأول، بحيث يظن عدم اتحادهما، فهو حجة مقبولة عند الجميع، كما إذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة، أو بفتوى عوام أهل العلم، وقوة هذه الأربعة مرتبة بترتيبها المذكور.

قال النووي في «شرح مسلم»: مذهب الشافعي والمحدثين، أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء، أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وأكثر الفقهاء أنه يحتج به، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروي أيضاً مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء. وأما مرسل الصحابي فمذهب الشافعي والجمهور أنه يحتج به، إلخ.

وفي «التدريب»^(١): قال النووي في «شرح المهذب»: قيد ابن عبد البر

(١) (١) (١٩٨/١).

الباب الخامس: في توضيح ألفاظ أكثر استعمالها في كتب الحديث

وغيره ذلك بما إذا لم يكن مُرسِله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده، وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيره فلا؛ لحديث: «ثم يفسو الكذب» صححه النسائي.

وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني: أن الشافعي أول من ردّه، وبالع بعضهم فقوَاه على المسند، فقال: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، إلخ.

قلت: ولا شك في أن كلام الشيوخ سيما الشافعية - رضي الله عنهم - مضطربة في بيان حكم المرسل، فطالما يحكمون عليه بالرد مطلقاً، وطالما يقيدونه بقيود لا يبقى بعد ذلك بينهم وبين القائلين بصحته فرق، وعده السيوطي في «التنوير» في لواحق الصحيح، فقال: الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، قال الإسماعيلي: قد يضع البخاري ذلك، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرطه، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به، لا على التحديث به عنه، كقوله في الزكاة: وقال طاووس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب... الحديث^(١)، فإسناده إلى طاووس صحيح، إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ إلى آخر ما بسطه، فهناك أقر السيوطي بكون الانقطاع اليسير داخلاً في الصحة، وفي «نور الأنوار»: مرسل الصحابي مقبول بالإجماع، ومن القرن الثاني أو الثالث مختلف بيننا وبين الشافعي، ومن بعد الثالث مقبول عند الكرخي دون أبان، إلخ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب العرض في الزكاة (١٢٢/٢).

وقال السيوطي في «التدريب»^(١) بعد ذكر الأقوال المختلفة: هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله فمحكوم بالصحة على الصحيح، الذي قطع به الجمهور وأطبق عليه المحدثون إلى آخر ما بسطه.

وفي «قفو الأثر»: المرسل ما سقط من آخر سنده من بعد التابعي فقط، فإن عُرف من عادة التابعي أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، فقال الشافعي: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يُبين الطريق الأول، مسنداً كان أو مرسلًا، وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يُبين الطريق الأول أم لا، هكذا قيل.

والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا وعند مالك مطلقاً، وعند الشافعي بأحد خمسة أمور: أن يسنده غيره أو يرسله آخر، وشيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، وأما مرسل من دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا، مردود عند آخرين، إلا أن يروي الثقات مرسله، كما روي مسنده، فإن كان الراوي يُرسل عن الثقات وغيرهم، فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا، والباقي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقاً، إلخ.

ومنها: قولهم حدثنا وأخبرنا، اعلم أن التحديث لغة: الإخبار، وعند المشاركة من المحدثين، التحديث إخبارٌ بما سمعه من لفظ الشيخ، وغالب المغاربة لم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث بمعنى واحد، كذا في «النخبة» و«شروحه».

وقال الحافظ في «الفتح»: التحديث والإخبار والإنباء سواءً عند أهل العلم بلا خلاف، بالنسبة إلى اللغة. وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه

(١) (٣٠٤/١).

الباب الخامس: في توضيح ألفاظ كثر استعمالها في كتب الحديث

الخلاف، فمنهم من استمرَّ على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك، وابن عيينة والقطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في «مختصره» ونقل الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة.

ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والنسائي، وابن حبان وابن منده وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بحسب افتراق التحمل، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يُقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل الشرق.

ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده أفرد، فقال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمَع، وكذلك من قرأ بنفسه على الشيخ أفرد، فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذلك خصصوا الإنباء بالإجازة التي يُشافه بها الشيخ، قال العيني: وقيل: إن ابن وهب أول من أحدث هذا الفرق بمصر، فصار هو الشائع الغالب.

وقال القاري: اعلم أنه لا فرق بين التحديث والإنباء والإخبار والسمع عند المتقدمين، كالزهري ومالك، وابن عيينة والقطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وصاحبيه، وعليه استمر عمل المغاربة.

ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء بحسب افتراق التحمل فيخصون الحديث والسمع بما يلفظ به الشيخ، وسمع الراوي عنه، والإخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي، والشافعي، وجمهور أهل الشرق، واختلفوا أيضاً في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه؟ على ثلاثة أقوال سيأتي بيانها في الفائدة الثالثة من الباب السادس.

ثم جرت العادة باختصار هذه الألفاظ، قال النووي في مقدمة

«شرحه»^(١) على «صحيح مسلم»: جرت العادة بالاختصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الآثار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا «ثنا» وهي الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء، ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل نا إلخ.

وفي «جواهر الأصول»: قد شاع بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا «ثنا» أو «نا» أو «حا» ومن أخبرنا «أرنا» ومن أنبأنا «أنبأ». وقد جاء في أخبرنا «أبنا» ولا يحسن لئلبس، وإن فعله البيهقي، وفي حدثنا «أنا» ولا يستحب وإن فعله الحاكم والسلمي، وبعضهم يكتب من أخبرنا «أخ» ومن أخبرني «أخي»، ومن أنبأني «أنبي»، ولا مشاحة، انتهى.

قلت: وكذلك جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب «قريء على فلان أخبرك فلان»، فليقل القارئ: قريء على فلان قيل له: أخبرك فلان، وإذا كان فيه «قريء على فلان أخبرنا فلان» فليقل: قريء على فلان قيل له: قلت: أخبرنا فلان، وإذا تكررت كلمة «قال» كقولك: حدثنا صالح قال: قال الشعبي، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود. ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

وقال السيوطي في «التدريب»: لو ترك القارئ لفظ «قال» فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع، لأن حذف القول جائز، ومما يحذف في الخط دون اللفظ لفظ «أنه» كحديث البخاري: سمع أنساً أي: أنه سمع، قال الحافظ في «شرحه»: لفظ «أنه» يحذف في الخط عرفاً، انتهى.

ومنها «ح» قال السيوطي في «التدريب»^(٢): إذا كان للحديث إسنادان أو

(١) (٣٨/١).

(٢) (٢٥٨/١).

أَكْثَرُ وَجَمَعُوا بَيْنَهُمَا فِي مِثْقَالٍ وَاحِدٍ، كَتَبُوا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ «ح» مَفْرَدَةً مَهْمَلَةً، وَلَمْ يَعْرِفْ بَيَانُهَا أَيُّ: بَيَانُ أَمْرٍ عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وَكَتَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ مَوْضِعَهَا «صَح» فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رِمَزَ صَحَّ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَحَسُنَ إِثْبَاتُ «صَح» لِثَلَاثِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ سَقَطَ، وَلِثَلَاثِ يَرْكَبُ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَّ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فَيَجْعَلُ إِسْنَادًا وَاحِدًا، وَقِيلَ: هِيَ حَاءٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ، وَقِيلَ: هِيَ حَاءٌ مِنْ حَائِلٍ، لِأَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ، فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا قِيلَ: وَلَا يَلْفِظُ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ، وَقِيلَ: هِيَ رِمَزٌ إِلَى قَوْلِنَا «الْحَدِيثِ». وَإِنْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا: «الْحَدِيثِ»، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الْوَصُولِ إِلَيْهَا: «ح» وَيَمْرُ، انْتَهَى.

قلت: وما ظهر لي من تفحص الكتب أنهم اختلفوا في ذلك على ستة أقوال، مرجعها إلى قولين: الأول: أنه بالمعجمة، والثاني: أنه بالمهملة، وعلى الأول احتمالان: الأول إشارة إلى آخر الحديث، والثاني إشارة إلى قولهم: ويسند آخر، وعلى الثاني فأربعة أقوال: الأول: أنه رمز صح، والثاني: أنه مأخوذ من التحويل، والثالث: من الحائل، والرابع: إشارة إلى قولهم الحديث.

وقال النووي في «مقدمة شرح مسلم»: إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عنها للانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهي حاء مفردة، والمختار أنه مأخوذ من التحويل. لتحويله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليه: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها إلى آخر ما ذكره النووي بمعنى ما تقدم عن السيوطي.

ومنها: أنه يجب حذف التنوين عن كل علم وُصِفَ ابتداءً بابن مضاف إلى علم آخر، كما في «المتن المتين» وغيره من كتب النحو، والعلم في الموضوعين يعم الاسم واللقب والكنية، كما في هامش «شرح الجامي» عن عبد الرحمن.

ومنها: المرفوع والموقوف والأثر، قال القسطلاني: المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، متصلاً كان أو منقطعاً، ويدخل فيه المرسل، ويشمل الضعيف.

والموقوف: ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً ولو منقطعاً، وهل يسمى أثراً؟ نعم.

وقال السيوطي في «التدريب»: المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعاً، وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ، أو قوله. فأخرج بذلك المرسل.

قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي، قال ابن الصلاح: فمن جعل من أهل الحديث مقابل المرسل يعني حيث يقولون مثلاً: رفعه فلان، وأرسله فلان، فقد عنى بالمرفوع المتصل.

وأما الموقوف فهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً، متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر، قال أبو القاسم: ومنهم الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة، وفي «نخبة شيخ الإسلام» يقال للموقوف، قال النووي: وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً، لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته، انتهى.

وقال الإسكندراني في «شرح قصيدة الغرامي»: الحديث والخبر والأثر والسنة ألفاظ مترادفة عند الجمهور، وقيل: الأثر هو قول الصحابي، وقيل: هو قول السلف مطلقاً، صحابياً كان أو تابعياً إلخ.

ومنها: إذا قيل في الإسناد: عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك؛ فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما: لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً، وفي «البرهان»

لإمام الحرمين: تسميته بالمرسل، قال العراقي: وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر المحدثين، واختار العلائي أنه متصل في إسناده مجهول، أي مبهم، قال شيخ الإسلام: لكنه مقيد بما إذا لم يسم المبهم في رواية أخرى، وإلا فلا يكون حديثه مجهولاً، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه، وإلا فلا يكون حديثه متصلاً لاحتمال أنه مدلس، هذا كله إذا كان الراوي عنه غير تابعي أو تابعياً ولم يصفه بالصحة، وإلا فالحديث صحيح، لأن الصحابة كلهم عدول إلخ، قاله الزرقاني.

وفي «التدريب»: إذا قال الراوي: فلان عن رجل، أو شيخ، فقال الحاكم: منقطع، وقال غيره: مرسل، قال العراقي: وكل من هذين القولين خلاف لما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول، حكاه الرشيد، واختاره العلائي، زاد في «المحصول»: ومن سمي باسم لا يعرف به، وعلى ذلك مشى أبو داود في «المراسيل»، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل، قال: بل زاد البيهقي على هذا في «سننه»، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسم مرسلًا وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب، وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجلٌ من التابعين: حَدَّثَنِي رجلٌ من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. قال: وَفَرَّقَ الصيرفي بين أن يرويه التابعي من الصحابي مُعْتَمِناً أو مُصَرِّحاً بالسماع، قال: هو حسن متجه. وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل إلخ.

ثم إذا قال: حَدَّثَنِي الثقة أو نحوه، لم يُكْتَفَ به في التعديل على الصحيح، وقيل: يُكْتَفَى بذلك مطلقاً. كما لو عَيَّنَه، لأنه مأمون في الحاليتين معاً، فإن كان القائل به عالماً أي مجتهداً كمالك والشافعي، وكثيراً ما يفعلان ذلك، كفى في حق موافقيه في المذهب عند بعض المحققين.

قال ابن الصَّبَّاح: لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»، وقيل: لا يكفي أيضاً حتى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل، قاله السيوطي، وقال ابن الهمام في «التقرير»: إنه فوق الإرسال عند من يقبله... إلخ.

ومنها: قولهم: كنا نفعل كذا، قال النووي: إذا قال الصحابي: كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا، اختلفوا فيه، فقال أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف، وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يُضَيِّفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة رسول الله ﷺ أو في زمنه أو هو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع، هذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فُعِلَ في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه، وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا كذا أو نهينا كذا، أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من أهل الفنون، وقيل: موقوف، وأما إذا قال التابعي: من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف، وقيل: مرفوع مرسل إلخ.

أما الرواية بالمعنى، فإن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يُحِيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين لفظ ما سمعه، أما إن كان عالماً بذلك فقيل: كذلك مطلقاً، وقيل: تجوز للصحابي دون غيره، لأنهم جُبِّلُوا على الفصاحة والبلاغة، وقيل: بالعكس، وقيل: لمن نسي اللفظ، وقيل: بالعكس ليتمكَّن من التصرف فيه.

والذي عليه جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة جواز الرواية بالمعنى مطلقاً، إذا قطع بأدائه، وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

وقد ورد في الحديث المرفوع عند الطبراني من حديث عبد الله بن سليمان، قال: قلت: يا رسول الله أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤدبه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً؟ فقال: إذا لم تُحلوا حراماً ولا تُحرّموا حلالاً، وأصبت المعنى فلا بأس، فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا، انتهى. وحكى الزرقاني عن مالك المنع لمن قدر على الألفاظ.

وهذا آخر ما أردنا ذكره من المباحث الأصولية بنوع من التفصيل لشدة احتياج ناظري «الموطأ» إلى ذلك، وأما غيرها من المباحث الضرورية فكثيرة لا يسعها المقام، وذكر القسطلاني في بداية شرحه أكثرها بنوع من الاختصار، فارجع إليه إن شئت، ونذكر بعضاً منها تكميلاً للفائدة.

فقال: الصحيح: ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ ولا علة خفية قاذحة مجمعة عليها.

والحسن: ما عُرف مخرجه من كونه حجازياً مكياً كوفياً، كأن يكون راوٍ قد اشتهر برواية أهل بلدة كقتادة في البصريين. فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة كان مخرجه معروفاً، فالمعتبر الاتصال وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح.

ثم لو قيل: هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه، فهو دون قولهم: حسن صحيح أو حسن، لأنه قد يحسن الإسناد لاتصاله وثقة روايته، دون المتن لشذوذ أو علة، والصالح دون الحسن، قال أبو داود: ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وقال ابن حجر: لفظ «صالح» في كلامه أعظم من أن يكون للاحتجاج أو الاعتبار.

والمُضَعَّفُ: ما لم يجمع على ضعفه، وهو أعلى من الضعيف، وفي البخاري منه.

الباب الخامس: في توضيح ألفاظ كثر استعمالها في كتب الحديث

والضعيف: ما قصر عن درجة الحسن، وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بُعده من شروط الصحة.

والموصول: - ويسمى المتصل - ما اتصل سنده رفعاً ووقفاً لا ما اتصل للتابعي، نعم يسوغ أن يقال: متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري مثلاً، وإذا تعارض الوصل والإرسال بأن تختلف الثقات في حديث، فيرويه بعضهم متصلاً وآخر مرسلًا، فقليل: الحُكْمُ للمسند، إذا كان عدلاً ضابطاً، قال الخطيب: هو الصحيح، وسئل عنه البخاري، فحكم لمن وصل، وقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ.

وإذا تعارض الرفع والوقف فالحكم للرافع، لأنه مثبت وغيره ساكت، وتقيل زيادة الثقات مطلقاً على الصحيح، سواء كانت من شخص واحد أو من غير من رواه. وقيل: مردودة منه مقبولة من غيره، وقال الأصوليون: إن اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة [بل علم أنه متذكر لها غير ذاهل عنها] رُدَّتْ، وإن احتمل قُبِلَتْ عند الجمهور، وإن جُهِلَ تعدُّ المجلس فأولى بالقبول، وإن تعدد يقيناً قبلت اتفاقاً.

والمقطوع: ما جاء عن تابعي موقوفاً عليه.

والمقطع: ما سقط من رواته واحدٌ قبل الصحابي، وكذا من مكانين أو أكثر.

والمعضل: ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي.

والمُعْتَمَرُ: الذي قيل فيه: فلان عن فلان بدون لفظ السماع أو التحديث، فإن أتى عن رواية مُسَمَّين معروفين موصولاً عند الجمهور بشرط ثبوت اللقاء، وعند مسلم بإمكانه وعدم التدليس. قال النووي: قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول: إنه متصل بشرط إمكان اللقاء، وعدم التدليس، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة خلاف إلخ.

الباب الخامس: في توضيح ألفاظ كثر استعمالها في كتب الحديث

وفي «قرة العين»: شرط أبو بكر الصيرفي ثبوت اللقاء وقال: عليه أئمة الحديث: البخاري وابن المديني وغيرهما، وشرط أبو مظفر السمعاني طول الصحبة، وأبو عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وأنكر مسلم على من اشترط ثبوت اللقاء في العننة، وأنه قول مخترع، وأن المتفق عليه إمكان لقائهما إلخ.

والمؤنن: قول الراوي حدثنا فلان أن فلاناً قال، وهو كـ «عن» في اللقاء وغيره، كذا في «النيل»، قال السيوطي: قال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تلتحق «أن» وشبهها بـ «عن» في الاتصال، بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع في ذلك.

وقال الجمهور، منهم مالك: «أن» كـ «عن» في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط المذكور، إلخ.

والمعلن: ما حُذِفَ من أول إسناده لا وسطه.

والمُدلس: بفتح اللام المشددة ثلاثة: أحدها: أن يسقط اسم شيخه، ويرتقي إلى شيخ شيخه أو فوقه، فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال، كعن فلان، أو قال فلان، وإنما يكون تدليساً إذا كان المُدلسُ قد عاصر الذي روى عنه، أو لقيَه ولم يسمع منه ذلك الحديث، فلا يقبل ممن عرف بذلك، إلا ما صرح بالاتصال، وثانيها: تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفاً بين شيخه الثقتين، وهو شرُّ التدليس، ثالثها: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف، وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره، لبحث عن الرواة.

والمُدْرَج: كلام يُذكر عقب الحديث متصلاً، يوهم أنه منه، أو يكون عنده متنان بإسنادين، فيرويها بأحدهما أو نحو ذلك، كما بسط صورته القسطلاني.

والعالي خمسة أنواع:

والمسلسل: ما ورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية، وأصحها المسلسل بقراءة سورة الصف.

والغريب: ما انفرد راوٍ بروايته، أو برواية زيادة فيه. وينقسم إلى صحيح وحسن، وضعيف، وهو الغالب على الغرائب.

والعزيز: ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة.

والمعلل: ويطلق عليه المعلول: خبر ظاهره السلامة، لكن فيه علة خفية تظهر للنقاد، كمخالفة الأحفظ، أو تفرد، وعدم المتابعة مع قرائن تنبّه على الوهم، وغير ذلك، وهذا من أغمض أنواع علم الحديث. وذكر الجلال في «التدريب»^(١) العلل عشرة أنواع.

والفرد أنواع: فإن وجد الفرد النسبي موافقاً في اللفظ يسمى متابعاً أو موافقاً في المعنى يسمى شاهداً، ويدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولذا قال الدارقطني: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، وقد يكون كل من المتابع، والمتابع لا اعتماد عليه، لكن باجتماعهما تحصل القوة.

والشاذ: ما خالف الراوي الثقة فيه الثقات، وفيه تفصيل، ومقابله المحفوظ.

والمنكر: الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له ولا شاهد، ويقال: المنكر ما خالف فيه الضعيف الثقات، ومقابله المعروف.

والمُضْطَرَّبُ: ما رُوِيَ على أوجهٍ مختلفةٍ متدافعةٍ على التساوي في الاختلاف من راوٍ واحدٍ أو أكثر، وهو موجب للضعف لإشعاره بعدم الضبط.

والمقلوب: ما بُدِّلَ فيه كلامٌ أو راوٍ بآخر.

والمُصَحَّفُ: ما تغيَّرَ فيه النُّقْطُ كشيئاً وستاً.

والمُحَرَّفُ: ما تغيَّرَ فيه الشكل.

(١) (١/٢٥٨).

والمركب: الذي رُكِبَ إسناده لمتن آخر، وقيل غير ذلك.

والمختلف: أن يُوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بما ينفي التضاد، ويسمى بمختلف الحديث، وإن عرف التأخر فناسخ ومنسوخ، وإلا فإن أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح، وعددها أكثر من مائة، فيصار إليه، وإلا يتوقف عن العمل عليهما، انتهى ملخصاً مع تغيير يسير.

وهذه الأنواع لا بد من حفظها لطالب الحديث، وغيرها من الأنواع كثيرة، محلها كتب الأصول. ولا يجوز عندي للطالب الخوض في كتب الحديث إلا بعد معرفة الأصول، ولخص بعض أنواع الحديث الإشبيلي في قصيدته الشهيرة، نذكرها لكونها معيناً لحفظ الأنواع، فمن حفظها بعد معرفة معانيها الاصطلاحية يحصل له البصيرة في علوم الحديث. نذكرها عملاً بقول أهل الفن: ينبغي ختم الإملاء بنوادر من حكايات وإنشادات:

القصيدة الغرامية للشيخ شهاب الدين أحمد بن فرح بن محمد اللخمي

الإشبيلي الشافعي - رحمه الله :-

وحنني ودمعي مرسلٌ ومسلسلُ	غرامي صحيح والرجا فيك مُغضَلُ
ضعيف ومتروك وذليّ أجملُ	وصبري عنك يشهد العقل أنه
مشافهة يُملئني عَلَيَّ فأنقلُ	ولا حَسَنٌ إلا سماع حديثكم
على أحد إلا عليك المُعَوَّلُ	وأمرِي موقوفٌ عليك وليس لي
على رغم عُذالي ترقُّ وتعدُّ	ولو كان مرفوعاً إليك لكنت لي
وزور وتدليس يُردُّ ويهمَلُ	وعذْلٌ عدولي منكر لا أسيغه
ومنقطعاً عما به أتوصلُ	وأقضي زماني فيك متصلَ الأسي
تُكَلِّفني ما لا أطيق فأحملُ	وها أنا في أكفان هجرِك مدرجُ
وما هي إلا مُهَجَّتِي تتحلَّلُ	وأجريت دمعي فوق خدي مُدَبَّجاً
ومفترقٌ صبري وقلبي المبلَّلُ	فمفتقٌ جفني وسهري وعبرتي
ومختلفٌ حظي وما منك أملُ	ومؤتلفٌ وجدي وشجوي ولوعتي

خذ الوجدَ عني مسنداً ومعننا
وذي نُبْدٍ من مبهم الحب فاعتبر
عزيزٌ بكم صبُّ ذليلٍ لعزكم
غريبٌ يقاسي البعد عنك وما له
فرقاً بمقطوع الوسائل ما له
فلا زلت في عز منيع ورفعة
أورِّي بسعدى والرياب وزينب
فخذ أولاً من آخر ثم أولاً
أبرُّ إذا أقسمتُ أني بحبه

فغيري بموضوع الهوى يتحللُ
وغامضُهُ إن رمت شرحاً فأطولُ
ومشهورُ أوصاف المحب التذللُ
وحقك من دار القلى متحوّلُ
إليك سبيل لا ولا عنك معدلُ
ولا زلت تعلو بالتجني فأنزلُ
وأنت الذي تُعني وأنت المؤملُ
من النصف فيه فهو فيه مكملُ
أهيمُ وقلبي بالصباة مُشعلُ

١ - فالبيت الأول: منها يتضمن الصحيح والمعضل، والمرسل والمسلسل.

٢ - والثاني: الضعيف والمتروك على ما قاله الشراح، قلت: والشاهد والمجمل أيضاً، والمجمل من الروايات ما يحتاج إلى البيان. ويتضمن من شروط الرواة العقل أيضاً.

٣ - والثالث: الحسن فقط على رأي الشراح، وعندني يتضمن الحديث والسماع والمشافهة والإملاء، الثلاثة من أنواع تحمل الحديث، ويتضمن أيضاً نقل الحديث وروايته.

٤ - والرابع: يتضمن الموقوف فقط عندهم، قلت: ومن أنواع الرفع أَمِرْنَا بكذا أيضاً، وأخبار الآحاد.

٥ - والخامس: المرفوع عندهم، وعندني تعديل الرواة وجرحهم أيضاً.

٦ - والسادس: المنكر والمدلس على ما قالوا، قلت: والمردود والمهمل.

قال التاذفي الحنفي: وإن روى الراوي حديثاً عن أحد اثنين متفقين في الاسم فقط من كنية أو غيرها، أو فيه وفي اسم الأب أو فيهما وفي اسم

الباب الخامس: في توضيح ألفاظ كثر استعمالها في كتب الحديث

الجد، أو فيهن وفي النسبة معبراً عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يتميز عن الآخر فهو النوع المسمى بالمهمل.

٧ - والسابع: يتضمن المتصل والمنقطع، ولا يبعد أن يشمل زمان التحديث وزمان التحمل، فإنهما من مسائل الأصول، ومختلفتان عند أهل الفن، وسيجيء بعض الكلام عليه في الباب السادس.

٨ - والثامن: يتضمن المدرج وطرق تحمل الحديث.

٩ - والتاسع: المدبج.

١٠ - والعاشر: المتفق والمفترق قلت: والمقلوب أيضاً.

١١ - والحادي عشر: المؤتلف والمختلف، قلت: والوجادة أيضاً، وهو من أنواع التحمل.

١٢ - والثاني عشر: المسند والمعنع والموضوع.

١٣ - والثالث عشر: المبهمات، وهو أربعة أقسام ذكرها السيوطي في «التدريب»، والاعتبار وغامض الحديث، وقد صنف الدارقطني فيه تأليفاً مفرداً.

١٤ - والرابع عشر: العزيز والمشهور.

١٥ - والخامس عشر: الغريب، قلت: والتحويل أيضاً.

١٦ - والسادس عشر: المقطوع، قلت: ولا يبعد أن يدخل فيه تعديل الرواة وتجريحهم وسبيل الحديث وطريقه المسمى بالسند.

١٧ - والسابع عشر: العالي والنازل

١٨ - والثامن عشر: لم يذكروا فيه شيئاً مع أن الرواية بالمعنى داخل

فيه.

١٩ - وكذا التاسع عشر: سكتوا عنه مع أن أول السند وهو من جانب

الباب الخامس: في توضيح ألفاظ كثر استعمالها في كتب الحديث

الراوي وآخره وهو من جانب الصحابي، وتكميل الرواية بعد اختصار الشيخ كلها من مسائل الأصول.

قال في «جامع الأصول»: إذا ذكر الشيخ إسناداً أو طرفاً من المتن، ثم قال: الحديث، وأراد السامع أن يروي عنه بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول: والحديث بطوله هكذا ويسوقه، انتهى.

هذا ما يظهر بجلي النظر ودقيقه، ويدخل في القصيدة الأنواع الكثيرة. فله در الناظم، أجاد ظاهراً وباطناً - غفر الله له ولنا - .

الباب السادس في الأشتات، وفيه فوائد:

الفائدة الأولى في آداب المحدث

قال السيوطي في «التدريب»: علم الحديث شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر ضد ذلك، وهو من علوم الآخرة المحضنة. قال أبو الحسن: «من أراد علم القبر فعليه بالأثر، من حرمه حرم خيراً كثيراً، ومن رزقه نال فضلاً جسيماً» فعلى صاحبه تصحيح النية وإخلاصها، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا وأدناسها، كحب الرئاسة ونحوها، وليكن أكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله - ﷺ - فالأعمال بالنيات.

وقد قال الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت: حدثنا، قال: حتى تُحسن النية، وقيل لأبي الأحوص سلام بن سليم: حدثنا، فقال: ليس لي نية، فقالوا له: إنك تؤجر، فقال:

يُمْنُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلِيْتَنِي نَجَوْتُ كِفَافاً لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

وقال حماد بن زيد: أستغفر الله، إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء.

قال النووي: والأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره، وقيل: يكره أن يحدث في بلد فيه من هو أولى منه، وينبغي له أن يرشد إليه، فالدين النصيحة.

قال في «الاقتراح»^(١): وينبغي أن يكون هذا عند الاستواء فيما عدا

(١) (ص ٢٤٧).

الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى سنداً عامياً، والأنزل عارفاً ضابطاً، فقد يتوقف في الإرشاد إليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً، وقال السيوطي: الصواب أن إطلاق التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى، فالصحابة كانوا يُفتون في عهده ﷺ، وقد عقد ابن سعد في «الطبقات» باباً لذلك، ولا ينبغي أن يمتنع من تحديث أحد، لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له صحتها بعد ذلك.

قلت: وينبغي أن لا يأخذ عليه أجراً إن استطاع ذلك، قال السيوطي: من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي حاتم الرازي، وتقبل عند أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وآخرين ترخصاً، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها، لأنه ممن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث، انتهى.

وفي «قرة العين»: الأعدل أنه إن تعطل بانقطاعه لذلك كسبه قبل وإلا فلا، كما أفتى به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي انتهى.

قلت: ولكن مما يجب عليه التنبيه أن أكثر من لا يأخذون الأجر في زماننا لا يهتمون بالدروس، ويضيعونها ويُعطلون أوقاتهم، وأوقات الطلبة، ظناً منهم أنهم على أمنٍ من النكير عليهم، فهذا أشد من الأول، ولمثل هؤلاء، فلا بد من تعيين الأجرة لهم.

ويُسْتَحَبُّ له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهَّر بغسل أو وضوء، ويتطيب ويتبخَّر، ويستاك كما ذكره السمعاني، ويُسْرَحُ لحيته، ويجلس في صدر مجلسه، متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة، وقد كان مالك - رضي الله عنه - يفعل ذلك، فقيل له؟ فقال: أجبُّ أن أعظمَ حديث رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يُحدِّثَ في الطريق أو هو قائم، أسنده البيهقي، وأسند عن قتادة قال: يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة، قال: وكانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر.

وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث، وهو مضطجع في مرضه، فجلس وحدث، فقيل له: وددت أنك لم تتعّن، فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع. وسئل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقير العلم، وعن مالك قال: مجالس العلم تُختصر بالخشوع والسكينة والوقار، ويكره أن يقوم لأحد، فقد قيل: إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد، فإنه يكتب عليه بخطيئة.

ومن الآداب أيضاً: أنه إن رفع أحدُ صوته في المجلس زجره وانتهره، فقد كان مالك - رضي الله عنه - يفعل ذلك، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(١) فمن رفع صوته عند حديثه، فكأنما رفع صوته فوق صوته.

ومنها أيضاً: أن يقبل على الحاضرين كلهم، قال حبيب بن ثابت: من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً، ومنها: أن يبتدئ مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، ولا يسرد الحديث سرداً وعجلاً يمنع فهم بعضه.

ويستحب للمحدث عقد مجلس لإملاء الحديث، قاله السيوطي، وفي «نيل الأمانى»: ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحن أو مصحف، فقد قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً...» الحديث، لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه. وإذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه بحال الرواية، فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل، أو يحصل له عند القراءة نوم، أو حديث أو نحوه.

قال السيوطي: لا تقبل رواية من عُرفَ بالتساهل في سماعه أو

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه، أو يحدث لا من أصل مصحح مقابل على أصله أو أصل شيخه، أو عُرف بقبول التلقين في الحديث بأن يلقت الشيء فحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه. أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه، أو عرف بكثرة الشواذ والمناكير وغير ذلك... انتهى.

وكلما ذكر النبي ﷺ صلى عليه، قال الخطيب: ويرفع بها صوته، وكلما ذكر صحابياً رضي عليه، فإن كان ابن صحابي قال: رضي الله عنهما، وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوماً: حدثكم الشافعي، ولم يقل: رضي الله عنه، فقال الربيع: ولا حرفٌ حتى يقال: رضي الله عنه. ويحسن للمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو أهله، كما فعله جماعات من السلف، كقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم، وكقول مسروق: حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة، وكقول عطاء: حدثني البحر ابن عباس، وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب وغير ذلك.

وليعتن بالدعاء لهم فهو أهم من الثناء، وينبه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علته، وعلى ما فيه من علو وفائدة في المتن أو السند، وضبط مشكل في الأسماء أو غريب أو معنى غامض في المتن، وليجتنب ما لا تحتمله عقولهم، وما لا يفهمونه، قال الخطيب: ويجتنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص، وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات، قال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، وروى المقدم مرفوعاً قال: إذا حدثتم الناس عن ربهم، فلا تحدثوهم بما يُعرب أو يشق عليهم.

قلت: وينبغي أن لا يمنع عدوه، ولا يقتصر على صديقه، كما تقدم في شرافة العلم مبسوطاً، ويختتم الإملاء بحكايات ونوادير وإنشادات بأسانيدها،

كعادة الأئمة في ذلك، وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي - رضي الله عنه - قال: رَوُّوا القلوب، وابتغوا لها طُرْفَ الحكمة، وكان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم، فإن الأذن مجاجة، والقلب حمض.

وينبغي أن يشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل لذلك. مبادراً إليه، وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً، فقلما تمهَّر في علم الحديث من لم يفعل هذا، قال الخطيب: لا يتمهَّر في الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده، إلا من جمع متفرقه، وألف متشنته، وضم بعضه إلى بعض، فإن ذلك مما يقوي النفس، ويُثَبِّت الحفظ، ويزكي القلب، ويُشَحِّدُ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضاً جميل الذكر، ويُخَلِّدُه إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت القوم فيُخَيِّ العِلْمُ ذِكْرَهُمْ والجهلُ يُلَجِّقُ أمواتاً بأمواتٍ
قال: وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج.

وقال النووي في «شرح المذهب»: بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه، ويثبت معه، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد، قال الربيع: لم أر الشافعي - رضي الله عنه - أكلاً بنهار، ولا نائماً بليل، لاهتمامه بالتصنيف.

وينبغي أن يكتب بالهيئة التي بسطها أهل الأصول، لا نُطَوِّلُ الكلام بسرد تفاصيلها، لكن ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ولا يسأم من تكراره، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً، قاله النووي في «التقريب».

وفي «نيل الأمانى»: وينبغى للمحدث أن يُمسيك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم أو حزن أو عمى، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وضبطه بالثمانين أغليي، فقد حدث بعدها أنس والشعبي ومالك وغيرهم، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ومن غيرهم غيره، والمدار على ثبوت العقل واجتماع الرأي... انتهى.

الفائدة الثانية

في مراتب أهل الحديث

قال السيوطي في «التدريب» في حدّ الحافظ، والمحدث، والمُسنيّد: إن أدنى درجات الثلاثة المسند - بكسر النون - وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد الرواية، وأما المحدث: فهو أرفع منه، قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماع المجرد ليس بعلم.

وتقدم ما قال مالك - رضي الله عنه -: لا يؤخذ العلم عن أربعة، وذكر منها من لا يعرف هذا الشأن، قال القاضي: مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في حديث شيء أو نقص، وكان السلف يُظلقون اسم المحدث والحافظ بمعنى.

وقال هشيم: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، والحق أن الحافظ أخص. وقال التاج السبكي: فرقة ادّعت الحديث، وكان قُصارى أمرها النظر في «مشارك الأنوار» فإن ترفّعت إلى «مصايح البغوي» ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضم إليهما من المتون مثلهما لم يكن محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط، فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت ب«جامع الأصول» لابن الأثير، فإن ضمت إليه «علوم الحديث» لابن الصلاح، أو مختصره المسمى «بالتقريب»

الباب السادس: في الأشئآت، وفيه فوائء

للنووي يناءى من انتهى إلى هذا المقام مءءء المءءءئئ، وبءاري العصر، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يُعءء مءءءاً بهذا القءر.

وإنما المءءء من عرف الأسانئء والعلل وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المءءون وسمع الكتب الستة، و«مسند أءمء» و«سنن البئهقي»، و«معجم الطبراني»، وضم إلى هذا القءر ألف جزء من الأجزاء الءءئئئة. هذا أقل درجاءه إلى آءر ما قاله، انتهى ملتقطاً.

وبسط الكلام عليه السيوطي، وءكى عن المشائء أنهم توسعوا بعء ذلك في إطلاق هذه الأسماء لاءءلاف الزمان، وأن هذه الشروط باءءبار أزمءءهم، وفي ءواشي «شرح النءبة»: الءافظ في الاصطلاح: من آءاط علمه بمائة ألف ءءئء، ثم الءاكم، وهو الءئ آءاط علمه بجمئع الآءاءئء المرؤة مءئاً وإسناداً وجرءاً وتعءلاً وتاريخاً، كءا قاله جماعة من المءءقئئ، انتهى. وكءا قال ءسئن ءاطر المالكئ في «لقط الءرر»، وقال أيضاً: المسند - بكسر النون - من يروئ الءءئء بإسناءه، سواء كان عن عالم به أو لئس له إلا مجرد الرواية.

وأما المءءء، فهو العالم بطرق الءءئء، وأسماء الرواة والمءءون، وأرفء منهما المفئء، وهو ءون الءافظ، وأما الءءة فهو أرفء من المءبء، وقال الزهري: لا يولد الءافظ إلا في كل أربعئن سنة، انتهى.

الفائءة الءالءة

في آءاب الطالب

وئجب عليه أيضاً تصءئء النئة والإءلاص لله ءعالى في طلبه، والءزر من ءءوصل به إلى أغراض الءنئاء، فقء روى أبو ءاوء^(١) وابن مائه من

(١) أءرءه أبو ءاوء (٣٦٦٤) وابن مائه في المقءمه (٢٣) باب الاءءاف بالعلم والعلم به، (الءءئء ٢٥٢).

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من تعلم علماً مما يُبتَغَى به وجهُ الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكْر به.

ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والإعانة عليه، ويستعمل الأخلاق الحميدة، والآداب المرضية، فقد قال أبو عاصم النبيل: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خيراً للناس، ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه. وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز». وقال يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم. وقال الشافعي - رضي الله عنه -: لا يفلح من طلب هذا العلم بالتملل، وغنى النفس، ولكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم أفلح. وفي المثل السائر «ومن طلب العلا سهر الليالي».

وينبغي أن يقرأ أولاً شيئاً من النحو وغيره، فقد تقدم ما قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله ﷺ: «من كذب علي معتمداً..» الحديث، لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه أو لحنت فيه كذبت عليه، فعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به اللحن والتحريف.

والطريق في السلامة من التحريف والتصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والضبط والتحقيق. لا من بطون الكتب، وإذا وقع في روايته لحن وتحريف فقليل: يرويه كما سمعه. قال ابن الصلاح: هو غلو في اتباع اللفظ، والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه، وبيان الصواب في الحاشية، والأولى عند الأداء أن يقرأه على الصواب أولاً، ثم يقول: وقع في روايتنا كذا، هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ، أما إن غلب

(١) (٢٦٦٤).

على ظنه أنه من كتاب نفسه لا من شيخه، فيتجه إلى إصلاحه، كذا في «نيل الأمانى».

وقال السيوطي تبعاً للنووي: وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سنجرة: يرويه كما سمعه، والصواب قول الأكثرين: إنه يروى على الصواب، وأما إصلاحه في الكتاب، فَجَوَّزَهُ بعضهم، والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه، وبيان الصواب في الحاشية، ثم الأولى عند الإسماع أن يقرأه أولاً على الصواب، ثم يقول: وقع في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل أولاً، ثم يذكر الصواب، وإنما كان الأول أولى كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، انتهى.

ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة، ودينياً وغيره، فإذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم، فليرحل إلى سائر البلدان على عادة الحفاظ، ولا يرحل قبل ذلك، قال الخطيب: فالمقصود بالرحلة أمران: أحدهما: تحصيل علو السند وقدم السماع، والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده، ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، أو موجودين فيهما، فليحصل حديث بلده، ثم يرحل، وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث، وإن قلَّت، فقد قال بعضهم: ضَيِّعَ رِقَّةً، ولا تُضَيِّعَ شَيْخاً.

ولا يَحْمَلَنَّ الشره والحرص على التساهل في التحمل، فَيُخِلَّ بشيء من شروطه السابقة، فإن شهوة السماع لا تنتهي، ونهمة الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها، والمعادن التي لا ينقطع نيلها، وتقدم في آداب المحدث أنه ينبغي له الصلاة والترضي والترحم على مواضعها، وأن لا يتساهل في السماع، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات، والآداب، وفضائل الأعمال فذاك زكاة الحديث وسبب حفظه.

وقال عمرو بن القيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله، وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به، وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مرَّ بي: «أن النبي ﷺ^(١) احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً».

وينبغي للطالب أيضاً أن يعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به، وقد قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير، وقال البخاري: ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين، وفي الحديث «تواضعوا لمن تَعَلَّمون منه» ورجح البيهقي وقفه على عمر - رضي الله عنه -، وعن أبي عبيد بن القاسم قال: ما دقت على مُحدث بابه قط لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾^(٢) ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه على غيره.

فقد روى الخليلي في «الإرشاد» عن أبي يوسف القاضي قال: سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لأستاذه لا يفلح. ويتحرى رضاه ويحذر سخطه، ولا يطول عليه بحيث يضجره بل يقنع بما يحدثه به، فإن الإضجار يُعَيِّرُ الأفهام، ويُفْسِدُ الأخلاق، ويُجِيلُ الطباع، وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه.

قال ابن الصلاح: ويخشى على فاعل ذلك أن يُحَرِّمَ من الانتفاع، قال: وروينا عن الزهري أنه قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب، ويستشير في أموره، وفيما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله، وعلى الشيخ نصحه في ذلك، وينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره، فإن كتماناً لو لم يقع فيه

(١) أخرجه أحمد (١/٩٠، ١٣٤، ١٣٥).

(٢) سورة الحجرات: الآية ٥.

جهلة الطلبة، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته. وينشره وينميه، وقال ابن معين: من بخل بالحديث، وكتّم على الناس لم يفلح، وكذا قال أبو إسحاق بن راهويه.

وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع الشيطان، وعن ابن عباس مرفوعاً: «إخواني تناصحوا في العلم، ولا يكتّم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه أشدّ من خيانتة في ماله». قال الخطيب: ولا يحرم الكتم على من ليس بأهل، أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه، ونحو ذلك، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.

قلت: ومنه إعارة الكتب، قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وقال سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه، قال السيوطي: وقد ذمّ الله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وإذا أعاره، فلا يبطئ عليه بكتابه إلا بقدر حاجته، قال الزهري: إياك وغلول الكتاب وهو حبسها عن أصحابها، انتهى.

وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيرهما، فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: من رَقَّ وجهه دَقَّ علمه، وقال وكيع: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.

وعن الأصمعي قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً. وليصبر على جفاء شيخه، ففيه فوائد مجزية لا تحصى، وليعتن بالمهم، ولا يضيع وقته بالاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكامله ولا ينتخب، وربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم، وقد قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت، وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم.

ولا ينبغي أن يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه، فليعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله محققاً كل ذلك، مقدماً «الصحيحين» ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ثم «السنن الكبرى» للبيهقي، ثم من المسانيد والجوامع، فأهم المسانيد «مسند أحمد»، وأهم الجوامع «الموطأ»، قاله السيوطي تبعاً للنووي.

والأوجه عندي في ترتيب التحصيل أن يقدم «الترمذي»، ثم «أبا داود»، ثم «البخاري»، ثم «مسلماً»، ثم «النسائي»، ثم «ابن ماجه»، ثم «الموطأ»، لأن طالب الحديث أول ما يحتاج إليه تحقيق المذاهب وأنواع الحديث، ثم دلائلهم، ثم طرق الاستنباط، ثم جمع الروايات، ثم التنبيه على الضعاف، ثم التأيد بالآثار، وهكذا ترتيب وظائف الكتب المذكورة قبل.

فإن وظيفة الترمذي بيان المذاهب وأنواع الحديث، ومقصد أبي داود جمع دلائل الأئمة، ومعظم خواص البخاري طرق الاستنباط، ودأب مسلم جمع الروايات بالطرق الكثيرة، وأشار النسائي إلى علل الأحاديث، وجمع ابن ماجه الصحاح والضعاف، وأكثر في «الموطأ» الآثار.

ولا بد للحنفي خاصة أن يقدم «الموطأ» برواية محمد، ثم الطحاوي قبل الأمهات الست، كما ينبغي للمالكي تقديم «الموطأ» برواية يحيى على الستة، وفيه فوائد لا تخفى.

قال السيوطي: ثم يقرأ سائر الكتب المصنفة في الأحكام، ككتاب ابن جريج وابن أبي عروبة، ثم من كتب العلل، فعَدَّ الكتب الكثيرة التي لا توجد في هذا الزمان، ولكن عندي لا بد من أن يقرأ جزءاً من «تقريب الحافظ»، و«السان الميزان» وشيئاً من «مجمع البحار»، وهذه الكتب متداولة بين الناس، ليحصل له بصيرة في الرجال وغريب الحديث.

قال السيوطي^(١): وليذاكر بمحفوظه، ويباحث أهل المعرفة، فإن

(١) «تدريب الراوي» (٣/ ٧٨٤).

الباب السادس: في الأشتات، وفيه فوائد

المذاكرة تعين على دوامه، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: تذاكروا هذا الحديث، إن لا تفعلوا يدرس، وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته، وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة، وقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن، وقال الزهري: آفة العلم النسيان، وقلة المذاكرة، وليكن حفظه له بالتدرج قليلاً قليلاً، وقال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة.

وقد روي عن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري أثر في آداب طالب الحديث، نختم به هذا الفصل، ذكره جمع من المشايخ بأسانيدهم عن أبي المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول: لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي، فنزل في جوارنا، فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الختلي إليه، فقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك، فقال: مالي سماع، قال: فكيف وأنت فقيه! فما هذا؟ قال: لأنني لما بلغت مبلغ الرجال تأقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها، فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى، صاحب التاريخ والمنظور إليه في علم الحديث، وأعلمته مرادي، وسألته الإقبال على ذلك، فقال لي: يا بُنَيَّ، لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره. فقلت: عرّفني - رحمك الله - حدود ما قصدتُك له، ومقادير ما سألتُك عنه، فقال لي: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع، كأربع مع أربع، مثل أربع في أربع، عند أربع بأربع، على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع، وابتلي بأربع. فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسّر لي - رحمك الله - ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات،

عن قلب صافٍ، بشرح كافٍ، وبيان شافٍ طلباً للأجر الوافي. فقال: نعم، الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي أخبار الرسول ﷺ وشرائعه، والصحابة - رضي الله عنهم - ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم، وكناهم، وأمكتهم، وأزمتهم، كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل، والبسمة مع السورة، والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات، في صغره وفي إدراكه، وفي شبابه وفي كهولته، عند فراغه وعند شغله، وعند فقره وعند غناه، بالجبال والبحار والبلدان والبراري، على الأحجار والأخفاف والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقله إلى الأوراق عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله عز وجلّ منها، ونشرها بين طالبها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع، هي من كسب العبد، أعني معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع هي من إعطاء الله تعالى، أعني القدرة، والصحة، والحرص، والحفظ، فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه أربع، الأهل، والمال، والولد، والوطن، وابتلي بأربع، بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجلّ في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحياة الأبد؛ وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض نبيه ﷺ ويمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بني مجملاً لجميع ما سمعت من مشايخي، متفرقاً في هذا الباب، فأقبل الآن إلى ما قصدت إليه أو دغ. فهالني قوله، فسكت متفكراً، وأطرقت متأدياً، فلما رأى ذلك مني قال: وإن لم تُطق حمل هذه المشاق كلها، فعليك بالفقه، ويمكنك تعلمه وأنت في بيتك قاراً ساكناً لا

تحتاج إلى بعد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث.

فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت فيه متقدماً، ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى وميَّته، فلذلك لم يكن عندي ما أمله على هذا الصبي يا أبا إبراهيم، فقال له أبو إبراهيم: إن هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك، انتهى.

وأورد الحافظ ابن حجر على آخر هذه القصة، واستبعدها من البخاري، وقال: تلوح أمارة الوضع على ذلك، سيما قوله: «خير من ألف حديث» كذب، ولذا لم يذكر آخرها بعض من ذكر الحكاية.

ولم أتحصل بعد لِمَ اشتد إنكار مثل الحافظ على ذلك، لأن هذا القول ليس من البخاري بل من أبي إبراهيم، وتعلم الحديث لا يستلزم الأحاديث الصحيحة، بل يشمل الضعاف والموضوعات أيضاً، ولا شك أن الحكاية أفيد من تعلم موضوعات الفتن ونحوها. وكذلك لا شك في أن الفقه ثمرة الحديث، ورب حامل حديث ليس بفقيه، ورب حامل الحديث إلى من هو أفقه منه، فتأمل، إلا أن الحافظ إمام الفن، وإنكاره حجة.

وقد بسط الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في وصاياه للإمام أبي يوسف - رحمه الله - وهي جديرة بأن تكتب بماء الذهب، مذكورة في آخر «الأشبه والنظائر»، ينبغي أن تتدبر فيها وتعمل بها.

الفائدة الرابعة

في طريق التحمل

قال القاري: اختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه، أو هي دونه، أو فوقه؟ على ثلاثة أقوال؛ فذهب مالك وأصحابه

ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخاري إلى التسوية بينهما، وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروي عن مالك أيضاً، وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السماع على القراءة عليه، قال زين العراقي: هو الصحيح، ولعل وجهه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه، انتهى.

وقال السيوطي^(١): اختلفوا في مساواتها أي القراءة للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه، على ثلاثة مذاهب. فحكى المساواة عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، وحكاها الرامهرمزي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم -، وحكاها أبو بكر الصيرفي عن الشافعي، قال السيوطي: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من أنكراها، لا في اتحاد المرتبة، وحكى ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل الشرق، قال النووي: هو الصحيح. وحكى ترجيح القراءة على السماع عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وهو رواية عن مالك. وحكى عن الليث وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد وأبي حاتم والثوري وجماعة ذكرها السيوطي.

وأنكر أهل العراق القراءة على الشيخ، ويروى عن أبي عاصم النبيل، ويسمى عند المحديثين عرضاً؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ، وقال وكيع: ما أحدث عرضاً قط، وعن محمد بن سلام: أنه أدرك الإمام مالك بن أنس والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك، كذا في «لَقِطِ الدَّرَرِ»، وأهل الحديث يجعلون السماع عن الشيخ في الطبقة الأولى من الطبقات الثمانية للتحمل، والقراءة على الشيخ في الطبقة الثانية.

(١) «تدريب الراوي» (٢/٦٠٦).

الفائدة الخامسة

في سن التحمل والأداء

واختلفت المشايخ فيهما، أما سن السماع فقال جماعة: بعد ثلاثين، وآخرون: بعد عشرين، قال أبو عبد الله الزبيري: يستحب كتب الحديث في العشرين، لأنها مجتمع العقل، قال: وأحب أن يشتغل قبلها بحفظ القرآن والفرائض، ونقل عياض: أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور لرواية البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: «عقلت عن النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين»، بؤب عليه البخاري^(١) «متى يصح سماع الصغير».

قال ابن الصلاح: والصواب اعتبار التمييز؛ فإن فهم الخطاب ورَدَّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم من عقل محمود المعجة في هذه السن أن تمييز غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص، وقد يزيد، قال الشارح في «المنهج»: هذا هو التحقيق، والمذهب الصحيح، انتهى. كذا في «نيل الأمانى».

قال الحافظ^(٢): أشار البخاري بهذه الترجمة إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. رواه الخطيب في «الكفاية» أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر - رضي الله عنه - رُدَّ يوم أحد إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد - رضي الله عنه - فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر - رضي الله عنه - في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الصلب بنفسه فموجَّهٌ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو

(١) أخرجه البخاري (٧٧) (٢٧/١).

(٢) «فتح الباري» (٢٠٥/١).

صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا. انتهى.

وحكى السيوطي^(١) عن القاضي عياض: أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور، وقال ابن الصلاح: على هذا استقر العمل بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع» وإن لم يبلغ خمساً «حضر» أو «أحضر»، والصواب اعتبار التمييز، وروي نحوه يعني اعتبار التمييز عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل.

وأما سن الإسماع، فقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين فيحسن أن يتصدى فيه لإسماعه، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال: ولا ينكر عند الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وأنكر ذلك القاضي عياض، وقال: كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذه السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي. وجلس مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء: ربيعة، والزهري، ونافع، وغيرهم، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين، وقد حدث بندار وهو ابن ثمان عشرة، وحدث البخاري وما في وجهه شعرة، وهلم جرا.

قال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلاد محله في من يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم، قال النووي: الصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان، وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم أو خرف أو عمى، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وضبطه ابن خلاد بالثمانين، قال: والتسييح والذكر وتلاوة القرآن أولى به، قاله السيوطي، قلت: وتقدم ذلك في آداب الحديث.

(١) «تدريب الراوي» (٢/٥٩٢).

الباب السادس: في الأشنات، وفيه فوائد

الفائدة السادسة

فيما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح

إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبلنا إثبات ما يروى، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد في ثبوته، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة - زادها الله كرامة - وإذا كان كذلك فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من «صحيح مسلم» وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك مع اشتهاار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة. انتهى. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، ويكفي المقابلة، قاله النووي في شرح مسلم.

الفائدة السابعة

فيما قال البحراني:

لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن ينام حالة السماع أو يتشاغل عنه بما يشغل، أو يحدث لا من أصل صحيح، أو من عرف بقبول التلقين في الحديث، أو بكثرة السهو في رواياته، إذا لم يحدث من أصل مصحح، أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه، وحكى السيوطي عن الإمام مالك أنه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة، تقدم بيان ذلك في شرافة العلم من الباب الأول.

الباب السابع في عِدَّةِ أصولٍ لا بد من معرفتها لطالب الحديث

منها: ما قاله المشايخ: إنه يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١) لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر (هو الطهور ماؤه): وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول، وقال في «التمهيد»^(٢): روى جابر عن النبي ﷺ: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً». قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير تكبير منهم، وقال نحوه ابن فورك، وزاد بأن مثل ذلك حديث: «في الرقة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم».

وقال أبو الحسن بن الحضارم في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: قد يعلم الفقيه صحة الحديث - إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله، وبعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به.

قال السيوطي في «التنوير»: وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ومن أصول الإمام مالك - رضي الله عنه - أن شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده. انتهى.

(١) (٩٨/٢).

(٢) انظر: «الأجوبة الفاضلة» للكهنؤى (ص ٢٣١).

الباب السابع: في عِدَّةِ أصولٍ لا بد من معرفتها لطالب الحديث

ومنها: ما قاله السيوطي^(١): قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً. أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدر ذلك فيما تقدم، لأن ذلك باعتبار الإجمال، قال الزركشي: ومن ههنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

ومنها: ما قاله السمعاني في «القواطع»: إن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، إنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة، وقال شيخ الإسلام: وهذا من اشتراط كونه معلولاً؛ لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما، قاله السيوطي، وقال أيضاً: شرط أبو حنيفة لصحة الحديث فقه الراوي. قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى.

وقال السيوطي^(٢) تبعاً للنووي: قولهم: هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم: حسن أو صحيح، لأنه قد يصحح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن، لشذوذ أو علة. انتهى، قال النووي: وسمى الترمذي النسخ علةً، قال العراقي: فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة. انتهى، فعلم أن كون الحديث صحيحاً لا يوجب العمل، بل يحتمل النسخ. وقد يكون شاذاً ومعللاً، فمجرد كون الرواة ثقة عدلاً لا يوجب العمل بالحديث.

ومنها: ما قاله النووي وتبعه السيوطي: إن الحسن هو مدار أكثر الحديث، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح، ويقبله أكثر العلماء، وإن كان بعض أهل الحديث شدد، فزدَّ بكل علةٍ قاحلةٍ كانت أم لا، كما

(١) «تدريب الراوي» (١/١٤١).

(٢) «تدريب الراوي» (١/١٩٤).

الباب السابع: في عدّة أصولٍ لا بد من معرفتها لطالب الحديث

روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده صحيح. فقلت: يُحتج به؟ فقال: لا، واستعمله يعني عمل به عامة الفقهاء.

ومنها: ما قاله السيوطي^(١) تبعاً للنووي: إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت آخر، فالصحيح عند أهل الحديث والفقهاء والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه، لأن ذلك - يعني الرفع والوصل - زيادة ثقة، وهي مقبولة.

ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: هو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم: الحكم للأكثر، وعن بعضهم: الحكم للأحفظ، وقال الماوردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة، وموقوفاً أخرى، لأنه قد يكون رواه وأفتى به. انتهى.

ومنها: ما في «قرة العين»: تُعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالإضافة^(٢)، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه كفي، كمالك والسفيانيين والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباههم، وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف بالعناية به محمول على العدالة أبدأ حتى يتبين جرحه، وهذا غير مرضي، ويقبل التعديل من غير ذكر سببه، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً لاختلاف الناس في موجه. قال البدر بن جماعة: هذا هو الصحيح المختار فيهما وبه قال الشافعي. انتهى.

ومنها: نكتة لطيفة تفيد معرفتها لطالب الحديث. وتزِيل كثيراً من الإشكالات الواردة على أئمة الحديث والفقهاء في إيرادهم بعض الروايات

(١) المصدر السابق (١/٣٣٥).

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر «بالاستفاضة» انظر «تدريب الراوي» (١/٣٠١).

الباب السابع: في عتة أصول لا بد من معرفتها لطالب الحديث

المتكلمة في كتبهم، وكذا استدلالهم بأمثال هذه الروايات، وهي أن أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الفقه والحديث، وهم أئمة الجرح والتعديل مقدمون في الفن، لا يورد عليهم تضعيف معاصريهم، أو من هو دونهم، لا سيما الإمامين الهمامين: أبي حنيفة ومالك، فإن كل من جاء بعدهما من أئمة الفقه أو الحديث عيال عليهما، وعلى تلاميذهما، ولم يزالوا يستفيدون منهم ويتبعون آثارهم، فمن الظواهر أن الروايات التي صارت متكلمة بعد مضي الدهور لا يلزم أن تكون ضعيفة في عصرهما، كذلك لغيرهما من أئمة الحديث، كالبخاري ومسلم.

ولذا قال النووي في «شرح مسلم»^(١): «عاب عابئون مسلماً - رحمه الله - بروايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه، ذكرها أبو عمرو بن الصلاح، منها: أن يكون ضعيفاً عند غيره ثقة عنده، ومنها: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه قبل، انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(٢) بعد ذكر ما أورد على البخاري: والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري، ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك. حتى كان يقول: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني»، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قولَه، فإنه ما رأى مثل نفسه، وروي عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى، وتيقنت صحته.

(١) (٣٤/١).

(٢) (ص ٣٤٧).

وعن مسلم يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته. فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. انتهى.

وكذا أجاب عنهما السيوطي في «التدريب»^(١): وأنت خير بأن الإمامين الهمامين أبا حنيفة ومالك صاحب الكتاب مقدمان على البخاري ومسلم في هذا المعنى، فإن أبا حنيفة - رضي الله عنه - قال ابن معين: كان ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ، وعن ابن المبارك قال: لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس، كذا في «تهذيب الحافظ».

وقال الذهبي في «تذكرة الحافظ»: كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن، وقد أفرد الحافظ ابن حجر والذهبي مناقبه في أجزاء مفردة، واستدل الترمذي في الرجال بقوله، وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وأما الإمام مالك وما أدراك ما مالك؟ فسندُه أصح الأسانيد عند المحدثين، وقال علي بن المديني عن ابن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأعلمهم بشأنهم، وقال علي: لا أعلم مالكاً ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء، وكان وهيب لا يعدل بمالك أحداً، وعن ابن عيينة قال: نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ، وإلا تركناه، وغير ذلك من المناقب الكثيرة التي أوردها أهل الفن في مؤلفاتهم، فلا يرد عليهما تضعيف الروايات عن بعدهما، على أن المعروف عند أئمة أهل الفن أن عمل المجتهد على الحديث تصحيح له.

قال الشعرائي في «كشف الغمة» الذي ذكر فيه أدلة جملة الأئمة: ولم أعز أحاديثه إلى من خرَّجها من الأئمة، لأنني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/١٥٧).

الباب السابع: في عدّة أصول لا بد من معرفتها لطالب الحديث

الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به، وقال أيضاً في موضع آخر: فإنه لولا ما صح عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم. انتهى.

ولذا ترى أن الإمام الشافعي وغيره الذين قالوا بضعف المرسل جعلوه حجة بموافقة قول صحابي أو فتوى العلماء، كما تقدم في بيان المرسل، وأيضاً تقدم ما صرح به أهل الأصول من أن إماماً من الأئمة إذا قال: حدّثني الثقة عن فلان وفلان، فهو حجة لموافقيه في المذهب.

والجملة أن عمل أحد من الأئمة المعروفين على حديث يكفي لتصحيح الحديث سيما لموافقيه ومقلديه، بل هو فوق تصحيح المحدثين كما لا يخفى على من له خبرة بالفن، ولذا قال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ، ولأم إنسان أحمد في حضوره مجلس الشافعي، وتركه مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول، ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده، حكاه السيوطي في «التدريب».

ومنها: تقرير أنيق أفاده بعض مشايخي^(١) - أدام الله علوه - نختم به هذه المقدمة وإن جاء بعض معانيه في الأوراق المتقدمة بمواضع شتى، لكن جلالة لكلامه ذكرناه بدون التغيير في ألفاظه، فقال: اعلم أن المشهور على السنة العلماء أن صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله، وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم، فإذا عمل أحد الأئمة بحديث خالف ظاهره حديث البخاري - رحمه الله - قالوا: يلزم المخالفة بين المشهور وبين هذا العمل، خصوصاً الحنفية فإنهم متّهمون بهذا أكثر من غيرهم، فلهذا تحتاج المقولة المشهورة إلى التوضيح والتشريح، وطريقته إيضاح معناها بحيث يزول الاشتباه.

وأيضاً قد اشتهر عند المحدثين - بناءً على المقولة المشهورة - أن

(١) المراد به فضيلة الشيخ السيد عبد اللطيف، ناظم «مظاهر العلوم» نور الله مرقده، (ت ١٣٧٣هـ).

أقسام الصحيح سبعة: أصحها ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما أخرجه البخاري.. إلخ، فإذا وقع العمل بما يخالف حديث البخاري ألزموا العامل بما لا يلزم. وقد تكلم صاحب «فتح القدير» في هذا المقام في انحصار أصح الحديث في البخاري، لكن المقام بعد في خفاء، وطريق الإيضاح أن يبين أن المراد بكونه أصح الكتب أن مصنفه في هذا الكتاب اشترط في صحة الحديث ما لم يشترط غيره من المحدثين، وشدد فيها وإن خالفه بعض تلاميذه في هذا الاشتراط كمسلم على ما لا يخفى على القارئ، ومعناه أن الكتاب بمجموعه أصح من بقية الكتب من حيث المجموع، وليس معناه أن كل حديث في البخاري هو أصح من كل حديث مما في غيره من الكتب كما فهموا.

وهذا لا ينافي أن يعمل بحديث خالف حديثاً مما في البخاري؛ فإن الفرق بين أحكام الكل الأفرادي والمجموعي مما لا يخفى على الواقف، فرب موضع يصح الحكم على الكل الأفرادي ولا يصح على المجموعي، ورب موضع بالعكس، كما يقال: كل إنسان يشبعه هذا الرغيف، فهنا إن أريد أن هذا الفرد من الرغيف يشبع مجموع أفراد الإنسان فلا يصح، وإن أريد أنه يشبع واحداً من أفراد الإنسان أي فرد كان فهو صحيح لا محالة، ومثال العكس: كل إنسان يحمل هذا الحجر المخصوص، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والطريق الثاني: أنه لا يخفى أن في صحيح البخاري من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق، وضعاف بالاتفاق، ومختلف فيها، حتى إن البخاري - رحمه الله - بنفسه صرح^(١) في الكتاب بالنسبة ببعض الأحاديث أنه لا يصح

(١) إن قول البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح محمول على ما وضع الكتاب لأجله، وهو الأحاديث الصحيحة المسندة دون المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك فإن فيها ما لا يجزم بصحته فيستثنى مما يحكم بإفادته العلم وإن كان إيراده لها في أثناء الصحيح - مشعراً بصحة أصله -، انظر «توجيه النظر» (١٢٥). فاتضح أن كلام شيخنا يتعلق بما جاء في التراجم من الآثار والمعلقات كما أشار شيخنا إليه في آخر كلامه، فتأمل.

الباب السابع: في عدّة أصول لا بد من معرفتها لطالب الحديث

فكيف يدّعي كل حديث مما في البخاري أصح مما في غيره من الكتب؟ فلا محالة يضطر إلى التخصيص ببعض الأحاديث التي ليست في التراجم.

وقد تكلم الدارقطني على أحاديث البخاري حديثاً حديثاً واعترض على كثير من أحاديثه وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في «مقدمة الصحيح»^(١) لكن اضطر إلى الاعتراف بكون بعض أحاديثه ضعيفاً، وأنصف، وإن كان - رحمه الله - مولعاً بتصحيح أحاديثه.

والطريق الثالث: بعد تسليم أصحية أحاديثه أن العمل على حديث غيره لا ينافي أصحيته، فقد يوجد في المفقود ما يفوق به الفائت، ويجعل المفضول فضلاً بل أفضل، ونظائره في الشريعة غير قليلة، كما أن القياس ظني، لكن ما كان بعلة منصوصة فهو قطعي، وكذا خبر الواحد ظني، لكن المحضوف بالقرائن قد يكون قطعياً، صرح به الشيخ صاحب «فتح الباري» في «شرح النخبة» في حديث تحويل قبلة أهل قباء.

وكذا لا يخفى على من نظر في كتب الحديث أن أهل الحديث يصرحون بصحة حديث مع كون العمل على خلافه إجماعاً، فبهذا التقرير ظهر أن أصحية الحديث لا ينافي العمل على خلافه، وهذا ليس بخلافية، بل عليه إجماع من العلماء، كما إذا صار الحديث الصحيح منسوخاً، فهذا ليس فيه خلاف أن العمل ههنا متحقق بخلاف المنسوخ مع كونه صحيحاً إجماعاً، فلو سلمنا أن البخاري أصح الأحاديث، لكن فيه المنسوخ والعمل بخلافه لا محالة، فقد انحلّ الإشكال، وزال الاشتباه.

والطريق الرابع: أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد، لا بالقطع. فيمكن أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في تصحيح الأحاديث كما هو المشاهد فيما بين العلماء، فرب حديث ضعيف عند واحد من المحدثين، وهو صحيح عند غيره، انتهى بلفظه الشريف.

(١) أي: «مقدمة شرح الصحيح».

الباب السابع: في عِدَّةِ أَصُولٍ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا لِطَالِبِ الْحَدِيثِ

وهذا آخر ما أردت ذكره في هذه المقدمة - ستر الله عيوبنا وغفر ذنوبنا - فإنه سَتَّارٌ للعيوب، وغَفَّارٌ للذنوب، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سَيِّدِ المرسلين دائماً، وسرمداً، وعلى آله وأتباعه أبداً أبداً.

محمد زكريا

١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤٨هـ

وزيد فيه بعض الزيادات عند الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ



قد تمت - بعونِ اللهِ وتوفيقِهِ - مقدمةُ «أوجز المسالك»
ويليها «أوجز المسالك» مُفْتَتِحاً بابِ وقوتِ الصلاة.
نسأله - جَلَّتْ قدرتهُ - أن يَمُنَّ بِإِتْمَامِهِ، وَيُوقِّفَنَا إِلَى
طَاعَتِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ

أَجْرُ الْمَسْأَلِ

إِلَى

مَوْطِ أَمَاكُ

تَأليفُ

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور نفي الدين الندوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ)

(١) كتاب وقوت الصلاة

(١) باب وقوت الصلاة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بدأ المصنف - رضي الله عنه - كتابه بالتسمية مقتصراً عليها - كما هو عادة أكثر المحدثين - بدون كتابة الحمد والشهادة، مع ورود الروايات فيهما، لما أنه ليس في أحد منهما التقييد بالكتابة، مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين، وقيل: اقتداءً بنزول القرآن؛ إذ أول ما نزل «اقرأ» أو تأسياً بكتب النبي ﷺ إلى الملوك، أو بكتبه ﷺ في القضايا، ومن المعلوم أن كتب الحديث كلها جمع لقضاياه ﷺ في العبادات والمعاملات وغيرها، ويمكن الاعتذار عنه بأن هذا التأليف لم يكن عند المصنف في أمر ذي بال كما هو مشهور عند مشايخ الدرس في أمثال هذا المحل.

(١) باب وقوت الصلاة

الوقوت جمع كثرة^(١) لوقت، كبدر وبدور، وهكذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن بكير «أوقات الصلاة» بجمع القلّة، ورجح هذه الرواية بأن الصلاة خمسة، فهي أنسب بجمع القلّة، ووجه الأولى بأنها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير، أو لأنها باعتبار أصل الفرضية والأجر خمسون، أو بأن كل وقت يشمل ثلاثة أوقات: وقت استحباب وجواز وقضاء، أو يقال: إنه

(١) قال ابن العربي: كذا فعل هو [الإمام مالك] رضي الله عنه، فإنه أدخل تحت الترجمة ثلاثة عشر وقتاً، وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكمه ويغيّره من وجوه «القبس» (١/٧٦).

شاع استعمال أحد الجَمْعين محل الآخر، أو يقال: إن الفرق بين الجمعين في الغاية دون المبدأ عند بعض المحققين.

والصلاة سميت بها - على قول الجمهور - لأنها بمعنى الرحمة، ولذا سميت بها صلاة الجنّازة مع أنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وقيل: من الصلوتين، وهما عرقان في الردف، ينخيان في الصلاة، روي ذلك عن المبرد وغيره. قاله الباجي^(١).

وقدّم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب، لأن الصلاة أم العبادات، والوقت أصل في وجوب الصلاة، فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة، فيجب الوضوء وغيره.

ثم الاختلاف بينهم في أن سبب الوجوب جميع الوقت، كما قال به أكثر المالكية، أو أوله كما قاله الشافعية أو آخره - مسائل الأصول - فارجع إليه.

نعم، ينبغي لنا أن نقدم شيئاً من اختلاف العلماء في تحديد مواقيت الصلاة ليفيد بصيرة على الروايات الآتية في الباب فأقول - وبالله التوفيق:

إن العلماء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الزوال، ولا خلاف في ذلك لمن يُعْتَدُّ به، قال الزرقاني^(٢): هذا ما استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جَوَّزَ الظهر قبل الزوال، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة، انتهى. وكذا نقل عليه الإجماع ابن عبد البر^(٣) وصاحب «المغني»^(٤).

(١) انظر «المتقى» (٤/١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢١/١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٩٠/١).

(٤) «المغني» (٩/٢).

وأما انتهاء وقت الظهر، فقال مالك وطائفة: إنه يدخل وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر، لصلاته عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقد صلى العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت. وقال الجمهور: لا اشتراك، ولا فاصلة بينهما، وقال بعض الشافعية وداود: بالفاصلة بينهما أدنى فاصلة، ورُدَّ برواية مسلم مرفوعاً «ووقت الظهر ما لم يحضر العصر»^(١).

ثم قال الجمهور وصاحباً أبي حنيفة - رضي الله عنه -: إنه يخرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله، ويدخل وقت العصر، وهو رواية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، وظاهر الرواية عن الإمام أنه لا يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلا بمصير ظل كل شيء مثليه، وتمام البحث فيه في محله.

وأما أول وقت العصر فعلى الخلاف المذكور في آخر وقت الظهر، والحاصل أن هناك اختلافين، الأول: أن بين الوقتين اشتراكاً عند بعض المالكية وفاصلة عند بعض الشافعية، ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور، والثاني: أن انتقال الوقت من الظهر إلى العصر بالمثل كما قال به الجمهور، أو بالمثلين كما هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأما آخر وقت العصر فقيل: إلى المثلين، وقيل: إلى الاصفرار، وجمهور الأئمة على أنه إلى غروب الشمس.

وأول المغرب مجمع على أنه من الغروب، نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب «المغني» وجماعة، وآخره عند أئمتنا الثلاثة وبه قال الحنابلة كما في «المغني»، هو غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي ومالك - رضي الله

(١) أخرجه مسلم (١٧٢/١) رقم الحديث (١٧٢).

١ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ،

عنه - مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق، كما سيجيء، وقالوا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، قاله الباجي، وهو أن يتطهر، ويصلي ثلاث ركعات.

وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، وأما آخر وقتها فقليل: ثلث الليل، وروي ذلك عن الشافعي ومالك - رضي الله عنه - قاله الباجي، وقيل: نصف الليل، وروي عنهما أيضاً، وقيل: إلى طلوع الفجر، وبه قالت الحنفية، وكذا قال في «المغني»: إن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني^(١).

وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وآخر وقتها قيل: إلى الإسفار، وروي ذلك عن مالك والشافعي، وقيل: إلى طلوع الشمس، وعليه الجماعة حتى نقل الإمام الطحاوي الإجماع عليه. ملخص من «البذل»^(٢) وغيره. هذا إجمال ما قالوا في تحديد الأوقات، وسيأتي الكلام على الدلائل في محله.

١ - (حدثنا)^(٣) مقولة لتلميذ يحيى بن يحيى الليثي - صاحب النسخة - وهو ابنه عبيد الله - مصغراً - بن يحيى الليثي، فقيه قرطبة ومسنند الأندلس، قال عبيد الله: حدثنا أبي والدي (يحيى بن يحيى) بن كثير الليثي، تقدمت ترجمته وترجمة ابنه عبيد الله في المقدمة في بيان هذه النسخة من نسخ الكتاب، قال يحيى: (أنا) هو مخفف لقولهم: «أخبرنا» كما أن قولهم: «ثنا» مخفف لقولهم «حدثنا» قال النووي: قد جرت العادة بالاختصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا

(١) انظر: «المغني» (٢٧/٢) و«عمدة القاري» (٣/٥ ص ٢-٦) «وفتح القدير» (١٥١/١) «والشرح الكبير» (١- ١٧٦) «ولامع الداري» (٣/٦٠١).

(٢) انظر «بذل المجهود» (٣/١٤٨-١٥٨).

(٣) في نسخة ز حدثنا.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

يخفي، فيكتبون من حدثنا ثنا - بالثاء المثلثة والنون والألف - وربما حذفوا المثلثة، ويقتصرون بالنون والألف، وربما يكتبون «دنا» بالدال قبل نا، اهـ. قال العراقي: ويكتبون من أخبرنا «أنا» زاد ابن الصلاح فيها «أرنا» وزاد الجزري فيه «أبنا» و«رنا» انتهى، قاله القاري.

قلت: والفرق بين التحديث والإخبار من مسائل أصول الحديث، والكلام فيه طويل وتقدم نبذ منه في مقدمة هذا التعليق فارجع إليه.

قال يحيى: أخبرنا إمام دار الهجرة (مالك بن أنس) الأصبحي - رضي الله عنه - تقدمت ترجمته أيضاً في المقدمة مفصلاً (عن ابن شهاب) قال المناوي: اعلم أن طريق السند والعنونة لم يتعرضوا لحله لظهوره، والحاصل أن «أخبر» لازم يتعدى للمخبر عنه بـ «عن» وللمخبر به بالباء، ويستعمل كثيراً بمعنى الإعلام، وههنا استعمل متعدياً. والمعنى: أخبرنا مالك ناقلًا عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري منسوب إلى جده الأعلى، سكن الشام، إمام من أئمة الحديث، المتفق على جلالته وإتقانه، لقي عشراً من الصحابة، يتكرر ذكره في الحديث تارة بلفظ «الزهري» وتارة بلفظ «ابن شهاب» نسبة إلى جد جده.

قال الذهبي في «الميزان»^(١): الحافظ الحجة، كان يدلس في النادر، ولد سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٦هـ وقيل: سنة ٥٨هـ وتوفي في رمضان سنة ١٢٣هـ وقيل: سنة ١٢٤هـ وقيل: سنة ١٢٥هـ، ودفن بقرية «شغت» من أطراف الشام، وله في «الموطأ» (١٣٣) حديثاً مرفوعاً، قاله الزرقاني^(٢):

(أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن

(١) ميزان الاعتدال (٤/٤) وانظر «سير أعلام النبلاء» (٣٢٦/٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (ج ١ ص ١١ - ١٢).

أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ.....

عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص أمير المؤمنين. ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ من الخلفاء الراشدين، توفي سليمان في صفر سنة ٩٩هـ، واستخلفه يوم مات، توفي في رجب سنة ١٠١هـ، وله أربعون سنة، ومدة خلافته ستان ونصف.

(أخر) عن وقته المستحب، كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري قاله الحافظ (الصلاة) أي صلاة العصر، كما نص عليه في رواية البخاري وأبي داود، ولذا استشهد عروة فيما سيأتي من رواية عائشة في صلاة العصر (يوماً) في أيام إمارته على المدينة في زمان الحجّاج والوليد بن عبد الملك، قاله ابن عبد البر وغيره، وفي لفظ «يوم» إشارة إلى أنه لم يكن عادته، وإن كان بنو أمية معروفين بالتأخير في الصلاة، بل في سياق أبي داود بلفظ «كان قاعداً على المنبر» إشارة إلى أن سبب التأخير كان شغلاً من مصالح المسلمين (فدخل عليه) أي على عمر بن عبد العزيز (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي المدني التابعي الكبير ابن أخت عائشة - رضي الله عنها - أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن.

اختلف في مولده؛ فقال الزرقاني تبعاً لمصعب الزبيري وغيره: إن مولده أوائل خلافة عثمان - رضي الله عنه - وأنكر عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» وجزم في «التقريب» بأن مولده في أوائل خلافة عمر الفاروق - رضي الله عنه - وكذا نقل الاختلاف فيه الذهبي في «التذكرة»^(١)، وتوفي سنة ٩٤ على الصحيح (فأخبره) أي أخبر عروة عمر بن عبد العزيز بقصة المغيرة الآتية، وفيها ملاطفة الإنكار، لا سيما لمن علم انقياده للحق، وحرصه على معرفته، فإن ذلك أقرب

(١) «تذكرة الحفاظ» (ج ١ ص ٦٣)، و«التقريب» (ج ١ ص ١٩) و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٧٥) و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤).

أَنَّ الْمُغْيِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغْيِرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ

إلى الرجوع إلى الحق وأسلم لنفسه من الغضب، مع ما فيه من التأنيس لعمر بأنه لم ينفرد في هذا الأمر، بل قد أُبْتَلِيَ بمثله كبير^(١) من فضلاء الصحابة (أن المغيرة بن شعبة)^(٢) بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور. أسلم قبل الحديبية، وقيل: أول مشاهده الخندق، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين.

(آخر الصلاة) أي صلاة العصر، كما في رواية عبد الرزاق (يوماً، وهو) أي المغيرة إذ ذاك (بالكوفة) أمير عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، ولا منافاة بينه وبين رواية البخاري: وهو بالعراق، إذ الكوفة من جملة العراق، نعم، التعبير بالكوفة أولى من التعبير بالعراق لأنه أخص.

(فدخل عليه) أي على المغيرة، وفي دخول أبي مسعود على المغيرة ودخول عروة على عمر - رحمه الله - دليل في جواز دخول العلماء على الأمراء، (أبو مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري) البدري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرأ، وحقق الشيخ في «البدل»^(٣) شهوده لبدر، مات بعد سنة ٤٠ هـ وقيل قبلها.

(فقال) أبو مسعود: (ما هذا) التأخير (يا مغيرة؟ أليس) كذا الرواية وقيل: الأفصح «ألست» بلفظ الخطاب (قد علمت) ظاهره علم المغيرة بذلك، ويحتمل أنه ظن علم المغيرة به لصحبته وجلالته، ويؤيد الأول رواية البخاري في غزوة بدر بلفظ «لقد علمت» بلفظ التحقيق (أن جبرئيل) بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ولذا منع عن الصرف، فيه ثلاث عشرة لغة، ذكرها السيوطي في

(١) وهو المغيرة بن شعبة اهـ ز.

(٢) انظر ترجمته في «الإصابة» (٦/١٩٧) و«سير أعلام النبلاء» ٢١/٣.

(٣) (١٦٠/٣).

نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

«التنوير»^(١)، وأطال الكلام جداً في تحقيق لفظه، إن شئت فارجع إليه، روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بمعنى عبد الله فإن «جبر» عبد بالعبرية و«إيل» الله، وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الأحبار، قال السيوطي: لا خلاف أن أفضل الملائكة أربعة: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت.

(نزل) صبيحة الإسراء عند الزوال كما عليه كافة العلماء، ولذلك سميت الظهر الأول. ثم نزول الملك في صورة رجل بإفناء الزائد عنه وإزالته عنه من المسائل التي لا تليق بهذا المختصر، ذكر شيئاً منه الزرقاني والسيوطي، والبسط في المطولات .

(فصلي)^(٢) جبرئيل الظهر (فصلى رسول الله ﷺ) الظهر معه مقتدياً به كما هو ظاهر الروايات، ومال القاري^(٣) إلى أن إمامة جبرئيل لم يكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من الدلالة بالإيماء والإشارة.

(ثم صلى) جبرئيل العصر (فصلى رسول الله ﷺ) العصر معه (ثم صلى) جبرئيل المغرب (فصلى رسول الله ﷺ) المغرب معه (ثم صلى) جبرئيل العشاء (فصلى رسول الله ﷺ) العشاء معه (ثم صلى) جبرئيل الصبح (فصلى رسول الله ﷺ) الصبح معه، قال عياض: إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ يؤدي أن صلاته عليه السلام وقعت بعد فراغ صلاة جبرئيل، لكن المنصوص في

(١) (١٤/١).

(٢) حديث إمامة جبرئيل للنبي ﷺ في الصلوات، أخرجه الشافعي في «كتاب الأم» (٧١/١) وأحمد في «مسنده» (٣٣٣/١) وأبو داود في الصلاة - باب «في المواقيت» (٣٩٣) - (٣٩٤)، والترمذي في باب «مواقيت الصلاة» (٢٧٨/١).

(٣) انظر «مراة المفاتيح» (١٢٥/٢).

ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ.....

الروايات أن جبرئيل عليه السلام أمّ النبي ﷺ، فيحمل على أن جبرئيل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي ﷺ بعده.

ثم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتداء المفترض بالمتفعل، ولا على جواز الاقتداء بمن يقتدي بغيره، كما يوهمه رواية عبد الرزاق بلفظ: فصيح بأصحابه «الصلاة جامعة» فاجتمعوا، فصلّى جبرئيل بالنبي ﷺ، وصلّى النبي بالناس... الحديث، أما على ما اختاره القاري من أن نسبة الإمامة مجاز فظاهر، وأما على مختار القاضي عياض فلأن جبرئيل كان إذ ذاك مأموراً، أو يقال: إنها لم تكن واجبة عليه ﷺ أيضاً بعد، لأن الوجوب لا بد له من البيان، فلا يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، ولا يصح الاستدلال الثاني لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن إماماً بل كان مبلغاً.

ولعل وجه الإبهام أن أوقات جبرئيل كانت معلومة له كما يُستأنس من حديث البخاري المتقدم بلفظ «لقد علمت» أو يقال: إنه وقع الاختصار في هذه الرواية فإنها مفسرة في رواية أسامة عند أبي داود، وصححها ابن خزيمة فلا إشكال بالإبهام، قال الشاه ولي الله في «المصطفى»: إن الحديث مختصرٌ طوله ابن عباس وجابر وغيرهما، وبه يتّجه الإنكار على تأخير العصر، قال: ولما كان معلوماً عنده أراد التشبيه عليه استذكراً للرواية.

(ثم قال) جبرئيل عليه السلام: (بهذا أمرت) بالخطاب على المشهور، وروي بالضم أي أمرت بتبليغه. ثم احتجاج أبي مسعود على المغيرة، واحتجاج عروة على عمر بهذا الحديث إن كانا أخرّا الصلاة عن جميع وقتها فظاهر، وإن كانا أخرّاها إلى آخر الوقت فَلَمَّا فيه من القرب على الفوات.

(فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم) بصيغة الأمر من الإعلام، أو العلم، وقيل: بصيغة المتكلم، ويؤيد الأول رواية الشافعي بلفظ «اتق الله يا عروة وانظر ما تقول» والمقصود الاحتياط أو الاستثبات في نزول جبرئيل أو إمامته؛

مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢١).

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس، حديث ١٦٦ و١٦٧ (٤٢٥/١).

لما فيه من إمامة المفضول للأفضل، وهو الظاهر عندي للسياق الآتي (ما تحدث به يا عروة، أو) بفتح الهمزة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدر (إن) بكسر الهمزة على الأشهر (جبرئيل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟) وفي رواية للبخاري: وقوت الصلاة (قال عروة) مسنداً لما رواه أي: نعم (كذلك كان بشير) بفتح الموحدة مكبراً (ابن أبي مسعود الأنصاري) المدني التابعي الجليل، ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه (يحدث عن أبيه) أبي مسعود الأنصاري.

قال ابن عبد البر^(١): هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وأيضاً عروة لم يقل: حدثني بشير. لكن الاعتبار عند الجمهور لثبوت اللقاء لا الصيغ، وقال الكرمانلي: الحديث ليس بمتصل؛ لأن أبا مسعود لم يقل: شاهدت رسول الله ﷺ.

وتعقبه الحافظ^(٢) بأنه لا يسمى منقطعاً، وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة، لكن يدفع هذه الإيرادات كلها رواية عبد الرزاق وحديث أبي

(١) انظر: «التمهيد» (١١/٨) «والاستذكار» (١/١٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٥/٢).

٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ

داود، أما لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، وفي رواية شعيب عن الزهري: سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، وأما لفظ حديث أبي داود^(١): فقال له عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه ثم صليت معه... الحديث.



٢ - (قال عروة) هو متصل بالسند المتقدم ليس بمعلق كما زعم الكرماني، وهو مروى في «الصحيحين» و«موطأ محمد». ومقصود عروة بهذا الأثر مزيد التأكيد على مقصده بكثرة الروايات، وبأن عائشة أفضه النساء روت تعجيل العصر، فعروة أنكر أولاً برواية إمامة جبرئيل، ثم أكده برواية عائشة فقال: (ولقد حدثتني) أم المؤمنين (عائشة) بالهمز، وعوام المحدثين يبدلون ياء، الصديقة بنت الصديق (زوج النبي ﷺ) اسمها مغن عن وصفها، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس، وتزوجها ﷺ وهي بنت ست أو سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، وتوفي ﷺ عنها وهي بنت ثماني عشرة، ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع. رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

(أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر) قال الزرقاني: سميت العصر لأنها تُعصر، رواه الدارقطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي يتبأ بها، قال الجوهري: قال الكسائي: يقال: جاء فلان عصراً أي بطيئاً. انتهى.

وقال الإمام محمد في «موطئه»^(٢): قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر

(١) رقم الحديث (٣٩٤).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (١/١٧١).

وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس، حديث ١٦٧.

لأنها تؤخر، بإطلاق الاسم يدل على تأخير العصر، كما سيجيء. لا يقال: إن مقصود عروة من ذكر الرواية الإنكار على التأخير، وهو لا يصح، لأن اجتهاد عروة - رضي الله عنه - حجة لمقلديه، لا على سائر الناس، وهذا بعد ثبوت أن عروة استدل به على التعجيل، ودون ثبوته خرط القتاد (والشمس) أي والحال أن ضوء الشمس (في حجرتها) بضم الحاء وسكون الجيم أي بيتها. الحَجْرُ: المنع، سميت الحجرة بذلك لمنعها المال ووصول الأغيار من الرجال، وللبيهقي «في قعر حجرتها» والضمير إلى عائشة - رضي الله عنها - عبرت عن نفسها بغائب (قبل أن تظهر) أي ترتفع^(١)، يقال: ظهر فلان السطح إذا علاه، قال المشايخ: استدل عروة بهذا على تعجيل العصر.

وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، وأورد عليه بأن هذا يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف أن الحجرة لم تكن متسعة، ورُدَّ بأن الإيراد يمكن أن يتوجه لو كانت الجدر طويلة، وقد ثبت أنها كانت قصيرة جداً.

قال في «البدائع»^(٢): وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة، فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير الشمس، قلت:

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/١٦٦).

(٢) (١/٣٢٥).

وهذا كله إن حمل الضوء على ما في داخل البيت، ولو أريد به الضوء الداخل من باب الحجرة، فإن بابه كان غريباً يدخل منه ضوء الشمس، وكلما يكون أقرب إلى الغروب يكثر الشمس فيه، ولا يخرج منه إلا قريب الغروب، كما هو ظاهر، فحينئذ لا يدل إلا على غاية التأخير، ولا يصح الاستدلال به إلا على التأخير.

وأيضاً تسميتها بالعصر مشعرة إلى التأخير، قال الإمام محمد في «موطئه»: قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر، كما تقدم مفصلاً، وأيضاً فحديث الترمذي برواية الخدري: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بنهار. . الحديث، كالصريح في الإشارة إلى أنه ﷺ كان يصلها دائماً قريباً من الغروب كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(١).

وروى الإمام محمد - رضي الله عنه - في كتابه «الحجج» عن إبراهيم النخعي قال: أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها، وروي أيضاً عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صَلِّ العَصْرَ والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، ثم قال: وبه نقول.

قلت: وقد رويت الروايات^(٢) في تأخير العصر أكثر من تعجيلها، روت أم سلمة - رضي الله عنها - «كان ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» رواه أحمد والترمذي.

فالحاصل أن تأخير العصر أفضل من التعجيل بها، وأثر عروة لا يدل إلا

(١) سورة ق: الآية ٣٩.

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤٧/١).

٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

على التأخير كما تقدم، ولو سُئِمَ فالروايات في التأخير أكثر كما تقدم، وذكر طرفها في المطولات من «الزيلعي» و«العيني»، من شاء فليرجع إليها، وهذا الوجيز لا يسعها.

٣ - (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر، فقيه، ثقة، عالم، وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ، قال في «الفتح الرحماني»: أدرك ابن عمر - رضي الله عنه - ولم يسند عنه، له مراسلات عن جابر، مات في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد اليمين، الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة، وهم أربعة إخوة كاتبهم ميمونة، وعطاء هذا أكثرهم حديثاً، وسليمان أفقهم، ثقة فاضل كثير الحديث مات ٩٤هـ، وقيل: بعد ذلك (أنه) أي عطاء (قال) اتفقت رواية «الموطأ» على إرساله، وقد ورد موصولاً من حديث أنس عند البزار^(١) ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد عند الطبراني ومن حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى، قاله الزرقاني.

(جاء رجل) لم أقف على اسمه (إلى رسول الله ﷺ) وكان إذ ذاك في سفر كما في حديث زيد بن حارثة (فسأله عن) تحديد (وقت صلاة الصبح) والسؤال كان عن جميع الأوقات واختصره الراوي، أو كان عن صلاة الصبح خاصة كما هو الظاهر، ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب، قال: (فسكت عنه رسول الله ﷺ) أي عن بيان الوقت، بل أمره

(١) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد» (١/٣١٧) وأخرجه البيهقي من طريق أبي موسى (١/٣٧٤) وأبو داود في الصلاة (١/١٠٨ - ١٠٩) ومسلم في كتاب المساجد برقم (١٧٩) وأحمد في «مسنده» (٣/١١٣).

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَا أَنَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ».

أخرجه النسائي في: ٧ - كتاب الأذان، ١٢ - باب وقت أذان الصبح.

بالصلاة معه يومين لأن التعليم الفعلي أقوى، مع أنه بهذا الطريق يحصل العلم لجماعة، ولا يختص بالسائل فقط، وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لمصلحة^(١) (حتى إذا كان من الغد) وكان عليه السلام بقاع نمرة بالجحفة كما في حديث زيد (صلى الصبح حين طلع الفجر) أي بعد طلوع الفجر الثاني متصلاً، ولفظ الحين يستعمل في أمثال هذا المحل على المبالغة (ثم صلى الصبح من الغد) وفي رواية زيد: حتى إذا كان بندي طوى آخرها، قال السيوطي: فيحتمل أن تكون قصة واحدة، ويحتمل تعدد القصة، انتهى.

قلت: والظاهر الوحدة، وهذان الموضعان في طريق مكة (بعد أن أسفر) أي أضاء وانكشف جداً، وفي حديث زيد فصلأها أمام الشمس (ثم قال) ﷺ: (أين السائل) هذا يقتضي اهتمامه ﷺ بالتعليم، وقد خص السائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم (عن وقت الصلاة؟) وفي حديث أنس: عن وقت صلاة الغداة. قال الراوي: (فقال) السائل: (ها) حرف تنبيه (أنا) مبتدأ (ذا) خبره (يا رسول الله! قال) ﷺ: (ما بين هذين) الوقتين (وقت) للصلاة.

ولفظ البين يدل على أن وقت صلاته عليه السلام في اليومين خارج عن الوقت، وهو ظاهر البطلان، فيمكن أن يُوجَّه بأنه ثبت بقوله ﷺ كون ما بينهما وقتاً للصلاة، وثبت بفعله ﷺ كون هذين الوقتين وقتاً لها.

والأوجه أن يقال: إن إشارة هذين إلى وقت ابتداء الصلاة في اليوم الأول وانتهاء الصلاة في اليوم الثاني، فيثبت كل الوقت بالقول، والبداية والنهاية بالفعل أيضاً.

(١) انظر: «التمهيد» (٣٣٢/٤) و«الاستذكار» (٢٠٩/١) و«الزرقاني» (١٧/١).

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ
بِمُرُوطِهِنَّ،

٤ - (مالك عن يحيى بن سعيد) بكسر العين، ابن قيس الأنصاري أبي
سعيد المدني قاضيها، ولجده قيس صحبة، روى عنه من الأئمة مالك وأبو
حنيفة، قال أحمد: أثبت الناس، مات سنة ١٤٤هـ، وقيل: بعدها (عن عمرة
بنت عبد الرحمن) بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة
فأكثر عنها، وهي والددة أبي الرجال، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها، ولا
يذهب عليك أنها ممن روت عن عائشة، وتسمى عمرة أنها خمس نسوة أو
ست، كما في «التهذيب»^(١).

(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن كان) بكسر الهمزة وإسكان النون
مخففة من الثقيلة واللام لازمة في خبرها (رسول الله ﷺ ليصلي) اللام فارقة
عند البصريين بين المخففة والنافية، والكوفيون يجعلونها بمعنى إلا وإن النافية
(الصبح، فينصرف النساء) من الصلاة أو إلى البيوت، وفيه إشارة إلى مبادرتهن
في الانصراف، كما هو مصرح في الروايات (متلفعات) بفائين في رواية يحيى
وجماعة، وروي بفاء ثم عين، وعزاه عياض لأكثر رواة «الموطأ»^(٢)، والمعنى
متقارب، فالتلف: هو الاشتغال في الثوب، والتلفع: أن يشتمل بالثوب حتى
يجلجل به جسده، واللفاع ما يجلل به جسده ثوباً كان أو غيره، قيل: الالتفاع لا
يكون إلا بتغطية الرأس، والتلف يكون مع التغطية وغيره.

(بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها أكسية من صوف أو خز،

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٧٢).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص ٢١).

مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلْسِ.

أخرجه البخاري: في ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٧ - باب وقت صلاة الفجر.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث ٢٣٢.

وقيل: كساء من صوف مُرَبَّع، سداه شعر، وقيل: هي الإزار (ما يُعْرَفَنَّ) أنساء أم رجال، وقيل: لا تُعْرَفُ أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب، وهذا الأوجه، وإن ضَعَفَ النووي، ويؤيده أن المعرفة تتعلق بالأعيان، فلو كان الأول لعبر بنفي العلم، وتضعيف النووي رده الزرقاني (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المعجمة واللام، بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر، وقال ابن الأثير: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

ولا يُشْكَلُ عليه رواية «الصحيحين» عن أبي برزة أنه ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا في حالٍ دون حالٍ مع أن النساء متلففات مغطيات رؤوسهن.

ثم الأئمة قد اختلفوا في أفضل وقت الفجر، فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية - رحمهم الله -: إن التغليس بصلاة الفجر أولى، وفي رواية أخرى لأحمد - على ما ذكره الشعراني - أن الاعتبار بحال المصلين، إن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. وقال الطحاوي^(١): يبدأ بالتغليس، ويُطَوَّلُ القراءة حتى يُسْفِرَ جداً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله -: إن الإسفار أفضل، واستدلوا بروايات فعله ﷺ، وقوله، وأثار الصحابة رضي الله عنهم.

أما الروايات: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من رواية رافع بن

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١٧٩).

خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢): صححه غير واحد، وءأخرجه ابن حبان بلفظ: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر»، وفي لفظ الطبراني والطحاوي: «كلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر»، وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر». وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني والإمام محمد في كتابه «الحجج» عن رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، تَوْر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم». وروي عن أنس - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح حين يفسخ البصر.

وأخرج الطحاوي من حديث جابر قال: كان عليه السلام يؤخر الفجر كاسمها. ومن حديث رافع مرفوعاً: «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر».

وأخرجه الإمام محمد أيضاً في كتابه «الحجج»، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه. وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها. يعني وقتها المعتاد فإنه صلى هناك في الغلس، ولا

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٥٥/٢).

يمكن أن صلاها قبل الفجر. وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً: «أسفروا بالفجر تغنموا».

وأما الآثار: فأخرج الطحاوي^(١) عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نترأى بالشمس مخافة أن يكون قد طلعت. وعن السائب: صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشفروا الشمس فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وعن زيد بن وهب صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد، هل طلعت الشمس؟ وعن أنس: صلى بنا أبو بكر - رضي الله عنه - صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلّي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح، وعن جبير بن نفيير صلى بنا معاوية الصبح فغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة. وعن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، ثم قال الطحاوي: فأخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، ولا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه، انتهى.

وبسط الكلام صاحب «البدائع»^(٢) ثم قال: فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرون الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١٠٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٢٣).

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

قال الإمام محمد في كتابه «الحجج»: قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر، والإسفار أحب إلينا لأن القوم كانوا يغلسون، فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار، ويدرك النائم وغيره الصلاة، وقد بلغنا عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - أنه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح، فإنهم كانوا يُغَلِّسون لذلك، فأما من خَفَّفَ وصلَّى بسورة المفصل ونحوها، فإنه ينبغي له أن يسفر، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، حديث مستفيض معروف، انتهى. قلت: وحديث قراءة أبي بكر - رضي الله عنه - البقرة يأتي في «الموطأ»، وأخرجه الطحاوي أيضاً، وأخرج عنه أيضاً أنه قرأ فيها بآل عمران.

وأخرج الطحاوي عن عمر - رضي الله عنه - أنه صلى، فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، وسيأتي في «الموطأ» أيضاً، وروي عنه أيضاً أنه قرأ فيها بسورة البقرة، وروي عنه أيضاً: أنه قرأ فيها ببني إسرائيل وسورة الكهف، ولا بد لمن يقرأ أمثال هذه السور أن يفرغ في الإسفار.

وقال العلامة العيني في «شرح البخاري»: ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب، رويت عن جماعة من الصحابة - ثم بسطها، ولا يسعها هذا المختصر - تدل على الإسفار بالصبح، فَعُلِمَ بهذا كله أنه لو ثبت التغليس فيحمل على الخصوصية كما يدل عليه الأوامر بالإسفار، أو على الانتساخ كما قاله صاحب «البدائع» والطحاوي، أو على العذر، أو على أطول القراءة كسورة البقرة، فيحمل على الخصوصية أيضاً لقوله ﷺ: «صلِّ بالقوم صلاة أضعفهم». فتأمل، ولا يحتاج إلى هذا كله بعد ما تقدم أن أصحاب النبي ﷺ ما اجتمعوا على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

٥ - (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن) عطف على عطاء كما سيأتي (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة آخره راء (ابن سعيد) بكسر

وَعَنِ الْأَعْرَجِ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

العين، المدني الحافظ، ثقة حافظ من التابعين، مات سنة مائة (وعن الأعرج) قال السمعاني في «الأنساب»: بفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح الراء في آخره جيم نسبة إلى العرج والمشهور بها أبو حازم، اهـ.

قال في «الفتح الرحماني»^(١) عن العيني: فيه جواز ذكر العاهة التي بالإنسان إن لم يكن على وجه التعبير، بل لأجل استفاضته أو نحو ذلك، وهو عبد الرحمن بن هرمز - بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة وآخرها زاي - قاله الزرقاني، أبو حازم المدني مولى ربيعة، وقيل فيه: مولى بني مخزوم «الفتح الرحماني» ثقة، ثبت، مات سنة ١١٧هـ بالإسكندرية (كلهم) أي كل واحد من هؤلاء الثلاثة (يحدثه) أي يحدث كل واحد منهم زيداً، ولفظ محمد في «موطئه» «يحدثونه».

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة^(٢)، قال الشافعي: أبو هريرة - رضي الله عنه - أحفظ من روى الحديث في الدنيا. اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، كني به لأجل هرة كان يحمل أولادها، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل: بعدها، وهو ابن ثمان وسبعين، أسلم سنة ٧هـ، وهل هو ممنوع من الصرف؟ كان مختلفاً بين الفحول فيما مضى حتى كثرت الرسائل من الفريقين فيه والمسموع في قراءتنا منعه من الصرف.

قال القاري: ثم جرُّ هريرة هو الأصل. وصَوَّبَهُ جماعة لأنه جزء عَلمٍ، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة، واعتراض بأنه يلزم عليه رعاية

(١) هو «شرح الموطأ» للشيخ بيري زادة الحنفي، لا يزال مخطوطاً، وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٢٥).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٤/١٧٦٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ - باب من أدرك الركعة من الصلاة، حديث ١٦٣.

الأصل والحال معاً في كلمة واحدة بل في لفظ واحد، وأجيب بأن الممتنع رعايتها من جهة واحدة لا من جهتين كما هاهنا، وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلف فيه اختلافاً كثيراً حتى قال النووي: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من خمسة وثلاثين قولاً انتهى. قال العيني: روي له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً.

(أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) لفظ أن مصدرية يعني قبل طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ظاهر الحديث أن مدرك الركعة الواحدة منهما مدرك لتمام الصلاة وليس عليه أداء ما بقي، ولم يقل به أحد من العلماء، وقال النووي: أجمع المسلمون على أنه ليس على ظاهره^(١).

قال ابن الملك في شرح قوله عليه السلام «فقد أدرك الصلاة»: وهو محتاج إلى التأويل، لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، اهـ، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - في توجيه الحديث: إنه أدرك الوقت فليتم صلاته، وقد ورد مصرحاً في بعض الروايات بلفظ «فليتم

(١) انظر: «التمهيد» (٣/٢٧٣) و«الاستذكار» (١/٢٢١).

صلاته» وبلفظ «فليُضف إليها أخرى» فعندهم إذا صَلَّى ركعة من العصر أو الفجر، ثم خرج الوقت قبل سلامه فلا تبطل صلاته بل يُتِمُّها.

ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وهي روايات مشهورة، والحمل على معنى يخالف الروايات الشهيرة مما لا يليق بأهل النظر، ولذا قالت الحنفية - شكر الله سعيهم - إنه لو أريد به هذا المعنى، ووقع التعارض بين الروايات فيترجَّح روايات النهي لما تقرر في الأصول أن المحرَّم يترجح عند التعارض، وهذا أحد الوجوه في معنى الحديث.

والأوجه أن تحمل الأحاديث على معنى لا يوجب التعارض، فقيل: إنه محمول على صلاة الجماعة، والمعنى: أن من أدرك جزءاً من الجماعة فقد أدرك فضلها، فليتم صلاته بعد فراغ الإمام. ولا يشكل حيثنذ تخصيص الركعة، وتخصيص هاتين الصلاتين.

أما الأول فلما نقله العيني عن بعض الشافعية أنه إنما أراد عليه السلام بذكر الركعة البعض، ولذا روي عنه ﷺ: من أدرك ركعة، ومن أدرك ركعتين، ومن أدرك سجدة، وقال: وقيد الركعة خرج مخرج العادة؛ فإن غالب ما يمكن معرفته الإدراك به ركعة أو نحوها. وأما الثاني فلما نقل السيوطي في «التنوير»^(١) أن تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن الحكم ليس خاصاً بهما، بل يعم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار، اهـ.

قلت: أو يقال: إنه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز، ولذا لم يذكر في بعض الروايات كما يجيء فيما ترجم به المصنف بقوله: من أدرك ركعة من الصلاة، فحيثنذ يكون هذا الحديث في معنى الأحاديث المطلقة الآتي تقريرها بعد باب واحد، ولو سلّم تخصيص هاهنا فيقال: لما منع ﷺ

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٢٣).

عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فيحتمل أن يتوهم متوهم أن النهي يشمل أيضاً فراغ الإمام عن الصلاة وإن لم يفرغ هذا المصلي بعد.

وقال بعض العلماء في معنى الحديث: إنه محمول على معنى إدراك الصبي البلوغ، والحائض الطهارة، والكافر الإسلام، يعني لو يدركون هؤلاء من وقت الصبح أو العصر بقدر ركعة يفرض عليهم تلك الصلاة، وحينئذ لا يخالف أيضاً روايات النهي عن الصلاة، وإلى هذا مال الطحاوي.

ولا يُشكل عليه الروايات التي بلفظ «فليتم صلاته» أو بلفظ «فليضف إليها أخرى» لأن معنى قوله: «فليتم» فليات به على وجه التمام في وقت آخر، كما قال به الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»، ولفظ «فليضف إليها أخرى» رواية بالمعنى، كيف لا؛ والمشهور في الروايات لفظ «فقد أدرك الصلاة».

ولا يقال هاهنا أيضاً: إنه لا وجه للتخصيص بهاتين الصلاتين، لأننا نحن أيضاً نقول: بأنه لا تخصيص بهما، فقد ورد «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» كما سيجيء، ولو سُلم، فوجه التخصيص بهما أن الصلاة عند الطلوع والغروب كان منهياً عنه فمدرك جزء من الصلاة في هذين الوقتين كان وجوب الصلاة عليه في حيز الخفاء، لأنه لم يجد وقت الأداء لفساد الصلاة بالطلوع، وليس كذلك الأوقات الأخرى؛ فإنه يمكن له في غيرهما أن يبتدأ في هذا الوقت، ويختمه في وقت الصلاة الأخرى كما لا يخفى.

ولو حمل الحديث على ما حمل عليه الأئمة الثلاثة فحينئذ يصار إلى القياس كما تحقق في الأصول: أن المصير عند تعارض الآيتين الحديث، وعند تعارض الحديثين القياس، ومقتضى القياس بطلان صلاة الفجر بطلوع الشمس وصحة العصر بغروبها، وبه قالت الحنفية كما بسط في أصول الفقه، وتقريره مشهور تركناه خوف الإطناب.

والأوجه عندي في وجه ترجيح جواز العصر دون الفجر أن ظاهر قوله عز

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

اسمه: ﴿أَفِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(١) يبيح الصلاة فيها، وأول نظر الحنفية - شكر الله سعيهم - على القرآن، وليت شعري كيف يقاوم حديث الباب بأحاديث النهي مع أنه متروك الظاهر إجماعاً محتمل لمعان كثيرة، وأحاديث النهي شهيرة بألفاظها صريحة في معناها.

وفي الحديث دليل على أن وقت الصبح إلى طلوع الشمس، خلافاً لمن ذهب إلى أن آخره الإسفار، وحجة أيضاً لمن قال: آخر وقت العصر إلى غروب الشمس، خلافاً لمن زعم أنه إلى المثليين أو إلى الاصفرار.

٦ - (مالك عن نافع) أبو عبد الله المدني. اختلف في نسبه، قال الحافظ في «التهذيب»^(٢): لم يصح عندي فيه شيء (مولى عبد الله بن عمر) أصابه ابن عمر - رضي الله عنه - في بعض مغازيه، وكان يقول: لقد منَّ الله علينا بنافع، ثقة ثبت فقيه، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يُعلِّمهم السنن. وقال نافع^(٣): خدمت ابن عمر ثلاثين سنة. ومن مفاخره أنه روى عنه الإمامان مالك وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - مات سنة ١١٧ هـ أو بعدها.

(أن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب)^(٤) القرشي العدوي ثاني الخلفاء، وأحد ضجيعي المصطفى، أحد العشرة المبشرة، أسلم سنة ٥ أو سنة ٦ من النبوة، ظهر الإسلام بإسلامه، ولقب بفاروق لفرقه بين الحق والباطل، والملقب له جبرئيل أو سيد البشر أو أهل الكتاب، روايات لا تتنافى، جم

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٤٠٤/١٠).

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥٤١/٤).

(٤) انظر ترجمته في: «طبقات الحفاظ» (٦٢٨) و«أسد الغابة» (١٤٥/٤).

كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ. وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لَمَّا سِوَاهَا أَضْيَعٌ.....

المناقب، وأشدّهم في أمر الله، وليّ الخلافة عشر سنين ونصفاً، واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

(كَتَبَ) والحديث منقطع، لأن نافعاً لم يلق عمر - رضي الله عنه - (إلى عماله)^(١) بتشديد الميم جمع عامل (أن) بفتح الهمزة وكسرهما (أهم أمركم) ولفظ المشكاة برواية «الموطأ» أموركم (عندي) واعتقادي (الصلاة) فيه أن لهم أموراً مهمة ولكن للصلاة مزية، ووجه المزية ما ورد فيه من الروايات حتى ورد: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»، وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿قَالَ مِنْ بَيْنِ مَا يَلْمِزُكَ أَتَى الْبَيْتَ﴾^(٣) (فمن حفظها أي علم ما لا تيمم إلا به من الوضوء والوقت وغيرهما، أو أدى بشرائطها وأركانها (وحافظ عليها) أي سارع إلى فعلها في وقتها، أو داوم عليها أو لم يبطلها بالسمعة والرياء.

(حفظ دينه) يحتمل معنيين؛ أحدهما: حفظ معظم دينه، وعماده، كما ورد «الحج عرفة» والثاني: حفظ سائر دينه، فإن المواظبة عليها يستدل به على صلاح المرء، قاله الباجي^(٤).

قلت: والظاهر الثاني، وقد ورد مرفوعاً «ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً ومن ضيَّعهن فهو عدو حقاً: الصلاة والصيام والجنابة» (ومن ضيَّعها) بأن أخرها فضلاً عن تركها رأساً (فهو لما سواها) من بقية أمور الدين (أضيغ) على

(١) وإنما خاطب العُمال لأن الناس تبع لهم، كذا في «الاستذكار» (١/٢٣٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٤) «المتقى» (١/١١).

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهَرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ.

وزن أفعل وهو قليل، واللغة المشهورة هو أشد تضييعاً، وروي عن سيبويه أنه يرى مما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى في، يعني أنه ضائع في تركه الصلاة، وأنه أضيع في غيره.

والمعنى أنه إذا عَلِمَ أنه مُضَيِّعٌ للصلاة ظَنَّ به التضييعُ لسائر العبادات التي تخفى، أو يقال: إنه إذا ضيِّع الصلاة فقد ضيِّع سائر العبادات وإن عملها؛ لما روي عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله، قاله الباجي، قلت: والوجه الأول.

(ثم كتب) إليهم بعد هذا التنبيه المذكور (أن) مصدرية (صلوا الظهر إذا كان الفيء) وهو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْكَ أُمْرٌ أَلْوَىٰ﴾^(١) فما كان قبل الزوال من الظل ليس بفيء (ذراعاً) وهو ربع القامة، واستدل به على تعجيل الظهر، ولو صح الاستدلال به حمل على الشتاء لروايات أبي ذر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - وغيرهما، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر أبردوا بالصلاة» مع أن الحديث لو سرح فيه النظر لا يدل إلا على التأخير لقوله: (إلى أن يكون ظل أحدكم مثله) وهو آخر وقت الظهر عندهم، فإما أن يقال: إن عمر - رضي الله عنه - أمر بأداء الصلاة في آخر الوقت، أو كان وقت الظهر عنده إلى المثليين.

ولذا استدل الباجي^(٢) من المالكية بهذا الحديث على استحباب التأخير في مسجد الجماعة، قال الباجي: والدليل لنا على الشافعي - رضي الله عنه -

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) «المنتقى» (١/١٣).

وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ
فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

حديث عمر - رضي الله عنه -، وإنما خاطب بذلك عماله وأمرائه الذين يقيمون الصلاة في مسجد الجماعة، انتهى. وأما البحث في انتهاء وقت الظهر فسيجيء في أثر أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(والعصر) بالنصب أي وصلوا العصر (والشمس) الواو الحالية (مرتفعة بيضاء نقية) ونقاؤها ألا يشوب بياضها صفرة. والبياض والصفرة يعتبران في الأرض والجدار، لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في «المبسوط» عن الإمام مالك - رضي الله عنه - قاله الباجي.

قلت: وفي «الهداية»: والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، اه، وفي «هوامشه»: قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي، وهو تغير القرص، لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، اه.

(قدر ما يسير الراكب) ظرف لقوله: مرتفعة، أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب إلى المغرب (فرسخين) للبطيء (أو ثلاثة) فراسخ للجاد السريع، وقيل: شك من المحدث، وقيل: فرسخين في الشتاء وثلاثة في الصيف، والأظهر أنه بمعنى الحرز والتقدير، فلا حاجة إلى التوجيه، وسيأتي في الأثر الآتي الجزم بثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، واختلفت الأقوال في تفسير الميل.

(قبل غروب الشمس) وأنت خبير بأنه لا تقدير في الحديث بشيء من الساعات لأنه يختلف باختلاف المراكب والأوقات، والعجب من الذين قالوا: إن هذا السير لا يمكن، إلا بعد أن صلى العصر قبل المثليين، بل على المثل متصلاً، مع أنهم قالوا بمسير اثنين وعشرين ميلاً من بعد الجمعة إلى العصر، كما سيجيء في وقت الجمعة، وتوضيحه: أن أطول وقت فيما بين الزوال والغروب يكون في آخر شهر يونيو، فيكون سبع ساعات، ومن المعلوم أنه أسرع ما يمكن الفراغ من الجمعة بعد مراعاة سننها نصف ساعة، وكذا الفراغ

وَالْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ
 اللَّيْلِ. فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. فَمَنْ نَامَ
 فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

من العصر لا بد أن يكون قبل نصف ساعة من الغروب، لثلا تقع في
 الاصفرار، فأكثر ما يمكن الوقت بينهما ست ساعات مع البعد، فإذا يمكن
 مسير اثنين وعشرين ميلاً في ست ساعات، فكيف لا يمكن مسير فرسخين، أو
 ثلاث في ساعتين؟؛ لأن الوقت فيما بين المثليين إلى الغروب في هذا الزمان
 يكون أكثر من ساعتين، مع أن مسير اثنين وعشرين ميلاً بالسرعة مستبعداً،
 والاستبعاد في فرسخين أو ثلاث، فتأمل.

(والمغرب) بالنصب (إذا غربت الشمس) ولا خلاف بين أهل السنة في
 استحباب أداء المغرب في أول وقتها مع أن الأئمة قالوا لضيق وقتها كما
 تقدم، وكرهت الحنفية أيضاً تأخيرها (والعشاء إذا غاب الشفق) وسيجيء الكلام
 على المراد بالشفق في محله (إلى ثلث الليل) وهو محسوب من وقت الغروب
 (فمن نام) قبل العشاء (فلا نامت عينه) دعاء بنفي الاستراحة على من ينام عن
 الصلاة؛ لأنه عليه السلام كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وقيل:
 إخبار، أي لا خير في ذلك النوم، كما في «الفتح الرحماني» والأول أرجح.
 وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يسب من ينام قبله.

(فمن نام فلا نامت عينه) وروي هذه الجملة في «مسند البزار» عن عائشة
 مرفوعاً، قاله السيوطي^(١) (فمن نام فلا نامت عينه) كرهه ثلاثاً زيادة في التنفير.

قال الترمذي: قد كره أكثر العلماء النوم قبل العشاء، ورخص فيه
 بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة، قال الحافظ: ومن نقلت عنه الرخصة
 قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٢٤).

وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً.

لا يستغرق، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله، قال ابن رسلان: لا يختص بالعشاء، بل يدخل في معناها بقية الصلوات.

قال ابن حجر^(١): وفي الحديث تحريم النوم قبل الصلاة، وهو محمول عندنا على تفصيل: هو أنه تارة ينام قبل الوقت، وتارة بعد دخوله، ففي الثاني إن علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت، لم يجز له النوم، إلا إن وثق من غيره أن يوقظه، بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت، وكذا في الأول عند جماعات من أصحابنا، وقال آخرون: لا حرمة عليه مطلقاً لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد، انتهى.

قال القاري: هو مذهبنا، والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضى لقواعدنا، انتهى.

وقال ابن عابدين: قال في «البرهان»: ويكره النوم قبلها، لنهي النبي ﷺ عنهما إلا حديثاً في خير، لقوله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء إلا لأحد رجلين مصلح أو مسافر». وفي رواية: أو عرس^(٢)، اهـ. وقال الطحاوي: إنما كره لمن خشي فوت الوقت أو الجماعة، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له، اهـ.

(و) صلوا (الصبح) منصوب (والنجوم) بالرفع، الواو حالية (بادية) بالياء أي ظاهرة من البدو، وهو الظهور (مشتبكة) قال ابن الأثير: اشتبكت النجوم أي ظهرت، واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، اهـ.

قلت: وهذا إذا قرأ مثل قراءة عمر - رضي الله تعالى عنه - كما تقدم أنه كان يقرأ بسورة البقرة، وكذا عن الصديق الأكبر - رضي الله عنه - أما إذا قرأ بقصار السور، فالأولى الإسفار كما تقدم مفصلاً.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢٧/٢).

(٢) وفي رواية «أو دarsi علم»، انظر «الاستذكار» (١/٢٣٩).

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ. وَصَلَّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً. وَأَقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ.

٧ - (مالك عن عمه أبي سهيل) مصغراً اسمه نافع (بن مالك) بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني ثقة مات بعد سنة ١٤٠هـ (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر - رضي الله عنه - ثقة، من كبار التابعين، روى له الجميع مات سنة ٧٤هـ على الصحيح، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ في «التقريب».

(أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري) عبد الله بن قيس الصحابي، المشهور، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر - رضي الله عنه - على البصرة، واستعمله عثمان - رضي الله عنه - على الكوفة، واختلف في موته من سنة ٤٢هـ إلى سنة ٥٣هـ، والظاهر أن عمر - رضي الله عنه - كتب إليه في زمان إمارته على البصرة.

(أن صل) بصيغة الأمر (الظهر) منصوب (إذا زاغت) أي مالت (الشمس) ولا ينافي ما تقدم إذا فاء الفيء ذراعاً لأن هذا مجمل، وهو مفسر (والعصر) منصوب (والشمس) الواو حالية (بيضاء نقية) بالنون والقاف تقدم تفسيره في الحديث المتقدم وهو المراد بقوله (قبل أن تدخلها) أي الشمس (صفرة) بأن لا تحار فيه الأعين عندنا، وباعتبار الأرض والجدار عند المالكية كما تقدم.

(والمغرب إذا غربت) أي توارت بالغروب (الشمس) أي على الفور (وأخر العشاء) لأن تأخيره مستحب (ما لم تنم) لأن النوم قبلها مكروه كما تقدم (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة) تقدم في الحديث السابق (واقراً فيها) أي في صلاة الصبح (بسورتين طويلتين) بعد الفاتحة، ولم يذكرها لما أنها متقرر عند الكل (من المفصل)^(١).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٤٠) على الاختيار لا على الوجوب.

٨ - **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر، والشمس بيضاء نقيّة، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وأن صل العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل. فإن أخرت فإلى شطر الليل، ...**

قال العلماء: السبع السور من أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المثين أي ذات نحو مائة آية، وهي إحدى عشرة سورة يأتي بيانها في التراويح، ثم المثاني وهي عشرون سورة. ثم المفصل - كمعظم - سمي به لكثرة الفصول فيه بسم الله، أو لقلة المنسوخ منه، كما في «القاموس»، ولذا سمي بالمحكم أيضاً كما في الشامي، قلت: واستحب الحنفية بل الأئمة الأربعة قراءة طوال المفصل في الصبح كما سيأتي في أبواب القراءة، وسيأتي هناك الاختلاف في تعيين المفصل.

٨ - (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير، ثقة فقيه، من صغار التابعين، روى عنه الإمامان: مالك وأبو حنيفة، والسفيانان، والحمادان، وربما دكس، وما قيل: إن الإمام مالك لا يرضاه، فمعناه أنه لا يرضى ما حدث في آخر عمره، لأنه يتساهل في أنه يرسل عن أبيه ما سمعه عن غير أبيه عنه، وهو التدليس، قال الزرقاني: مات سنة ٨٧هـ (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب كتب إلى) أمير البصرة (أبي موسى الأشعري: أن صل العصر والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ) تقدم، إلا أن هذا الراوي لم يذكر لفظ: أو فرسخين، فإن حملت الأولى على الشك فهذه الرواية لم يقع فيها الشك وجزم راويها، وإن تحمل الأولى على التنويع فهذه الرواية وقع فيها الاختصار كما ترى.

(وأن صل العشاء ما بينك) المراد به أول الوقت، أجمل لمعرفة المخاطب به، يعني ما بينك إذا كنت في الوقت (وبين ثلث الليل) فإنه الوقت المستحب (فإن أخرت) لضرورة ومصلحة (فإلى شطر الليل) أي نصف الليل،

وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ.

ويتضح وجهه بما قال الطحاوي بعد سرد الروايات في وقت العشاء: فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدون كل ما قبله، انتهى^(١). (ولا تكن من الغافلين) بأن تُؤخَّرَها عن النصف أيضاً.

والأوجه أن يقال: إن هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلاة العشاء، بل هو تنبيه على المحافظة على الصلوات كلها؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين» ويحتمل أن يكون إشارة إلى فوت العشاء خاصة، كما روى الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت، ولا تكن من الغافلين.

٩ - (مالك عن يزيد) بتحتية أوله فزاي معجمة (ابن زياد) بزاي أوله، ابن أبي زياد، وقد ينسب إلى جده، مولى بني مخزوم، ثقة، من السادسة (عن عبد الله بن رافع) المدني أبو رافع (مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ) المخزومي التابعي، ثقة من الثالثة (أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟) المفروضة، والمراد بها الجنس (فقال أبو هريرة: أنا أخبرك)، قال ابن عبد البر: وقفه رواية «الموطأ»، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي، ولا تترك إلا بالتوقيف، يعني فهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً، قاله الزرقاني، قيل: وروي عنه مرفوعاً في «التمهيد».

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/٩٤).

صَلَّ الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ. وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ.
وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ.
وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الْغُلْسَ.

(صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك) وهذا صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة - رضي الله عنه - في ظاهر الرواية عنه أنه يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر بالمثلين.

وبهذا الأثر استدلل الإمام محمد على مسلك الإمام؛ لأنه أمر بصلاة الظهر إذا تحقق المثل، والعصر إذا صار المثلان، فما قال صاحب «الاستذكار»^(١): إنه اقتصر فيه على أواخر الأوقات تأويل لتأييد مذهبه، وتوهم من نقله من الحنفية في شرح كلام محمد - رحمه الله تعالى - فإنه يخالف صريح قول الإمام محمد - رحمه الله تعالى - ويكون من تأويل الكلام بما لا يرضى به قائله، وأطال الكلام في دلائل الإمام صاحب «البحر الرائق»، وصنّف رسالة أيضاً مستقلة، وكذا بسطها شراح «الهداية» وغيرها، ولم تبق حاجة إلى بسط دلائل الإمام في هذا المختصر بعد أن ثبت الفتوى على قولهما أيضاً مع أنها رواية عن الإمام أيضاً.

والأحوط عندنا ما قال به المشايخ: أن يصلي الظهر قبل المثل والعصر بعد المثلين.

(والمغرب) بالنصب (إذا غربت الشمس) كما تقدم (والعشاء ما بينك) أي أول وقته كما تقدم (وبين ثلاث الليل وصل الصبح بغبش)^(٢) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة، بقايا ظلمة الليل (يعني) أي يريد بالغبش (الغلس) فسره به لأن الغبش في اللغة يكون قبل الغلس، والظاهر أنه تفسير من يحيى بن يحيى؛ لأنه وقع هاهنا في رواية ابن بكير وغيره «بغلس».

(١) (٢٤١/١).

(٢) قال الزرقاني: كذا رواه يحيى وزياد، وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد «وصل الصبح بغلس» بفتحيتين. انظر «شرح الزرقاني» (٢٣/١).

١٠ - وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بني عمرو بن عوف، فيجدُّهم يُصَلُّونَ العَصْرَ.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٣ - باب وقت العصر.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر، حديث ١٩٤.

١٠ - (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري المدني ثقة، والإمام مالك قد يروي عنه بواسطة كما في الأذان، قال في «الفتح الرحماني»: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث، مات سنة ١٣٢هـ وقيل: بعدها (عن) عمه يعني أخي أبيه لأمه (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الحضرمي، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، صحابي مشهور، قيل: له ١٢٨٦ حديثاً مات سنة ٩٢هـ، وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة^(١).

(أنه قال: كنا نصلي العصر) قول الصحابي: كنا نفعل كذا مختلف عند أهل الأصول، فقيل: مرفوع، وهو اختيار الحاكم، وقيل: موقوف، وإليه مال الدارقطني وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: الحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

قلت: لكن الحديث مرفوع قطعاً، صرح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ» أخرجه النسائي (ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) قال العيني: كانت منازلهم على الميلين من المدينة المنورة بقاء (فيجدهم يصلون العصر) قيل^(٢): فيه تعجيل النبي ﷺ العصر.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٩٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/٢٩٥) و«الاستذكار» (١/٢٤٣).

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ،

قلت: بل فيه دليل على أن المعروف عند الصحابة كلهم - رضي الله تعالى عنهم - كان تأخيرها، ولذا كانوا يؤخرونها بنو عمرو بن عوف، وأهل قباء، وأهل العوالي، وغيرهم، كما يجيء في الروايات، فظهر منه أيضاً أنهم كانوا على ثقة من أن تعجيله عليه الصلاة والسلام كان لحاجة، ولمصلحة دعته إليه، وإلا لأي رجل يكون أشد تأسياً به ﷺ من الصحابة؟ هذا، وقال الرازي في «الأحكام»: لا يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت، لأنه على المسافة والسرعة في المشي، كذا في «الفتح الرحماني».

١١ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلّي العصر) أي مع رسول الله ﷺ كما رواه خالد عن مالك أخرجه الدارقطني في «غرائب» قاله العيني.

(ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ: كأنه أراد نفسه؛ لما جاء في رواية: ثم أرجع إلى قومي.

(إلى قباء) بضم القاف وبموحدة يمد ويقصر، ويصرف ويمنع، ويذكر ويؤنث، والأفصح التذكير والصرف والمد، قال الزرقاني: ممدود عند أكثر اللغويين، وأنكر بعضهم قصره لكن حكاها صاحب «العين»: قال البكري: من يُذكره فيصرفه، ومن يؤنثه فلا يصرفه، سمي باسم بئر هناك، انتهى. بينه وبين المدينة نحو الميلين أو أقل، وقيل: ثلاثة، قال العيني: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: «قباء» والمعروف «العوالي»، وكذا قاله الدارقطني وغيره، فهو مما يُعدُّ على الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه وهم فيه، انتهى مختصراً.

وقال أبو مطرف عن أحمد بن خالد أنه قال: لم يتابع على قوله: «قباء» ورواه الليث عن الزهري عن أنس فقال فيه: ثم يذهب الذاهب إلى العوالي، والعوالي في طرف المدينة، وقباء على فرسخ من المدينة، فلهذا لم يتابع مالك

فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٣ - باب وقت العصر.
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٤ - باب استحباب
التبكير بالعصر، حديث ١٩٣.

١٢ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،**
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

عليه لأن قوله هذا يدل على أن العصر كانت تصلى أول وقتها، انتهى، نقله
الباجي^(١) ثم ردّه.

قلت: الإمام مالك - رضي الله عنه - ليس بمتفرد فيه، بل رواه ابن أبي
ذئب عن الزهري بلفظ «قباء» كما ذكره الباجي مفصلاً ونقل عنه العلامة العيني
مختصراً، مع أن الرواية السابقة بلفظ «بني عمرو بن عوف» أخرجها البخاري
ومسلم، وهم كانوا بقباء كما تقدم، وما أنكر عليها أحد، فعلم أن نسبة الوهم
إلى الإمام مالك وهم، قال الحافظ: ولعل مالكاً لما رأى في رواية الزهري
إجمالاً حملها على الرواية المفسرة^(٢)، وهي رواية عن إسحاق إذ قال فيها:
إلى بني عمرو بن عوف، وهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة،
قاله السيوطي (فيأتيهم والشمس مرتفعة) ولا يخالفنا الحنفية كما تقدم مبسوطاً.

١٢ - (مالك عن ربعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ المعروف بربيعة
الرأي^(٣)، فقيه حافظ أحد مفتي المدينة، قال مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ
مات ربعة مات سنة ١٣٦هـ، وقيل غيرها (عن القاسم بن محمد)^(٤) بن أبي بكر

(١) المنتقى (١/١٨).

(٢) قال في «الاستذكار» (١/٢٤٥) والمعنى متقارب في ذلك، والعوالي مختلفة المسافة.

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٦/٨٩).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٨/٣٣٣).

أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشِي.

(٢) باب وقت الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

الصديق - رضي الله عنه - أبو عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء بها، فقيه إمام ورع كثير الحديث مات سنة ١٠٦هـ (أنه قال: ما أدركت الناس) أي الصحابة لأنه من كبار التابعين، قاله الزرقاني (إلا وهم يصلون الظهر بعشي) والعشي من بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح، والمقصود بيان التأخير في صلاة الظهر، والإنكار على من أنكرها، قال في «الاستذكار»^(١): قال مالك: يريد الإبراد بالظهر، قلت: ويؤيده أيضاً ما سيأتي من النهي عن الصلاة في الهاجرة.

(٢) وقت الجمعة

بضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل، اسم ليوم من أيام الأسبوع، قاله الزرقاني. قال النووي^(٢): قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر عند الجمهور، واختلف فيه المالكية، فقال الباجي: آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب آخر وقت الظهر ضرورة واختياراً، وعند ابن الماجشون وغيره إلى العصر، ولا يجوز أن يؤتى به في وقت الضرورة، انتهى مختصراً، والظاهر أن المقصود منه إخراج الوقت المشترك.

١٣ - (مالك عن عمه) نافع (أبي سهيل) مصغراً (ابن مالك عن أبيه) مالك

(١) (٢٤٦/١).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤٨/٦) وانظر: «بداية المجتهد» (١٥٧/١) و«المتقى» (١٩/١).

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفِسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرْبِيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلُّهَا ظَلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

(أنه قال: كنت أرى طنفسة) - بكسر الطاء وفتح الفاء وبضمها وبكسر الطاء والفاء - بساط له خمل دقيق^(١)، قال في «الفتح الرحماني»: الخمل بفتح المعجمة والميم فلام، الأهداب، وفي «المطالع»: الأفتح كسر الطاء وفتح الفاء، وقال أبو علي القالي: بفتح الفاء لا غير، وقيل في معناه: إنه بساط صغير، وقيل: حصير من سعف، وقال الباجي: الطنافس البسط كلها.

(لعقيل) بفتح العين مكبراً (ابن أبي طالب) الهاشمي أخي علي وجعفر، وكان الأسن، صحابي عالم بالنسب، كذا في «التقريب»، قال له النبي ﷺ: «إني أحبك حُبَّين: حُبًّا لقرابتك، وحُبًّا لما كنت أعلم من حُبِّ عمي إياك» توفي سنة ستين، وقيل: بعدها زمن معاوية - رضي الله عنه -.

(يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد النبوي (الغربي) صفة جدار، قال الباجي: وإنما كانت تطرح ليجلس عليها عقيل بن أبي طالب، ويصلي عليها الجمعة، انتهى.

والصلاة على نحو الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة، وقال الباجي^(٢): السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض إلا لضرورة، انتهى.

ونقل في «الفتح الرحماني» عن العيني: يجوز الصلاة على الطنفسة والبساط، وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة، وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر وعبد الله وعلي بن أبي طالب.

(فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب) - رضي الله

(١) هكذا في الأصل، وفي «النهاية» (٣/١٤٠) خمل رقيق.

(٢) «المتقى» (١/١٨).

وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ (وَالدُّ أَبِي سَهَيْلٍ): ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةً الضَّحَاءِ.

تعالى عنه - في زمان خلافته (فصلى) بالناس (الجمعة) بعد الخطبة، ولم يذكرها لما أنه معلوم عند الكل، قال الحافظ^(١): هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر في أن عمر - رضي الله عنه - كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يُتَّجه إلا أن حمل على أن الطنفسة كانت تُفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، اهـ.

قلت: بل هو المتعين كما يدل عليه لفظ «إذا غشي»، وأيضاً قد جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بلفظ: كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي، الحديث، وروي أيضاً أن العباس - رضي الله عنه - كان له طنفسة في أصل جدار المسجد، فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسة أذن المؤذن، الحديث مختصراً، فعلم بهذا كله أن عمر - رضي الله عنه - يتأخر بعد الزوال قليلاً، ولذا أخرج محمد^(٢) الحديث في وقت الجمعة وقال: وبهذا نأخذ.

(قال) مالك والد أبي سهيل: (ثم نرجع) بصيغة المتكلم (بعد صلاة الجمعة فنقيل) من القيلولة، وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني، وفي «المجمع»: المقييل والقيلولة الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، واختاره صاحب «الفتح الرحماني» بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ والجنة لا نوم فيها (قائلة) على وزن فاعلة بمعنى القيلولة، قال في «القاموس»: القائلة نصف النهار، قال قيلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً، انتهى.

(الضحاء) قال البوني: بفتح الضاد والمد، هو اشتداد النهار مذكر، وأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث، وقال الباجي: بالفتح والمد حرّ

(١) «فتح الباري» (٢/٣٨٧).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٥٩٨).

١٤ - وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني،

الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها، وقيل: الضحى من حين طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار، وتبيض الشمس جداً، ثم يعود بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار، والمراد في الحديث^(١) أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الجمعة، فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحى بالتهجير إلى الصلاة، انتهى.

واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال؛ لأنهم كانوا يقلون بعد الجمعة، والقيولة لا تكون إلا في نصف النهار، فعلم أن الجمعة تكون قبل الزوال.

وأنت خبير بأنه لا يصح الاستدلال أصلاً؛ لأنه أطلق عليه قائلة الضحى لما أنه قام مقامه، وقد يطلق على النائب اسم المنوب كما أطلق رسول الله ﷺ على السحور اسم الغداء، فقال لعرباض بن سارية: هلم إلى الغداء المبارك، أخرج أبو داود والنسائي، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله ﷺ هذا على جواز السحور وقت الغداء - وهو بعد طلوع الفجر إلى الزوال - كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من أجلى البديهيات، فما استدلل الإمام مالك - رضي الله عنه - بهذا الحديث على أن عمر - رضي الله عنه - يصلي الجمعة بعد الزوال^(٢) ويتأخر حتى غشي الظل الطففة كلها لا غبار فيه^(٣).

١٤ - (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم (المازني) بكسر الزاي والنون نسبة إلى بني مازن بن

(١) قال ابن عبد البر: إنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا، فاستدركوا راحة القائلة والنوم فيها على ما جرت عادتهم، ليستعينوا بذلك على قيام الليل، «الاستذكار» (١/٢٥٣).

(٢) هو الذي يصح عن سائر الخلفاء، وعليه جماعة العلماء، «الاستذكار» (١/٢٥٥).

(٣) انظر: «القبس» (١/٨٩).

عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيْطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

النجار الأنصاري، والمراد به مازن الأنصار دون تميم، والموازن كثيرة، قاله العيني، ثقة عند أكثر المحديثين، مات بعد سنة ١٣٠هـ وقيل في سنة ١٤٠هـ.

(عن ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام آخره طاء مهملة اسمه عبد الله، واختلف في اسم أبيه فقيل: أسيد بالدال المهملة مصغراً، وقيل: بالراء بدل الدال، وقيل: بزيادة الهاء في آخره، والأول أشهر ما قيل فيه، مشهور بكنيته، وكذا اختلف في نسبه بعد الأب، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» لا يسعها هذا الوجيز، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(أن) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) - رضي الله عنه - ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أهل الشورى، ومن السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، ولد بعد الفيل بست، دعاه أبو بكر - رضي الله عنه - إلى الإسلام فأسلم في أوله، فلما أسلم زوجته رسول الله ﷺ رقية، فلما توفيت أيام بدر زوجه بعدها أختها أم كلثوم، فَلَقَّبَ بذِي النورين، ببيع له يوم الاثنين ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، واستشهد صائماً بعد العصر يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل.

(صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر) من يومها (بملل) بفتح الميم ولا مين بوزن جمل، موضع بين مكة والمدينة.

(قال مالك) يوجد هذه العبارة في أكثر النسخ (وبينهما) أي بين المدينة وملل (اثنان وعشرون ميلاً) كذا قال ابن وضاح، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر ميلاً (قال مالك: وذلك) أي إدراك العصر بملل (للتهجير) أي لصلاة الجمعة وقت الهاجرة^(١)، وهي انتصاف النهار بعد الزوال (وسرعة السير) لا

(١) أي أنه هَجَّرَ بالجمعة فصلها في أول الزوال، «الاستذكار» (١/٢٥٤)..

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ

يستبعد فيه أحد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية، فإنهم يصلون إلى قباء بأسرع من نصف ساعة، وقد قيل: بينهما ثلاثة أميال، ومقصود الإمام بهذا الأثر إثبات التهجير للجمعة.

(٣) من أدرك ركعة من الصلاة

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناءً بذكره في الحديث أو اتكالاً على فهم السامع إذا قُدر مثل لفظ «ما حكمه» فإن مثل هذا الجزء العام يفهمه كل سامع، والظاهر من صنع الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه أراد بذكر هذه الآثار بيان المسبوق ومدرك الركعة والسجدة مع الإمام، وأراد بما تقدم من رواية العصر والفجر بيان إدراك الوقت^(١)، ولذا أورد الإمام محمد في «موطئه» الرواية الماضية في الفوت عن الوقت، وأورد هذه الروايات في الرجل يسبق ببعض الصلاة، فتأمل وتشكر.

١٥ - (مالك) الإمام (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري (عن) أبي سلمة) قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه كثير الحديث، وُلِدَ سنة بضع وعشرين ومات سنة ١٠٤هـ أو قبلها (عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - قال ابن عبد البر: لا أعلم اختلافاً في إسناده (أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك

(١) انظر: «الاستذكار» (١/٢٦٠).

رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث ١٦١.

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) قال ابن الملك: محتاج إلى التأويل، لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، اهـ. قلت: كذا قال غيره كما تقدم في المواقيت.

واختلف العلماء في توجيهه فقليل: محمول على فضل صلاة الجماعة، يعني يحصل له ثواب الجماعة، ويؤيده ما رواه أبو علي الحنفي عن مالك في هذا الحديث بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل» ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فقد أدرك الصلاة وفضلها» وإعلال الحافظ ابن عبد البر^(١) إياه ليس بشيء، لأنه على أصول المحدثين من زيادة الثقة مع أن له متابعة أيضاً.

ولو سُئِمَ فالرواية الضعيفة تُرَجِّحُ أَحَدَ الوجوه المحتملة، وقال بعضهم: محمول على حكم صلاة الجمعة، يعني مدرك الركعة مدرك لحكمها كله من سهو الإمام ولزوم الإتمام وغير ذلك، ويؤيدهم: «من أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» وقالوا: تقدير الحكم أنسب من تقدير الفضل.

وأياً ما كان فالحديث في هذين التوجيهين محمول على صلاة الجماعة، وعليها حمله الإمام محمد رحمه الله إذ ذكره في «باب الرجل يسبق ببعض الصلاة»^(٢)، وعليه حمله الباجي في «المنتقى»^(٣) وهو الظاهر من صنيع الإمام

(١) انظر: «التمهيد» (٦٤/١) و«الاستذكار» (٢٥٨/١).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (٤٣٦/١).

(٣) (٢٠/١).

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

مالك - رضي الله عنه - كما تقدم منا، وقال بعضهم: محمول على إدراك الوقت ووجوب الصلاة، يعني من لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أقل لزمته الصلاة، ويؤيده ما رواه عمّار بن مطر عن مالك بسنده بلفظ «فقد أدرك الصلاة ووقتها» ويؤيده أيضاً ما زاده النسائي في هذا الحديث بلفظ «إلا أنه يقضي ما فاتها».

وقيل: المراد بالركعة الركوع، وبالصلاة الركعة، يعني من أدرك ركوعاً فقد أدرك الركعة، يعني يعتدّ بهذه الركعة وإن لم يدرك القيام، وله مؤيدات أخرى، ويحتمل أن يكون هو مراد الإمام مالك - رضي الله عنه - إذ ذكر الروايات الآتية تفسيراً لها.

والأوجه عندي أن كل هذا محتمل، والحديث من جوامع الكلم، والأحاديث الخاصة المؤيدات مظهرة لأحكام خاصة يشملها هذا الحديث، ويؤيده أن الإمام ذكره ههنا في المواقيت واستدل به أيضاً في أبواب الجمعة، كما سيأتي هناك، والله أعلم.

١٦ - (مالك عن نافع أن ابن عمر) المراد به حيث أطلق عبد الله وإن كان له أبناء آخرون، وفي نسخة عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، أبو عبد الرحمن، وُلد بعد البعث بقليل، واستُصغر يوم أحد، وكان ابن أربع عشرة سنة، من مكثري الصحابة قيل: له (٢٦٣٠) حديثاً، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر، مات في آخر سنة ٥٧٣هـ،

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، (كان يقول: إذا فاتتك الركعة) أي الركوع (فقد فاتتك السجدة) أيضاً^(١) يعني لا يعتبر بهذه السجدة، ولا يعتدُّ بها، ولا يكون مُدركاً للركعة بإدراك السجدة بدون الركوع،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٢٧٨).

١٧ - **وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.**
 ١٨ - **وحدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.**

قال الباجي: لا خلاف بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها، وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة، انتهى، وقال الزرقاني: هو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم^(١).

١٧ - (مالك أنه بلغه) تقدم حكم بلاغات الإمام مفصلاً في المقدمة (أن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما (وزيد بن ثابت) بن ضحاك الأنصاري، صحابي مشهور أحد كتّاب الوحي توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: بعد الخمسين (كانا يقولان: من أدرك الركعة) ومعنى الإدراك أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، يعني أدرك الإمام راعياً فكبر وركع قبل رفع الإمام رأسه فقد أدرك الركوع، وإذا أدرك الركوع (فقد أدرك السجدة) بالأولى، وبه قال الأئمة الأربعة، وقيل^(٢): إذا أحرم والناس في ركوع أجزاء وإن لم يدرك الركوع، وقيل غير ذلك بسطها العلامة العيني،^(٣) والصحيح الأول.

١٨ - (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) يخالفه ما أخرجه البخاري في رسالته «القراءة خلف الإمام» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: إذا أدركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة، وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير»^(٤) لكن قال ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من الفقهاء قال به، وفي إسناده نظر، انتهى.

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٦٧/١) و«شرح الزقاني» (٤٢/١).

(٢) هو قول الشعبي، انظر «الاستذكار» (٢٦٨/١) و«التمهيد» (٧٤/٧).

(٣) «عمدة القاري» (٤٨/٥/٣).

(٤) (٥٤٥/٢).

وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

(٤) باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِئْلُهَا.

قلت: فلا إشكال حينئذ (ومن فاتته) وفي نسخة فاتته (قراءة أم القرآن) الفاتحة (فقد فاتته خير كثير) وثواب جزيل، قال الباجي: معناه أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم، ولكن ليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة أيضاً من أولها إلى آخرها، انتهى مع زيادة، يعني مدرك الركوع وإن جعل مدرك الركعة لكن ثواب من اشترك في الصلاة من الأول كثير جداً، وقيل: المراد به ما فاتته من موضع التأمين، والأول أوجه.

(٤) ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل

المذكورين في قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِكْنَ عَسَىٰ أَلِيلٌ﴾^(١) ولما كانت هذه الآية في بيان أوقات الصلاة ذكر الإمام - رضي الله عنه - تفسيره في المواقيت.

١٩ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (كان يقول: دلوك الشمس ميلها) قال الباجي^(٢): الميل - بتسكين الياء - فيما ليس بخلقة ثابتة يقال: مالت الشمس ميلاً، وأما الخلق والأجسام - فبفتح الياء - يقال: في الحائط ميل، انتهى.

والمراد في الحديث وقت الزوال وهو أحد الأقوال في تفسيرها، فحينئذ

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) «المتقى» (١/٢١).

٢٠ - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين؛

يكون المراد بالآية أول وقت الظهر، وروي هذا التفسير عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما.

وأخرج السيوطي في «الدر» عن عمر - رضي الله عنه - ﴿لُدُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: لزوال الشمس، وأخرج بطرق عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: ﴿لُدُوكِ الشَّمْسِ﴾ غروبها، وكذا أخرج عن علي - رضي الله عنه -، وهذا القول الثاني في تفسيرها فحينئذ يكون المراد بالآية أول وقت المغرب، قال في «القاموس»: دلکه بيده مرسه والشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت أو زالت عن كبد السماء، وقال في «المجمع»: الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل، وسيأتي التفسير الثالث في الحديث الآتي.

٢٠ - (مالك عن داود بن الحصين) بالحاء والصاد المهملتين مصغراً، وليس في الرواة أحد اسمه داود بن الحصين بالسين، فما في بعض النسخ بالسين غلط. من الناسخ، الأموي - بضم الألف - نسبة إلى بني أمية مولاهم، المدني مولى عمرو بن عثمان بن عفان، مختلف في توثيقه، قال أبو داود وابن المدني: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه، وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، كذا في «تهذيب الحافظ»^(١).

وقال أيضاً في ترجمة ثور بن زيد: حكى في «الطبقات»: أن مالكا سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يُرْمَوْنَ بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخزوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة، اه. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة إلا في عكرمة رمي برأي

(١) (١٨١/٣) و«طبقات ابن سعد» (٤٤٩/٣).

قال: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

الخوارج، اهـ. ذكر في «الخلاصة» وغيرها: أنه من رواية الستة، له في البخاري فرد حديث.

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»: روى له البخاري حديثاً واحداً، من رواته مالك عنه في العرايا وله شواهد، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي، وقال الساجي: منكر الحديث متهم برأي الخوارج، وقال ابن حبان: لم يكن داعية، وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وكذا قال أبو داود، وزاد: وحديثه عن شيوخه مستقيم، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، مات داود سنة ١٣٥هـ عن ثنتين وسبعين سنة، وإنما بسطت شيئاً من ترجمته لما أنه يورد على الإمام مالك تخريج روايته.

(قال: أخبرني مخبر) هو عكرمة قيل: إن مالكا - رضي الله عنه - كان يكتم اسمه بكلام ابن المسيب فيه^(١).

والأوجه عندي أن ينسب هذا الإبهام إلى داود كما يدل عليه سياق اللفظ والإمام - رضي الله عنه - أجلّ من أن ينسب إليه مثل هذا مع أنه صرح برواية عكرمة في الحجج^(٢).

(أن عبد الله بن عباس) - رضي الله عنه - الحبر ابن عم رسول الله ﷺ، قال الواقدي: لا خلاف عند أئمتنا في أنه ولد قبل الهجرة بثلاث، وبنو هاشم إذ ذاك محصورة في الشعب، وكان له عند وفاته ﷺ ثلاث عشر سنة، واسع العلم فقهاً وحديثاً وعربية وأنساباً وشعراً وتفسيراً، قال له ﷺ: نعم ترجمان

(١) قال ابن عبد البر: عكرمة مولى ابن عباس من أجلّة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، انظر «التمهيد» (٢٧/٢ - ٢٩) وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة «التاريخ الكبير» (٤: ٤٩/١).

(٢) انظر: الموطأ (٣٨٤/١) و«شرح الزقاني» (٢٩/١).

كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفِيءِ. وَغَسَقَ اللَّيْلُ اجْتِمَاعَ اللَّيْلِ
وَوُظِّمَتْهُ.

القرآن أنت، ولآه علي - رضي الله عنه - على البصرة، فلم يزل بها حتى توفي
علي - رضي الله عنه - فاستخلف عليها عبد الله بن الحارث، ومضى إلى
الحجاز، مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

(كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء)^(١) قال الباجي: أي ذراعاً،
فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك، والأصل أن الدلوك هو الميلان
فيصدق على كل ميل لها، وأخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس -
رضي الله عنهما - فقط برواية ابن أبي شيبه وابن جرير، وعلى هذا التفسير
فالمراد به أول الوقت المستحب للظهر، هذا كله على تفسير الباجي، وقول
صاحب القاموس إذ فرق بين مالت وزالت، وجعلهما قولين وإلا فالظاهر أن
المراد هو ميل الزوال كما هو مروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - وفاء الفيء
معناه رجع الظل صادق على كليهما بل على الثاني أظهر.

(وغسق الليل) قال في «القاموس»: الغسق محرقة: ظلمة أول الليل
(اجتماع الليل وظلمته) وصف الليل بالاجتماع، وإنما هو في الحقيقة الوقت
ولا يوصف بالاجتماع وإنما يجتمع بذلك ظلامه، وقوله: «ظلمته» عطف على
الاجتماع، والمراد بذلك سواده، قاله الباجي.

قلت: هذا أيضاً أحد الأقوال في تفسيره، وأخرج السيوطي عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - «غسق الليل غروب الشمس» وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -:
«أنه العشاء الآخرة»، وعنه أيضاً: «أنه بدو الليل».

قال الزرقاني: هذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس،

(١) قال ابن العربي المالكي: أدخله مالك [أي أثر ابن عباس] لنكتة واحدة هي أن الدلوك
الزوال، انظر «القبس» (١/٩٤).

(٥) باب جامع الوقوت

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ.....»

فدلوك الشمس إشارة إلى الظهرين، وغسق الليل إلى العشائين، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح، انتهى.

(٥) جامع الوقوت

يعني ما يجمع الروايات المتفرقة في باب الوقوت

٢١ - (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته») فيه ردٌ على من كره أن يقال: فاتت الصلاة.

واختلف العلماء في المراد بالفوات، ف قيل: الفوات عن الجماعة، واختاره المهلب وغيره، ويؤيده رواية ابن منده: الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر، وقيل: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، وبه قال الأوزاعي، أخرجه عنه أبو داود في «سننه»^(١)، قال السيوطي: وروي هذا في «علل ابن حاتم» مرفوعاً، لكن قال أبو حاتم: التفسير من نافع، وقيل: فواتها غروب الشمس، وروي هذا عن نافع في هذا الحديث، قال الحافظ: وتفسير الراوي إن كان فقيهاً أولى من غيره، وقال السيوطي: روي هذا مرفوعاً في «ابن أبي شيبة» بلفظ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» روي عن الإمام - مالك رضي الله عنه - تفسيرها بذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره، قاله الزرقاني، فيمكن حمله على الثاني والثالث، لكن الراجح عندي حمله على الثالث، كما سيجيء تحت الحديث الثالث.

ثم اختلف العلماء في أن المراد في الحديث الناسي أو العامد، فروي

(١) (١١٣/١).

صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالُهُ.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٤ - باب إثم من فاتته العصر.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٥ - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث ٢٠٠.

عن سالم أن هذا فيمن فاتته ناسياً، وعليه مشى الترمذي إذ بَوَّبَ على الحديث «ما جاء في السهو عن وقت العصر»^(١) يعني يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب الذي يعطى المصلون كأنما وتر أهله وماله، فالأسف في حق العامد أشد، وقال الداودي: إنما هو في العامد، وقال النووي: هو الأظهر، وأيده بقوله في الرواية السابقة: من غير عذر، وقال العيني: كأنه أظهر لما في البخاري «من ترك صلاة العصر» وهذا ظاهر في العمد.

(صلاة العصر) واختلفوا في أن الحكم هل يختصُّ بالعصر؟ فقول: نعم لزيادة فضلها، وكونها الوسطى، ولكونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك، وقيل: لا يختص، والصلوات كلها سواسية، والحديث خرج جواباً لمن سأل عن فوت العصر، ولو سأل عن غيرها لأجيب بها، ويؤيده عموم ما ورد بلفظ «من تفوته الصلاة» ورد بأن الحديث ضعيف، وفي المشاهير تخصيص العصر^(٢)، ورجح التخصيص الرافعي والنووي، ويؤيده رواية البخاري «إن من الصلوات صلاة من فاتته كأنما وتر أهله وماله» فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي صلاة العصر.

(كأنما) كذا في نسخ «الموطأ» وفي بعض الروايات «فكأنما» والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها (وتر) بضم الواو وكسر الفوقية قال في «القاموس»: وتره ماله نقصه إياه (أهله وماله) بنصب اللامين في رواية

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٣٠) رقم الباب ١٢٨.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٤/١٢٠) و«الاستدكار» (١/٢٧٥).

٢٢ - وحديثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً

الأكثرين لأنه مفعول ثان، والضمير في وتر الراجع إلى الذي تفوته مفعوله الأول، وروي برفعهما بمعنى أخذ، فحينئذ لا يضم شيء في «وتر» بل يقوم الأهل والمال مقام ما لم يسم فاعله.

وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ، والوتر الجنابة التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم طلب الثأر، قاله السيوطي^(١)، وفيه أقوال أخر بسطت في المطولات كالعيني والزرقاني وغيرهما.

والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب كما تقدم، وقيل: المعنى كأنه فات منه مثل ما فات الثواب عن الموتور ماله وأهله، وقيل: يجب عليه من الأسف مثل الأسف الذي يلحق الموتور أهله وماله، وهذا المعنى في العامد أظهر لأنه أتى كبيرة.

قال السيوطي: وقع في بعض الروايات زيادة «وهو قاعد»، وفيه إشارة إلى أنه أخذ منه وهو ينظر غير مقاتل ولا ذاب فهو أبلغ في الغم، وإنما خص الأهل والمال بالذكر؛ لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والاشتغال بالمال، فذكر أن تفويتها نازل منزل فقدهما.

٢٢ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أن) ثاني الخلفاء (عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً) قال في «الاستذكار»^(٢): ذكر بعض من شرح «الموطأ» يعني ابن حبيب عن مطرف: أن هذا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: وهذا لا يوجد في أثر علمته إنما هو رجل من الأنصار

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (ص ٣٢).

(٢) (٢٧٦/١).

لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَقْتَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا. وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمٌ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

من بني حديدة، وقال الباجي: هو ابن حديدة صاحب النبي ﷺ (لم يشهد) أي لم يحضر صلاة (العصر) مع الجماعة (فقال) له عمر - رضي الله عنه -: (ما حبسك) أي ما منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة؟ (فذكر له الرجل عذراً، فقال له عمر) وكأنه لم يقبل العذر: (طفقت) بفائين أي نقصت نفسك حظها من الأجر، لأنه لا يمكنه أن يصلي في المسجد جماعة إذا كان له إمام راتب، قاله الباجي^(١). (قال مالك: ويقال لكل شيء وفاء) بالمد (وتطفيف)^(٢) أي مقابل الوفاء، وهو في اللغة الزيادة على العدل والنقصان منه.

٢٣ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه كان يقول) موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الأجود لا يدرك بالرأي مع أنه روي مرفوعاً عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -: (إن المصلي ليصلي الصلاة و) الحال أنه (ما) نافية (فاتته وقتها) لكونه صلاها فيه (و) لكن (لما) موصولة (فاتته من وقتها) الأفضل والمستحب (أعظم أو أفضل) شك من الراوي، وفي نسخة بالواو (من) أهله وماله) قال الباجي: قال مالك في حديث يحيى: لا يعجبني ذلك، ووجه كراهية مالك - رضي الله عنه - لهذا الحديث أن ظاهره يخالف قوله عليه السلام: «من فاتته العصر» الحديث؛ لأنه جعل من فاتته العصر كأنما وتر،

(١) «المتقى» (٢٢/١).

(٢) قال ابن عبد البر: فإنه يعني أن هذه اللفظة تدخل في كل شيء مذموم زيادة ونقصاناً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ

وجعل يحيى بن سعيد في فوات بعض الوقت ما جعله النبي ﷺ في فوات جميعه، ففي ذلك أشد التضييق على الناس، انتهى مختصراً.

وأخرج ابن عبد البر^(١) عن ابن عمر رفعه «إن الرجل ليدرك الصلاة، وما فاته خيرٌ من أهله وماله»، وأخرج الدارقطني نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، فالظاهر أن المراد في الحديث بالصلاة أداؤها في وقتها المكروه، فحينئذ لا ضيق فيه، نعم لو حمل على أول الوقت ففيه ضيق كما قال به الإمام مالك - رضي الله عنه - .

فالأوجه عندي أن يراد بالصلاة صلاة العصر في وقت الاصفار فحينئذ ما فات وقتها، لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد، وهذا أوجه من طرح الأثر.

(قال مالك: من أدركه الوقت وهو في سفر) يقصر فيه الصلاة (فأخر الصلاة) عن أول الوقت أو كل الوقت (ناسياً أو ساهياً) بلفظ «أو» في أكثر النسخ، والسهو - على ما حكاه عياض - شغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وآفة، وقال الباجي: السهو: الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا، والنسيان لا بد أن يتقدمه الذكر (حتى قدم) غاية لقوله: أخر (على أهله) كناية عن تمام السفر سواء كان له أهل أم لا (أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم) يعني يتم الصلاة، لأنه صار مقيماً، وبه قال الحنفية، لأن الوجوب وإن كان بأول الوقت، وكان إذ ذاك مسافراً لكنه لما لم يُصَلِّ انتقل الوجوب منه إلى الجزء المتصل بالأداء كما بسط في الأصول (وإن كان قد قدم)

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٣١/١) (٤/٣٤١).

وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِينَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرَبِ.

على أهله وصار مقيماً (و) الحال أنه (قد ذهب الوقت) بتمامه (فليصل صلاة المسافر) يعني مقصورة (لأنه إنما) كان (يقضي مثل الذي كان عليه) وهو صلاة السفر.

قلت: وكذا في «كتاب الحجج» روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - قال الباجي^(١): وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -، وقال الشافعي: يقضيها حضرية، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٢): من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر أو نسيها في السفر، وذكرها وهو مقيم صلاها كما لزمته، إنما يقضي ما فاته على حسب ما فاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري. وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل: يصلي في المسألتين جميعاً صلاة حضر، وقد كان يقول الشافعي ببغداد مثل قول مالك، ثم رجع عنه بمصر، قال الحسن البصري وطائفة من البصريين: من نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر صلاها سفرية، وفي العكس صلاها حضرية، كما لو ذكرها وهو مريض أو ذكرها في صحة، وقد لزمته في المرض، وبهذا قال الميزي والطبري، انتهى مختصراً.

(قال مالك: وهذا الأمر) أي التفصيل الذي قلته (هو الذي أدركت عليه الناس) أي التابعين (وأهل العلم) أي الفقهاء (ببلدنا) المدينة المنورة - زادها الله تعالى شرفاً وكرامة -.

و (قال مالك: الشفق الحمرة التي) تُرَى (في) أفق (المغرب) بعد غروب

(١) «المتقى» (٢٣/١).

(٢) (٢٨٥/١).

فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرَبِ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ. فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ. فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

الشمس، هذا هو المعروف في مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -، وبه قال الإمامان الشافعي - رضي الله عنه - والإمام أحمد - رضي الله عنه -، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قاله الباجي، وقال العيني: وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل، وروي عن أبي بكر الصديق، وعائشة، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الله بن الزبير، انتهى.
(فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء) على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - (وخرجت) بصيغة الخطاب (من وقت المغرب) واختلفت الروايات عن الإمام مالك في آخر وقت المغرب، وما في «المدونة» مثل ما في «الموطأ» أنه يخرج وقت المغرب بدخول العشاء، وبه قالت الحنفية، كما تقدم في أول المواقيت، وقال الزرقاني: وخرجت من وقت المغرب أي المختار وإلا فوقتها الليل كله، انتهى.

قلت: فهذا قول ثالث في المغرب عندهم غير ما تقدمت أول المواقيت.

٢٤ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (أغمي عليه) مرة (فذهب عقله) من الإغماء (فلم يقض الصلاة) حين أفاق (قال مالك: وذلك) أي عدم القضاء (فيمانا نرى) أي نظن (والله أعلم أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي)

(٦) - باب النوم عن الصلاة

٢٥ - وحدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب.....

اختلف العلماء في المغمى عليه، فقال مالك والشافعي - رحمهما الله - :
لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كله^(١)، وقال الحنفية: لا
قضاء عليه إذا أغمي أكثر من يوم وليلة، وأما فيه وفي الأقل منه يقضي، وقال
الحنابلة: قضى ما فات وإن كان ألف صلاة، كذا في «الهداية» وحواشيه،
فرواية ابن عمر - رضي الله عنه - أولها الإمام مالك - رضي الله عنه - بأن
الإغماء كان مستوعباً للوقت، وحملها الحنفية بأنه كان مستوعباً ليوم وليلة،
ولذا قال الإمام محمد - رضي الله عنه - في «موطئه» بعد هذا الحديث: قال
محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوم
وليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه أربع
صلوات ثم أفاق فقضاها، انتهى.

قلت: والقرينة تؤيد الحنفية لأنه روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - في
المغمى عليه يوم وليلة أنه قال: يقضي، أخرجه الإمام محمد في كتابه
«الآثار»، فلو حمل فعله هذا على أقل من يوم وليلة يناقض قوله، فاغتنم
وتشكر.

٦ - النوم عن الصلاة

أي ما حكمه هل هو مثل الإغماء أو يخالفه؟

٢٥ - (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها،

(١) انظر: «الاستذكار»، (١/٢٨٨) و«المغني» (٢/٥١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ،

قاله الزرقاني^(١)، وفي «الفتح الرحماني» عن العيني: بضم الميم وفتح الباء على المشهور، وقيل: بالكسر، وكان يكره فتحها، وغير والد سعيد بفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وغيره، اهـ، ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي آخره نون، القرشي المخزومي، ختن أبي هريرة على ابنته، وأعلم الناس بحديثه، أحد الفقهاء، من كبار التابعين، أبوه وجده صحابييان، قال الميموني: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته، يقال: ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد، وُلِدَ لستين مضتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - مات سنة ٩٤هـ وقد ناهز الثمانين.

(أن رسول الله ﷺ) مرسلًا^(٢)، والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع أنه موصول عند مسلم^(٣)، وأبي داود^(٤) وغيرهما برواية سعيد عن أبي هريرة (حين قفل) أي رجع إلى المدينة، والقفول الرجوع من السفر، ولا يقال لمن ابتداء السفر قفل إلا للقافلة تفاعلاً في البداية أيضاً، فمن قال: القافلة الراجعة فقط فقد غلط، قاله ابن رسلان (من) غزوة (خيبر) بخاء معجمة مفتوحة فتحته ساكنة فموحدة مفتوحة آخره راء مهملة، لم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال الأصيلي: هذا غلط من ابن شهاب والصواب «من حنين» بمهملة ونون، قال الباجي: والصواب ما قاله ابن شهاب وصوبه ابن عبد البر أيضاً، قاله ابن رسلان، وقال النووي: ما قاله الأصيلي غريب ضعيف، وخيبر اسم موضع على ثمانية بُرْدٍ من المدينة خرج إليها النبي ﷺ في آخر محرم سنة ٧هـ كذا في «البدل»^(٥).

(١) «شرح الزرقاني» (٣٢/١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٨٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٧٤١/١) رقم الحديث (٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، الحديث (٤٣٥) (١١٨/١)، (١١٩).

(٥) (٢٤٦/١).

وقال العيني: خيبر بلغة اليهود حصن، قيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر، فُسِّمَتْ به، على ستة مراحل من المدينة المنورة، وكانت الغزوة في جمادى الأولى سنة ٧هـ، انتهى.

وقال الزرقاني: وخيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهلائيل، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير، قال الزرقاني: بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً.

ثم اختلف مشايخ الحديث في أن قصة التعريس وقعت للنبي ﷺ مرة أو تعددت لما اختلفت الروايات فيها جداً، ففي رواية حين قفل من خيبر كما تقدم، أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضاً، وفي الصحيحين وأبي داود عن عمران وأبي قتاده «كنا في سفر» بالإبهام، وكذا عند أبي داود عن عمر بن أمية أيضاً، وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود، «أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً» ويأتي من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة، ولعبد الرزاق من مرسل عطاء، والبيهقي عن عقبه بن عامر، والطبراني عن ابن عمر: وكان بطريق تبوك، ولأبي داود عن أبي قتادة في جيش الأمراء.

فحاول ابن عبد البر^(١) الجمع بين الروايات بأن زمان خيبر قريب من زمان الحديبية، وطريق مكة يصدق عليها أيضاً، قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، وقال الأصيلي أيضاً: لم يقع إلا مرة واحدة، ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة لكثرة اختلاف الأحاديث فيها كما سيجيء بعضها، وقال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، وإليه مال أكثر المحدثين.

وقال أبو بكر بن العربي: ثلاث مرات؛ إحداهما: رواية أبي قتادة، لم يحضرها أبو بكر وعمر، والثانية: حديث عمران حضراها، والثالثة: حضرها

(١) انظر: «الاستذكار» (٣٢٩/١) و«التمهيد» (٣٨٦/٦).

أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ. وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ» وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.....

أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما -، قاله العيني^(١)، وإليه مال الزرقاني، كما سيجيء.

(أسرى) أي سار ليلاً، يقال: أسرى وسرى لغتان بمعنى، وفي رواية أبي مصعب «أسرع» ولأحمد من حديث ذي مُخْبِرٍ «كان يفعل ذلك لقلّة الزاد» فقال له قائل: يا نبي الله انقطع الناس ورائك (حتى إذا كان من آخر الليل) أي مع السحر كما في رواية ابن عمر، وعند الطبراني «وأخذه الكرى» كما في مسلم وأبي داود، وفي حديث أبي قتادة «فقال بعض القوم: يا رسول الله لو عَرَّسْتَ بنا، فقال ﷺ: «أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظكم». الحديث، أخرجه البخاري.

(عرّس) بتشديد الراء، وجمهور أهل اللغة على أن التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمّى نزول أول الليل تعريساً، وقيل: لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للاستراحة يسمى تعريساً، قال ابن رسلان: وفي الحديث يُعَرِّسون في نحر الظهيرة (وقال) ﷺ (لبلال) بن رباح التيمي مولى أبي بكر - رضي الله عنه - أبو عبد الله المؤذن أسلم قديماً وعذب في الله كثيراً، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالشام زمن عمر - رضي الله عنه - سنة ١٧هـ، وقيل: بعدها، وله بضع وستون سنة (اكلًا) بالهمز على صيغة الأمر أي احفظ وارقب، والمصدر كلاء بفتح الكاف والمد على ما قاله السيوطي، وقال ابن رسلان: بكسر الكاف (لنا الصبح) بحيث إذا طلع تُوقظنا، وهو المراد بها في أكثر الروايات اكلًا لنا الليلة أي ختمها (ونام رسول الله ﷺ وأصحابه) بالرفع على أنه عطف على الفاعل المظهر، قال القاري: ويجوز النصب على المفعول معه.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/٢٢٢).

وَكَلَّأَ بِلَالًا مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ،
فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ
الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ.

(وكلا) بصيغة الماضي (بلال) - رضي الله عنه - فصلى كما في مسلم،
وسياتي قريباً في «الموطأ» أن الشيطان أضجعه (ما قدر له) بالبناء للمفعول، أي
ما يسر الله له (ثم استند إلى راحلته) ليستريح والراحلة المركب من الإبل ذكراً
كان أو أنثى، قاله ابن رسلان، ولفظ «المشكاة»: فلما قارب الصبح استند إلى
راحلته موجه الفجر (وهو مقابل الفجر) أي متوجه لجهة طلوع الفجر ليطلع عليه
(فغلبته) أي بلالاً (عيناه) كناية عن النوم يعني نام بلا قصد.

قال المشايخ: هذا كان تنبيهاً لبلال إذ لم يُفَوِّضِ الأمر إلى الله إذا أظهر
خوف فوت الصلاة نبيه ﷺ فقال: أنا أوقظكم، كما تقدم (فلم يستيقظ
رسول الله ﷺ) فإن قيل: كيف يجمع هذا لقوله ﷺ: «تنام عيني ولا ينام
قلبي»؟ يجاب بأن الوقت من مدركات العين، وهي نائمة دون القلب^(١)، مع
احتمال أن يكون هذا الوقت مستثنى من القاعدة كما يستأنس من ألفاظ حديث
ابن مسعود عند أحمد ذكرها الزرقاني في أواخر الباب، ولفظه: «لو أن الله
أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم» الحديث،
وسيجيء شيء من الكلام عليه في الوتر.

(ولا بلال ولا أحد من الركب) جمع راكب، وفي مسلم: ولا أحد من
أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) أي أصابهم شعاعها وحرها، قاله عياض، وفي
رواية للبخاري «وما أيقظنا إلا حر الشمس»، زاد مسلم وأبو داود «فكان
رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً»، وهو يخالف حديث عمران عند البخاري في
أن النبي ﷺ استيقظ بعد نفر بتكبير عمر - رضي الله عنه -، قال الزرقاني:

(١) انظر: «التمهيد» (٦/٣٩٢ - ٣٩٣).

فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي
الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتادوا».....

فالمتمجه ما رجحه عياض أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أوما
الحافظ، ولذا قال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، اهـ.

(ففرع رسول الله ﷺ) اختلف العلماء في معنى هذا الفرع وسببه على
أربعة أقوال:

فقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال: أفزعت الرجل من نومه ففرع
أي أنبهته فانتبه، انتهى، وقال الأصبلي: ففرع لأجل عدوهم لخوف أن
يتبعهم، ولا معنى لقوله لأنه ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من
حنين، بل انصرف من كليهما ظافراً غانماً، مع أن القصة وقعت قريباً من
المدينة المنورة، كما في «الزرقاني»، وقال القرطبي: قد يكون الفرع بمعنى
المبادرة إلى الشيء أي بادر إلى الصلاة، نقله عنه ابن رسلان.

قال ابن عبد البر^(٢): يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من الوقت،
ويؤيده رواية مسلم عن أبي قتادة «فجعل بعضنا ليهمس إلى بعض، ما كفارة ما
صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟» الحديث، وفي رواية أبي قتادة عند أبي داود فقال
بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، وكل من هذه الأربعة موجه إلا الثاني.

(فقال) ﷺ: (ما هذا) التقصير (يا بلال فقال بلال) معتذراً حين قال له
رسول الله ﷺ يا بلال أين ما قلت؟ كما في حديث أبي قتادة عند البخاري،
فقال: (يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) يعني أن الله عز وجل
استولى بقدرته علي كما استولى عليك، ويحتمل أن يكون المعنى النوم غلبني
كما غلبك مع منزلتك، أي كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار، ليصح
الاعتذار، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم (فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا)

(١) في نسخة ز. «فقال ما هذا يا بلال؟».

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/٣١١).

بالقاف والمثناة الفوقية بصيغة الأمر من الاقتياد أي ارتحلوا، يقال: قاد البعير واقتاده إذا جر حبله أي سوقوا، ويأتي تعليقه في التالي.

قال العيني^(١): «فإن قلت: ما كان السبب في أمره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان؟ قلت: بيّن ذلك في رواية مسلم، «فإن هذا وإد حضر فيه الشيطان» وقيل: كان ذلك لأجل الغفلة، وقيل: لكون ذلك وقت الكراهة، وفيه نظر لأن في حديث الباب «لم يستيقظوا إلا وجدوا حر الشمس» وذلك لا يكون إلا أن يذهب وقت الكراهة، وقيل: هذا منسوخ بقوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»، وفيه نظر، لأن الآية مكيّة والقصة بعد الهجرة، انتهى.

قلت: بسط الرد على هذا الأخير الباجي^(٢) أيضاً، قال الزرقاني^(٣): وقيل: أخرها لاشتغالهم بأحوال الصلاة، وقيل: تحرزاً من العدو، وقيل: ليستيقظ النائم وينشط الكسلان، وقيل: لكراهة الوقت، ورُدّ بحديث عمران بلفظ «حتى وجدوا حر الشمس» وللطبراني «حتى كانت الشمس في كبد السماء»، انتهى.

قلت: لا يذهب عليك أن الواقعة قد تكررت فلا يمكن الإنكار أن تأخيره عليه الصلاة والسلام مرة كان لكراهة الوقت، ففي رواية لمسلم «حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى» وأكثر روايات أبي داود على أنه عليه السلام أخر حتى إذا ارتفعت الشمس صلى، فهذه كلها صريحة في أن التأخير كان لمبدأ الطلوع فلا يجمع بينها إلا بأنه مرة انتبهوا عند حرارة

(١) «عمدة القاري» (٣/٢٢٢).

(٢) «المتقى» (١/٢٨).

(٣) (١/٣٦).

فَبَعَثُوا رِوَا حِلَّهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءٍ، فَأَقَامَ
الصَّلَاةَ،

الشمس، ومرة عند طلوعها، ولذا ترى العلامة العيني ردَّ ههنا التأخير لكرهية الوقت، كما تقدم في كلامه لأن الحديث الذي شرحه كان لفظه: وكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، الحديث.

وقال في موضع آخر: وفي الحديث أقوى دليل لنا عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأنه ﷺ ترك الصلاة حتى ابيضَّت الشمس، ولورود النهي فيه أيضاً، اهـ. وذلك لأن لفظ هذا الحديث «فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس» الحديث، وفي آخره «فلما ارتفعت الشمس وابيضَّت قام فصلي».

فردُّ العلامة الزرقاني لو يتعلق بحديث دون حديث فمسلّم، ولو أراد ردُّ هذا الوجه مطلقاً فدونه قتل الجبال ودونهن حتوف.

(فبعثوا رواحلهم) أي أثاروها لتقوم، والرواحل جمع راحلة (واقنادوا) بصيغة الماضي أي جروها (شيئاً) قليلاً حتى خرجوا من الوادي في قصة، وخرجوا من الوقت المكروه أيضاً في قصة أخرى.

(ثم أمر رسول الله ﷺ ببلاءاً فأقام الصلاة) ولأحمد وأبي داود من حديث ذي مُخْبِرٍ «فأمر ببلاءاً فأذن، ثم قام ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره، فأقام الصلاة» الحديث، ويؤب البخاري على حديث أبي قتادة «باب الأذان بعد ذهاب الوقت» وأخرج أبو داود بطريق معمر عن الزهري «فأمر ببلاءاً فأذن وأقام» وقال في آخره: لم يذكر الأذان في حديث الزهري إلا فلان.

فالظاهر أن في رواية «الموطأ» اختصاراً من الزهري أو ممن فوّه إلا أن رواية ابن بكير عن مالك بإثبات الأذان يدل على أنه وقع الاختصار من تحته، وهذا كله عندنا الحنفية إذ قالوا: يُؤذَّن للفاتحة ويقيم لها، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور، وقال مالك والشافعي: من فاتته صلاة أو صلوات لا يُؤذَّن لشيء منها، ويقيم لكل صلاة لرواية الباب، والقياس يؤيدهم لأن الأذان

فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ:
«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا،

لإعلام الناس بالوقت، وههنا ليس بإعلام، بل تخليط عليهم، وقال سفيان: لا يؤذن ولا يقام. مختصر من الباجي^(١) لكن تركنا القياس للأثر.

(فصلى بهم رسول الله ﷺ) قضاء صلاة (الصباح ثم قال حين قضى الصلاة) وفرغ منها: (من نسي الصلاة) زاد في رواية القعني «أو نام عنها» وبه يطابق الترجمة، قاله الزرقاني، أو يقال: إن المراد الغفلة عنها سواء كان بنوم أو نسيان فاكفى بالنسيان عن النوم، لأنه مثله بجامع الغفلة (فليصلها إذا ذكرها) قال النووي: شدّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء، وهذا خطأ من قائله، انتهى.

وقال الشوكاني^(٢): ذهب داود وابن حزم إلى أن العائد لا يقضي الصلاة لهذا الحديث، ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره، ثم بسط الكلام فيه، ورده الشيخ - نور الله مرقده - في «البذل»^(٣) لو شئت فارجع إليه.

قال العيني: فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً.

قلت: أوجب عنه بأنه لو تذكرها ودام التذكر مدة، وصلى في أثناءه صدق أنه صلى حين التذكر، وليس بلازم أن يكون في أول التذكر، وجواب آخر أن «إذا» للشرط كأنه قال: فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء، انتهى.

(١) (٢٨/١).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) (٢٤٩/٣).

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - أقيم الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - .
٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ

وحاصل ما قاله ابن رسلان أن الظرف يقدر متسعاً، وإلا يلزم الإتيان بجميع الصلاة في وقت التذکر، وهي اللحظة اليسيرة وهو بديهى الفساد، (فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) كذا في نسخ «الموطأ»^(١)، والصواب في رواية الزهري «للذکرى» بالالف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وكان الزهري كذلك يقرؤها.

قال الزرقاني: فعلم أن في الحديث تغييراً من الراوي، وإنما هو للذکرى، فبان أن استدلاله ﷺ بهذه القراءة، فإن معناها للتذکر أي لوقت التذکر، قال عياض: وذلك هو المناسب بسياق الحديث، وعرف أن التغيير من دون مالك لا من مالك ولا ممن فوقه؛ قال في «الصحاح»: الذکرى نقيض النسيان، انتهى.

قلت: والقراءة المشهورة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ واختلف في تفسير الآية على أقوال كثيرة ذكرها أهل التفسير وشيء منها في «البذل» وتوجيه الاستدلال على النسخ المشهورة بأن يقال: إن اللام بمعنى الظرف أي إذا ذكرتني أو ذكرت أمري بعد ما نسيت أو كنى بذكره تعالى ذكر الصلاة فيكون المعنى وقت ذكرها فوضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرافتها وخصوصيتها، أو قدر المضاف أي وقت ذكر صلاتي، قاله العيني.

٢٦ - (مالك عن زيد بن أسلم أنه قال) مرسل^(٢) باتفاق، وجاء معناه متصلاً من وجوه صحاح.

(١) انظر: «الاستذكار» (١/٣٢٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٢٨)؛ وقد ذكرت هذا الحديث متصلاً مستنداً من وجوه كثيرة في «التمهيد» (٥/٢٠٤ - ٢٠٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» فَرَكَبُوا

(عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً) عِنْدَ الصَّبْحِ (بَطَرِيقِ مَكَّةَ) قَالَ الَّذِينَ حَاولُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ لِمِيلِهِمْ إِلَى تَوْحِيدِ القِصَّةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ طَرِيقَ خَيْرِ وَطَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَاحِدٌ (وَوَكَّلَ) بِتَخْفِيفِ الْكَافِ مِنْ بَابِ وَعَدَ، وَبِتَشْدِيدِهَا. (بِلَالًا) عَلَى سؤَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ) بَعْدَ مَا سَهَرَ مَدَّةً (وَرَقَدُوا) أَي نَامُوا، وَاسْتَمَرُّوا رَاقِدِينَ (حَتَّى اسْتَيْقَظُوا) وَالحَالُ أَنَّهُ (قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ) وَأَصَابَهُمْ حَرُّهَا (فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا) أَسْفَاً عَلَى فُوتِ الصَّلَاةِ لَا لِخَوْفِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا) وَفِي الْمَتَقَدِّمَةِ: «فَاقْتَادُوا»، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ أَمَرَهُمْ بِالتَّخْيِيرِ، أَوْ انْقَسَمُوا فَاقْتَادَ بَعْضُهُمْ وَرَكَبَ الْآخَرُونَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(حَتَّى يَخْرُجُوا) وَلَفْظُ «الْمَشْكَاءُ»، عَنِ مَالِكٍ: حَتَّى خَرَجُوا (مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي) الَّذِي عَرَسَ فِيهِ (وَقَالَ) ﷺ: (إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ) وَلِمَسْلَمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «هَذَا وادٍ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ ابْنُ رَشِيْقٍ: قَدْ عَلَّلَهُ ﷺ بِذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَقَالَ عِيَاضٌ: هَذَا أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي تَعْلِيلِهِ، انْتَهَى.

قلت: وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن القضاء لا يُصَلَّى في الأوقات الثلاثة: الطلوع والغروب والاستواء، لأنه ﷺ أخر قضاء الصبح لحضور الشيطان في هذا الوادي، ولم يصلها فيه، وقد ثبت حضور الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة أيضاً كما يجيء في «الموطأ» أيضاً «إن الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة

حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا. وَأَمَرَ بِلَا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرْعِهِمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا،

في تلك الساعات، اهـ. فعلم أن المراد بالصلاة المنهية في هذا الحديث مطلقها المتناول للفضاء أيضاً لأثر الشيطان في الوقت كما أثر في الوادي في هذا الحديث.

فإن قلت: إن النبي ﷺ منع عن التشاؤم؛ وههنا قد تشاءم بذلك الوادي؟ وأجيب بأنه لم يكن تشاؤماً، بل كان عليه الصلاة والسلام علمه، ولذا اقتصره الجمهور على مورده كما يجيء من كلام الباجي.

(فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي) غير بعيد، اختلف العلماء في أن حكم التحول من الوادي الذي أصاب فيه الشيطان والغفلة متعدي أو مختص بتلك الجماعة، والجمهور على الثاني لأنه ﷺ يعرف أثر الشيطان، وأخبر به، ونحن لا نعرف هل فيه أثر الشيطان باقي أم لا، بسطه الباجي.

(ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا) ثم توضأ ﷺ، وتوضأ الناس، كما في رواية مسلم (وأمر بلاً) المؤذن (أن ينادي بالصلاة) أي يؤذن (أو يقيم) كذا بالشك في روايته، وتقدم أنه ﷺ أمر بلاً فأذن ثم قام ﷺ فصلى الركعتين اللتين قبل الصبح، ثم أمره فأقام الصلاة (فصلى رسول الله ﷺ بالناس) الصبح قضاء (ثم انصرف) أي التفت (إليهم وقد رأى من) أي بعض (فزعمهم) أسفاً على خروج الوقت كما تقدم (فقال) تسليةً ومؤناً لهم بأنه لا حرج عليهم لأنهم لم يتعمدوه، فقال: (يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ﴾^(١) الآية، زاد في أبي داود من حديث ذي

(١) سورة الزمر: ٤٢.

وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزَعَهَا إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ التَّفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ

مُخْبِرٌ ثُمَّ «رَدَّهَا إِلَيْنَا» (ولو شاء) الله عزَّ وجلَّ (لردها إلينا في حين) أي وقت (غير هذا) قبلَ ذلك الوقت أو بعده.

قال العز بن عبد السلام^(١): في كل جسد روحان: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا نام خرجت منه، ورأت المنامات، وروح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد فهو حي. ثم في فوت صلاته ﷺ من المصالح ما لا يخفى.

قال السيوطي^(٢): لأحمد من حديث ابن مسعود «لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم» ولأحمد أيضاً عن ابن عباس موقوفاً «ما يسرني بها الدنيا وما فيها» يعني الرخصة، ولا بن أبي شيبه عن مسروق «ما أحبُّ أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس».

(فإذا رقد أحدكم) غافلاً وذاهلاً (عن الصلاة أو نسيها) وفي حكمها العامد بالطريق الأولى كما تقدم، وخصهما بالذكر ليرتفع التوهم بسقوط القضاء عنهما لرفع القلم عنهما، وكونهما لم يأتيا مع أنه لا يليق بشأن المسلم أن يقضي الصلاة عامداً، فلم يحتج إلى بيانه، ولفظة «أو» للتنويع ويحتمل الشك.

(ثم فزع إليها) أي تنبه باليقظة أو التذكر (فليصلها) حين القضاء (كما كان يصلها في وقتها) ولا قضاء له إلا ذلك، لا كما توهم أن يقضيها مرة أخرى في وقتها من الغد، (ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر) الصديق الأكبر -

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٣٦).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص ٣٥).

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضَجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدِّئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

رضي الله عنه - عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله ﷺ على التحقيق، وأول من أسلم، وأول الخلفاء الراشدين وخير الناس بعد الأنبياء بالإجماع، والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع، قاله الزرقاني.

وقال أيضاً: كان علي - رضي الله عنه - يحلف أن الله أنزل اسمه من السماء «الصديق»، اه. ولقب بالعتيق لعتقه من النار أو لعتاقه وجهه، أو سماه به أمه، ثلاثة أقوال، ذكرها ابن الجوزي في «التلخيص»، رفيق النبي ﷺ، والشاهد معه المشاهد كلها، لم يفارقه ﷺ في جاهلية ولا إسلام، له ولأبويه، ولولده، وولد ولده صحبة، ولم يجتمع هذه الأربعة لأحد من الصحابة غيره، كان مولده بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياماً، وتوفي بالمدينة ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة.

(فقال: إن الشيطان) أي شيطان الوادي، أو شيطان بلال، أو الشيطان الأكبر (أتى بلالاً، وهو قائم يصلي) نفلًا بالسحر (فأضجعه) أي أسنده لما تقدم، ويمكن أنه اضطجع في هذه القصة إن كانت الأخرى (فلم يزل يهدئته) من الإهداء، قال ابن عبد البر: أهل الحديث يروون هذا اللفظ بلا همز وأصلها عند أهل اللغة الهمز، أي يسكنه وينومه من هدأت الصبي إذا وضعت وضربت يدك عليه لينام (كما يهدأ) ببناء المجهول (الصبي، حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً) فسأله عن ذلك (فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر) وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه (فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله) لما شاهد من المعجزة الباهرة.

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قال ابن العربي: هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها، وقال ابن عبد البر: يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره^(١) من طرق كثيرة، قاله السيوطي، قال البوني: قدم المرسل على المسند لأنه يراهما سواء، قلت: والحديث أخرجه البخاري بطرق.

(إن شدة الحر من فيح) بفتح الفاء وإسكان التحتية، آخره حاء مهملة، هو سطوع الحر إذ الفيح الوسع، قيل: أصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين فَمُخْفَفٌ، قاري^(٢) (جهنم) اسم أعجمي عند أكثر النحاة، وقيل: عربي لم يصرف للتأنيث والعلمية سميت به لبعدها، قال العيني: يقال: بثر جهنم بعيدة القعر، قال الأبى في «شرح مسلم»: الأكثر في جهنم أنه اسم أعجمي عُرِّبَ، ومنع الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: عربي مشتق من الجهومة، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بثر جهنم أي عميق، فالمانع من صرفه على هذا العلمية والتأنيث، ثم ظاهر الحديث أن اشتداد الحر في الأرض من فيحها حقيقة، وعليه الجمهور، وصَوَّبَهُ النووي.

وقال الحافظ: يؤيده «اشتكت النار»، وقيل: مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر. فاجتنبوا ضرره، وعلى هذا فشكواها مجاز كما سيجيء، قال عياض: كلا الحملين ظاهر، والحقيقة أولى.

(فإذا اشتد) بوزن افتعل من الشدة (الحر) (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخرؤا حتى يبرد الوقت، وحقيقة الإبراد الدخول في البرد، والأمر أمر استحباب وإرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض (عن الصلاة) عن بمعنى الباء، كما قاله النووي أو زائدة للمجاوزة أي تجاوزوا عن وقتها المعتاد، والمراد بالصلاة الظهر، كما سيجيء في الحديث الآتي.

(١) انظر: «التمهيد» (٢/٥) «والاستذكار» (١/٣٤٤).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/١٣٠).

وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبُّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأُذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ».

(وقال) ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها) حقيقة بلسان المقال، ورجحه فحول الرجال: ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي، قاله الزرقاني، ولا مانع منه، لأن قدرة الله عز وجل أعظم من ذلك، فيخلق له آلة اللسان كما خلق لهدهد ما خلق من العلم والإدراك، وحمله البيضاوي على المجاز، فقال: شكواها كناية عن غليانها وازدحام أجزائها، قاله العيني.

(فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً) يريد به كثرة حرها وأنها تضيق بما فيها، ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض، قاله الباجي (فأذن لها) ربها عز وجل (بنفسين) تشبیه نفس بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، وقيل: بمعنى التنفس، لو حمل أول الحديث على الحقيقة فظاهر، ولو حمل أوله على المجاز كما تقدم فنفسها كناية عن لهبها وخروج ما برز منها (في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدلية أو البيان، ويحتمل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير أعني، قاله القاري وغيره.

قال السيوطي: ولمسلم زيادة «فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها» فإن قيل: كيف يجمع بين الحر والبرد في جهنم؟ فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وفيها زمهرير، وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: إن الذي خلق الملك من ثلج قادر على جمع الضدين في محل واحد. وأيضاً فنار جهنم هذه من أمور الآخرة لا تقاس على أمور الدنيا.

لا يقال: إن شدة البرد إذا كانت من أثر جهنم فينبغي التأخير فيها أيضاً.

٢٨ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

والنبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، لأنه لا رفق بتأخيرها، بل الرفق في تقديمها، قاله الباجي^(١)، وهو ظاهر، لأن في البرد كلما يتأخر يزداد البرد بخلاف الحر، مع أن الفضل في الاتباع.

٢٨ - (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية فزاي، المخزومي المدني الأعرور، ثقة مات سنة ١٤٨هـ. (مولى الأسود بن سفيان) بن عبد الأسد بن هلال بن أبي سلمة زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر، وقال: في صحبته نظر، وأشار الحافظ في «الإصابة» إلى ترجيح أنه صحابي.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تثنية ثوب، العامري القرشي المدني. ثقة من أوساط التابعين.

(عن أبي هريرة^(٢)) أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة (عن الصلاة) تقدم الكلام على لفظ «عن» والمراد بالصلاة الظهر، كما أشار إليه المصنف بالتبويب، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ «أبردوا بالظهر»، وحمل بعضهم الصلاة على عمومها، فقال به أشهب في العصر وأحمد في العشاء في الصيف، ولم يقل به أحد في المغرب لضيق الوقت.

(فإن شدة الحر من فيح جهنم) تعليل لمشروعية الإبراد، والحكمة فيه دفع

(١) «المنقى» (٣٢/١).

(٢) في رواية محمد بن الحسن حديث (١٨٤) انظر «التعليق الممجّد» (٥٤٣/١).

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأُذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث ١٨٠ و ١٨٥.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

المشقة، لأنها تسلب الخشوع، وقيل: لأنها ساعة تسجر فيها جهنم، واستشكل بأن الصلاة مَظَنَّةٌ وجود الرحمة، ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم، واستنبط التعليل بأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له، والصلاة لا تنفك عن طلب ودعاء، ويؤيده حديث اعتذار الأنبياء كلهم للأمم في المحشر سوى نبينا عليه الصلاة والسلام فلم يعتذر لأنه أذن له، ويمكن أن يقال: إنها من أوقات المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب الإبراد.

(وذكر) أي النبي ﷺ فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً، وقد أفرده أحمد ومسلم من طريق آخر مرفوعاً (أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال الزرقاني^(١): الرواية بجر نفس في الموضوعين، اهـ. وذكر العيني الاحتمالات الثلاثة المتقدمة في هذا الحديث أيضاً، وتقدم شرح الحديث في الرواية المتقدمة.

٢٩ - (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون، عبد الله بن ذكوان القرشي مولا هم المدني، ثقة فقيه من صغار التابعين، سمي أمير المؤمنين في

(١) «شرح الزرقاني» (٤/٣٩).

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث ١٨٠.

الحديث، وقال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم، مات سنة ١٣١هـ، وكان يغضب من هذا اللقب لما فيه من معنى ملازم للنار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كأنه نار موقدة، قاله الزرقاني.

(عن الأعرج عن أبي هريرة) وهذا الإسناد من الأسانيد التي أطلق عليها أصح الأسانيد. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) تقدم الكلام على لفظة عن (فإن شدة الحر من فيح جهنم) تقدم الكلام على متن الحديث.

قال العيني^(١): اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث المذكورة وحديث خباب: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرضاء فلم يشكنا» رواه مسلم، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد، وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم في «كتاب النسخ والمنسوخ»، والطحاوي، وقال: وجدنا ذلك في حديثين: أحدهما حديث المغيرة «كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ﷺ: أبردوا» فتبين بها أن الإبراد كان بعد التهجير، وحديث أنس - رضي الله عنه - «إذا كان البرد بكروا وإذا كان الحر أبردوا»

(١) «عمدة القاري» (٤/٣٤).

ويقال: حديث خباب كان بمكة وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه برواية أبي هريرة وقد أسلم سنة ٧هـ، وقال الخلال في «علله» عن أحمد: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد، وحمل بعضهم حديث خباب على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وقال أبو عمر في قول خباب: «لم يشكنا»: يعني لم يحوجنا إلى الشكوى، انتهى. فهذه ستة وجوه، واختار القاري الخامس، فقال: والتأخير يقيد إلى آخر الوقت لثلا يعارض إلخ.

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً، قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحابه ﷺ ومن بعدهم، وأما في شدة الحر فكلام الخرقى يقتضي استحباب الإبراد على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله -، اه مختصراً.

قلت: كذا في «الدر المختار» وغيره، إذ قال: وتأخير ظهر الصيف مطلقاً أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة، وما في «الجوهرة» وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه، قال الشامي: الشروط الثلاثة مذهب الشافعية، صرحوا بها في كتبهم، اه. وأما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني فندب الإبراد في جميع السنة، ويزاد لشدة الحر.

(١) (٣٥/٢).

(٨) باب النهي عن دخول المسجد

بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ

(٨) النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

بضم الثاء المثناة، بسط المجد في منافعه كثيراً، منها: أنه مسخن للنفخ، مخرج للدود، ومُدرُّ جداً، وهذا أفضل ما فيه، جيد للنسيان وغير ذلك، فَعَدَّ خَمْساً وعشرين منفعة وعدة مضار^(١) (و) النهي عن (تغطية الفم في الصلاة) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة، وسقط من كثير من النسخ فأشكلت المطابقة.

٣٠ - (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) تابعي (أن رسول الله ﷺ قال) أرسله رواة الموطأ كلهم إلا روح بن عباد، فرواه عن مالك موصولاً^(٢)، فزاد عن أبي هريرة، وقد رواه مسلم وابن ماجه بسنديهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة متصلاً، قال السيوطي: وللبخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر.

(من أكل من هذه الشجرة) يعني الثوم، وفيه مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجر ماله ساق، وما لا ساق له فنجم، وبه فسر ابن عباس قوله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾^(٣)، وقيل: بينهما عموم وخصوص، فكل نجم شجرٌ ولا عكس، وقيل: غير ذلك (فلا يقرب) وفي نسخة «فلا يقربين» بنون التأكيد،

(١) انظر «الطب النبوي» للحافظ ابن القيم (٤١٧ - ٤١٩).

(٢) قد ذكر ابن عبد البر هذا الحديث متصلاً مسنداً في «التمهيد»، (٤١٢/٦ - ٤١٣).

(٣) سورة الرحمن: الآية ٦.

مَسَاجِدَنَا . يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ .

وفيه مبالغة، فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول أولى (مساجدنا) بلفظ الجمع، وكذا في رواية أحمد على العموم لجميع المساجد^(١)، وقيل: خاص بمسجد المدينة لنزول جبرئيل عليه السلام، ورُدُّ بأن الملائكة تحضر في غيره، وقيل: أراد به مسجد خيبر لما نقل الباجي عن أبي سعيد أنه قال: لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رُحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لكنها شجرة أكره ريحها»، انتهى.

قال الشامي عن العيني: وعلة النهي أذى الملائكة، وأذى المسلمين لا يختص بمسجده ﷺ بل الكل سواء، لرواية «مساجدنا»، اهـ. وعليه الجمهور لعموم العلة وهي قوله: (يؤذينا بريح الثوم) زاد في حديث جابر «وليقعد في بيته» ومثل الثوم البصل والكراث كما في حديث مسلم، وألحق به الشامي نقلاً عن العيني كل ما له رائحة كريهة.

قلت: ومثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان، ثم أكل ذلك ليس بحرام لما روي عن أبي سعيد المتقدم، ولحديث جابر عند أبي داود قال عليه السلام: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي» وهذا كله فيمن أكله نيئاً، فأما من أكله نضيجاً فلا مانع، لحديث عمر - رضي الله عنه - «فَلْيُيْمَتْهَا نَضِجاً» قال الإمام محمد: إنما كره ذلك لريحه فإذا أمتَّه طبخاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامه رحمهم الله.

قلت: ويؤيده أيضاً ما أخرجه الترمذي عن علي - رضي الله عنه - «نهى

(١) والجمهور على أنه عام في كل المساجد، ومعنى مساجدنا يعني مساجد المسلمين، انظر «التعليق الممجّد» (٣/٤٤١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطِي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَدَ الثُّوبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

هذا مرسل، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث ٧١.

عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» وروي عنه مرفوعاً، وما قيل يمنع من دخول المسجد ثلاثاً لما روي عند أبي داود وغيره «فلا يقربن مسجداً ثلاثاً»^(١) فالظاهر أن هذا يتعلق بالقول، أي قالها ثلاثاً، لا مدة المنع، لأن علة المنع - وهي الرائحة - لا تبقى هذه المدة، قاله الزرقاني، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ «من أكله منكم فلا يقرب مساجدنا حتى يذهب منه ريحه».

(مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة المفتوحة، اسمه أيضاً عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وثقه الفلاس وغيره، وقال ابن ماكولا: لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق واحد إلا هذا، قيل لأبيه: المجبر لأنه سقط فتكسر فجبر، وقيل: لما مات أبوه سَمَّته حفصة باسم أبيه وقالت: لعل الله يجبره.

(أنه) كان (يرى) عمه (سالم بن عبد الله) بن عمر، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثبت، عابد، فاضل، كان يُشبهُ بأبيه في الهدي والسَمْت، مات في آخر سنة ١٦٠هـ على الصحيح «تقريب»، أنه (إذا رأى) سالم (الإنسان يغطي فاه) أي فمه (وهو) حالية (في الصلاة جبداً) بجيم فباء موحدة فذال معجمة أي جذب (الثوب) عن فيه (جبداً) قال المجد: الجبد الجذب، وليس مقلوبة، بل لغة صحيحة، ووهم الجوهري وغيره (شديداً) مبالغة في الإنكار فهو أبلغ في تعليمه (حتى ينزعه) أي يبعده (عن فيه) قال

(١) «سنن أبي داود» الحديث (٣٨٢٤).

.....

الباجي: ومعنى ذلك أن الخشوع مشروع ومقصود في الصلاة، واللثام ينافي الخشوع لأن معناه الكبر، قال الشامي: ويكره التلثم، وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة^(١)، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران «زيلعي» ونقل الطحطاوي عن أبي السعود أنها تحريمية، انتهى.



(١) قال ابن عبد البر: وأما تغطية الفم والأنف فمكروه لمن أكل ثوماً، وإنما أصل الكراهية فيه لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك، «الاستذكار» (١/٣٩٥).

٢ - كتاب الطهارة

(١) باب العمل في الوضوء

(١) العمل في الوضوء

كذا في أكثر النسخ مقتصراً عليها، وزاد في نسخة الزرقاني^(١): كتاب الطهارة، وكان ذكره أنسب؛ لأن الأبواب الآتية كلها من الطهارة، لكنه لما لم يوجد في شيء من النسخ كتاب الصلاة بعد ذلك، بل شرع أبواب الصلاة بباب النداء، فالمناسب أن لا يفصل هذه الأبواب بكتاب الطهارة بل يدخل كلها تحت كتاب الصلاة المبتدأ من أول الكتاب، وإن لم يذكر كتاب الصلاة في البداية أيضاً، ثم المناسبة بما سبق وبما لَحِقَ أن الصلاة تجب بالوقت، فقدّمها، ثم بعد وجوبها بدخول الوقت يهياً لها بالوضوء، فذكر الوضوء بأنواعه، ثم ينادى بالصلاة، فذكر النداء، ثم تفتح الصلاة، فذكر المصنف الأبواب على هذا الترتيب.

والوضوء بالضم الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور، وحكي في كل منها الأمران، مشتق من الوضوء بمعنى الحسن والنظافة، والمصلي يتنظف به فيصير وضياً.

واختلف العلماء ههنا في مسألتين: إحداهما: في مبدأ وجوبه بعد اتفاق أهل السير، على أن الغسل وجب بمكة، وعلى أنه ﷺ لم يصل قط إلا بوضوء، فقيل: أول ما فرض الوضوء بالمدينة؛ متمسكاً بأية الوضوء، فإنها مدنية بالإجماع، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، وجزم ابن الجهم المالكي أنه كان قبل الهجرة مندوباً، قاله الحافظ.

(١) «شرح الزرقاني» (١/٦٤).

١/٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ،

وقال في «الدر المختار»: أجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فُرِضَا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرئيل، وأنه - ﷺ - لم يصل قط إلا بوضوء، بل هو شريعة من قبلنا، إلى آخر ما قاله مفصلاً.

وثانيتها: أن الوضوء من خصائص هذه الأمة أو شريعة من قبلنا، وسيأتي الكلام عليه في حديث الغُرَّة والتحجيل.

ثم الوضوء على ثلاثة أنواع: فرض على المحدث لمثل الصلاة ومسّ المصحف، وواجب للطواف، ولذا ينجبر بالدم، ومندوب للنوم والجنب وللمداومة على الطهارة.

١/٣١ - (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة (المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبي الحسن الأنصاري المدني، من ثقات التابعين (أنه) الضمير ليحيى على الظاهر، وفيه كلام سيجيء، قال شيخ مشايخنا في «المسوّى»^(١): كذا وقع في رواية يحيى، والصواب رواية الأكثرين «أن رجلاً قال لعبد الله»، انتهى.

(قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) الأنصاري المازني، صحابي شهير، له هذا الحديث وعدة أحاديث آخر، شارك الوحشي في قتل مسيلمة، مختلف في شهوده بدمراً، استشهد بالحرّة سنة ٦٣ هـ^(٢)، وهو غير عبد الله بن زيد الذي أري النداء، وهم سفيان بن عيينة فروى هذا الحديث عنه، أخرجه النسائي وهو غلط، نص على خطئه البخاري وغيره من الحفاظ، بل هما صحبايان متغايران، وهم إسماعيل بن إسحاق أيضاً فجعلهما واحداً، وهو غلط أيضاً وليس لابن

(١) (١/٨٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/٢٢٣).

عبد ربه إلا حديث الأذان فقط، كما في «التنوير»^(١).

ثم ظاهر هذا السياق أن السائل يحيى بن عمارة، وكذا روى الشافعي عن مالك في «الأم»، وكذا القعنبي عنه عند الإسماعيلي، ففي كلها نسب السؤال إلى يحيى، وروى الإمام محمد في «موطئه»^(٢) عن مالك عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل أبا حسن، وكذا رواه معن بن عيسى، وكذا نقله سحنون في «المدونة» وفي رواية للبخاري من طريق وهيب قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل عمرواً، وأكثر رواة الموطأ على الإبهام، وكذا في أكثر روايات البخاري ومسلم بلفظ «إن رجلاً سأل» فجعلوا السائل مبهماً.

قال الحافظ^(٣): والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة، فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب السؤال إليه كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبي حسن، فعلى المجاز لكونه الأكبر وكان حاضرًا، وحيث نسب السؤال ليحيى، فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث، فقد حصل الجمع.

ويؤيده رواية الإسماعيلي عن عمرو عن أبيه قال: قلنا، بلفظ الجمع المشير إلى أنهم انفقوا على السؤال، ورواية أبي نعيم في «المستخرج» عن عمرو بن أبي حسن قال: «كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد...» صريحة في أن متولي السؤال كان عمراً فلله الحمد والمنة.

(١) «تنوير الحوالك» (ص ١٣٩).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (١/١٧٧).

(٣) «فتح الباري» (١/٢٨٩).

وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(وهو جد عمرو بن يحيى المازني، كذا لجميع رواة الموطأ، بل كذا في جميع روايات الإمام مالك - رضي الله عنه - في غير «الموطأ» أيضاً كسنن أبي داود والنسائي وغيرهما.

قال ابن عبد البر^(١): انفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد: إن عبد الله بن زيد جد عمرو، قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح - وكان من الأئمة في الفقه والحديث - سئل عنه فقال: هو جده لأمه.

وقال الحافظ^(٢): الضمير راجع إلى الرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان أبا حسن فهو جد عمرو حقيقة، أو ابنه عمرو فمجاز، لأنه عم أبيه يحيى، لأن نسبهم هكذا:

عمرو
} = أبو الحسن
عمارة - يحيى - عمرو

ووهم من زعم أن الضمير لعبد الله، وليس هو جد عمرو، لا حقيقة ولا مجازاً، وقول صاحب الكمال ومن تبعه: إن عمراً هو ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية، فلا تغفل. (وكان) أي عبد الله بن زيد (من أصحاب رسول الله ﷺ) كذا قاله المشايخ.

والأوجه عندي أن يرجع الضمير إلى جد عمرو المذكور، إذ كون عبد الله بن زيد من الصحابة ظاهر، وكون السائل من الصحابة في حيز الخفاء بعد، مع أنه قريب لفظاً، وكونه سائلاً لصفة وضوئه ﷺ أيضاً يوهم عدم صحبته، فإذا التنبيه على كونه صحابياً أشد احتياجاً من التنبيه على بيان صحبة عبد الله بن زيد، والله أعلم.

(١) انظر: «الاستذكار» (٤٧/٢) و«التمهيد» (١١٤/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٨٨/١) و«تهذيب التهذيب» (١١٨/٨).

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،

ثم لا يذهب عليك بعد هذا كله أن في سند الحديث أربعة أبحاث طويلة الباع: الأول: في تعين السائل، والثاني: في مرجع «وهو جد عمرو» والثالث: في مرجع «وكان من أصحاب» والرابع: يختص برواية النسائي، إذ زاد فيها لفظ «الذي أرى النداء فلا تجتاز منها نائماً» والبحث الخامس: في متن الحديث، ويختص أيضاً برواية النسائي إذ قال فيه ابن عيينة: «ومسح برأسه مرتين» قال ابن عبد البر: لم يقل فيه مرتين غير ابن عيينة، انتهى، قال الزيلعي: كأنه تأول قوله: أقبل وأدبر، فتأمل، وسيجيء في محله.

(هل تستطيع أن تريني) أي أرني، فيه ملاطفة الطالب للشيخ، كأنه أراد الإراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم و«أن» مصدرية، والجملة في محل نصب مفعول لتستطيع (كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ) للصلاة (قال عبد الله بن زيد: نعم) أريك (فدعا بوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به، وفي رواية للبخاري «فدعا بماء» وفي أخرى له «فدعا بتور» ولعله دعا توراً المذكور في رواية أخرى عند البخاري عن عبد الله بن زيد: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له في تور من صفر، الحديث، ولعله دعاه ليكون أبلغ في حكاية صورة الحال.

(فأفرغ) من أفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه أي صب الماء، يقال: فرغ وأفرغ لغتان (على يده) زاد أبو مصعب وغيره «اليمنى» في رواية ابن وضاح وغيره بالثنوية، فالتقدير على إحدى يديه، أو يراد باليد الجنس فتتفق الروايتان، ولم يذكر فيه النية أو التسمية لأنها من الأقوال دون الأفعال، أو لأنهما تخفيان، قاله القاري^(١). قلت: أو لبيان الجواز بدونهما.

(فغسل يديه) والثنوية لجمهور رواة الموطأ، والمراد الكفان (مرتين مرتين)

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢/٢).

ثُمَّ تَمَّضَ مَضًى،

بالتكرار في بعض الروايات إلا في رواية «المصاييح» فبدونه، قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرير أن الاقتصار على الأول يوهم التوزيع «قاري». قال الحافظ: كذا لمالك بلفظ مرتين، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد عند مسلم والدراوردي عند أبي نعيم بلفظ «ثلاثاً» وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا، فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد، كذا في «التنوير»^(١).

قال الحافظان ابن حجر والعيني: إن قلت: لم لا يحمل هذا على وقتين؟ قلت: المخرج واحد، والأصل عدم التعدد، اهـ.

قلت: وبعض الروايات عن مالك خالية أيضاً عن ذكر العدد كما في أبي داود وغيره، والمعنى: أنه ﷺ نَظَّفَهُمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، كما يدل عليه لفظ «أفرغ» ثم غسلهما، هذا سنة باتفاق العلماء، كما قال النووي، وقيل: واجب عند بعض أهل الظاهر، نعم اختلفوا فيما بعد النوم. كما سيجيء في محله.

قال ابن رسلان: وهل يُتَقَرَّرُ فِي غَسْلِهِمَا إِلَى النِّيَّةِ؟ قال الباجي ما معناه: إن من جعله من سنن الوضوء كابن قاسم اشترط النية في غسلهما، ومن رأى النظافة كأشهب ويحيى بن يحيى لم يشترطها، انتهى.

(ثم مضمض) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها «تمضمض» والمضمضة لغة تحريك الماء في الفم، قال العيني: قال ابن سيده: مضمض وتمضمض، وكماله أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجّه، أصله التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم، اهـ. قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط الإدارة على المشهور عند الجمهور^(٢).

(١) (٤٠/١).

(٢) قال ابن عبد البر: ليس إدخال الإصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل «الاستذكار» (١١/٢).

وَاسْتَشْرَ

(واستشر) كذا ليحيى، ولأبي مصعب بدله «واستنشق» ففي رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق لأن ذكر الاستنثار دليل عليه، فإنه لا يكون إلا بعد الاستنشاق، قال النووي: الذي عليه جمهور أهل اللغة أن الاستنشاق غير الاستنثار، هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، فهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس، خلافاً لمن قال: إنهما بمعنى واحد، وقال عياض: من النثر وهو الطرح، فهو طرح الماء الذي تنشق منه قبل، وقال ابن الأثير: نثر ينثر بالكسر إذا امتخط، واستشر استفعل أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف، قاله الزرقاني^(١).

قال الباجي: ومن سنته أن يضع يده عند ذلك على أنفه، وقد روي عن مالك في الذي يستشر بدونه أنه أنكره، وقال: هكذا يفعل الحمار، اهـ مختصراً.

قال ابن رسلان: سواء كان بإعانة يد أم لا، وحكي عن مالك الكراهة بغير اليد، لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، والمستحب أن يكون باليسرى، بوب عليه النسائي، وأخرجه مقيداً بها من حديث علي، ولفظه «عن علي أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى»، انتهى.

ثم المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء عند أبي حنيفة ومالك والشافعي - رضي الله عنهم -، وواجب عند أحمد - رضي الله عنه - . وفي رواية عنه المضمضة سنة والاستنشاق واجب، كذا في «النبيل» قلت: ذكر ابن قدامة في «المغني»^(٢) ثلاث روايات عندهم، والثالثة مثل الجمهور، لكن جعل الأول - وهو وجوبهما - المشهور في المذهب، واستدل على الرواية الثالثة بقوله عليه السلام: «عشر من الفطرة» الحديث، والفطرة السنة.

(١) «شرح الزرقاني» (٤٦/١).

(٢) (١٦٧/١).

ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

قلت: واستدل الجمهور أيضاً على ندبه بقوله عليه السلام للأعرابي: «توضاً كما أمرك الله» حسنه الترمذي وصححه الحاكم، أحال على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق والاستنثار ولا المضمضة (ثلاثاً) تنازع فيه الفعلان، أي تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وقيل: فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة. وهو مختلف عند العلماء، بسطه العلامة العيني، وذكر خمسة أقوال للشافعي وأقوال غيره، لا يسعها هذا «الأوجز».

والمستحب عندنا الحنفية وكذا المالكية تفرق المضمضة والاستنشاق بست غرفات، قال في «مختصر الخليل»^(١) للمالكية: وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة، اهـ. فلو ثبت الجمع بالحديث يحمل على بيان الجواز، قال الترمذي: قال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، فإن فرقهما فهو أحب إلينا، وبَوَّبَ أبو داود في «سننه»^(٢) في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وذكر فيه حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وفيه «فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» وأخرجه النيموي عن شقيق بن سلمة قال: شهدت علياً وعثمان - رضي الله عنهما - توضاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضاً، رواه ابن السكن في «صحيحه»، قال الباجي: ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان، فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين، انتهى.

(ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات في ذلك، قال ابن قدامة في «المغني»^(٣): وغسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد

(١) انظر: «الخرشي على مختصر الخليل» (١/١٣٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠) من كتاب الطهارة.

(٣) (١/١٦١).

ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،

المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن^(١).

وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا ما لا يحصل به المواجهة. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا، انتهى.

قلت: وسيأتي كلام الرازي في تحديد الوجه في تفسير الآية.

قال ابن رسلان: السنة تثليث غسل الوجه بالإجماع، بل أوجبه بعض العلماء، انتهى، وقال أيضاً: فإن شك أخذ بالأقل، وقال الجويني: نأخذ بالأكثر لأن ترك سنة أولى من اقتحام بدعة، وردّ بأنه إنما يكون البدعة عند التعمد بلا سبب، انتهى.

وقالوا في حكمة تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق: إنه لا اعتبار أوصاف الماء، فاللون يدرك بالبصر والطعم بالمضمضة، والريح بالاستنشاق، ثم بعده يبتدأ بغسل الوجه، ويغسله يديه جميعاً؛ لرواية علي عند أبي داود وغيره «ثم أدخل يديه في إناء فأخذ بهما حفنة» الحديث. قال ابن رسلان: فيه دليل لما قاله صاحب الحاوي: إن المستحب في غسل الوجه أخذ الماء يديه جميعاً؛ لأنه أمكن وأسبغ، اهـ.

(ثم غسل يديه مرتين مرتين) قال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو في غسل اليدين مرتين، ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد، وفيه «غسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً، فيحمل على أنه وضوء آخر»، انتهى.

(١) وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه وغسله واجب. «الاستذكار» (١٦/٢).

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ،

قال ابن رسلان: لكون مخرج الحديث غير متحد، وذكر لفظ «مرتين» بالتكرار لثلا يتوهم انقسام المرتين على اليدين، ومن المعلوم عند أهل العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة، لا التأكيد اللفظي، فإنه قليل الفائدة، فإذا قيل: جاء القوم اثنين اثنين أو رجلاً رجلاً فيكون المعنى اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، فالمراد غسلهما مرتين بعد مرتين، أي أفراد كل واحدة منهما بالغسل مرتين.

(إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان، وهو العظم النابت في آخر الذراع، سمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه^(١). واتفق الأئمة على دخولهما في غسل اليدين، وخالفهم زفر وحكي عن مالك أيضاً، ورُدَّ كما في الباجي^(٢)، قال الإمام الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. فعلى هذا فزفر أيضاً محجوج بإجماع من قبله، وكذا من قال بذلك من أصحاب الظواهر، قاله الحافظ، ولم يبق الاحتياج إلى الدلائل بعد إجماع الأربعة، وذكر شيء منها في «البذل»^(٣) (ثم مسح رأسه بيديه) زاد ابن الطباع «كله»، قال النووي: مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء، انتهى.

وأما مقدار المفروض فمختلف جداً بسطه العلامة العيني فقال: للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً: ستة عن المالكية، وثلاث روايات للحنفية، وللشافعية قولان، وحكي عن أحمد قولين، قلت: لكن الروايات المشهورة عن الأئمة أن الاستيعاب واجب عند المالكية، وبعض الرأس عند الشافعي، وهما روايتان

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٤٤).

(٢) «المنتقى» (١/٣٦).

(٣) (١/٣٠١).

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا،

عن أحمد، وقال الموفق^(١): ظاهر مذهب أحمد الاستيعاب في حق الرجل، ويكفي للمرأة أن تمسح مقدم رأسها، اهـ. وربع الرأس أو مقدار الناصية عندنا الحنفية، لرواية مغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه عليه السلام توضأ ومسح على الناصية، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، والبسط في المطولات: العيني وغيره.

(فأقبل بهما وأدبر) الذهاب إلى جهة القفاه إقبال والإقبال عكسه، كما في كتب اللغة، فحينئذ يكون الحديث حجة لمن قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس، ولذا بوب عليه الترمذي^(٢) «البدء بمؤخر الرأس» لكن يخالفه التفسير الآتي: بدأ بمقدم رأسه إلخ، فقيل: إن الواو لمطلق الجمع فمعناه أدبر فأقبل، وبعضه رواية وهيب عند البخاري «فأدبر بهما وأقبل» وقيل: معناه وأقبل إلى جهة قفاه ورجع، من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بأقبل الرأس، قاله الحافظ^(٣).

قال ابن رسلان: الإقبال والإدبار كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة فإنه يحسب الذهاب مرة والرجوع مرة، انتهى.

ثم فسر الإقبال والإدبار بقوله: (بدأ) أي ابتداء عطف بيان لقوله: «أقبل وأدبر» ولذا لم يدخلها الواو (بمقدم) بفتح الدال المشددة ويجوز كسرهما مع التخفيف (رأسه ثم ذهب بهما) أي اليدين (إلى قفاه) بالقصر؛ وحكي مده - وهو قليل - مؤخر العنق، وفي «القاموس»: وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما) أي

(١) «المغني» (١/١٧٦).

(٢) (١/٤٨).

(٣) انظر «فتح الباري» (١/٣٦٧) من كتاب الوضوء، الحديث (١٨٥).

حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛

اليدين (حتى رجع) بالمسح (إلى المكان الذي بدأ منه) وهو مقدم الرأس، فاستوعب اليد جهتي الرأس بالمسح، قال الحافظ: والظاهر أن قوله: بدأ... إلى آخره من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى، انتهى.

قلت: وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الأئمة، بل هو مستحب عند الكل، والمختلف فيه التكرار بماء جديد، قال العيني: قوله: ثم مسح برأسه، يقتضي مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو وجه للشافعية، كما قاله ابن رسلان، وقال الشافعي - رضي الله عنه - في المشهور عنه: يستحب التثليث كغيرها، انتهى. قاله ابن رسلان وأغرب ما يذكر ههنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرائيني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(١): لا يسن تكرار المسح في الصحيح من المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد أنه يسن تكراره وهو مذهب الشافعي، قال ابن عبد البر^(٢): كلهم يقول: يمسح الرأس مسحة واحدة، وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثاً، ثم استدل على توحيد المسح بقوله: ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح

(١) (١/١٧٨).

(٢) انظر: «الاستدكار» (٢/٢٦).

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٨ - باب مسح الرأس كله .

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٧ - باب في وضوء النبي ﷺ، حديث ١٨ و١٩ .

برأسه مرة واحدة متفق عليه، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فليتنظر إلى هذا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: مسح برأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوئه ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل والأكمل، ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح، قال أبو داود^(١): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، انتهى. وسيأتي الكلام على مسح الأذنين في باب مفرد.

(ثم غسل رجليه) إلى الكعبين، كما في رواية وهيب عند البخاري، والبحث فيه كالبحث في «إلى المرفقين» قاله الزرقاني.

والمراد بالكعبين هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وما قال الزرقاني، تبعاً للحافظ -: من أنه حكى محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، ردّه الشيخ في «البذل»^(٢) تبعاً للعيني، بأن النقل عن الإمام ليس بصحيح، نعم، روي عن محمد - رحمه الله - لكنه في «باب الحج في المحرم إذا لم يجد التعلين يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين» بهذا التفسير، وليس هو من باب الوضوء، فتأمل.

(١) «سنن أبي داود» (٢٥/٢٤/١) من كتاب الطهارة في: باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.

(٢) (٣٠٢/١).

٢/٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ؛»

ثم قال الإمام محمد في «موطئه»^(١) بعد تخريج هذا الحديث: قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وسيجيء الكلام في غسل الرجلين تحت حديث الإِسْبَاغِ.

٢/٣٢ - (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ) أي شرع الوضوء (أحدكم فليجعل في أنفه) أي ماء كما في رواية القعني وأكثر الرواة، وسقط من رواية يحيى ومحمد بن يحيى وكثير من الرواة، لأنه مفهوم من السياق (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور، وحكي ضمها، وحكي «لينثر» بزيادة التاء، كما في الصحيح أيضاً، وحكي «ليستنثر» بزيادة السين والتاء كما في النسائي أيضاً، قال الفراء: يقال: نثر الرجل وانثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف، قاله الزرقاني^(٢).

قلت: قد تقدم الكلام في معنى الاستنثار والحكم قريباً فلا تغفل، والأمر عند الجمهور للندب، ذكر ابن المنذر: أن الشافعي - رضي الله عنه - لم يحتج على عدم الوجوب مع صحة الأمر إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك من أحد من الصحابة والتابعين.

قال القاري: قال ابن حجر: ظاهر الأمر للوجوب لكن منعه أنه عليه

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/١٨١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٤٦) و«التمهيد» (١٨/٢٢٢) وما بعدها و«الاستذكار» (٢/٣٨).

وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٦ - باب الاستجمار وترأ.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٨ - باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار،

حديث ٢٠.

الصلاة والسلام توضعاً ولم يفعله، كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكتوا، اهـ.

(ومن استجمر) أي استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البخور، يقال: تجمّر واستجمر، واختلف قول مالك وغيره في تفسيره بالقولين المذكورين، ونقل الباجي رجوع الإمام مالك إلى القول الأول، وقال سحنون: القول ما رجع إليه مالك، اهـ. وقال عياض: الأول أظهر، وقال النووي: وهو الصحيح المعروف، قاله السيوطي.

واختلف العلماء في الاستنجاء فقال أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما -: سنة^(١)، وقال الشافعي وأحمد: واجب، كذا في «الاستذكار»^(٢) و «المغني». (فليوتر) ندباً عند أبي حنيفة ومالك وداود ومن وافقهم لزيادة «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٣) في رواية أبي سعيد عن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما بسند حسن، وقال الشافعي وأحمد: واجب، قاله الزرقاني، وتقدم عن «المغني».

(١) وفي «المنهل» واجب عند مالك في المشهور عنه، اهـ. فهلنا أمران: حكم الاستنجاء والثاني: اشتراط العدد، وفي الثاني مالك مع أبي حنيفة دون الأول، اهـ «ش».

(٢) انظر: (٤٢/٢) و«التعليق الممجّد» (١٨٥/١) وهامش «بذل المجهود» (٨٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ح (٣٥) باب «الاستنثار في الخلاء» وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٢/١٨) و(١٣/١١) و(٣٣/٤).

٣/٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٨ - باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، حديث ٢٢. (٢١٢/١).

٤/٣٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ:

٣/٣٣ - (مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس) عائد الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولاني) بفتح خاء معجمة وبنون، منسوب إلى خولان بن مالك، كذا في «المغني»^(١) والخولان في قبائل حكاة الهمداني في «الإكليل» وهو فعلان من خال يخول، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ يوم حنين، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وقاضي دمشق لمعاوية، قال مكحول: ما رأيت أعلم منه، مات سنة ٨٠هـ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: من توضع فليستنثر) بزيادة السين والتاء (ومن استجمر فليوتر) تقدم قريباً.

٤/٣٤ - (قال يحيى) بن يحيى الليثي راوي الكتاب (سمعت مالكا) الإمام يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة) قال الباجي^(٢): يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة، يعني الست من غرفة واحدة، والثاني: أن يجمع كل مضمضة واستنشاق في غرفة واحدة، فيأتي الكل بثلاث غرفات، اهـ. قلت: والاحتمال الثالث أن يفعل كلا منها بغرفة واحدة، فيكون الكل من غرفتين، كما تقدم من «مختصر

(١) انظر: «المغني» للعلامة طاهر الفتني (ص ٩٨).

(٢) «المتقى» (١/٤٥).

إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥/٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوَضُوءَ.

الخليل» (إنه لا بأس بذلك) يعني يجوز وإن كان الأفضل خلافه، قاله الزرقاني والباجي، قلت: وبه قالت الحنفية.

٥/٣٥ - (مالك: أنه بلغه) قال السيوطي: وصله مسلم بطرق عن سالم مولى شداد به (أن عبد الرحمن بن أبي بكر)^(١) الصديق - رضي الله عنه -، شقيق عائشة - رضي الله عنهما - . تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ٥٣هـ، وقيل: بعدها (دخل) أي عبد الرحمن (على) أخته (عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ) يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأول من رمى في سبيل الله، فارس الإسلام، وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، آخر العشرة موتاً، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور.

(فدعا) عبد الرحمن (بوضوء) أي بماء يتوضأ به (فقالت له عائشة) وكأنها رأت منه تقصيراً أو خافت عليه ذلك، فقالت على وجه التنبيه (يا عبد الرحمن أسبغ) بفتح الهمزة من الإسباغ وهو إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه (الوضوء) بضم الواو أي أتم الوضوء بإتيان فرائضه وواجباته وسننه، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجهٌ وجيه أيضاً أي أوصل ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب، كذا في «البدل»^(٢).

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٤٦/٦) و«سير أعلام النبلاء» (٤٧١/٢).

(٢) «بدل المجهود» (٢٤٩/١).

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

أخرجه مسلم موصولاً في: ٢ - كتاب الطهارة، ٩ - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث ٢٥.

(فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل) قال النووي: أي هلكة وخيبة، وقال الحافظ: اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً «ويل وإد في جهنم»، وفي «النهاية»: الويل الخزي والهلاك، والتنوين فيه للتعظيم أي هلاك عظيم وعقاب أليم.

(للأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها، وهو مؤخر القدم (من النار)^(١) يعني تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، زاد عياض «فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار» كما جاء في أثر السجود أنه محرّم على النار، وقال البغوي: معناه لأصحاب الأعقاب المقصّرين في غسلها، ويلحق بالأعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء، ويؤيده رواية عبد الله بن الحارث بزيادة «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار» وتخصيصها بالذكر لما وقع التقصير فيه حيثنذ كما ورد مفصلاً.

والحديث يدل على استيعاب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، إذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار، وعليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع؛ فلا عبرة لقول الشيعة وغيرهم القائلين بوجوب المسح لظاهر قراءة «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفض، وردّ بأنه يعارضها قراءة النصب، والجر يحتمل المجاورة، وقد بيّنت السنة أن قراءة الجر محمول على التخفيف، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله، وهو المبيّن لأمر الله تعالى.

قال الزرقاني: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي

(١) انظر: «التمهيد» (١٤٩/١١) «والاستذكار» (٤٦/٢).

٦/٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ظُحَلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضَوْءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

وابن عباس وأنس، وثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وبسط شيئاً من الكلام عليه ابن قدامة في «المغني»^(١).

٦/٣٦ - (مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء المهملة ممدود المدني التيمي مولاهم، ذكره ابن حبان^(٢) في ثقات التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان التيمي المدني، ثقة من الخامسة (أن أباه) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، صحابي قتل مع ابن الزبير - رضي الله عنه - (حدثه أنه سمع) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - (يتوضأ) أي يتطهر، والوضوء قد يراد به غسل بعض الأعضاء من الوضوء، وهي الحسن، كما في «النهاية»، وهو المراد ههنا.

(بالماء وضوءاً لما تحت إزاره) كناية عن موضع الاستنجاء، قال العيني: قال مالك: أراد به الاستنجاء، وكذا في «الفتح الرحمانى» والحديث يحتمل أن يكون من قول عمر - رضي الله عنه - أو فعله، وإلى الأول مال الزرقاني، إذ قال: إنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يتوضأ، إلخ، فحينئذ يكون لفظ «يَتَوَضَّأُ» ببناء المجهول، واختار الباجي الثاني، فقال: يريد أنه سمع وقع الماء وحركة يديه، فحينئذ يكون ببناء الفاعل. ثم عموم اللفظ يتناول الاستنجاء بالغائط والبول، لكن ظاهر قول الإمام في آخر «ما جاء في البول قائماً» يدل على أنه اقتصره على الأول، إذ نسب الوضوء للغائط إلى من سبق الوضوء

(١) (١٨٧/١).

(٢) «كتاب الثقات» لابن حبان (٦٠٦/٧).

٧/٣٧ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ

للفرج إلى نفسه، لكن لم أتحصل بعد ما اقتضى إلى الاقتصار على أحدهما، فإن عموم ما تحت إزاره يتناول كليهما.

وغيره الإمام مالك - رضي الله عنه - بإخراج هذا الحديث ردّ على من أنكر الاستنجاء بالماء^(١)، وقد ورد الإنكار عن بعض الصحابة والتابعين كما يأتي الإنكار عن سعيد بن المسيب وغيره في «جامع الوضوء».

قال الإمام محمد بعد تخريج هذا الحديث: وبهذا نأخذ، الاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، انتهى.

وما نقل عن الإمام مالك أنه أنكر الاستنجاء بالماء أنكره الزرقاني، وقال: معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر، انتهى. قال في «مختصر الخليل»: وندب جمع ماء وحجر ثم ماء، انتهى.

وقال في «المغني»: وهو مخير بين الاستنجاء بالماء والأحجار في قول أكثر أهل العلم، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزاءه بغير خلاف بين أهل العلم للأخبار، ولأنه إجماع الصحابة، والأفضل أن يستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء، اهـ.

قال الشامي: اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل، وإن تفاوت في الفضل، اهـ.

٧/٣٧ - (قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ) رضي الله عنه (عن رجل توضع) وضوء

(١) قال ابن عبد البر: أدخل هذا الحديث في «الموطأ» ردّاً على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤه هو وسائر المهاجرين بالأحجار، انظر: «الاستذكار» (٢/٥٥).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (١/١٩٤).

فَنَسِيٍّ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، فَلْيَتَمَضَّمَضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

الصلاة (فنسي) فيه (فغسل وجهه) مثلاً (قبل أن يمضمض) يعني غير الترتيب بين الفرض والسنة (أو غسل ذراعيه) مثلاً (قبل أن يغسل وجهه) فَعَيَّرَ الترتيب في الفرائض (فقال) الإمام في جوابه (أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض) فمه (ولا يعد غسل وجهه) لأن ترتيب السنن مع الفرائض مستحب، وقد فات.

قلت: هذا عند المالكية، وبه قالت الحنفية، وأما عند الشافعية فالظاهر خلافه، إذ قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض (وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما) أي الذراعين (بعد) غسل (وجهه) على وجهة السنة وهذا (إذا كان ذلك) أي المتوضىء (في مكانه) أي في مكان الوضوء (أو بحضرة ذلك) أي قريباً منه، أما إذا بعد فلا حاجة إلى التكلف، فإن الوضوء قد تم، لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة عند المالكية على المشهور، وكذا عند الحنفية خلافاً للشافعية - رضي الله عنهم -، وهو رواية علي بن زياد عن مالك، رواه الباجي. قال الزرقاني: سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، والنسيان إنما وقع في السؤال، اهـ.

قلت: كذلك عند الحنفية، وأما عند المالكية، فهذه رواية ابن القاسم، وأما في رواية ابن حبيب ففرق بين العامد والناسي. قلت: وعدَّ صاحب «مختصر الخليل» الترتيب من السنن، وسيأتي البسط في ذلك في أبواب الحج تحت حديث السعي بين الصفا والمروة.

٨/٣٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمُضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. وَلِيَمَضَّمُضَ وَيَسْتَنْثِرَ مَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وقال في «المغني»^(١). والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجبٌ عند أحمد، لم أر عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعي، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب. وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي، انتهى.

وقال أيضاً: لا يجب الترتيب بين اليُمْنَى واليُسْرَى، ولا نعلم فيه خلافاً، لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿أَيَّدِيكُمْ وَازْجُرِّكُمْ﴾ الآية، انتهى. وكذا قال ابن رسلان.

٨/٣٨ - (قال يحيى: وسئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض أو بلفظ التردد على أكثر النسخ (يستنثر حتى صلى؟ قال) الإمام (ليس عليه أن يعيد صلاته) لأنها من سنن الوضوء، كما تقدم مفصلاً، قال الزرقاني: فما على تاركهما ولو عمداً إعادة، وقيد النسيان إنما وقع في السؤال، انتهى.

قلت: وبه قالت الحنفية، (وليمضمض) إن ترك المضمضة (أو ليستنثر) إن تركها (لما يستقبل) بكسر الباء أي لما يصلي بعد ذلك من الصلوات (إن كان يريد أن يصلي) بعد ذلك بهذا الوضوء وإلا فلا حاجة له، قال في «مختصر الخليل»^(٢): ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة، وسنةً فعلها لما يستقبل، اهـ. وأما مسألة الموالاتة فنذكر الكلام عليه في المسح على الخفين. وذكره في «الموطأ» في مسح الرأس إجمالاً.

والظاهر في مقصود الترجمة بيان كيفية وضوء النائم، فعلم من الحديث

(١) (١/١٨٩).

(٢) «مختصر الخليل» مع الخُرشي (١/٣٥).

(٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩/٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ

استحباب غسل اليدين إذ ذاك، فهو أشد تأكيداً من غير النائم حتى قال بعضهم: بوجوبه في حقه كما سيجيء والأوجه أن يكون مقصود الترجمة أن الوضوء للنائم لا يجب على الفور، بل إذا قام إلى الصلاة.

(٢) وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩/٣٩ - (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ^(١)) وهو لازم بمعنى تيقظ (أحدكم من نومه)، أشكل عليه بوجهين: الأول: ما الفائدة في قول «من نومه» إذ الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم، والثاني: أنه ما الفائدة في قوله: «أحدكم من نومه» فإن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره، فلو قيل: من نوم أو من النوم لكان أخصراً وأجيب عن الأول بأن الاستيقاظ قد يكون من الغشية وغيره، ويقال: استيقظ فلان من غشية أو غفلة، وأجيب عن الثاني بما قال الفاكهاني: إنما قال ذلك لمعنى لطيف جداً، وهو الإشارة إلى أن نومه عليه السلام مغاير لنومنا، فإن قلت: قوله «أحدكم» يعطي هذا المعنى؟ قلت: أجل، لكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد، كذا في «ابن رسلان».

(فليغسل) بصيغة الأمر (يده) بالإنفراد، زاد مسلم وغيره «ثلاثاً» والمراد

(١) قد استنبط الفقهاء من هذا الحديث استئذان تقديم غسل اليدين إلى الرسغين عند بداية الوضوء، وقالوا: قيد الاستيقاظ اتفاقاً، «التعليق الممجّد» (١/١٨٩) وانظر: «الاستذكار»، (٢/٧٩) و«التمهيد» (١٨/٢٤٧) وما بعدها.

قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٦ - باب الاستجمار وترأ.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٢٦ - باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإنياء، حديث ٨٧ و ٨٨.

الكف، لا ما زاد عليه، اتفاقاً، والمراد يده اليمنى ثم يغسل منه يده اليسرى كما في «المحيط».

(قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به، أي في الإنياء المعد للوضوء، ولمسلم «في الإنياء» ولمسلم وغيره من طرق «فلا يغمس يده في الإنياء حتى يغسلها» ويلحق بإناء الوضوء إناء الغسل وكذا الآنية سواه، وخرج منه الحياض التي لا تفسد بغمس اليد على تقرير نجاستها أيضاً، والأمر للندب عند الأئمة الثلاثة، والجمهور لما علّله بقوله (فإن أحدكم لا يدري أين).

قد استُشكِل هذا التركيب لأن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بالاستفهام، فيكون فيه مضاف محذوف وليست استفهاماً، وإن كانت صورته صورة استفهام، يعني لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده، قاله السيوطي وغيره.

(باتت) بمعنى صارت عند الجمهور (يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني «منه» أي من جسده، يعني هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً، وحمله الإمام أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، لأن حقيقة البيات بالليل، وفي رواية عنه استحبابه في نوم النهار.

قال في «المغني»^(١): وغسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، أما عند القيام من نوم الليل فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب، وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك

(١) (١/١٤٩).

والأوزاعي، والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار، وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب، اهـ ملخصاً.

ثم لو غمس يده فيه قبل أن يدخلها فاتفقوا على أنه لا يضر الماء، وقال إسحاق وداود وغيرهما: يتنجس الماء.

قال ابن قدامة: فإن غمس يده فعلى قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئاً، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيراً لم يؤثر أيضاً، وإن كان يسيراً فقال أحمد: أعجب إليّ أن يهريق، وقال الحسن: تجب إراقتة، اهـ ملخصاً.

ثم قال الإمام الشافعي: سبب الحديث، أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، والبلاد حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو قدر غير ذلك، انتهى.

فعلم بهذا أنه للشك في نجاسة اليد، فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها في الإناء قبل الغسل سواء كان ليلاً أو نهاراً، أو وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي، ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقاً كما فعله بعض أهل الظاهر. وعلى هذا يكون مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة، ويثبت استحباب البداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بأفعاله ﷺ.

قال ابن رسلان: المستيقظ يكره له الغمس قبل الغسل وغير المستيقظ يستحب له الغسل قبل الغمس، والفرق بينهما أن الشيء قد يكون مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى وكثير من النوافل، اهـ ملخصاً.

ولم يرتض الباجي بما تقدم من سبب الحديث وقال: بل الأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومس رفقته وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده،

١٠/٤٠ - **وحدّثني مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.**
وحدّثني مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن تفسير هذه الآية -

وموضع عرقه، فاستحب له غسل اليد تنظفاً وتنزهاً، وعلى هذا يكون الحكم عاماً لكل متوضئ، ولا يختص بالنائم.

ولذا قال الباجي^(١) في محل آخر: وتعليقه بنوم الليل لا يدل على الاختصاص، لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغته ونتف إبطه، وفتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وحك موضع عرق، فإذا كان المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه بأن الشرع علقه على النائم، انتهى مختصراً.

قلت: فينبغي أن يغسل رأس الأظفار والكرع لأنها يغمس عند الاغتراف.

١٠/٤٠ - (مالك عن زيد بن أسلم أن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وجوباً لانتقاض وضوئه، وبه قالت الحنفية، قال في «البدائع»^(٢): النوم مضطجعا في الصلاة أو خارجها ناقض بلا خلاف، اهـ. وقال الزرقاني: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقبلاً. وسيأتي الكلام على المذاهب بعد ذلك.

(مالك عن زيد بن أسلم) وكان من علماء التفسير، وله كتاب أيضاً فيه (أن تفسير هذه الآية) فسر تمام الآية العلامة العيني في «شرح البخاري»^(٣) بما لا مزيد عليه، ولا يسعه هذا الوجيز، لو شئت التفصيل فارجع إليه.

(١) «المتقى» (٤٨/١).

(٢) «البدائع» (١٣٣/١).

(٣) «عمدة القاري» (٥٨٥/٢).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أَنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

(يا أيها الذين آمنوا) فيه تغليب للرجال (إذا قمتم) فيه التفات (إلى الصلاة) وسيأتي المراد بالقيام إلى الصلاة (فاغسلوا) والغسل لغة الإزالة (وجوهكم) جمع وجه، وحده من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى شحمتي الأذن، حكى ذلك أبو الحسن الكرخي عن البردعي. وقال الرازي: ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى، اهـ. قلت: إلا ما روي عن الإمام مالك - رضي الله عنه - كما تقدم.

(وأيديكم إلى المرافق) أي مع المرافق كما تقدم (وامسحوا) والمسح لغة الإصابة كما في «الهداية» (برؤوسكم) أي كلها على الاستحباب بالاتفاق، وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب (وأرجلكم) بالنصب عطفاً على أيديكم، وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي، وبالجر على الجوار في قراءة الباقرين (إلى الكعبين) أي مع الكعبين (أن ذلك) أي وجوب الوضوء (إذا قمتم) إلى الصلاة (من المضاجع) جمع مضجع (يعني النوم) يعني إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وجب الوضوء، فالمراد بالقيام القيام من النوم. وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، أخذ به زيد بن أسلم وجماعة من المالكيين، على ما قاله الباجي^(١)، وقالوا: إن الآية ورد فيها ذكر سائر الأحداث، فينبغي أن يحمل أولها على النوم ليجتمع فيها أنواع الأحداث الموجبة للوضوء.

قال في «تفسير الخازن»: ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة، وهو مذهب داود الظاهري، وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه يجزئ عدة صلوات بوضوء واحد، وأجيب عن ظاهر الآية أن

(١) انظر: «المتقى» (١/٤٩).

١١/٤١ - قَالَ يَحْيَى؛ قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ،

المعنى إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، فحذف ذلك للدلالة المعنى. وقيل: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من النوم. وقيل: أمر نذب، نذب أن يجتدوا لها طهارة، وإن كانوا على طهر، وقيل: هذا إعلام من الله عز وجل رسوله أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، والقول الأول هو المختار في معنى الآية، انتهى مختصراً.

وقال البيضاوي: ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً والإجماع على خلافه، فقيل: مطلق أريد به التقييد، والمعنى إذا قمتم إليها محدثين، وقيل: الأمر للنذب، وقيل: كان أولاً ثم نسخ، وهو ضعيف لكون المائدة من آخر القرآن نزولاً، انتهى مختصراً.

واختلفت أقوال الفقهاء أيضاً في سبب الوجوب للوضوء، فقيل: الصلاة. وقيل: ما لا يحلُّ إلا به. وبسط الشامي أقوال الحنفية فيه، وهذا المختصر لا يسعها، والبحث أصولي لا يحتاج إليه في شرح الحديث، فتركناه روماً للاختصار.

١١/٤١ - (قال مالك) الإمام (الأمر) الْمُعْوَلُّ به (عندنا أنه لا يتوضأ) بيناء المجهول (من رعاف) كغراب، وهو خروج الدم من الأنف، والرعاف أيضاً الدم بعينه. قال الإمام محمد^(١) بعد أن أخرج عدة الروايات عن مالك في نقص الوضوء بالرعاف: وبهذا كله نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، اهـ. ويأتي الكلام على وضوء أصحاب الأعدار في المستحاضة (ولا من دم) خرج من الجسد ولو بحجامة أو فصد (ولا من قَيْحٍ يسيل من الجسد) وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذهب الإمام مالك

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٢٤٧).

وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبْرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

- رضي الله عنه -، ولذا قال: عندنا، وبه قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - .
وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه: الدم من نواقض الوضوء، وقيدوه بالسيلان.

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود
الفاحش، أي من نواقض الوضوء. وجملته أن الخارج من البدن من غير
السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال،
والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، روي ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي،
وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءاً، انتهى.

قال الشوكاني: وذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء: القاسمية
وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقيدوه
بالسيلان، وذكر دلائلهم، ولما سلك الإمام مالك - رضي الله عنه - طريق بيان
المذهب معرضاً عن الدلائل اقتفينا أثره، ودلائلنا الحنفية في نقض الوضوء
بخروج الدم بسطها حضرة الشيخ في «البذل»^(٢) من شاء فليرجع إليه، وكان
الأوجه للمصنف أن يذكر هذا فيما سيأتي من باب الرعاف، وسيأتي هناك أيضاً
شيء من الكلام عليه.

(ولا يتوضأ) ببناء المجهول (إلا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول
والمذي والمني في بعض الأحوال (أو دبر) وهو الغائط والريح ولو بدون
صوت (أو نوم) عطف على حدث، والمراد بالنوم عند المالكية النوم الثقيل.

واختلف العلماء في تحديد النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب

(١) (٢٤٧/١)

(٢) بذل المجهود (٢/١٢٩ - ١٣٨).

وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا،
ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

ذكرها النووي، وحكاها عنه الشيخ في «البدل»^(١)، وذكر العيني فيه تسعة مذاهب، ومذهب الحنفية فيه أن النوم مضطجعاً أو متكئاً على شيء لو أزيل لسقط ناقض. قال ابن قدامة في «المغني»^(٢) في موجبات الوضوء: وزوال العقل إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً، وزوال العقل على ضريبين: نوم، وغيره؛ فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن هؤلاء حسّتهم أبعد من حسّ النائم، والضرب الثاني: النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وغيره.

ثم ذكر اختلاف الأئمة في تحديد النوم الناقض، والروايات عن الأئمة فيها مختلفة جداً لا يسعها هذا المختصر. ثم لا يذهب عليك أن حصر الإمام نقض الوضوء في حدث ونوم مشكل على مذهب المالكية أيضاً.

قال الباجي^(٣): ونواقض الطهارة الصغرى ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب: ذهاب عقل كالنوم، والإغماء، والسكر، والجنون، وخارج، وملامسة، اه مختصراً. ويمكن أن يجاب عنه أن الحصر إضافي باعتبار بعض الأفراد.

(مالك عن نافع عن) عبد الله (بن عمر) - رضي الله عنهما - (أنه كان) أحياناً (ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ) لعدم الاستناد عندنا الحنفية ولخفة النوم عند المالكية.

(١) (١٣٨/٢)

(٢) (٢٣٤/١).

(٣) «المتقى» (٤٨/١).

(٣) باب الطهور للوضوء

١٢/٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،

(٣) الطهور للوضوء

(الطهور) بفتح الطاء أي المطهر البالغ في الطهارة، وهو عند جمهور أهل اللغة بالضم للفعل الذي هو المصدر، وبالفتح للماء الذي يتطهر به، وقيل: بالضم فيهما، وقيل: بالفتح فيهما كما قاله الشوكاني.

(للوضوء) يعني ينبغي ويجب للوضوء أن يكون ماءً مطهراً كما يظهر من جوابه عليه السلام، لأنه ﷺ عَلَّلَ جواز الوضوء منه بكونه طهوراً.

١٢/٤٢ - (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المهملة مصغراً أبو عبد الله المدني الزهري، وثقه كثيرون، تابعي، مفتي، عابد، مات سنة ١٣٢هـ. وله اثنان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين المهملة وكسر العين (ابن سلمة) المخزومي (من آل بني الأزرق) بمفتوحة وسكون زاي فراء ففاف، وثقه النسائي، وقال الحافظ في «تهذيبه»: سعيد بن سلمة روى عن المغيرة حديث البحر «هو الطهور ماؤه» وهو حديث في إسناده اختلاف، وصحح البخاري وابن حبان وابن خزيمة وغير واحد حديثه، اهـ.

قلت: لم يذكر الحافظ توضيح الاختلاف الواقع فيه، وبينه البيهقي كما نقله عنه في «البدل»^(١) قال: واختلفوا في اسم سعيد فقيل كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، اهـ.

(عن المغيرة بن أبي بردة) ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة، ويقال:

(١) (٢١٣/١) وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤٥٢/٤).

وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم، وقال الرافعي: هو من المزيد في متصل الأسانيد، لتصريح المغيرة بسماعه من أبي هريرة، قال ابن عبد البر^(١): سأل الترمذي^(٢) البخاري عن حديث مالك هذا؟ فقال: صحيح، قلت: هشيم يقول فيه: المغيرة بن أبي بردة بفتح الموحدة والزاي؟ فقال: وهم فيه.

قلت: اختلف في هذا الحديث، فقليل كما قال مالك، وقيل: عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج، وقيل: عن عبد الله بن مغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج، وقيل: عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه، وقيل: غير هذا، كذا في «البدل».

(وهو) أي المغيرة (من بني عبد الدار) وهو قبيلة من قريش منسوب إلى عبد الدار بن قصي، قال الزرقاني: كذا في رواية يحيى، قال ابن وضاح: ليس هو من بني عبد الدار، وطرحه، ولم يقع ذلك في «موطأ محمد»، انتهى.

قلت: لكنه وقع في رواية القعنبي عن مالك عند أبي داود، قال ابن رسلان: وكان حليفاً لهم.

(أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة) الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وآخرون، كذا في «البدل» قلت: وأطال الكلام فيه الشوكاني في «النيل» وقال: قد ذكر ابن دقيق العيد جميع وجوه التعليل التي يعلل بها هذا الحديث.

(١) «الاستذكار» (٩٤/٢).

(٢) «جامع الترمذي» (١٠١/١).

يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ

قال ابن الملقن: حاصلها أربعة وجوه: الأول: الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، والثاني: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، والثالث: التعليل بالإرسال، يعني أرسله يحيى بن سعيد، والرابع: التعليل بالاضطراب، ثم ذكر الأجوبة عن هذه العلة الأربعة، لو شئت فارجع إليه^(١)، ولا يحتاج إلى التفصيل بعد أن تلقاه العلماء بالقبول، وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار، ورواه الأئمة الكبار وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم. قال ابن رسلان: قال الإمام الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

(يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ) من بني مدلج، كما في «مسند أحمد»^(٢) قيل: اسمه عبد الله، هكذا ذكره الدارقطني وابن بشكوال كما في ابن رسلان، وفي «الإصابة»: عبد بسكون الموحدة بغير إضافة، وهكذا أورده الطبراني، العركي بفتح المهملة والراء بعدها، وقيل: عبید، وقيل: حميد بن صخر، وقيل: عَبْدُ وُدٍّ، قال ابن رسلان: قال السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي، وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له، وهو ملاح السفينة، اهـ.

(فقال: يا رسول الله، إنا نركب) فيه جواز ركوب البحر بغير حج ولا عمرة ولا جهاد، لأن السائل إنما ركب للصيد، كما جاء من غير طريق، ولا يُشكل عليه بما في جهاد أبي داود^(٣) «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر» الحديث، لأنه ضعيف، كما صرح به أهل الفن، أو يقال: إن النهي للإرشاد. وسيأتي شيء من الكلام على ذلك في الجهاد.

(١) وراجع «الاستذكار» (٩٦/٢) و«التمهيد» (٣٠/١٦).

(٢) (٢٦١/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩).

الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا،
أَفْتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ،.....»

(البحر) أي مراكبه من السفن. واختلف أهل اللغة في اشتقاق البحر فقيل: سمي لسعته، وقيل: لشقه الأرض، بسطه ابن رسلان، والمراد به هناك المالح، لأنه المتوهم فيه لملاحته ومرارته وتنتن ريحه، وقيل: غيره (ونحمل معنا القليل) بقدر الاكتفاء (من الماء) العذب. فيه حجة على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، قاله ابن رسلان (فإن توضحنا به) فينفد، و (عطشنا) بكسر الطاء المهملة.

(أفتوضأ من ماء البحر؟) وسأل عن الوضوء لأن كل ما كان مزياً للحدث، فمزيل للخبث بالطريق الأولى، ولعل منشأ السؤال ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث «فإن تحت البحر ناراً» وقد روي من ابن عمرو بن العاص وغيره أنه لا يجوز التطهر به، وفي «الشرح الكبير» عن ابن عمرو: التيمم أعجب إليّ منه. وقيل: منشأ السؤال موت الحيوانات فيه، وقيل: تغير لونه وطعمه، وكان من المعقول عندهم أن الطهور هو الماء المفطور على خلقة السليم في نفسه، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه.

(فقال رسول الله ﷺ: هو) أي البحر (الطهور) بفتح الطاء البالغ في الطهارة (ماؤه) ولم يقل في جوابه: نعم، مع حصول الغرض منه ليقرن الحكم بعلمته، وهي الطهورية المتناهية في بابها، أو يقال: إنه لو قال: نعم لما جاز الوضوء به إلا لضرورة، لأنه عليه وقع سؤالهم. وقال ابن دقيق العيد: لو قال: نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء الذي وقع السؤال عنه، وإذا قال: الطهور... إلخ أفاد جواز رفع الأحداث؛ أصغرها وأكبرها وإزالة الأنجاس به لفظاً، كذا في ابن رسلان.

ويشكل على الحديث أن المسند المحلّي باللام ينحصر في المسند إليه،

الْحِلُّ مَيْتَةٌ».

- رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١).
- والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١).
- والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٧ - باب ماء البحر (٥٠/١).
- وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١).
- والبيهقي في: السنن الكبرى (٣/١)، ومعرفة السنن والآثار (٤٦٧/١).

كما هو المشهور عند أهل الفن، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، فينحصر المسند إليه في المسند، وهو المقصود هناك، ذكره على هذا النسق لشدة اهتمام وصف الطهورية. ثم مذهب الجمهور والأئمة الأربعة طهوريته مطلقاً. ومنعه قوم مطلقاً، وأجازوه قوم ضرورة، كما في «الميزان» للشعراني.

قال الزرقاني^(١): الطهور به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مُزَيَّفٌ أو مؤول، اهـ. و(الحل) أي الحلال (ميتته) بالفتح، وأخطأ من كسره إذ هي الحالة، والمراد ما زهق روحه بغير ذبح.

قال العلماء: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر في الماء أشفق أن يشبه عليهم حكم الميتة، وقد يتلبي بها أيضاً راكب البحر، فعقَّب الجواب عن سؤاله بيان الميتة.

وقال آخرون: سأله عن الماء فأجابه عنه وعن الطعام، لعلمه بأنه قد يُعَوِّزُهُم الزاد فيه كما يعوز الماء. وقال آخرون: كان المتوهم أنه يموت فيه الحيوان والميتة نجسة، احتاج أن يعلمهم أن حكم ميتته بخلاف غيره، كي لا

(١) «شرح الزرقاني» (٥٣/١).

يتوهم أنه يتنجس بحلولها، فهو بمنزلة العلة لقوله: «الطهور ماؤه» وهذا أوجه ما قالوا في معنى الحديث، فيكون الحل بمعنى الطاهر، ويكون هذا القول بمنزلة الدليل لما سبقه، ويكون المعنى «الطهور ماؤه»؛ لأن ميته طاهر، ولا يحتاج إذاً إلى التخصيص بالسّمك وغيره، ولا يخالف أحداً. وأما على ما هو المشهور بين العلماء في معناه من أنه تأسيس، فاختلف فيه الأئمة.

قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة السمك، وقال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه؛ أصحابها: يحل جميعه، والثاني: لا يحل أي إلا السمك، والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البرّ، اهـ.

وقال الشعراني^(١): ومن ذلك قول أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه، مع قول مالك: إنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وقلب الماء والضفدع وخنزيره، ولكن الخنزير مكروه عنده، وروي أنه توقف فيه، ومع قول أحمد يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج، وذكر الروايات الثلاثة للشافعية، ثم قال: ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة، وسئل مالك عن الخنزير؟ فقال: حرام، فقبل له: إنه من البحر؟ فقال: إن الله حرم لحم الخنزير، وأنتم سميتوه خنزيراً، انتهى.

فعلم بهذا أن عموم الحديث مخصوص عند أكثر الأئمة، فهو مخصوص بالسمك عندنا الحنفية للأثر، قال في «البدائع»^(٢): ولنا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَسَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾^(٣) من غير فصل بين البري والبحري، وسئل عليه

(١) «الميزان الكبرى» (٢/٥٣).

(٢) (٣/١٤٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

١٣/٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ، عَنْ خَالَئِهَا، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

السلام عن الضفدع يجعل في الدواء؟ فنهى عن قتله. أخرجه أبو داود في الطب^(١). والمراد بالميتة في قوله: «الحل ميتته» السمك خاصة، بدليل قوله عليه السلام: أحلت لنا الميتتان: السمك والجراد، انتهى مختصراً.

قلت: وحديث العنبر المشهور بين أهل الحديث أخرجه البخاري ومسلم وجماعة، يؤيد الحنفية، ولأن أبا عبيدة قال أولاً: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم إليه. الحديث، فلو كان كل ما في البحر حلالاً لما قال أولاً: ميتة، ولما احتاج لإباحته إلى الوجوه الثلاثة المذكورة، وهذا كله بعد إثبات أن حديث الباب يخالف الحنفية، ودونه قلل الجبال، كما تقدم من أنه لو أريد به الطاهر، فيكون علة لما قبله، ولا يخالف أحداً.

١٣/٤٣ - (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن زوجته (حميدة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند جميع رواة «الموطأ» إلا يحيى الليثي، فقال: إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت أبي عبيدة بن فروة) كذا قال يحيى، وهو غلط منه ولم يتابعه عليه أحد^(٢)، وإنما قال رواة «الموطأ» كلهم: بنت عبيد بن رفاع، وهكذا في رواية محمد، وكذا في رواية أبي داود وغيره، وهو عبيد بن رفاع بن رافع، فمن قال: بنت عبيد بن رافع نسبه إلى جده. وحميدة هذه امرأة إسحاق تكنى أم يحيى باسم ابنها يحيى بن إسحاق، أنصارية مدنية تابعة مقبولة (عن خالتها كبشة) بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة (بنت كعب بن مالك) الأنصارية، قال ابن حبان: لها صحبة وقال ابن منده: مجهولة، كما في «النيل»^(٣).

(١) رقم الحديث (٣٨٧١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١١٣/٢) و«تهذيب التهذيب» (٤١٢/١٢).

(٣) «نيل الأوطار» (١٨/١) وانظر: «أعلام النساء» (٣٣٣/٤) و«تهذيب الكمال» (٤٤٧/١٢).

وَكَاثَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

(وكانت) كبشة (تحت) عبد الله (ابن أبي قتادة) التابعي الأنصاري المدني المتوفى سنة ٩٥هـ، وقال ابن سعد: تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له، ووقع في رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبي قتادة، وهو وهم، إنما هي امرأة ابنه (أنها) أي كبشة (أخبرتها) أي حميدة (أن أبا قتادة) الأنصاري، ولا يكنى بهذه الكنية في الصحابة أحد سواه، فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، والأول أشهر، ابن ربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة، السلمى بفتحيتين، المدني شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بديراً، قاله الزرقاني^(١). اختلف في موته فقيل: مات سنة ٥٤هـ واختاره أكثر أهل الرجال، وقيل: سنة ٣٨هـ، وهو مختار الطحاوي، والبحث فيه طويل لا يسعه المقام، محله شروح الطحاوي^(٢).

(دخل عليها فسكبت) أي صبَّت كبشة، قال الرافعي: يقال: سكب يسكب سكباً أي صبَّ، فسكب سكباً أي انصب، والظاهر أنه بسكون التاء للتأنيث، وقال الأبهري: بضم التاء على المتكلم، قال القاري^(٣): لكن أكثر النسخ المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في «المصابيح» قالت: فسكبت (له) أي لأبي قتادة - رضي الله عنه - (وضوءاً) بالفتح أي الماء الذي يتوضأ به (فجاءت هرة لتشرب منه) حال أو صفة (فأصغى) بغين معجمة أي أمال (لها) الإِنَاءَ حتى شربت) الهرة (منه) أي الإِنَاءَ بالسهولة، وفيه تصرف للضيف في مال المضيف والمسألة خلافية، كما بسطه ابن رسلان.

(١) «شرح الزرقاني» (١/٥٤).

(٢) انظر: «أمانى الأحبار» (١/٦٠ - ٧٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/٦١).

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظِرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟
قَالَتْ: فَقُلْتُ، نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ
بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٣٨ - باب سؤر الهرة.

والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٥٤ - باب سؤر الهرة.

والنسائي في: كتاب الطهارة: (١/١٣١) باب سؤر الهرة.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة
في ذلك (١/٥٥).

(قالت كبشة: فرآني) أبو قتادة (أنظر إليه) نظرة المتعجب أو المنكر (فقال)
أبو قتادة (أتعجبين) من إصغائي لها (يا ابنة أخي) هذا على عادة العرب يقولون: يا
ابن عمي يا ابن أخي، وإن لم يكن الأخ حقيقة، وأيضاً أن المؤمنين إخوة مع أن
أباها صحابي أيضاً، فأخوة الصحبة أيضاً ظاهرة (قالت: فقلت: نعم) أتعجب منه.
(فقال) لا تعجبي (إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس) بفتح الجيم على
المصدر، فيستوي فيه المذكر والمؤنث، وكذا ضبطه المنذري والنووي وابن دقيق
العيد وغيرهم، وقيل: بكسر الجيم على أنه صفة، والتذكير باعتبار السنور. قال
القاري: قال بعض الأئمة: بفتح الجيم أي أنها ليست بذات نجس، وفيما سمعنا
وقرأنا على مشايخنا بكسر الجيم، وهو القياس، أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء
نظراً إلى أنها في معنى السنور، انتهى.

(إنما هي من الطوافين عليكم) أي الذين يدخلونكم ويخالطونكم، وقيل:
الطائف الذي يخدمك برفق، شَبَّهَهَا بِالمَمَالِكِ لقتلها المؤذيات، قاله القاري (أو
الطوافات) بلفظ «أو» فقيل: للشك، وقيل: للتنويع، ويؤيد التنويع رواية الواو.

ثم اختلف العلماء^(١) في سؤر الهرة فقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد:

(١) انظر: «الاستذكار» (١١٥/٢) و«التمهيد» (١/٣١٨).

طاهر، وقال الإمام: مكروه بکراهة تحريمية أو تنزيهية، قولان كما في «الهداية»^(١)، قال في «الدر المختار»: طاهر لضرورة مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله للفقير، اهـ.

واستدل الحنفية بروايات سردها الشيخ في «البذل»^(٢) والطحاوي في «شرح الآثار» فيها الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «الهر سبع»، ومنها: حديث أبي هريرة عند الترمذي وفيه: «وإذا ولغت الهرة غسلت مرة» ومنها: روايات أبي هريرة موقوفاً عند الدارقطني وغيره في غسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين.

قال النيموي في «آثار السنن»: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» رواه الترمذي وصححه، وعنه مرفوعاً: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين»، رواه الطحاوي وآخرون، وقال الدارقطني: هذا صحيح. وعنه قال: «إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه واغسله مرة»، رواه الدارقطني، وإسناده صحيح، قال النيموي: والموقوف أصح في الباب، انتهى.

قلت: وقد أخرج الطحاوي عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس، وعنه أيضاً أنه قال: لا تَوَضَّؤُوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور، وعن سعيد: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثة، وعن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يبلغ في الإناء قال أحدهما: يغسله مرة وقال الآخر: يغسله مرتين، وعنهما يقولان: اغسل، يعني من سؤر الهر، اهـ.

(١) انظر: «فتح القدير» (٧٤/١).

(٢) «بذل المجهود» (١٩٩/١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

١٤/٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

وأجاب الطحاوي عن رواية الباب بأنها محمولة على مماسة الثياب وغيرها، لأن المرفوع منها قوله عليه الصلاة والسلام: «ليست بنجس»، الحديث. والإصغاء فعل أبي قتادة، ومجرد قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس بنجس» لا يثبت طهارة السور، وأجيب أيضاً بأن الحديث أصله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة، وقال: لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه، كذا في «الجوهر النقي»^(١).

ثم قال: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً، ويَبِّنُ البيهقي بعضه، إلى آخر ما قال. لا يقال: إن الحديث صححه أيضاً جماعة فتساويا، لأن الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم، مع أن المصير عند تعارض الروايات إلى القياس، فرجح حديث النجاسة، لأن السور متولد من اللحم، وهو حرام، على أن الحنفية قالوا: ظاهر للضرورة مكروه تنزيهاً كما تقدم جمعاً بين الأدلة.

(قال يحيى: قال) إمام دار الهجرة (مالك) رضي الله عنه: (لا بأس به) أي بالوضوء من فضله، وفي نسخة «بها» أي بسورها (إلا أن ترى في فيها) وفي نسخة «على فيها» وفي نسخة «فمها» (نجاسة) فلا يجوز الوضوء من سورها بالاتفاق بيننا وبينهم إلا أن أصحاب الفروع المالكية قيدوه بشرط أن يغير الماء، وعندنا مطلق، لا يقيد بشيء، وللحنابلة فيه روايتان، كما في «المغني».

١٤/٤٤ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن إبراهيم

(١) (٢٤٦/١).

أَبْنُ الْخَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ،

ابن الحارث) بن خالد القرشي (التيمي)^(١) بفوقية فتحتية نسبة إلى تيم قريش،
المدني، ثقة من صغار التابعين، مات سنة ١٢٠هـ وقيل: قبلها (عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب)^(٢) بالمهملتين، قال في «نور النبراس»: ليس في
الصحابة خاطب بالخاء المعجمة، إنما هو كله بالمهملة، ابن أبي بلتعة، بفتح
الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية فعين مهملة، ثقة من التابعين، ولد في
خلافة عثمان - رضي الله عنه -، قال البيهقي: هذا الأثر إسناده صحيح إلى
يحيى، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في
خلافة عثمان، هو الصواب، انتهى، كذا في «فتح الرحمان».

قلت: لكن يرد عليه المعضلة العقيمة عن الجواب، وهو قوله فيما
سيأتي: إنه اعتمر مع عمر - رضي الله تعالى عنه -، وسيأتي الكلام عليه في
محله، مات سنة ١٠٤هـ وأبوه صحابيٌّ رؤيَّةً تابعيٌّ روايةً، وجده صحابيٌّ شهيرٌ
بدريٌّ حليفٌ لقريش.

(إن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (خرج في) أي مع (ركب) جمع
راكب، أي خرج مع جماعة من الراكبين (فيهم عمرو بن العاص) بن وائل
السهمي، أسلم عام الحديبية، فتح مصر وولي إمرتها مرتين، وبها مات بعد
سنة ٤٠هـ، وقيل: سنة ٥٠هـ.

ثم اختلف المشايخ في اسم العاص هذا، هل هو بالياء أو بدونه؟ قال
الزرقاني في «شرح الموطأ»: بالياء وحذفها، والصحيح بالياء، وقال أيضاً في
«شرح المواهب»: العاص بالياء وحذفها، والصحيح الأول عند أهل العربية،

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٩٤).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١١/٢٤٩) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٢٨٩).

حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

وهو قول الجمهور، كما قال النووي وغيره، وفي «تبصير المنتبه» قال النحاس: سمعت الأخفش يقول: سمعت المبرد يقول: هو بالياء، لا يجوز حذفها، وقد لهجت العامة بحذفها، قال النحاس: هذا مخالف لجميع النحاة، لأنه من الأسماء المنقولة، فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها، كذا في «التعليق الممجّد»^(١).

وقال القاري: عمرو بن العاص الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناء على أنه أجوف، ويدل عليه ما في «القاموس»: الأعياص من قريش أو ولد أمية بن عبد شمس الأكبر، وهم العاص، وأبو العاص، وغيرهما. فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء، ولا قراءته بها لا وقفاً ولا وصلًا، فإنه معتلّ العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس أنه من عصى، فحينئذ يجوز إثبات الياء وحذفه وقفًا ووصلًا بناء على أنه معتلّ اللام، انتهى.

(حتى وردوا) أي الركب، وخص عمراً بالذكر، لما وقع منه سؤال الماء (حوضاً) وجاء وقت الصلاة (فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض. هل ترد حوضك السباع) للشرب فممتنع عنه (فقال له عمر بن الخطاب) رضي الله عنه: (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) لأننا لم نكلف بالتفحص، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في المشقة (فإننا نرد على السباع) وهي ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً، (وترد) السباع (علينا)^(٢).

اختلف العلماء في نجاسة الماء^(٣): فقالت الظاهرية والإمام مالك

(١) (٢٦٦/١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٢٦/٢).

(٣) انظر: «التعليق الممجّد» (٢٧٠/١) و«السعاية» (ص ٢٨٠).

.....

- رضي الله عنه -: لا يتنجسُ الماء بملاقاة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وإسحاق إلى أنه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير أحد أوصافه، لكن اختلفوا في تعيين القليل، فذهب الإمامان: الشافعي وأحمد إلى التحديد بالقلتين، وقال الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - على ما نقله عنه الإمام محمد في «موطئه»^(١): إن تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الأخرى، وقُدَّره متأخرو الحنفية بعشر في عشر، وفي تحديده أقوال آخر محلها كتب الفقه.

وظاهر الحديث يؤيد الذين قالوا: بتنجيس الماء بملاقاة النجاسة، وإلا فلم يكن لسؤال عمرو بن العاص ولا لمنع عمر - رضي الله عنهما - وجهه، هذا إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا يكون كثيراً - كما هو ظاهر ماء الفلاة سيما لكونه مورداً للركب والقوافل والسباع - فلا يخالف أحداً، ويحتمل أن يكون غرض الإمام بإخراج الحديث الاستدلال على مسألة سؤر السباع بقول عمر - رضي الله عنه -: «إنا نَرِدُّ على السباع وهم يردون علينا» وسؤر السباع طاهر عند مالك - رضي الله عنه - وكذلك عند الإمام الشافعي - رضي الله عنه -، وسؤر سباع الوحش نجس عند الإمام^(٢)، وهما روايتان عن الحنابلة، قال في «البدائع»: ولنا حديث عمرو هذا، فلو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى، اهـ.

قلت: ولا دليل فيه على قلة الماء أيضاً، بل قال الباجي المالكي:

(١) قال محمد: إذا كان الحوض عظيماً إن حُرِّكت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع، ولا ما وقع فيه من قدر إلى أن يغلب عليه ربح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه، انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجّد»، (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) أي عند الإمام أبي حنيفة.

١٥/٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣).

وأخرجه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه.. إلى آخر ما قاله، فعلم أن المالكية أيضاً يحملونه على الكثير لإخراج الكراهية.

فالحاصل أن في الحديث مسألتين: الأولى: مسألة سؤر السباع، فالحديث فيها حجة للحنفية نصاً. ويخالف من خالفهم وحجة عليهم. والثانية: مسألة تحديد الماء، فالحديث لا يخالف فيها الحنفية، لأنهم قائلون أيضاً بتحديد الماء، فإذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر لا ينتجس عند الحنفية أيضاً.

١٥/٤٥ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان يقول: إن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم، فاللام للجنس (في زمان رسول الله ﷺ) فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان المصطفى يكون حكمه حكم الرفع، وقيل: لا، لاحتمال أنه ﷺ لم يطلع عليه، والمسألة من مباحث الأصول. وقد أشبعت الكلام فيه في رسالتي التي شرعتها في أصول الحديث على مسلك الحنفية، وفقني الله لإتمامها.

(لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، زاد ابن ماجه في هذا الحديث «من إناء واحد»، ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب، وأما

(٤) باب ما لا يجب منه الوضوء

١٦/٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ،

بعده فيختص بالزوجات والمحارم. وقال ابن التين حكاية عن سحنون في معناه: يتوضأ الرجال، فيذهبون، ثم يأتي النساء فيتوضأن.

قال النووي^(١): أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز أيضاً بالإجماع، وأما تطهر الرجل بفضلها، فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة إلى جوازه، سواء خَلَّتْ به أو لم تَخُلْ. وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خَلَّتْ به. وروي عن ابن عمر وغيره المنع بشرط أن تكون حائضاً أو جنباً، وحجة الجمهور حديث الباب وفعل ميمونة وغيرها من أزواج النبي ﷺ، وقوله ﷺ: «الماء لا يُجنب». أخرجه أبو داود وغيره، قال الزرقاني عن ابن عبد البر^(٢): الآثار في معناه متواترة.

(٤) ما لا يجب فيه الوضوء

(ما لا يجب فيه) وفي نسخة الزرقاني «منه» (الوضوء) يحتمل أن يراد بالوضوء الأعم من الاصطلاحي واللغوي، للحديث المبدوء به، قاله الزرقاني^(٣). والأوجه عندي أن يراد به الاصطلاحي، وهو المناسب للمقام، يوجه إدخال الرواية بتوجيه كما سيجيء.

١٦/٤٦ - (مالك عن محمد بن عمار) بضم العين، ابن عمرو بن حزم

(١) «شرح النووي على مسلم» (٢/٤).

(٢) قال أبو عمر: الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم به حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة «الاستذكار»، (١٢٩/٢) وانظر «التعليق الممجّد» (١/٢٤٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (٥٦/١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

الأنصاري المدني، صدوق يخطيء، من السابعة وثقه ابن معين وليّنه أبو حاتم^(١) (عن محمد بن إبراهيم التيمي المدني) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) يقال: اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة، من الرابعة، وفي ترجمتها من «التهذيب»^(٢) ذكر الحافظ هذا الحديث (أنها سألت) أم المؤمنين (أم سلمة) اسمها هند، وقيل: اسمها رملة، ولم يصح، بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية (زوج النبي ﷺ) تزوّجها بعد أبي سلمة سنة أربع أو قبلها وتوفيت سنة ٦١هـ^(٣).

(فقالت) أي حميدة (إني امرأة أطيل) من الإطالة (ذيلي) تريد أنها تطيل الثوب ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب، ولم يكن نساءهم يلبسن الخفاف، فكن يُطلن الذيل للستر، ورخص النبي ﷺ في ذلك لذلك المعنى، قاله الباجي^(٤).

(وأمشي في المكان القدر) بذال معجمة، قال النووي: أرادت به نجاسة يابسة، والمعنى أنه لا يمكنها ترك المشي للضرورة، والطريق قد لا يخلو عن هذا، (قالت أم سلمة) قال ابن عبد البر: روى الحديث حسين بن الوليد عن مالك فقال: عن حميدة أنها سألت عائشة. وهذا خطأ، وإنما هو لأم سلمة، كما رواه الحافظ في «الموطأ» وغيره.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٢/١٩٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/٤١٢) وانظر: «تنوير الحوالك» (ص ٤٧).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٢٠١).

(٤) انظر: «المتقى» (١/٦٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ١٣٧ - باب في الأذى يصيب الذيل.

والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٧٩ - باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.

(قال رسول الله ﷺ) في جواب مثل هذا السؤال (يطهره) أي الذيل (ما بعده) أي المكان الذي بعد هذا المكان القدر بزوال ما يتشبه بالذيل من القدر اليابس. وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين، لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، فإطلاق التطهير مجاز، قاله القاري^(١).

وروى ابن عبد البر^(٢) وغيره عن الإمام مالك أنه في اليابس، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة، وروي مثل ذلك عن الإمام الشافعي والإمام أحمد - رضي الله عنهما - وروي عن بعض أصحاب مالك عموم الخبر في الرطوبة واليابسة، كما بسطه الباجي، لكنه خلاف ما تقدم من الإجماع.

نعم لو حمل هذا الحديث على معنى حديث امرأة الأشهلية الذي أخرجه أبو داود^(٣)، وفيه: فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فيمكن أن يؤول: بأن المراد به طين الشارع الذي لا يتحقق نجاسته، فتأمل، إلا أنهما حديثان متغايران على الظاهر.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧٢/٢).

(٢) انظر: الاستذكار» (١٢٣/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٧/١) «باب الأذى يصيب الذيل».

١٧/٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَاراً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلَيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَغْسِلُ فَاهُ.

ثم مناسبة الحديث بالترجمة على تقدير العموم ظاهر، أما على تقدير الخصوص بأن يراد به الوضوء الشرعي كما هو الأوجه، فيكون غرض الإمام أنه لا يجب الوضوء بأمثال هذه الصور.

١٧/٤٧ - (مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي (يقلس) بكسر اللام من باب ضرب، قال في «النهاية»: القلس بالتحريك، وقيل: بالسكون، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء (مراراً وهو في المسجد) أي النبوي، قاله الزرقاني^(١) (فلا ينصرف) من المسجد (ولا يتوضأ)، لأنه ليس بناقض مطلقاً كما عند المالكية والشافعية، أو لأنه لم يكن ملأ الفم، كما عندنا الحنفية والحنابلة (حتى يصلي).

(قال يحيى: وسئل) ببناء المجهول، الإمام (مالك) رضي الله عنه (عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء؟ قال) الإمام: (ليس عليه وضوء) شرعي (وليمضمض من ذلك) يعني (وليغسل فاه) وبه قال الإمام الشافعي، وينقض به الوضوء عندنا الحنفية، بشرط أن يكون ملء الفم، وكذا عند الحنابلة كما تقدم عن «المغني»، بسط الإمام محمد الآثار فيه في كتابه «الحجج» منها؛ ما قال: أخبرنا سفيان عن المغيرة قال: سألت إبراهيم عن القلس؟ قال: إذا وسع فليتوضأ، واستدل عليه الزيلعي بحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «من

(١) «شرح الزرقاني» (١/٥٧).

١٨/٤٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ حَنَظَ

أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ، ثم ليُتَيَّنَ على صلاته»
أخرجه ابن ماجه والدارقطني بطرق، وابن عدي في «الكامل» والبيهقي في
«سننه» وغيرهم، قال الزيلعي: وحديث عائشة صحيح، وروي عن الشافعي:
ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، وإن صححت فيحمل على غسل الدم لا
على وضوء الصلاة، انتهى.

قال الزيلعي^(١): هذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا
الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة بالانصراف ثم بالغسل، ولما جاز
له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن
معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة عن الثقة مقبولة، والمرسل عندنا
حجة، اهـ.

واستدل أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري في هذا المعنى، وذكر المقال
في سنده، وبحديث معدان عن أبي الدرداء، وفيه: فقال ثوبان: «أنا صببت له
وضوءه» قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، قال الحاكم: صحيح على
شرط الشيخين، انتهى.

١٨/٤٨ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (حَنَظَ)،
بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة آخر الحروف أي طَيَّبَ بالحنوط،
وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة. ولفظ حنط بالطاء المهملة هو
الصواب، كما في نسخة الزرقاني و«التنوير»، هكذا في رواية محمد، وكذا
أخرجه البخاري، فما في بعض النسخ القديمة من لفظ «حنك» بالكاف في آخره
ليس بصواب، وإن صح معناه، فإن التحنيك هو جعل التمر الممضوغ في حنك
الصبي عند الولادة.

(١) انظر: «نصب الراية» (٣٩/١).

ابنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقِيءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا.
 وَلَكِنْ، لِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيُغْسِلَ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

قال الشيخ في «المسوّي»^(١): وعلى كل تقدير فعليه عامة أهل العلم.

(ابن لسعيد بن زيد) اسمه عبد الرحمن؛ كما في رواية الليث عن نافع
 (وحمله) أي رفع جنازته (ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ)^(٢) فعلم أن حمل
 الجنازة ليس من نواقض الوضوء.

قال الباجي: لا خلاف أن من حَتَّط ميتاً لا وضوء عليه، ومن حمله فلا
 وضوء عليه عند جمهور الفقهاء، وما روي في ذلك: «من غسل ميتاً فليغتسل
 ومن حمله فليتوضأ» فليس بثابت، ولو صح كان معناه: أن يتوضأ إن كان
 محدثاً ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين، انتهى.

والأثر أخرجه البخاري في الجنائز، قال الحافظ^(٣): وكأنه أشار إلى
 تضعيف ما رواه أبو داود^(٤) عن أبي هريرة «من غسل الميت فليغتسل ومن
 حمله فليتوضأ» رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف، اهـ.

(قال يحيى: سئل) الإمام (مالك) رضي الله عنه (هل في القيء وضوء؟
 قال: لا، ولكن لیتمضمض من ذلك) أي القيء (وليغسل فاه) ندبا (وليس عليه
 وضوء) وتقدم قريباً في القلس وحكمهما واحد.

(١) (٧٧/١).

(٢) وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً
 فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، «الاستذكار» (١٣٧/٢).

(٣) «فتح الباري» (١٥٧/٢).

(٤) أخرج أبو داود في: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة: «سنن أبي داود»
 (١٧٩/٢).

(٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار

١٩/٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ

(٥) ترك الوضوء مما مسته النار

قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مسّت النار إلا لحوم الإبل، فقال أحمد: بالوضوء منه، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية، اهـ. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام، وشاعت نسيخ الوضوء تيسيراً على المسلمين، اهـ. ونقل الإجماع على ترك الوضوء منه الباجي والشعراني وابن قدامة في «المغني».

وقد روي عنه ﷺ الوضوء منه. فقال بعضهم: لم يكن الوضوء واجباً منه قط، وإنما معناه المضمضة وغسل اليدين، وقال آخرون: كان واجباً ثم نسخ لرواية جابر «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار» وقيل: حديث جابر هذا اختصره شعيب فَعَيَّرَ معناه، قاله الباجي.

قلت: وبه جزم أبو داود إذ قال في «سننه»^(١): هذا اختصار من الحديث الأول، والبسط في «البذل»^(٢).

١٩/٤٩ - (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أَكَلَ) في بيت ضباعة بنت الزبير، وهي بنت عمه ﷺ، كما قاله القاضي إسماعيل، وفي بيت ميمونة، كما في رواية

(١) (٤٩/١) رقم الحديث (١٩٢) باب ترك الوضوء مما مسّت النار.

(٢) (١١٣/٢).

كَيْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٠ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٤ - باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث ٩١.

٢٠/٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ،

للبخاري (كتف شاة) أي لحمه، وفي رواية للبخاري «تعرق» أي أكل ما على العرق، وهو بفتح المهملة وسكون [الراء] العظم (ثم صلى ولم يتوضأ) نص في معناه.

٢٠/٥٠ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير)^(١) بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون الياء آخره راء (ابن يسار) بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة آخره راء (مولى بني حارثة) من الأنصار الحارثي المدني، قليل الحديث، أدرك عامة الصحابة (عن سويد)^(٢) بضم السين المهملة مصغراً (ابن النعمان) بضم النون ابن مالك الأنصاري الأوسي، صحابي شهد أحداً وما بعدها، ما روى عنه سوى بشير (أنه) أي سويداً (أخبره) أي بشيراً (أنه) أي سويداً (خرج مع رسول الله ﷺ عام) أي سنة غزوة (خيبر) بخاء معجمة مفتوحة تقدم ضبطها، والخروج إليها تحت حديث ليلة التعريس.

(حتى إذا كانوا) أي النبي ﷺ والصحابة (بالصهباء) بفتح الصاد المهملة والمد (وهي) أي الصهباء (من أدنى) أي أسفل (خيبر) أي طرفها مما يلي

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٤٧٢).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٤٩٤) و«الاستيعاب» (٦٨).

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَّى. فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥١ - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

المدينة، وفي رواية للبخاري: وهي على رَوْحَةٍ^(١) من خيبر، ويَبِّئَ البخاري في الأطمعة أن لفظ «هي أدنى من خيبر» مُدرج من قول يحيى.

(نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر) بها (ثم دعا) فيه جمع الرفقة على الزاد في السفر (بالأزواد) جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر. ودعا بها ليصيب من لا زاد عنده (فلم يؤت) بيناء المجهول (إلا بالسويق) هو ما يؤخذ من الشعير أو الحنطة، وقال أعرابي: هو عدة المسافر، وطعام العجلان وبلغة المريض.

(فأمر به) أي أمر رسول الله ﷺ بالسويق (فتري) بالمثلثة وشد الراء المكسورة ويجوز تخفيفها أي بُلٌّ بالماء (فأكل منه رسول الله ﷺ وأكلنا) معه، زاد في رواية للبخاري «وشربنا» أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام) رسول الله ﷺ (إلى المغرب فمضمض) قبل دخول الصلاة (ومضمضنا) وإن لم يكن الدسومة فيه، لكن يحتبس بقاياها بين الأسنان، (ثم صلى ولم يتوضأ) فيه وجهان: إثبات الهمزة الساكنة علامة للجزم، والآخر حذفها كما يقال: لم يخش، ولا يقال: في هذا روايتان، بل يقال لغتان أو وجهان، أو نحوهما، كذا في «الفتح الرحمانى» عن العيني^(٢).

والمعنى أنه ﷺ لم يتوضأ من أكل السويق. وأخذ المهلب من الحديث أنه يجوز للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلة، ليبيعوه من أهل

(١) قوله: على رَوْحَةٍ: هي ضد الغدوة.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/٥٨٠).

٢١/٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛

الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر، فيجمع الزاد ليصيب من لا زاد عنده.

قال ابن العربي: لمالك في ذلك نكتة بديعة، وذلك أنه أدخل حديث سويد وهو مؤرخ، وحديث الوضوء منه غير مؤرخ، ومتى عارض حديثان، أحدهما مؤرخ، والآخر غير مؤرخ قضي بالمؤرخ على مجهول التاريخ، وهذا يدلُّ على غوص مالك في العلم وعظيم ترتيبه في كتابه، اهـ.

قلت: وغوص مالك في العلم وعظيم ترتيب كتابه مما لا ينكر، لكن ترجيح المؤرخ على غيره فيه نظر، لاحتمال أن يكون المؤرخ مقدماً، ولذا قالوا: لا يكون ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام ناسخاً لما يرويه المتقدم الإسلام.

٢١/٥١ - (مالك عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة آخره راء مهملة ابن عبد الله بن الهدير مصغراً التيمي المدني، روى عنه الإمامان: أبو حنيفة ومالك وخلق، قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها.

(وعن صفوان بن سليم) مصغراً (أنهما) محمداً أو صفوان (أخبراه) أي الإمام مالكا (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن ربعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال مصغراً عم محمد المذكور، ولد في حياة النبي ﷺ، يُعدُّ في كبار التابعين، وبعضهم أدخل في النسب بين عبد الله والهدير ربعة آخر، ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين، مات سنة ٩٣هـ.

أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٢/٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

(أنه) أي ربيعة (تعشى)^(١) أي أكل العشاء وهو طعام المساء (مع عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - والظاهر أنه طعام مسنن النار وإن احتمل الاكتفاء بالتمر وغيره (ثم صلى) عمر - رضي الله عنه - (ولم يتوضأ) ويجوز فيه لغة وجهان: إبقاء الهمزة، وهو الأشهر، وحذفها كما تقدم.

٢٢/٥٢ - (مالك عن ضمرة)^(٢) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي حنة بحاء مهملة فنون، وقيل: بالباء الموحدة (المازني) بكسر الزاي نسبة إلى مازن بن النجار، قبيلة من الأنصار، المدني تابعي صغير، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن (عن أبان)^(٣) بفتح الهمزة وخفة الباء الموحدة (ابن) أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان الأموي، أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني تابعي، له روايات كثيرة، ثقة مات سنة ١٠٥هـ (أن أباه) ثالث خلفاء الراشدين (عثمان بن عفان) - رضي الله عنه -.

(أكل خبزاً ولحماً) مطبوخاً (ثم مضض) فاه (وغسل يديه) لأنه سنة الطعام (ومسح بهما) أي اليدين (وجهه) لينشف يديه وليزيل عنه الشعث، وتزول الدسومة بمسح اللحية (ثم صلى ولم يتوضأ) أخرجه الطحاوي أيضاً.

(مالك أنه بلغه أن) أمير المؤمنين رابع الخلفاء أبا الحسن (علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب - كرم الله وجهه - ابن عم النبي ﷺ وصهره، كناه

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٢٣١).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/٤٦١) و«خلاصة تهذيب الكمال» (٢/٦).

(٣) وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٩٧) و«شذرات الذهب» (٢/٣٥).

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَا لَا يَتَوَضَّانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
 ٢٣/٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ
 طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي

رسول الله ﷺ أبا تراب، من السابقين الأولين، روي عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - والنسائي وإسماعيل القاضي أنهم قالوا: لم يرو لأحد من الصحابة من الفضائل ما روي لعلي - رضي الله عنه - استشهد في رمضان سنة ٤٠هـ بيد عبد الرحمن بن ملجم، وجعل قبره، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ٦٣ سنة على الأرجح، قاله الحافظ^(١).

(وعبد الله بن عباس) رضي الله عنه (كانا لا يتوضآن مما مسّت النار) وقد تقدم أن المسألة إجماعية بعد زمن الصحابة.

٢٣/٥٣ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه) أي يحيى (سأل) عبد الله^(٢) بن عامر بن ربيعة) وهو أبو محمد العنزى بإسكان النون وقيل بفتحها، في نسبه خلاف، حليف بني عدي قریش، وقيل: حليف آل الخطاب، ولد في عهد النبي ﷺ، وثقه العجلي، قاله الزرقاني^(٣)، له رؤية وأبوه صحابي، مات سنة بضع وثمانين.

(عن الرجل يتوضأ للصلاة) يعني لا يكون محدثاً، بل يكون متوضئاً (ثم يصيب) أي يأكل (طعاماً قد مسّت النار أيتوضأ؟) بهمزة الاستفهام أي من أكله (قال) عبد الله (رأيت أبي) وهو عامر^(٤) بن ربيعة بن كعب العنزى بفتح المهملة

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٣٣٤).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/٢٧١).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٦٠).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/١٢).

يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٢٤/٥٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٢٥/٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ؛ أَنَّ

وسكون النون وزاي، حليف آل الخطاب، صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ، مات ليالي قتل عثمان - رضي الله عنه - (يفعل ذلك) أي يأكله (ولا يتوضأ) وفي نسخة «يصلّي»، والمعنى واحد، سأله عن فعله، فأجابته عن فعل أبيه ليعلم عمله ومستدله معاً.

٢٤/٥٤ - (مالك عن أبي نعيم) بضم النون (وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشي مولا هم المدني المعلم، من رواية الستة، وثقه النسائي وغيره مات سنة ١٢٧هـ. (أنه سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام أبو عبد الله (الأنصاري) السلمي بفتحيتين صحابي ابن صحابي من مشاهير الصحابة، غزا معه ﷺ تسع عشرة غزوة، كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه، مات بالمدينة، وقيل: بمكة سنة ٧٤هـ، وقيل: بعدها.

(يقول رأيت) خليفة رسول الله ﷺ (أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ) أخرجه الطحاوي نحواً من عشرة طرق، فهؤلاء الخلفاء الأربعة وعامر وابن عباس ما توضؤوا به بعد النبي ﷺ فهو من أدلة النسخ^(١).

٢٥/٥٥ - (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود والترمذي (أن

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٢/٢) وروى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركنا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبِزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

هذا حديث مرسل.

وقد وصله أبو داود عن جابر في: ١ - كتاب الطهارة، ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار.

والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٥٩ - باب في ترك الوضوء مما غيرت النار.

٢٦/٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ،

رسول الله ﷺ دعي) ببناء المجهول (لطعام) دعته امرأة من الأنصار كما في الطريق الموصولة، قاله الزرقاني. قلت: هكذا في رواية الترمذي والطحاوي والبيهقي، وفي رواية أبي داود عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ «قربت» على المتكلم، فتأمل. (فقرب) ببناء المجهول (إليه خبز ولحم) من شاة ذبحتها الأنصارية له على رواية الجماعة.

(فأكل منه ثم توضأ) للأكل منه أو لأنه كان محدثاً، وهو الظاهر (ثم صلى) الظهر (ثم أتى) وفي رواية «ثم دعي» (بفضل) أي بقية (ذلك الطعام فأكل) ﷺ (منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) فعلم أن الوضوء لا يجب بأكل ما مسته النار. والحديث لا يخالف رواية عائشة «ما شبع عليه الصلاة والسلام من لحم في يوم مرتين» لأن حديث جابر هذا ليس فيه الشبع، ويحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على علمها.

٢٦/٥٦ - (مالك عن موسى بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش القرشي

مولا هم المدني مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد، وثقه أحمد ويحيى وغيرهم، وكان الإمام مالك إذا سُئِلَ عن المغازي يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: بعدها.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ
الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ

(عن عبد الرحمن بن زيد) هكذا في جميع النسخ إلا في نسخة «الزرقاني» و«التنوير»، ففيهما بزيادة الياء في أوله، بل قال الزرقاني^(١): هو بتحتية قبل الزاي، وهو وهم، والصواب بإسقاط الياء، كما في أكثر النسخ، وكذا في روايات الطحاوي والبيهقي بدون الياء، وهو المؤيد بكتب الرجال^(٢).

والحقيقة أنه اشتبه هذا الراوي على العلامة الزرقاني ففسره بعبد الرحمن بن زيد بن جارية الأنصاري أبي محمد المدني، وذكر حاله وليس كذلك، بل هو غيره، وهو عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري، فإن الحافظ ابن حجر لم يذكر في مشايخ عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أنساً، ولا في تلامذته موسى بن عقبة.

بل يظهر من ملاحظة كتب الرجال أن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ليس له سوى حديث واحد، وهو حديث قصة الخنساء، أخرجه البخاري في النكاح وأصحاب السنن، وأما عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري ذكر في مشايخه أنساً، وفي تلامذته موسى بن عقبة. وأصرح منه ما في «جامع الأصول» إذ قال: عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم الأنصاري يعد في تابعي أهل المدينة، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه موسى بن عقبة حديثه في ترك الوضوء مما مست النار، انتهى.

فهذا نص في أن الراوي هناك عبد الرحمن بن زيد بدون الياء، وهو ليس بابن جارية بل ابن عقبة بن كريم (الأنصاري) فله الحمد وله المنة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قدم من العراق فدخل عليه) زوج أمه (أبو طلحة) زيد بن

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٦١).

(٢) انظر: «تعجيل المنفعة» (٦٢٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٨٤)، و«رجال جامع الأصول» (١٣/٣٧٠، ٣٧١).

وَأَبِي بَن كَعْب، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَن كَعْب: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَن كَعْب، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

سهل الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة ٣٤هـ، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: هو وهم، وقيل: هو الصواب (وأبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي سيّد القراء من فضلاء الصحابة، في سن موته اختلاف كثير، أمره عثمان - رضي الله عنه - بجمع القرآن، وجمع عليه عمر - رضي الله عنه - في التراويح، وكتب للنبي ﷺ الوحي، وفيه دليل زيارة القادم من السفر.

(فقرّب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا) الوضوء (يا أنس أعراقية؟) أي أبالعراق استفدت هذا العلم^(١)، وتركت عمل أهل المدينة (فقال أنس: ليتني لم أفعل) انقياداً لقولهما ورجوعاً إلى رأيهما.

قال الباجي^(٢): يحتمل أن وضوء أنس - رضي الله عنه - كان على التجديد، والوضوء على الوضوء، فأنكرا عليه موافقة لمن توضأ منه، فعلى هذا قول أنس: «ليتني لم أفعل» لما أن ظهر منه الموافقة في غير الصواب وفيما يوهم الشبهة، وإظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار (وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ) لما أنه كان متعارفاً بينهم. قال الزرقاني^(٣): وهذا من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه، ومن ثم

(١) انظر: «الاستدكار» (٣/١٥٢).

(٢) «المنتقى» (١/٦٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٦١).

(٦) باب جامع الوضوء

٢٧/٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

ختم به هذا الباب، وهو يفيد أيضاً رُدُّ ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستنجاب، إذ لو كان مستحباً ما ساغ لهما الإنكار عليه، اهـ.

(٦) جامع الوضوء

٢٧/٥٧ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير، أرسله رواية «الموطأ» كلهم ووصله أبو داود^(١) والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وما وقع لابن بكير وغيره عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة غلط فاحش، قاله الزرقاني.

(أن رسول الله ﷺ سُئِلَ) ببناء المجهول (عن الاستطابة)^(٢) هو طلب الطيب والاستطابة الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث (فقال) ﷺ: (أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟) ليستطيب بها، يريد ﷺ بذلك التيسير، والتسهيل، كما هو ظاهر من السياق، لأن المُحَدِّثَ لا يكاد يعدم مثل هذا غالباً. وَعَلَّقَهُ بِالثَلَاثِ لأنه مما يقع به الإنقاء في الغالب، قاله الباجي^(٣)، فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض كما فعله أصبغ خلاف الرخصة فتأمل. وتقدم أن الاستنجاء سنة عند الحنفية، والمالكية، وكذلك التثليث مندوب عندهما خلافاً للشافعية، والحنابلة، لأنهم قالوا بوجوب كل منهما.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي في كتاب الطهارة (٤٠) باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٢) قال في «الاستذكار» (١٥٨/٢) الاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد.

(٣) «المنتقى» (٦٧/١).

٢٨/٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاجِقُونَ،

٢٨/٥٨ - (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني، وثقه أحمد وغيره، وهو كأبيه تابعي مات بعد سنة ١٣٠هـ (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى ابن الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف، فخذ من جهينة، قاله الدارقطني وهو الصحيح، وقال ابن حبان: قبيلة من حمدان كذا في «الأنساب» للسمعاني، ثقة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

(أن رسول الله ﷺ خرج) فيه جواز^(١) الخروج إلى المقبرة؛ لأن ظاهر لفظ خرج يقتضي القصد (إلى المقبرة) بثلاث الباء والكسر أقلها موضع القبور، والظاهر البقيع (فقال) ليحصل لهم ثواب التحية (السلام عليكم) فيه إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر، ويدركون كلامه وسلامه، قاله القاري، وقيل: يحتمل أنهم أحيوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القليب، وقيل: لتمثل أمته بعد ذلك له (دار قوم مؤمنين) بنصب دار على الاختصاص أو النداء، وقيل: يحتمل الجر على البدلية، والمراد على الكل أهل الدار (وإننا إن شاء الله بكم لاجقون).

اختلفت أقوال المشايخ في هذا الاستثناء لما أن الموت لا شك فيه: ١- أظهرها أنه للتبرك فقط، ٢- وقيل: امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ﴾ الآية. وقد يجيء في المحقق أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية، ٣- وقيل: لمجرد تحسين الكلام كما هو عادة العرب، ٤- وقيل: باعتبار اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة، ٥- وقيل: إن

(١) انظر: التمهيد (٢٣/٣) و«الاستذكار» (١٦٠/٢).

وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا

«إن» بمعنى «إذ»، ٦ - وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه من المؤمنين. ٧ - وقيل: عاد الاستثناء لبعض من معه يُظنُّ به النفاق، ٨ - وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه ﷺ، فإن الأنبياء دعوا التوقي عن الفتنة، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَجْتَبَيْتَنِي وَيَتَىٰ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(١) وقال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وقال نبينا عليه أفضل الصلاة: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون»، وقال عليه السلام: «وما أدري وإني رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» ٩ - وقيل: بمنزلة الدعاء للملحق بهم، والاستثناء يرجع إليهم بأنهم ماتوا على الإسلام، ١٠ - وقيل: إن «إن» بمعنى «كما» على ما رواه الداودي، فهذه عشرة أقوال للعلماء، رُجِّحَ بعضها، ورُدَّ بعضها، كما رُدَّ الرابع بقوله ﷺ للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم». ووجَّه بأنه يحتمل أن يكون هذا قبل ذلك، وكذا خَطَأَ النووي^(٢) من السادس إلى الثامن. والتفصيل يناسب المطولات.

(وددت) بكسر الدال أي تمنيت وأحببت. ووجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصور اللاحقين بتصور السابقين. وقيل: كشف له عليه الصلاة والسلام عالم الأرواح كلها.

(أني قد رأيت) أي في الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد، وفي «المشكاة» عن مسلم: «أنا قد رأينا» بصيغة الجمع. فالمراد هو عليه الصلاة والسلام مع الصحابة، لكي ينتقل الصحابة من علم اليقين إلى عين اليقين (إخواننا) المسلمين (قالوا) وفي نسخة «فقالوا» (يا رسول الله ألسنا) ولفظ

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٥.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/١٣٨).

يَاخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهُمْ،

«المشكاة» عن مسلم «أو لسنا» بزيادة الواو (ياخوانك؟ قال) رسول الله ﷺ: (بل أنتم أصحابي) لم ينتف الأخوة لهم، بل ذكر لهم مرتبة زائدة، والاتصاف في محل الثناء يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وصفة الصحبة من الصفات التي لا يلحقهم فيها أحد، وتعريف الصحابي مشهور عند المحدثين. والمعنى: إن لكم مزية الصحبة على الأخوة واللاحقون لهم الأخوة فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) ولم يلحقوا إلى الآن.

(وأنا) أكون (فرطهم) بفتح الفاء والراء وبعد الطاء هاء (على الحوض) أي متقدمهم في المحشر على حوضي، ويجدونني عنده، ولكل نبي حوض، يقال: فرطت القوم، إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء، وتهبىء لهم الدلاء، فشبّه النبي ﷺ نفسه الشريفة بالرائد الذي يسبق على أصحابه ليهييء لهم ما يحتاجون إليه، ففيه بشارة لهذه الأمة، هنيئاً لمن كان النبي ﷺ فرطه.

(فقالوا) أي: الصحابة - رضي الله عنهم -، ولما حملوا التمني والرؤية على ما بعد التوفي، أو انتقلوا منه إلى رؤيته عليه السلام في المحشر، فقالوا: (يا رسول الله كيف تعرف) في المحشر (من يأتي بعدك من أمتك) أي من يولد بعد وفاتك ولم تره في الدنيا (قال) ﷺ (أرأيت) أي أخبرني (لو كان) مثلاً (لرجل خيل غر) بضم المعجمة وشد الراء، جمع أعر، أي ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس (محجلة) بميم فجيم، من التحجيل، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخلخال، وقيل: القيد. (في خيل) أي مختلطة فيهم (دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع أدهم وهو الأسود، (بهم) جمع بهيم قيل: هو الأسود أيضاً تأكيد، وقيل: هو الذي

أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ.»

لا يخالط لونه لون سواد، سواء كان أسود أو أحمر أو غيرهما، بل يكون لونه خالصاً زاده مبالغة (ألا يعرف خيله؟) فهمزه للإنكار.

(قالوا: بلى) حرف إيجاب (يا رسول الله) يعرفها (قال) ﷺ (فإنهم) أي المصلين من أمة الإجابة على ما قاله ابن دقيق العيد، وبه جزم الأنصاري في «شرح البخاري»، وقيل: إنها تكون حتى لمن لم يتوضأ، كما يقال لهم: أهل القبلة، من صَلَّى ومن لم يُصَلِّ.

وفيه نظر لأن هذا فضيلة وتشريف، فيختص بالمصلين بخلاف كونهم أهل القبلة (يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غُرًّا) أصله اللمعة في جبهة الفرس، ثم استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر مطلقاً. والمراد هناك النور التام على سائر الوجه. وفي حديث عبد الله بن بسر - نقله السيوطي عن ابن عبد البر - أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود ومُحَجَّلُونَ من الوضوء، اهـ.

والجمع عندي بأن الوجه يَتَنَوَّرُ بالوضوء والجبهة أشدُّ تنويراً عن سائر الوجه لموضع السجود، فَطَوَّبَى لمن تنور وجهه في الدنيا والآخرة (محجلين) أي متنورة الأعضاء (من) أجلية (الوضوء) بالضم أو بالفتح على أنه الماء.

وظاهره أنها تكون لمن توضأ في الدنيا في حياته ولو متيمماً طول العمر لعذر، لأن التيمم وضوء المسلم كما ورد مصرحاً في رواية النسائي، لا من وضأه الغاسل بعد الموت ولم يتوضأ أبداً.

قال الدردير^(١): لا تندب إطالة الغرة - وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض - بل يكره، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد، قال الدسوقي: ويسمى ذلك أيضاً إطالة الغرة، كما حمل عليه قوله عليه السلام: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فقد حملوا الإطالة على الدوام، والغرة على الوضوء.

(١) «الشرح الكبير» (١/١٠٣).

وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُذَادَنَّ

والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول، وتطلق على إدامة الوضوء، وبالمعنى الأول مكروه عند مالك، وبالمعنى الثاني مطلوب، وفي هامش الدسوقي: هذا مبني على أن «من استطاع» مرفوع. وإن كان مدرجاً من أبي هريرة كان مذهباً له. انظر «عبق»، ففيه إدراجها عن جماعة من الحفاظ، وشذوذها عن جماعة من الحفاظ. وفي قوله: «ما هذا الوضوء» دلالة على أنه لم يكن معهوداً عندهم ولا صحبه عمل، اه مختصراً. وذكر في مندوبات «مراقى الفلاح» مجاوزة حدود الفرائض إطالة الغرة.

ثم الحليني وغيره استدل بأمثال هذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وفيه نظر، لأنه ثبت في البخاري في قصة سارة مع الملك: «أنها قامت تتوضأ، وتصلي»، وفي قصة جريج الراهب: «أنه قام فتوضأ»، فالظاهر أن التخصيص في فضيلة الغرة والتحجيل^(١). وصرح به في رواية مسلم^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «سيماء^(٣) ليست لأحد غيركم، تردون على الحوض غراً». . . الحديث. والسيماء بالكسر: العلامة، صرح به الزرقاني من المالكية وكذا الشامي من الحنفية.

(وأنا فرطهم على الحوض) كرهه تأكيداً وليس في رواية مسلم التكرار (فلا يذادن) بالذال المعجمة الأولى فألف فذال مهملة: أي لا يطردن، كذا في رواية يحيى وغيره على صيغة النهي، أي لا يفعل أحد فعلاً يذاد به عن حوضي.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٩/٢): إن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً، وإن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفاً لها، ولنبينا عليه السلام كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٤٧) باب استحباب إطالة الغرة إلخ.

(٣) قوله: سيماء: العلامة مقصورة وممدودة، لغتان.

رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا.

أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٢ - باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث ٣٩.

ويشهد له حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «إني فرطهم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، فلا يردن عليّ أقوامٌ، أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم». ورواه الأكثرون بلفظ «فَلْيُدَادَنَّ» بلام التأكيد على الإخبار، وفي رواية عند مسلم «أَلَا لِيُدَادَنَّ» (رجل) بالإنفراد في رواية يحيى على الجنس، وبالجمع عند غيره من جميع الرواة. قلت: وفي بعض النسخ من رواية يحيى أيضاً «رجال».

(عن حوضي كما يذاد البعير) يطلق على الذكر والأنثى من الإبل كالإنسان. والجمل يختص بالذكر (الضال) الذي لا رب له فيسقيه (فأناديهم: ألا هلم) بفتح الميم المشددة، فيه لغتان: أفصحهما يستوي فيه التذكير والتأنيث والجمع والفراد في لغة الحجاز، وبهذا جاء في القرآن أي تعالوا (ألا هلم، ألا هلم) ذكره ثلاثاً للتأكيد، وبيان الملاطفة (فيقال: إنهم قد بدّلوا) بتشديد الدال أي غيروا (بعديك) سنتك، وفي رواية: «ما تدري ما أحدثوا بعدك» (فأقول؛ فسحقا) بضم الحاء المهملة وسكونها لغتان أي بعداً (فسحقا فسحقا)^(١) ثلاث مرات، ونصبه بتقدير ألزمهم الله أو سحقهم سحقاً.

(١) قال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدّهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء لا يخاف عليهم أن يكونوا ممنّ عنوا بهذا الخبر، «فتح الملهم» (١/٤١٤). وانظر: «الاستذكار» (٢/١٨٤)، و«تنوير الحوالك» (ص ٥١).

وأشكل على الحديث بوجهين: الأول: أنه يستشكل بقوله ﷺ: «تعرض عليّ أعمالكم، فما كان من حسنٍ حمدت الله وما كان من سيئٍ استغفرت الله لكم» أخرجه البزار بإسناد جيد، وأصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ «ليس من يومٍ إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوةً وعشيّاً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم» فلا يصح حينئذ ما أجيب عن رواية البزار بأنه يحتمل أن تعرض الأعمال عليه ﷺ إجمالاً، لأنه على ما في هذا الجواب من البعد يرده رواية سعيد بن المسيب، وأجيب أيضاً بأن مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال عليهم، وأورد عليه قوله عليه السلام: «فأقول: يا رب إنهم من أمتي» قلت: والظاهر عندي أن العرض لو صح لا يلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحفظهم في كل وقت سيما وقت الحشر.

والثاني: أنهم لو كانوا مسلمين فلم يطردهم النبي ﷺ، وقال: سحقاً سحقاً، ولو لم يكونوا مسلمين، فأين العُرّة والتحجيل الذي عرفهم النبي ﷺ به؟ أجيب بأنه يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضع يوحشر بالغرّة والتحجيل، فلاجلها دعاهم النبي ﷺ، قاله الباجي، وقال عياض: هو الأظهر لما ورد أن المنافقين يعطون نوراً ويطفأ عند الحاجة عند الصراط، فلا يبعد أنهم يعطون هناك أيضاً، فينادون عند الورود على الحوض نكالاً ومكراً بهم.

وقيل: يحتمل أنه لمن عرفه ﷺ في حياته ثم ارتد، أو كان منافقاً فناده ﷺ لإظهاره الإسلام. وقيل: إنهم المبتدعة الذين لم يخرجوا من الإسلام كالروافض والخوارج، فيدفعوا عنه، ثم يشفع فيهم النبي ﷺ بعدما يدخلون في جهنم.

قال الشراح^(١): ومن اللطائف أن «الموطأ» لم يذكر فيه حديث فيه ذكر

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (١/٥١).

٢٩/٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَهُ بِصَلَاةِ الْغُصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ.....

أحد من الصحابة - يعني بالسوء - إلا هذا الحديث وروى من سمع مالكا أنه ذكر هذا الحديث، ووَدَّ أنه لم يخرج في «الموطأ».

٢٩/٥٩ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن حمران)^(١) بضم الحاء المهملة ابن أبان (مولى) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) رضي الله عنه، سبي بعين التمر زمن أبي بكر الصديق، فابتاعه عثمان - رضي الله عنه - وكان كثير الحديث. مختلف في توثيقه، مات سنة ٧٥هـ، وقيل غير ذلك (أن) ثالث الخلفاء (عثمان بن عفان) رضي الله عنه.

(جلس على المقاعد) قيل: هي حجارة بقرب دار عثمان، يقعد عليها مع الناس، وقال الداودي: هي الدرج، وقيل: دكاكين حول داره، وروى هذا عن مالك. وقال عياض: لفظه يقتضي أنه جرت العادة بالعود فيها، وقال الباجي: موضع عند باب المسجد بالمدينة. قلت: ودار عثمان أيضاً قريب بباب جبريل - عليه السلام - بالمدينة.

(فجاء المؤذن، فأذنه) أي أعلم عثمان (بصلاة العصر) قال الباجي: كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمر الناس، وقلت: فيه جواز التثويب لمثل القاضي وغيره (فدعا) عثمان - رضي الله عنه - (بماء) للوضوء (فتوضأ) ثم قال: والله لأحدثكم) أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه (حديثاً لولا أنه) كذا روى يحيى وغيره بالنون والضمير، أي لولا أن معناه (في كتاب الله)

(١) انظر ترجمته في: «التمهيد» (٢٢/٢١١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/١٨٢).

مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

موجود كما سيأتي في آخر الحديث (ما حدثتكموه) أي هذا الحديث أبداً لثلاثا تتكلموا، ولكن لما كان معناه في كتاب الله موجوداً - كما سيأتي - فلا فائدة في ترك الرواية. وروى أبو مصعب وغيره بلفظ «لولا آية» بالياء والمد وهاء التانيث، أي لولا آية في كتاب الله تتضمن معناه ما حدثتكموه، قاله الباجي^(١)، وقال الحافظ^(٢): إن النون تصحيف من بعض الرواة، قلت: هذا إذا أريد بالآية غير الآية الأولى كما سيأتي.

(ثم) بعد هذا التمهيد (قال) عثمان - رضي الله عنه -: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ) لفظ «من» زائدة لتأكيد النص على العموم (يتوضأ فيحسن وضوءه) بإتيان السنن والآداب بكمالها، والفاء بمعنى «ثم» لأن إحسان الوضوء ليس بمتأخر عنه حتى يعطف بالفاء بل لبيان المرتبة (ثم يصلي الصلاة) المكتوبة مع الخشوع كما في رواية مسلم (إلا غفر له) ببناء المجهول (ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها) أي الأخرى، والمراد الشروع في الأخرى والفراغ منها، والمؤدى واحد؛ وهو أن الغفران لا يقتصر إلى مجيء الوقت، بل إلى أداء الصلاة الأخرى.

وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصصوها بالصغائر لما وقع في الروايات بقيد «ما لم يأت كبيرة» ولما عليه العامة من أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، اللهم إلا أن يقال: إنه دخل في كمال الوضوء الإتيان بالأدعية فيه، وفيها الاستغفار، وأيضاً حقيقة التوبة الندم، وقد دخل في الخشوع، فيعم

(١) «المنتقى» (٧١/١).

(٢) «فتح الباري» (٣٢٨/١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾^(١).

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٤ - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه،

حديث ٦ (٢٠٥/١ - ٢٠٦).

الكبائر والصغائر بهذا الطريق، كذا أفاده شيخني ووالدي - نور الله مرقده - وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ثم قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»^(٢): وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق الأدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقابلة مع الحسنات والسيئات، كما بينا في الأصول.

(قال يحيى) الراوي (قال) الإمام (مالك أراه) أي أظن عثمان - رضي الله عنه - (يريد) بقوله: «لولا أنه في كتاب الله» (هذه الآية) التي في سورة هود وهي ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ الغداة والعشي أي الصبح والظهر والعصر ﴿وَزُلْفًا﴾ جمع زلفة أي طائفة ﴿مِّنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾ كالصلوات الخمس ﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ والذنوب، كالتقبيل واللمس كما يدل عليه نزول الآية ﴿ذَلِكَ ذِكْرَى﴾ أي عظة ﴿لِلذَّكِرِينَ﴾ أي المتعظين، نزلت فيمن قبل أجنبية، كما رواه الشيخان.

قال الباجي^(٣): وعلى هذا التفسير تصح الروايتان بلفظ الياء والنون كما تقدم، لكن في الصحيحين عن عروة أن المراد بالآية قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ في سورة البقرة، وهو راوي الحديث، ورواه بالجزم فهو أولى بالقبول، ولذا رجحه الحافظ والنووي وجماعة، بخلاف الإمام مالك

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) (١٠/١).

(٣) «المتقى» (٧١/١).

٣٠/٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ؛

فإنه ذكره بالظن، والجزم أولى فيكون المعنى على تفسير عروة: لولا آية تمنع من كتمان العلم ما حدثتكم به، وعلى هذا لا تصح رواية النون.

٣٠/٦٠ - (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) - بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة فحاء مهملة - نسبة إلى صنابح بطن من مراد. ثم هذا الاسم كذا لأكثر رواة «الموطأ»، بدون لفظ الكنية، وكذا في رواية «النسائي» و«المشكاة» وغيرهما، وهو مختلف في صحبته، بل في وجوده، فقييل: هو صحابي، وقييل: وهم من الرواة، والصواب: «أبو عبد الله» كنية لعبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ التابعي؛ نقل الترمذي عن البخاري: أن مالكا وهم في عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، لم يسمع من النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: سئل ابن معين عن روايات الصنابحي فقال: مرسلة، ليست له صحبة، وليس هو عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله، اسمه عبد الرحمن، قاله السيوطي^(١). وقال يعقوب بن شيبه: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هي اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي هذان واحد، ومن قال فيه: الصنابحي فقد وهم، وهو الذي يروي عنه الكوفيون. والثاني: عبد الرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، فمن قال فيه: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه بكنيته، ومن قال: عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، جعل

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٥٢).

الكنية اسماً، هذا قول علي بن المديني ومن تابعه. قال يعقوب: هو الصواب عندي، اهـ.

فعلم بهذا أن عبد الله وهم عند الإمام البخاري، ويعقوب بن شيبه وعلي بن المديني ومن تبعه ولا وجود له عندهم، بل هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، والرواية مرسلة، لكن قال ابن السكن: يقال: له صحبة، مدني، وأبو عبد الله الصنابحي أيضاً مشهور ليس له صحبة. وقال ابن معين: عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وأما أبو عبد الله الصنابحي المشهور فليس له صحبة، وكذا بسط الحافظ ابن حجر الكلام في «تهذيبه»^(١) و«الإصابة»^(٢) على ردّ من قال بوهم مالك فيه، وأثبت لعبد الله ثلاث روايات مختلفة الأسانيد والمتون، وفي بعضها تصريح السماع عن النبي ﷺ، وصحح الحاكم حديث الباب على شرطهما، وقال الذهبي: قوله: صحابي مشهور، قلت: لا، انتهى.

وحكى المنذري كلام الحاكم في «ترغيبه»^(٣) وأقره عليه، فالراجع عندي إلى الآن كونه صحابياً، لأنه ليس عند من أنكره دليل عليه مع رواية الثقات عنه، فعبد الله الصنابحي صحابي، له روايات متصلة، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة تابعي يأتي بيانه في محله، وأول حديث له في «الموطأ» يجيء في القراءة في الصلاة، وعبد الله الصنابحي هذا، له ثلاثة أحاديث: الأول: هو ذلك، والثاني: حديث الصلاة في أوقات النهي، وسيأتي في «الموطأ» أيضاً، وفيه التصريح بسماعه عن النبي ﷺ، والثالث: حديث الوتر، أخرجه أبو داود وغيره، قال الذهبي في «التجريد»: عبد الله الصنابحي روى

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٩٠ - ٩١).

(٢) (٩٨/٥) رقم الترجمة (٦٣٦٩).

(٣) (١٥٤/١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ.»

عنه عطاء بن يسار كذا سماه، فلعله غير عبد الرحمن، خرَّج له أبو يعلى هذا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ) أي شرع في الوضوء (العبد المؤمن فمضمض) وفي نسخة بزيادة التاء (خرجت الخطايا من فيه) أي فمه. قال الباجي^(١): يحتمل أن يكون معنى ذلك: أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا، فعبر عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معنى ذلك: أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن لم يختص بذلك العضو، انتهى، ووقع غلط من الكاتب فيما نقله الزرقاني عن الباجي فليحذر.

وقال ابن العربي: أما خطايا العين فهو النظر إلى ما لا يحل قصداً إليه، وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز، وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي، وخطايا الفم المرادة على الفاحشة، والمواعدة في المعصية، وخطايا الأنف شمُّ ما لا يحل، كطيب مغصوب أو على امرأة أجنبية، فإن شمَّ الطيب المغصوب صغيرة، وإتلافها بالاستعمال كبيرة.

وقال عياض: خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك، لأن الخطايا في الحقيقة ليست بأجسام فتخرج^(٢)، وإنما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام رديئة امتلأ بها وعاء يراد تنظيفه.

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»^(٣): يعني غفرت الخطايا؛ لأنها

(١) «المستقى» (٧١/١).

(٢) قال المازري: إن الخطايا تغفر عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء، وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب «المعلم بفوائد مسلم» (٣٥١/١).

(٣) (١٠/١).

وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ
الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ.

أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو خروج؟ ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً الخروج، اهـ.

(فإذا استنثر) بوزن استفعل، أي أخرج ماء الاستنشاق، قيل: خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا وهو يناسب الاستنثار، مع ما فيه من زيادة المبالغة في التنظيف، وهو المقصود، وقيل: عبر به تنبيهاً على زيادة المبالغة في التنظيف؛ لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق (خرجت الخطايا من أنفه) كشم ما لا يجوز (فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه).

قال ابن العربي: يقتضي طهارة الوجه، وكذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما أو يمسّه بوجهه إذا غسله، لعلمائنا في ذلك اختلاف بيناه في الفقه، اهـ.

قلت: وهذا مبني على تجزئ الحدث وعدمه، والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز. قال في «الدر المختار»: اختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة، وبما غسل منها، وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح، قال ابن عابدين: كذا في «شرح الزاهدي» وظاهره أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به، لكن في «السراج»: الصحيح أنه لا يجوز، فليس «أفعل» على بابه، اهـ. وقال في موضع آخر: قال الشيخ قاسم: الحدث بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة لا يتجزأ بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه، اهـ.

والعجب من الشيخ ابن العربي ذكر هنا الاختلاف فيه، ولم يقض بشيء، وقال في «باب الوضوء بعد الغسل»: إن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين، بدليل إجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء لم يجز له أن يمس به المصحف، لا عندنا ولا عندهم، وإنما غسل الوجه موقوف مراعى فإن كمل ثبت له الحكم، وإن لم يكمل بطل كركعة.

حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ.

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) جمع شفر، أي أهدابهما، وقال ابن قتيبة: العامة تجعل أشفار العين الشعر، وهو غلط، وإنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر. قال الباجي^(١): جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف، لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين، وقال ابن العربي: هذا لمعنيين: أحدهما: هذا، والثاني: أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة كالكذب وشتم الطيب حتى يُثْمِي، والعين لا يكون منها كبيرة، اهـ.

قلت: إذا جعل شم الطيب حتى يُثْمِي كبيرة فالنظر حتى يمني مثله.

(فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه) جمع ظفر - بضم تين - على أفصح لغاته، وبها قرىء في السبعة، ويحيى أيضاً بإسكان الفاء وكسر الظاء كحمل، وبكسرتين. قال ابن العربي^(٢): لا تطهر اليمنى حتى يغسل اليسرى؛ لأنهما في حكم العضو الواحد، وهو ظاهر قوله: «غسل يديه» ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما.

(فإذا مسح برأسه) أي مستوعباً لتكميل السنة أو الفرض على اختلاف الأئمة (خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) تثنية أذن - بضم تين - وقد تسكن الذال، قال الباجي: فيه دليل على أن الأذنين من الرأس؛ لأنهما جعلهما مخرجاً لخطاياهما، كما جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه، والأظفار مخرجاً لخطايا اليدين إلا أنهما ينفردان لأخذ الماء لهما - إلى آخر ما قاله في تأويل الحديث إلى مذهبه - وإلا فأنت خبير بأن الحديث بمنزلة النص على ما

(١) «المتقى» (٧١/١).

(٢) «عارضه الأحوذى» (١١/١).

فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشِيئَةً^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتِهِ نَافِلَةٌ لَهُ».

أخرجه النسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٨٥ - باب مسح الأذنين مع الرأس.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٦ - باب ثواب الطهور.

قاله الحنفية من أن الأذنين تلحقان بالرأس، وفي حكمه، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، ولذا تخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الرأس، وأصرح منه حديث الطبراني عن أبي أمامة «وإذا مسح برأسه كَفَّرَ به ما سمعت أذناه»، اهـ. لأنها ملحق بالرأس كالعينين بالوجه؛ ولذا لا يحتاج لهما لماء جديد. وسيأتي مذاهب العلماء فيه في بابه.

(فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله) ولما كان الغسل أصلاً والمسح على الخفين نائبه ذكر الأصل، ففي حكمه نائبه. (قال) ﷺ: (ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته) نافلة كانت أو فريضة (نافلة له) أي زيادة له في الأجر على خروج الخطايا، ومن المعلوم ما في المشي إلى المسجد وفي الصلاة من الثواب الجزيل.

ثم ظاهر هذا الحديث تكفير الذنوب بمجرد الوضوء، وظاهر الحديث المتقدم التكفير بالوضوء مع الصلاة، فقول: كل منهما مُكْفَّرٌ، أو الوضوء المجرد مُكْفَّرٌ لذنوب أعضاء الوضوء، ومع الصلاة مكفر لجميع الأعضاء، أو الوضوء مُكْفَّرٌ للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة للذنوب الباطنة أيضاً، قاله القاري^(٢). وقيل: إن الوضوء يُكْفَّرُ ما مضى، والصلاة مستقبل ذنوبه، ولذا قال في حديث عثمان «إلى الصلوة الأخرى» قاله الباجي. وقيل غير ذلك.

(١) في نسخة: مشيته، «ش».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/٣٢٦).

٣١/٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا

٣١/٦١ - (مالك عن سهيل)^(١) بالسين المهملة مصغراً (ابن أبي صالح) ذكوان المدني يكنى أبا يزيد، أحد الأئمة المشهورين المكثرين، تغير حفظه بأخرقة.

قال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه، قيل: أخذ الإمام مالك عنه قبل التغير له في «الموطأ» عشرة أحاديث مرفوعة. مات في خلافة المنصور.

(عن أبيه) أبي صالح ذكوان^(٢)، السمان الزيات، كان يبيع السمن والزيت، ويختلف بهما من العراق إلى الحجاز فلقب بهما، والتلقب بالأول أشهر، المدني ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٠١هـ.

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ) أي أراد وشرع في الوضوء (العبد) قال الزرقاني^(٣): فيه إيماء إلى أنه عبادة (المسلم أو المؤمن) شك من الراوي، قيل: ويحتمل التنبيه منه ﷺ على ترادفهما شرعاً واعتباراً، والأول وجيه، والمؤمنة في حكم المؤمن، وفي القيد تنبيه على أنه مع الكفر لا ينفع شيء.

(فغسل وجهه) عطف تفسير على توضأ، أو مرتب على الشرط أي أراد الوضوء فغسل (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة) وإثم (نظر إليها) أي

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١٣٧/١).

(٢) له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٢١٩/٣)، و«طبقات ابن سعد» (٢٢٢/٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (٦٩/١).

بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). أَوْ نَحْوَ هَذَا فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا

الخطيئة، يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينه) بالإفراد على الجنس. ويروى بالثنائية، زاده تأكيداً مبالغة وإلا فالنظر لا يكون إلا بالعين. فإن قيل: الوجه يتناول الفم والأنف، فلم يختص بالعين؟ يُجاب بأن الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق، ولم يكن للعين شيء يخرج به فذكره، وقيل: إن العين طليعة القلب، ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما، وقيل: لأن جنابة العين أكثر، فإذا خرج الأكثر خرج الأقل، فهو كالغاية لما غفر، والأول أوجه، فإن الرواية مختصرة جداً كما سترى، فترك فيها ذكر المضمضة والاستنشاق أيضاً.

(مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوي، وقيل: لأحد الأمرين نظراً إلى البداية والنهاية. زاد في النسخ الهندية بعد ذلك «ونحو هذا» وهذا شك من الراوي بلا مرية (فإذا غسل يديه) بالثنائية (خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها) أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف (يداه) كَلَمَسِ الأجنبيّة، ويدخل فيه كتابة إثم (مع الماء أو مع آخر قطر الماء).

ثم اعلم أن هذا الحديث لا يوجد فيه إلا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندي، وزاد الزرقاني^(١) - برواية ابن وهيب، وكذا ما أخرجه الخطيب في «المشكاة»^(٢) عن مسلم - ذكر الرجلين أيضاً، فقالا: (فإذا غسل رجله، أو مسحهما خرجت كل خطيئة مشتها) والضمير إلى الخطيئة، والنصب بنزع الخافض، أي مشت إليها أو فيها، ويكون المرجع مصدراً أي مشت

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٦٩/١).

(٢) «مشكاة المصابيح مع مرقاة المفاتيح» (٣٢٣/١).

رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ.

أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١١ - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث ٣٢.

٣٢/٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ.

المشية (رجلاه) زاده تأكيداً، وكذا لفظ «يداه وعينيه» مبالغة في الإضافة (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) إلى هنا انتهت الزيادة التي زادها الزرقاني والخطيب، وليس فيهما ذكر المسح، وقال السيوطي: في رواية ابن وهب ذكر الرأس أيضاً، وكذا قاله الباجي^(١) (حتى يخرج نقياً) بالنون والقاف أي نظيفاً (من الذنوب) وتقدم أنه يختص بالصغائر عند الجمهور.

٣٢/٦٢ - (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) قال القاري في «شرح الشفاء»: هو عمه لأمه (أنه) أي أنس (قال: رأيت رسول الله ﷺ) والحال أنه قد (حانت) بالحاء المهملة أي قربت (صلاة العصر) زاد في رواية الصحيحين من طريق قتادة عن أنس «وهو بالزوراء» بفتح الزاء وسكون الواو ثم راء، موضع سوق المدينة، وقيل: قرب المدينة، وقيل: بالمدينة قرب المسجد، قاله القاري^(٢) (فالتمس) أي طلب (الناس وضوء) بالفتح ما يتوضؤون به (فلم يجدوه) أي لم يصيبوا الماء (فأتي) بضم الهمزة بناء للمفعول (رسول الله ﷺ بوضوء) بالفتح (في إناء) صغير، وفي رواية: قال لي

(١) «المنتقى» (٧٢/١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٩٧/١١).

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ.

رسول الله ﷺ: انطلق إلى بيت أم سلمة، فأتيته بقدر ماء إما ثلثه وإما نصفه، الحديث.

(فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده) اليمنى بعد ضم الأصابع. وفيه حجة من قال: إن الأمر بغسل اليد قبل إدخالهما الإناء أمر استحباب لا وجوب، كما بسط في محله (ثم أمر الناس يتوضؤون) وفي رواية: أن يتوضؤوا (منه)، أي من ذلك الإناء، والظاهر أنه عليه السلام علمه بالوحي، أو دعا به وتيقن بقبوله.

(قال أنس: فرأيت الماء ينبع) بفتح التحتانية أول الحروف فنون ساكنة فموحدة مضمومة ويجوز كسرهما وفتحها، أي يخرج، وفي «القاموس»: نبع ينبع مثلثة، خرج من العين، اهـ. وفي رواية يفور (من تحت) وفي رواية «من بين» (أصابعه).

قال النووي^(١): في كيفية النبع قولان: أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها، وهو قول المزني وأكثر العلماء، والثاني: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، قاله القاري في «شرح الشفاء». قال العلماء: إن نبع الماء من بين الأصابع أبلغ معجزة من نبعه من الحجر، كما وقع لموسى عليه السلام؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهودة بخلاف الأصابع، فلله درُّ من قال بالفارسية: آتجه خوبان همه دارند توتنهاداري... .

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣٨/١٥)، وانظر «الاستذكار» (٢/٢٠٣)، و«مرقاة المفاتيح» (١٩٧/١١).

فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ، حديث ٥.

(فتوضأ الناس) كلهم، وكانوا ثمانين رجلاً كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري، وله عن الحسن عن أنس: كانوا سبعين أو نحوه، وفي مسلم: سبعين أو ثمانين، وفي حديث قتادة عن أنس عند الشيخين قال قتادة: قلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة، وعند الإسماعيلي: ثلاثمائة، بالجزم. والظاهر تعدد القصة، مرة سبعين أو ثمانين ومرة زهاء ثلاثمائة. قال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة.

(حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرمانى: «حتى» للتدرج و«من» للبيان أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و«عند» بمعنى «في» لأن «عند» وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون للظرفية المطلقة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم، قال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى آخرهم. وقال النووي: إن «من» هنا بمعنى «إلى» وهي لغة، وتعقبه الكرمانى ورده الزرقانى. قال القارى في «شرح الشفاء»: إلى أن انتهى أولهم، فالقضية معكوسة للمبالغة، والمراد جميعهم، اهـ.

ثم قال عياض: نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجسم الغفير عن الكافة متصله بالصحابه، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المجامع، ولم يرو عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته ﷺ، انتهى.

قال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر

٣٣/٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

المعنوي، قال القاري في «شرح الشفاء»: ولا ينكر أحد من الناس ممن حضر تلك الواقعة ما حدثوا به، فصار كتصديق جميعهم لهم فيكون إجماعاً سكوتياً منهم، اهـ. وقال الحافظ^(١): وحديث نبع الماء بطرق كثيرة عن أنس عند الشيخين وغيرهما من خمسة طرق، وعن جابر - رضي الله عنه - عندهم من أربعة طرق، وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - وعن غيرهم في معناه، بسط طرقها الزرقاني^(٢) وغيره، وهذا المختصر لا يتحمله.

٣٣/٦٣ - (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة (ابن عبد الله) (المدني) مولى آل عمر، وثقه ابن معين وغيره (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية آخره راء مهملة، اسم فاعل من الإجمار على المشهور، وبفتح الجيم من التجمير. قال الحافظ: وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يجمران مسجد النبي ﷺ، وقيل: وصف عبد الله بذلك حقيقة، ووصف ابنه به مجاز. ورُدَّ بأن ابنه أيضاً كان يُجَمَّر.

وقال السيوطي^(٣): كان عبد الله يُجَمَّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقيل: كانوا يُجَمَّرُونَ الكعبة ولا مانع من الجمع (أنه سمع أبا هريرة يقول) وقال ابن عبد البر: قال مالك وغيره: كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره بأسانيد صحاح.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/٥٨٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٧٠).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص ٥٤).

مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ. فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ.

(من توضأ فأحسن وضوءه) بإتيان سننه وفضائله وتجنب منهياته (ثم خرج) من بيته (عامداً) أي قاصداً (إلى الصلاة) خاصة دون غيرها (فإنه في) حكم (صلاة) باعتبار الأجر والثواب، وباعتبار الخشوع وترك العبث، كما في رواية أبي داود عن كعب بن عجرة مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة» ويستمر هذا الحكم (ما دام يعمد) بكسر الميم أي يقصد، من باب ضرب، وفي لغة قليلة من باب فرح، وفي نسخة «ما كان يعمد» (إلى الصلاة) ما دام مستمراً على هذا القصد، ولا يمنعه من الخروج عن المسجد إلا الصلاة، وفي رواية لمسلم «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

(وأنه) بفتح الهمزة وكسرها (يكتب له بإحدى خطوتيه) بضم الخاء المعجمة، وبه جزم الحافظ وغيره، وهو ما بين القدمين، وقيل: بالفتح بمعنى المرة الواحدة، والمراد بها اليمنى، قال القرطبي: الرواية بالضم وهو ما بين القدمين، والتي بالفتح هي المصدر (حسنة) بالرفع (ويمحى عنه بالأخرى) أي اليسرى، كما وقع مصرحاً في رواية ابن عمر عند الحاكم وغيره، وفي رواية سعيد عن بعض الأنصار عند أبي داود (سيئة).

قال الباجي^(١): يحتمل أن لخطاه حكيمين ببعضها يكتب وبعضها يمحي، وهو ظاهر اللفظ، وقيل: هما واحد، وكتابة الحسنات هو بعينه محو السيئات، انتهى مختصراً.

(فإذا سمع أحدكم الإقامة) للصلاة وهو يمشي إليها (فلا يسع) أي لا

(١) «المتقى» (١/٧٣).

قَائِنٌ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعَدَكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

٣٤/٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ.

يُسْرَعُ؛ كَمَا رَوَى مَرْفُوعًا «بَلْ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ» فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْخُطَا مَعَ أَنْ فِي الْعَدْوِ مِنَ اعْتِشَاءِ الْبَطْنِ بِالنَّفْسِ مَا يَزِيلُ الْخُشُوعَ (فَإِنْ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعَدَكُمْ دَارًا) مِنَ الْمَسْجِدِ (قَالُوا: لِمَ) أَي لَأَيِّ وَجْهِ يَكُونُ بَعِيدَ الدَّارِ أَعْظَمَ أَجْرًا (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ (مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا) بَضْمِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ جَمْعُ خُطْوَةٍ بِالضَّمِّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي قِصَّةِ بَنِي سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذْ قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ»، وَلَا يَعَارِضُهُ مَا وَرَدَ «أَنْ مِنْ شَوْمِ الدَّارِ بُعْدُهَا عَنِ الْمَسْجِدِ»، لِأَنَّ الشَّامَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْوَقْتِ أَيْضًا لَمَّا أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِثْلًا، وَالْفَضْلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ وَيَحْضُرُ الصَّلَاةَ^(١)، وَالْأَوْجُهَ عِنْدِي أَنَّ الشَّامَةَ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ وَالْأَجْرَ بِاعْتِبَارِ الْمَكِينِ وَالْمَجْبِيءِ فَلَا تَعَارُضُ، وَسَيَأْتِي الْبَسْطُ فِي ذَلِكَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي.

٣٤/٦٤ - (مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ) بِنَاءَ الْمَجْهُولِ (عَنِ الْوُضُوءِ) أَي الْاسْتِنْجَاءِ (مِنْ) سَبَبِيَّةِ (الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ) قَالَ الْبَاجِي: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ ذَلِكَ عَادَةُ النِّسَاءِ، وَعَادَةُ الرِّجَالِ الْاسْتِنْجَاءُ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ^(٢)، كَمَا قَالَ

(١) انظر: «مرقاة المصابيح» (٢/١٩٥).

(٢) قال ابن عبد البر: وليس في عيب سعيده بن المسيب الاستنجاء بالماء ما يسقط فضله لثناء الله على أهل قباء «الاستدكار» (٢/٢٠٥).

٣٥/٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم الحديث (١٧٢).

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب، حديث ٩٠.

عليه السلام: «التصفيق للنساء». وهذا - أي قول سعيد - لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم، والاستنجاء عندهم بالماء أفضل، وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزئ مع وجود الماء، انتهى.

قلت: تقدم الكلام عليه مفصلاً، وبمعنى قول سعيد روي عن حذيفة بن اليمان إذ قال: لا يزال في يدي نتن، وعن ابن عمر أنه كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله.

٣٥/٦٥ - (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب) قال الحافظ: كذا للموطأ، والمشهور عن أبي الزناد بلفظ «ولغ» وهو المعروف لغة، يقال: ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بلسانه أو أدخل لسانه فيه، فحركه، اهـ. وهو خاص بالسباع، ويقال: ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب. والظاهر أن أبا الزناد روى بكلا اللفظين. قال ابن العربي: الولوغ للسباع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، وقد يستعمل الولوغ في بني آدم (الكلب في) بمعنى «من» أو ضمن «شرب» معنى «ولغ» فعدي تعديته (إناء أحدكم) الظاهر تعميم الآنية، والإضافة ليست للتخصيص (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، وزاد علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة «فليرقه» أخرجه مسلم وغيره، وتكلم المحدثون على هذه الزيادة (سبع مرات) عند الإمام مالك

والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية «يجب الغسل ثمانياً»، وفي كلا روايته «إحداهن بالتراب»، قال النووي: في مذهب مالك أربع روايات^(١). ثم ذكرها. وذكر الباجي أكثر منها.

قال الدردير^(٢): «نُدِبَ غَسْلُ إِنْءَاءِ مَاءٍ، وَيِرَاقُ ذَلِكَ الْمَاءُ نَدْباً تَعْبِداً، لَا إِنْءَاءَ طَعَامٍ، فَلَا يَنْدَبُ غَسْلُهُ وَلَا إِرَاقَتُهُ، بَلْ يَحْرَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَرِيْقَهُ لِكَلْبٍ أَوْ بَهِيمَةٍ فَلَا يَحْرَمُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسَبَبِ وَلَوْغِ كَلْبٍ مَطْلَقاً مَأْذُوناً فِي اتِّخَاذِهِ أَمْ لَا، لَا غَيْرَ الْوَلَوْغِ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ أَوْ لِسَانَهُ بِلَا تَحْرِيكِ أَوْ سَقَطَ لِعَابِهِ، أَنْتَهَى.

قال ابن قدامة في «المغني»^(٣): وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلبغ في الإناء: يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فلم يعين عدداً لأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض، انتهى.

وإجمال الكلام فيه أن الشافعية والحنابلة قالوا بالترتيب فأثبتوا رواياته، والمالكية لم يقولوا بالترتيب فتكلموا على هذه الزيادة، كما بسطه الحافظ، ولخصه الزرقاني.

واستدل الحنفية بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً في الكلب يلبغ في الإناء «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، وبما رواه ابن العربي مرفوعاً، ورواه الدارقطني^(٤) موقوفاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) انظر: «التمهيد» (١٨/٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) (١/٨٣).

(٣) (١/٧٤).

(٤) (١/٦٤).

.....

أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، ثم غسله ثلاث مرات. قال النيموي^(١): إسناده صحيح، وحينئذ يعارض روايات السبع والثمانية والترتيب كلها، لكن القرائن تؤيدهم، فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً ثم رخص فيه، ووقع التيسير فيه تدريجاً كما هو مؤدى روايات القتل، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة بالحديث.

فكذلك يحمل روايات الثمانية والترتيب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع الترتيب ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات، وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب. ويؤيده أيضاً إفتاء أبي هريرة - رضي الله عنه - بالثلاث مع أنه راوي الحديث. وما أورده عليه الحافظ ابن حجر، ردّ عليه العلامة العيني، ولخصها الشيخ في «البذل»^(٢)، إن شئت فارجع إليهم.

ثم اختلفوا في أن هذا الحكم للنجاسة أو لغيرها، فالجمهور والأئمة الثلاثة على الأول، وقال المالكية: الحكم تعبدي ولا يتنجس^(٣)، والكلب عندهم طاهر، كما قاله الباجي.

ويسط الكلام على مسائل الأحاديث الواردة في الباب ابن العربي في «شرح الترمذي»^(٤)، وتلخيصه: أن فيها عشر مسائل: الأولى: النظر في الكلب هل هو طاهر أم نجس؟ فقال الأئمة الثلاثة وأبو ثور وأبو عبيد وسحنون: إنه

(١) «آثار السنن» (١١/١).

(٢) (١٨٤/١).

(٣) قال ابن عبد البر: مذهب مالك أن التعبد إنما ورد في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصة من بين سائر الطاهرات، وشبهه أصحابنا بأعضاء الوضوء الطاهرة، تغسل عبادة، «الاستذكار» (٢/٢٠٨).

(٤) «عارضضة الأحوذى» (١/١٣٤).

٣٦/٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «اسْتَقِيمُوا»

نجس، وقال مالك: هو طاهر، وكذلك سائر الحيوان. والثانية: في ريقه، وهو كذلك طاهر الريق عنده؛ لكنه يأكل النجاسات، فقد يقول: إنه نجس الريق لأجل أكله النجاسات. والثالثة: في اتخاذه. والرابعة: أن من صلى بهذا الماء هل يعيد؟ والخامسة: سؤر الخنزير مثله، قال مالك في «المختصر»: يتوضأ منه. والسادسة: ضَعَّفَ مالك غسل الإناء منه، فقيل: لأن القرآن عارضه، وقيل: لأن وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن في اتخاذه. والسابعة: في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة» تفرد به عبد الوهاب وبسطه.

والثامنة: في سؤر الهرة، فاتفق العلماء على طهارة سؤرها، وقال أبو حنيفة: مكروه، ويؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري. والتاسعة: إن أصابت الهرة نجساً فولغت فهو ما أصابته نجاسة، فإن غابت عن العين بعدما أصابت النجاسة فمختلف. والعاشر: في معنى قوله عليه السلام: «الهررة سبع»، انتهى ملتقطاً. لو شئت تفصيل واحدة من هذه المسائل فارجع إلى الأصل^(١)، واكتفينا بالإشارات، وهي اللائق بذلك «الأوجز».

٣٦/٦٦ - (مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال) وقد ورد مسنداً من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه والبيهقي بلفظ «واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة» ومن حديث ثوبان عندهما وأحمد والحاكم وغيرهم^(٢) بلفظ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» (استقيموا) أي لا تزيغوا وتميلوا عما سُنَّ لكم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾^(٣) الآية، وهو من جوامع

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٢٧٤) و«عمدة القاري» (٢/٤٨٦ - ٤٩٠).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/٣١٨).

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٠.

وَلَنْ تُحْضُوا وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ.

الكلم الشامل للأصول والفروع وأعمال القلوب والجوارح، إذ الاستقامة امثال كل مأمور واجتناب كل منهي، ولا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج. قالت الصوفية: الاستقامة خير من ألف كرامة. قال الرازي: الاستقامة أمر صعب شديد، لشمولها العقائد والأعمال والأخلاق عن طرفي الإفراط والتفريط، انتهى.

ولذا قال عليه السلام (ولن تحصوا) أي لن تطبقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لِعُسْرها. ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام: «شيتيني هود»: إنه نزل فيه ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ﴾. والغرض من قوله ﷺ: «ولن تحصوا» تنبيه على أنه لا يظن أحد بنفسه الاستقامة كلية فيقع في ورطة العجب والغرور، وقيل: لثلا يتكل على عمله، أو تنبيه على أن لا يمل أحد بالجد والسعي لما رأى عن نفسه التقصير فيه، فَنَبَّهَ رَحْمَةً وَرَأْفَةً عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْحَقِيقَةَ عَسِيرَةٌ، بَلْ لَا يُمْكِنُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْضُوا فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) الآية.

وقيل: معنى قوله عليه السلام: «ولن تحصوا» أي سائر الأعمال الصالحة، فما أخذتم من الأعمال استقيموا عليه، فيكون من باب «خير العمل ما ديم عليه» وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم، ويؤيده رواية ابن ماجه^(٢) عن أبي أمامة «استقيموا، ونِعْمًا استقمتم» الحديث.

(واعملوا) بتقديم الميم في أكثر النسخ أي الأعمال الصالحة كلها على حسب الطاقة والوسعة (وخير أعمالكم) بالواو وفي بعض النسخ، «واعلموا أن خير أعمالكم» بتقديم اللام، وبلغظ «أن» فحينئذ يطابق الروايات المتقدمة المسندة (الصلوة) لجمعها العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير، وهي معراج المؤمن، ولذا قالت العلماء: إنها أفضل العبادات بعد الشهادتين.

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٠٢/١) رقم الحديث (٢٧٩).

وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» .

هذا مرسل، وقد قال ابن عبد البر في (التقصي) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح.

وأقول: أخرجه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٤ - باب المحافظة على الوضوء ح(٢٧٧).

(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

واختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي الأعمال خير، قال: إيماناً بالله، وجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، ووجه التوفيق أنه عليه السلام أجاب لكل بما يليق بحاله، ويكون أصلح لشأنه، أو يقال: إن الأفضلية مختلفة باختلاف الأوقات والأحوال، كما هو ظاهر.

(ولا) وفي رواية «ولن» (يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني، وهو طهارة الباطن من الأدناس الباطنية، وكمال طهارة السر عن الغير «اللهم ارزقني» (إلا مؤمن) كامل الإيمان. فيه استحباب إدامة الوضوء، وتجديده. وقالت الصوفية: طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن، فعليك بدوام الوضوء.

(٧) ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

تثنية أذن، بضم تين، وقد تسكن الذال المعجمة. أما مسح الرأس فقد تقدم. وغرض المصنف بالترجمة إثبات أنه يجب مسح الرأس بعينه، ولا يكفي النيابة بالعمامة، وأما مسح الأذنين، فاختلف العلماء في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم - إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد^(١).

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/١٩٢).

٣٧/٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ

قال الشيخ ابن القيم في «الهدى»: لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءً
جديداً، كذا في «البذل»^(١) عن «النيل». وقال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة: إن الأذنين من الرأس، يستحب مسحهما معه مع قول
الشافعي: إنهما عضوان مستقلان يمسخان بماء جديد.

وقال الزهري: هما من الوجه يغسلان معه. وقال الشعبي وجماعة: ما
أقبل منها فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسخ معه، اهـ.
ولا يشكل عليك مخالفة كلام الشعراني بما نقل عن «البذل» وغيره، فإن
كلام ناقلي المذاهب فيها مضطربة جداً، ويمثل الشعراني نقله القاري عن
«شرح السنة» وغيره، إذ قال: قال الشافعي: يمسخان بثلاثة مياه جدد، وذهب
أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسخان معه، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك
وأحمد، اهـ. وكذا نقله الترمذي عن أحمد.

وذكر في هامش «الموطأ» عن «المحلى» أبا حنيفة مع مالك، والشافعي
مع أحمد، والظاهر أن سببه اختلاف روايات الأئمة في ذلك، والأرجح عندي
ما يظهر من ملاحظة أكثر الكتب اتحاد قول أبي حنيفة مع أحمد، وقول مالك
مع الشافعي، قال ابن رسلان تحت حديث عثمان بلفظ «فأخذ ماءً فمسح برأسه
وأذنيه»: ظاهره أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وهو مذهب أحمد، انتهى.

قلت: وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية، وقد روي عنه ﷺ «الأذنان
من الرأس» وفي روايات صفة وضوئه عليه السلام «ثم مسح رأسه وأذنيه
ظاهرهما وباطنهما» وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلعي،
وهذا المختصر لا يسعها.

٣٧/٦٧ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء) الجديد

(١) «بذل المجهود» (١/٣٠٧).

بِأَصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

(بأصبعيه) بالثنائية (لأذنيه) كليهما، يحتمل أنه - رضي الله عنه - كان يأخذ الماء باليدين كليهما لكنه يمسح الأذنين بالسبابتين فقط، ويحتمل أنه يأخذ الماء بهما فقط، قلت: وما نقله الزيلعي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ «وكان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه» يؤيد الثاني، قال الشيخ ابن القيم: لم يثبت أنه ﷺ أخذ للأذنين ماءً جديداً، وقد صح ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنه -، اهـ.

قلت: تقدم قول الحنفية في ذلك ورؤي مثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين، قاله ابن عبد البر كما في «النيل»، فلا يضر الحنفية أثر ابن عمر - رضي الله عنه - بعد أن قال بمثل قولهم جماعة من الصحابة والتابعين، والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة، واختلف العلماء أيضاً في حكم هذا المسح، فالجمهور من العلماء والأئمة الثلاثة قالوا بعدم الوجوب وقال الإمام أحمد وإسحق بالوجوب، كما في «النيل»^(١).

ثم لم يذكر المصنف - رضي الله عنه - مسح الرقبة وكان هذا محله، والوجه أنه لا يستحب عند الإمام - رضي الله عنه - . قال في «مختصر الخليل»: ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة، اهـ. وهو مستحب عندنا الحنفية، وهما روايتان لأحمد كما في «المغني»، وقولان للشافعي - رضي الله عنه - كما في ابن رسلان.

قال الشعراني: ومن ذلك قول مالك والشافعي: إن مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية: إنه مستحب، وجه الأول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة، ووجه الثاني ما رواه الديلمي^(٢) «مسح العنق أمان من الغل» مع ما جُرِّبَ من زوال الغم والهَم إذا مسح العنق، فلا بد لذلك من حكمة، وإذا ضعف النقل عملنا بالتجربة، انتهى.

(١) (٣٢٩/١).

(٢) انظر: «اتحاف السادة المتقين» (٢/٣٦٥).

٣٨/٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ

قال ابن رسلان في شرح حديث أبي داود^(١) بلفظ: «يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال»: وقد استدل به على ما قاله البغوي والغزالي، أنه يستحب مسح الرقبة، وصحح الرافعي في «الشرح الصغير»، أنه سنة، وروى الإمام أحمد هذا الحديث وقال فيه: «حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق» وإسناده ضعيف، ويعضده ما رواه أبو عبيد، في كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة»، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً، فله حكم المرفوع، لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي، فهو على هذا مرسل.

وروى الديلمى في «مسند الفردوس» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغل»، وروى الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة»، قال ابن حجر^(٢): وقرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن الفارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة» وقال: هذا إن شاء الله صحيح، انتهى، وهذا يكفي لهذا الوجيز، والبسط في المطولات^(٣).

٣٨/٦٨ - (مالك أنه بلغه) قال القاري عن سفيان: إذا قال مالك «بلغني» فهو إسناد قوي (أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل) ببناء المجهول (عن المسح

(١) أخرجه أبو داود (٦٠/١) رقم الحديث (١٣٢) من كتاب الطهارة، ورواه أحمد: (٤٨١).

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (١/١٣٦) و(٩٧ - ٩٨).

(٣) الإمام عبد الحي اللكنوي ألف رسالة سماها «تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة» وقد طبعت، وانظر: «السعاية» (١/١٧٨).

عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا. حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

٣٩/٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسُحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٤٠/٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسُحُ عَلَى

على العمامة) بكسر العين ما يعتنم به الرجل رأسه (فقال) جابر: (لا) يجزىء (حتى يمسح الشعر بالماء) وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور، وأباحه لبعض الآثار الإمام أحمد وداود وجماعة، مع الخلاف بينهم في التوقيت، والشرائط كما في «النيل»، قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل^(١)، اهـ. قلت: وحمله الإمام محمد على النسخ كما سيأتي.

٣٩/٦٩ - (مالك عن هشام بن عروة أن أباه) وفي نسخة «عن أبيه» (عروة بن الزبير) ابن أخت عائشة - رضي الله عنها - وكان من الفقهاء (كان ينزع العمامة) إذا توضأ (ويمسح رأسه بالماء) لا على العمامة، ذكره تأييداً لما تقدم.

٤٠/٧٠ - (مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود الثقفية (امرأة عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - تزوجها في حياة أبيه، وأصدقها عمر - رضي الله عنه - أربعمائة درهم، وزاد هو سراً مائتي درهم، وولدت له أولاداً، ذكرها الزرقاني، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وجمع بينهما في «الإصابة» بأن أباهما يحملها ولم تدرك السماع، وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين، وفي «التقريب»: فهي من الثانية.

(تنزع) عند الوضوء (خمارها) بكسر المعجمة ما تغطي به رأسها (وتمسح على

(١) انظر: «بذل المجهود» (٣٥٩/١)، و«فتح الملهم» (٤٣٤/١).

رَأْسِهَا بِالْمَاءِ . وَنَافِعٌ يَوْمِئِذٍ صَغِيرٌ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ . فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ ، وَلَيْمَسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا .

رأسها بالماء) وقال الباجي : وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، قال الإمام محمد في «موطئه»^(١) : وبهذا نأخذ ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة ، بلغنا أن المسح على العمامة كان ، فترك . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ، اهـ .

(ونافع يومئذ صغير) ولفظ «موطأ محمد» : قال نافع : وأنا يومئذ صغير ، فهو اعتذار منه بأنه كيف رآها ، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيراً ، وهي من مباحث أصول الحديث ، قال السيوطي في «التدريب» : تُقْبَلُ رواية المسلم البالغ ما تحمَّله قبلهما يعني في حال الكفر والصبأ ، ومنع الثاني - أي قبول رواية ما تحمله في الصبا - قومٌ ، فأخطأوا ، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم ، ثم ذكر الأقوال المختلفة في استحباب سن السماع من ثلاثين سنة ، وعشرين سنة ، وذكر في آخره : ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حَدَّدُوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ، ونسبه غيره للجمهور ، قال ابن الصلاح : وعليه استقر العمل بين أهل الحديث ، اهـ .^(٢)

(قال يحيى) الراوي للموطأ : (وسئِلَ) الإمام (مالك عن المسح على العمامة) للرجل (والخمار) للمرأة (فقال : لا ينبغي) ، أي لا يجوز (أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار) ولو وقع اتفاقاً فلا يعتبر به (وليمسحا على رؤوسهما) بصيغة الجمع في الرؤوس لكراهية توالي التثنتين ، كما في قوله تعالى : ﴿فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُنَا﴾ .

(١) انظر : «التعليق الممجّد» (٢٨٧/١) .

(٢) انظر : «ظفر الأمانى» (٤٧٤/١) بتحقيقنا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ،
حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى،
أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

(قال يحيى وسئل) أيضاً (مالك عن رجل توضأ فنسي) في وضوئه (أن
يمسح على رأسه) فما مسح (حتى جف وضوءه؟ قال: أرى) بفتح الألف أي
اعتقد (أن يمسح برأسه) وحده ولا يعيد الوضوء؛ لأن الموالاة والترتيب وإن
كانت واجبة عندهم، لكنها سقطت بالنسيان، ولذا قال الباجي^(١) من
المالكية: إن ذكر بحضرة الوضوء، أو قربه مسح رأسه، وما بعده ليحصل
الترتيب اهـ وأما عندنا الحنفية فلا إشكال في صحة الوضوء لعدم وجوبهما
(وإن كان) ذلك الناسي (قد صلى) بهذا الوضوء الذي نسي المسح فيه يلزم
عليه (أن يعيد الصلاة) بعد مسح الرأس، لتركه فرض الوضوء، وهو متفق عليه
بين الأئمة، وتقدم الكلام على الترتيب في الوضوء، وسيأتي بيان الموالاة،
فلا تغفل.

(٨) ما جاء في المسح على الخفين

قال القاري^(٢): أخره عن الوضوء تأخير النائب عن المناب. والمسح هو
إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عُدِّي بعلى إشارة إلى موضعه، وهو فوق
الخف دون أسفله، والخف ما يستر الكعب، ويمكن به ضروريات السفر،
وإنما ثنى بالخف، لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر، انتهى.

قال الحصكفي في «الدر»: هو لغة إمرار اليد على الشيء، وشرعاً إصابة

(١) «المنتقى» (٧٦/١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧٦/٢).

البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص، والخف شرعاً ساتر للكعبين، فأكثر من جلد ونحوه، وشرط مسحه ثلاثة أمور: كونه ساتر القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل ليمنع سراية الحدث، وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر، اهـ.

ثم قال ابن المنذر عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره روي إثباته، وصرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى، وجمع بعضهم رواته، فبلغوا مائتين، قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وسئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن علامات أهل السنة والجماعة؟ فقال: أن تُحِبَّ الشيخين، ولا تطعن الختتين، وتمسح على الخفين. وروي عن الإمام أبي حنيفة في شرائط أهل السنة أنه قال: أن تُفْضِلَ الشيخين، وتُحِبَّ الختتين، وتمسح على الخفين. وروي عنه - رضي الله عنه - أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، ولولا أنه لا خلف فيه ما مسحنا.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكا في رواية - أنكرها أكثر أصحابه - والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموظؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليها جميع أصحابه، اهـ. وأثبت الباجي رجوع الإمام إلى المسح في السفر والحضر، فاتفقت الأمة كلها على جوازه إلا شِرْذِمَةً من المبتدعة، كالخوارج ظناً منهم أنه لم يرد به القرآن، وكالشيعه ظناً منهم أن علياً - رضي الله عنه - امتنع عنه. ورد الأول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحاليتين، يَبْتَهَمُ الحديث، ورُدُّ الثاني بأنه لم يثبت الامتناع عن علي - رضي الله عنه - بإسناد موصول يثبت بمثله.

قال في «الاستذكار»^(١) بعد ذكر الحديث الآتي: وفيه دليل على الحكم

(١) (٢/٢٣٦).

٤١/٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،

الجليل الذي فَرَّقَ بين أهل السنة وأهل البدع، الذي لا ينكره إلا مبتدع خارج
عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز
والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوم ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين،
وقالوا: إنه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخته، ومعاذ الله أن يخالف
رسول الله ﷺ كتاب ربه الذي جاء به، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١) الآية، والقائلون بالمسح هم الجهم الغفير
والعدد الكثير، اللذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور
الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين. وقد روى مالك الإنكار في الحضر
[والسفر]، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى
ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم
أحد، والحمد لله، انتهى. كذا نقله عنه ابن رسلان. ثم قيل: هو من خصائص
هذه الأمة، ورخصة شرعت ارتفاعاً لهم لدفع الحرج المنفي عنهم.

٤١/٧١ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عباد) بفتح المهملة وشد
الموحدة (ابن زياد) بن أبيه المعروف بزياد بن أبي سفيان؛ لما استلحقه معاوية
بأبيه، يكنى أبا حرب، وكان والي سجستان، ولأه معاوية سنة ٥٣هـ، مات سنة
١٠٠هـ (وهو من ولد) بضم الواو وسكون اللام أو بفتحهما، قال المجد في
«القاموس»: الولد محركة، وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع (المغيرة بن
شعبة) هذا وهم من الإمام مالك، إذ جعل عباداً من أولاد المغيرة، قاله
الشافعي ومصعب الزبيرى وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر. بسط أقوالهم
السيوطي في «التنوير».

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛

قال ابن عبد البر^(١): ولم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك، وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي هناك بوهم ثانٍ أيضاً فقالا (عن أبيه المغيرة بن شعبة) ولم يقله غيرهما، وإنما يقولون: «عن المغيرة بن شعبة» فيكون منقطعاً، لأن عباداً لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، وربما حدث عن عروة وحده. وقال الدارقطني وابن المديني وابن معين: فوهم مالك في إسناده في موضعين: أحدهما قوله: «عباد من ولد المغيرة» والثاني: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة قاله السيوطي^(٢).

قال الحافظ في «تهذيبه»: والأصل إنما هو عن الزهري عن عباد بن زياد عن ابن المغيرة عن أبيه المغيرة، هكذا رواه جماعة من المحدثين، وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك أيضاً كذلك. ومع هذا كله فالحديث عن المغيرة متواتر، ذكر البزار: أنه روى عنه ستون رجلاً، قاله الزرقاني^(٣).

قلت: والأوجه عندي أنه وقع التحريف في سند هذا الحديث من النسخ، لا وهم فيه عن الإمام مالك والصواب: عن ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، فوق الغلط من النسخ في لفظ «عن» قبل قوله: «ولد المغيرة» فكتبوا لفظ «من» بدلها، والثاني في زيادة لفظ «عن» كما في نسخة الزرقاني بعد قوله: «عن أبيه» والصواب إسقاطه، ومثل هذا الغلط بل أشد منه بكثير لا يبعد من النسخ، كما لا يخفى على من عالجهم. ويؤيده ما تقدم عن البخاري أن بعضهم رواه عن مالك على الصواب، فتأمل.

(١) انظر: «التمهيد» (١١٨/١١).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص ٥٧).

(٣) «شرح الزرقاني» (٧٩/١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ:
فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(أن رسول الله ﷺ ذهب) قبل الفجر، كما في رواية مسلم، وفي رواية ابن سعد «لما كان من السحر انطلق» (لحاجته) أي لقضاء حاجة الإنسان، وقد تبرز للغائط، كما في مسلم (في غزوة تبوك) بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: وزن فعل مع وزن تقول فأجوف، وقيل: ثلاثي صحيح على وزن فعول، اسم جاهلي أو إسلامي لمكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة.

وهي آخر مغازيه ﷺ، خرج إليها يوم الخميس في رجب سنة تسع، وجاء الصديق فيها بكل ماله، والفاروق بنصفه، وجَهَّزَ عثمان ثلث الجيش، وخلف علياً على أهله، ورجع إلى المدينة في رمضان، كما في «المجمع». وهي الغزوة المعروفة «بغزوة العسرة» قاله ابن رسلان.

(قال المغيرة: فذهبت معه) ﷺ (بماء) في إداوة، وفي رواية للبخاري: أنه ﷺ أمره أن يتبعه، فانطلق حتى توارى عنى، ثم أقبل فتوضأ، قال ابن رسلان: فيه ذهاب التلميذ مع أستاذه إذا ذهب لقضاء الحاجة، فيذهب معه بماء الوضوء، وإن احتاج إلى الأحجار يتناوله (فجاءني) (رسول الله ﷺ) بعد قضاء الحاجة.

قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: في الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها النبي ﷺ فذهب بها، ثم لما انصرف ردها إليه، وفيه حديث الشعبي عن عروة بلفظ «ثم أقبل فتلقته بالإداوة» أخرجه أبو داود، فاستدل به من قال: بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فإن ثبت بطريق أخذ الماء في ذلك اليوم، وإلا فلا استدلال صحيح، وأياً ما كان، فالفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل، وبالأحجار رخصة^(١)، انتهى ملخصاً.

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/٢٣٣).

فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ.

(فسكبت) أي صببت (عليه) أي على يديه (الماء) فغسل يديه، كما في رواية مسلم، يعني كفيه، كما في رواية أبي داود، فغسلهما فأحسن غسلهما، كما في رواية أحمد، ثم تمضمض واستنشق، كما في جهاد البخاري، وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء. وقال الشامي بعد ما بسط الكلام: إن الاستعانة إن كانت بصب الماء أو استنائه أو إحضاره فلا كراهة فيه أصلاً، ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل أو بالمسح فتكره بلا عذر، اهـ.

قلت: وعلى هذا، فلا يحتاج إلى ما أجابه صاحب «الدر المختار» إذ قال: وأما استعانته عليه السلام بالمغيرة، فلتعليم الجواز، قلت: وقد ورد الاستعانة بصب الماء في عدة روايات، منها: في دفع أسامة من عرفة في حجة الوداع، عند مسلم بلفظ «فصببت عليه الماء»، وعند ابن ماجه والبخاري في «الكبير» عن صفوان بن عسال «صببت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء» قاله ابن رسلان.

ثم صببت الماء (فغسل وجهه) ثلاثاً، كما في رواية أحمد، فعلم أن في الرواية اختصاراً أخبره في هذه الرواية عن المفروض فقط (ثم ذهب) أي شرع (يخرج يديه من كمي) تثنية كُمُّ بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى (جُبَّتِهِ) وهي ما قطع من الثياب مشمراً، قاله السيوطي والزرقاني، وزاد في رواية لمسلم «وعليه جبة من صوف» زاد في رواية أبي داود^(١) «من جباب الروم».

(فلم يستطع من) أجلية (ضيق كُمِّي الجبة) إخراج اليدين إلى المرفقين، فيه لبس الثياب الضيقة في السفر، لأنه أعون عليه. قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو. قال ابن رسلان: فيه فضيلة لبس الضيق من الثياب والأكمام.

(١) «سنن أبي داود» (٦٨/١) رقم الحديث (١٥١).

فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْتِمُهُمْ، ...

وقال ابن عبد البر: ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحباً، لما في ذلك من التأهب، وليس به بأس عندي في الحضر، لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر. وذكر ابن وهب: أن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - رأى بعض الوافدين عليه طويل الكم، فأمر أن يقطع منه ما جاوز أطراف الأصابع. قال ابن عطية: وكان من بغى قارون أنه زاد في ثيابه شبراً على ثياب الناس، انتهى.

(فأخرجهما) أي اليدين (من تحت الجبة) زاد مسلم «وألقى الجبة على منكبيه» (فغسل يديه) اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، كما في رواية أحمد «فغسلهما إلى المرفق»، كما في رواية أبي داود، ولفظ مسلم: «وغسل ذراعيه» (ومسح برأسه) ولفظ مسلم «ومسح بناصيته وعلى العمامة» وفيه مسح الرأس، واستحباب التكميل على العمامة (ومسح على الخفين) هو المقصود بذكر الحديث، وفيه ردُّ على من رأى نسخ المسح بأية المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، والقصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

(فجاء رسول الله ﷺ) إلى القوم وموضع الصلاة، ولفظ مسلم: «ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة» (وعبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف الزهري أحد العشرة المبشرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها. كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي ﷺ، مناقبه كثيرة، مات سنة ٣٢هـ، ومن مناقبه أن الصحابة قدموه لصلاتهم بدلاً من نبيهم، وأن النبي ﷺ اقتدى به.

(يؤمهم) أي المسلمين، ولا بن سعد «فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس، فقدموا عبد الرحمن» وهذا يرد ما قاله ابن رسلان، من أن الحديث يحتاج به على أن أول وقت الصلاة أفضل لأنها لو أخرت بشيء من الأشياء عن

وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزَعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٥.

أول وقتها لأخرت لإمامة رسول الله ﷺ، اهـ (وقد الواو حالية (صلى) عبد الرحمن (لهم ركعة) من الفجر كما في مسلم وغيره، زاد أحمد: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال ﷺ: دعه. وعند ابن سعد «فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبت» ولفظ مسلم «فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوما إليه».

(فصلى رسول الله ﷺ) مع القوم (الركعة التي بقيت عليهم) يعني الركعة التي أدركها معهم، ولفظ مسلم وأبي داود «فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن، فقام ﷺ في صلاته» الحديث. وفيه قيام المسبوق إلى أداء ما فات بعد تسليم الإمام، وهل يقوم بعد تسليمه واحدة أو التسليمتين؟ مختلف عند الأئمة كما في ابن رسلان.

(ففزع الناس) لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة (فلما قضى) أي أنهم (رسول الله ﷺ صلاته) وفرغ من أداء الركعة التي سبق بها، وفي رواية لأبي داود «ولم يزد عليها شيئاً» والخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون؛ من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدة السهو. لأنه جلس مع الإمام في غير موضع الجلوس، فتأمل.

(قال) لهم تسكيناً لما بهم من الفزع أو تأنيساً لهم وإمضاء لفعلهم (أحسستم) إذا أدبتم الصلاة في وقتها.

٤٢/٧٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار؛ أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص،

قال النووي: في الحديث فوائد، منها: اقتداء الأفضل بالمفضل، واقتداء النبي خلف بعض أمته، وأن الإمام إذا تأخر يستحب للجماعة أن يقدموا أحداً، انتهى. وما قيل: إن فيه أفضلية الصلاة أول الوقت يرد عليه ما تقدم من لفظ «حتى خافوا الشمس».

ثم قد يشكل بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قصة إمامته في مرض النبي ﷺ، ف قيل فيه: إن هناك قد ركع ركعة بخلاف قصة صلاة أبي بكر - رضي الله عنه -، وضعفه الشيخ في «البدل»^(١).

وقال عن القاري^(٢): فالأحسن أن يقال: إن أبا بكر - رضي الله عنه - فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، أو يقال: إن أبا بكر - رضي الله عنه - بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر لما كان هذا المجيء دليلاً على صحته ﷺ، ويشكل عليه أنه لو صح هذا التوجيه في مرضه ﷺ لا يصح في قصة مغيبه ﷺ ليصلح في بني عمرو بن عوف، قيل: إن أبا بكر - رضي الله عنه - فهم أن لا ضرر في التأخر فتأخر، وعبد الرحمن فهم الضرر فيه فلم يتأخر. وسيأتي في «باب الالتفات والتصفيق في الصلاة» في حديث إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - أزيد من ذلك.

٤٢/٧٢ - (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٢٧هـ (أنهما أخبراه) أي مالكا (أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص) الزهري، ولفظ

(١) «بدل المجهود» (٨/٢ - ٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨١/٢).

وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

محمد في كتابه «الآثار»: عن ابن عمر قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء، فرأيت سعداً يمسح على الخفين، الحديث.

(وهو) أي سعد (أميرها) من جانب عمر - رضي الله عنه - (فرأه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر) ابن عمر (ذلك) المسح (عليه) أي على سعد، لأنه لم يبلغه المسح مع قدم صحبته وكثرة روايته، ولم ير أباه ولا أحداً من الصحابة يمسحون، إذ قد يخفى على قديم الصحبة من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، قاله الزرقاني نقلاً عن الحافظ. والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» بمعناه.

قلت: ويشكل عليه ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» وابن أبي شيبة في «مصنفه» من رواية عاصم عن سالم عنه قال: رأيت ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر. ويمكن الجواب عنه: بأن رواية الصحيح، أولى، ولو سلم فيوجه إنكار ابن عمر - رضي الله عنه - المسح في الحضر، كما يفهم من كلام العيني والقسطلاني وغيرهما من شراح البخاري، إذ قالوا: إنما أنكر على سعد مسحه في الحضر، كما هو مبين في بعض الروايات، وأما السفر فكان ابن عمر - رضي الله عنه - يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ، اهـ.

فإن قلت: نقل الزيلعي^(١) وصاحب «السعاية»^(٢) عن الطبراني أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك، ويُقَوِّي الإشكال ما نقله الزيلعي أيضاً عن الطبراني برواية العصاب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم ليلة

(١) في «نصب الراية» (١/١٧٣).

(٢) (١/٥٦٠).

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسَبِي أَنْ
يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ،

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، فيمكن الجواب عنه أيضاً بأن رواية «الصحيح»
أولى، ويؤيده ما ذكره العلامة العيني^(١): قال الترمذي: سألت البخاري عن
حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح؟ فقال: صحيح، قال: وسألته عن
حديث ابن عمر في المسح مرفوعاً؟ فلم يعرفه. وقال الميموني: سألت أحمد
عنه فقال: ليس بصحيح؛ ابن عمر ينكر على سعد المسح، اهـ.

قلت: ويمكن أيضاً أن يجاب عنه على صحته: أن روايات ابن عمر
- رضي الله عنه - هذه مراسيل، فإنه كان لا يعلمه أولاً لرواية الصحيح، ثم لما
علم وتحقق من سعد وعمر وغيرهما المسح رواه مراسلاً، ويؤيده ما رواه
الدارقطني^(٢) برواية سالم عن أبيه قال: سأل سعدُ عمر - رضي الله عنه - عن
المسح على الخفين. فقال عمر - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يأمر
بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

وما رواه البيهقي^(٣) بسنده عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص
عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، ثم إنكار ابن عمر - رضي الله عنه -
على سعد - وهو الأمير - على ما علم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، ولا يهابون في ذلك أميراً ولا غيره.

(فقال له) أي لابن عمر - رضي الله عنه - (سعد) بن أبي وقاص (سل
أباك) عمر - رضي الله عنه - (إذا قدمت عليه) المدينة، ولعله علم من عمر
- رضي الله عنه - الموافقة في ذلك لعلمه منه أو لمفاوضة المسألة (فقدم عبد الله)
ابن عمر المدينة (فنسي أن يسأل عمر) - رضي الله عنه - (عن ذلك) أي المسح

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/٥٦٩).

(٢) (١/١٩٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٢٦٦).

حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

(حتى قدم سعد) المدينة (فقال) لابن عمر إزالة لإنكاره (أسألت أباك) عن المسح؟ (فقال: لا، فسأله عبد الله فقال عمر) - رضي الله عنه - (إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما) أي الرجلان (طاهرتان) من الحدث والخبث (فامسح عليهما، قال عبد الله) متعجباً أو دفعاً لاحتمال أن يكون هذا في الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن الحدث.

(وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر) - رضي الله عنه - (نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط)^(١) وفي البخاري^(٢) عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر - رضي الله عنهما - سأل أباه عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ، فلا تسأل غيره. وللإسماعيلي: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبغ وراء حديثه شيئاً، وفي رواية لمحمد في كتابه «الآثار»: فقال عمر - رضي الله عنه -: عمك أفتقه منك.

ثم ظاهر الحديث أن الرجل إذا لبس الخفين على وضوء كامل يجوز له المسح عليهما، وهذا إجماع^(٣)، وهو مدلول الحديث.

وهناك صورة جزئية وقع الاختلاف فيها عند الأئمة، وهي أن الرجل مثلاً عكس الترتيب، فغسل رجليه أولاً ولبسهما، ثم أتم الوضوء، فقال الإمام مالك

(١) وأخرجه ابن ماجه (٨١/١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢/١) في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢٥٦/١).

٤٣/٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،

والشافعي وأحمد وإسحق: إنه لا يجوز له المسح إذا لمفهوم الشرط في هذا الحديث، والحنفية لم يقولوا بمفهوم الشرط فأباحوا له المسح، وبه قال سفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود، ولا يخالفهم حديث الباب؛ لأنه لا يدل عليه إلا بمفهوم الشرط. وبسط الإمام محمد في كتابه «الحجج» الكلام على هذه الصورة الجزئية، فارجع إليه، ثم الجمهور حملوا الطهارة على الشرعية، وخالفهم داود فقال: المراد إذا لم يكن على رجله نجاسة، قاله الشوكاني.

٤٣/٧٣ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - (بال في السوق) وفي نسخة «بالسوق» - بالضم - سمي به لأن الناس يساقون إليه، وقيل: بالفتح اسم موضع. والظاهر أن بوله - رضي الله عنه - كان في موضع أُعِدَّ لذلك.

(ثم توضع فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه) وفي رواية محمد عنه «ومسح برأسه» لعل في الحديث اختصاراً، واكتفى ابن عمر - رضي الله عنه - على المفروض فقط لضرورة، وآخر المسح على الخفين (ثم دعوى) ببناء المجهول (لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد) النبي (فمسح على خفيه) داخل المسجد أو خارجه، أما الثاني فلا إشكال، وأما الأول فقد استجاز لعدم الماء الذي يقطر منه. والوضوء في المسجد مختلف عند المالكية، قاله الباجي^(١) باسطاً.

قلت: أما الوضوء في المسجد فعده أيضاً صاحب «الدر المختار» من

(١). «المتقى» (١/٧٩).

ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

الحنفية في منهيات الوضوء، فقال: ومنها: التوضؤ في المسجد إلا في إناء أو موضع أُعِدَّ لذلك. لكن علم منه أن مجرد المسح على الخفين لا يدخل في الكراهة.

(ثم صلى عليها) أي على الجنابة داخل المسجد أو خارجه، مختلف عند العلماء كما يجيء في الجنائز. ثم ظاهر الحديث تفريق الوضوء، وهو يخالف المالكية والحنابلة، إذ قالوا: بفرضية الموالة، ويوافق الحنفية إذ لم يقولوا بها، وهما قولان للشافعي. وفي «المغني»^(١): ولم يذكر الخرقى الموالة، وهي واجبة عند أحمد ونص عليها في مواضع، وهذا قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي.

قال القاضي: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز، ولأنهما إحدى الطهارتين فلم تجب الموالة فيها كالغسل. وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل وإلا فلا، انتهى.

قال ابن القاسم في «المجموعة»: لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر - رضي الله عنه - في تأخير المسح، وأولوا - المالكية - هذا الحديث بوجوه، منها: أنه لعله نسي المسح، أو يكون هذا مذهبه، أو يكون برجليه علة لم يمكن الجلوس في السوق، أو عجز الماء عن الكفاية، وأنت خبير بما في هذه التوجيهات.

والأوجه من هذه كلها ما أجاب به الباجي، فقال: روى علي بن زياد عن مالك: أن من أحرَّ مسح خفيه في الوضوء، وحضرت الصلاة فليمسحهما ويصلي ولا يخلع، وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع، ويحتمل أن يكون لتجويزها في المسح خاصة، وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في «المبسوط»، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف، انتهى.

(١) (١/١٩١ - ١٩٢).

٤٤/٧٤ - وحدثني عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش؛ أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال. ثم أتى بوضوء فتوضأ. فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين. ومسح برأسه. ومسح على الخفين. ثم جاء المسجد فصلى.

٤٤/٧٤ - (مالك عن سعيد^(١) بن عبد الرحمن بن رقيش) براء مهمة وقاف آخره شين معجمة مصغراً، وفي «الفتح الرحمانى» عن الذهبي: سعيد بن أقيش بن ثابت، وقيل: سعيد بن وقيش (الأشعري) الأسدي ثقة، من صغار التابعين، (أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء) بضم القاف تقدم ضبطه في المواقيت (فبال) المقصود منه بيان تقدم الحدث على الوضوء، والتنبيه على أن المسح لم يكن في تجديد الوضوء بل في وضوء الحدث (ثم أتى) ببناء المجهول (بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به (فتوضأ) ثم فسره بقوله (فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين) اكتفى على المفروض بياناً للجواز وهو اختصار من الراوي.

(ثم جاء المسجد فصلى) الغرض منه ومن الذي قبله أن المسح معمول عند الصحابة بعده ﷺ، فلو كان منسوخاً - كما زعمه الخوارج - ما مسحوا، وأيضاً قد ورد في مسلم وغيره برواية جرير أنه قال: رأيت ﷺ يمسح، وقد أسلم جرير بعد نزول آية الوضوء بزمان، ولذا قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائة. قلت: وأصرح منه ما ذكره صاحب «السعاية»^(٢) عن الطبراني بلفظ «أنه كان معه ﷺ في حجة الوداع، فذهب للتبرز، فرجع فتوضأ، ومسح على خفيه».

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥٨/٤)، و«تعجيل المنفعة» (٣٧٥)، و«الكاشف» (٣٦٦/١).

(٢) (٥٥٨/١).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيْسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا ظَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ ظَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(قال يحيى: وسئل مالك) - رضي الله عنه - (عن رجل توضأ وضوء الصلاة) وغسل رجليه (ثم لبس خفيه ثم بال) أو أحدث بشيء آخر (ثم نزعهما) أي الخفين (ثم ردهما) أي لبس الخفين (في رجليه) ثم توضأ ومسح عليهما (أيستأنف الوضوء؟ فقال) الإمام: (لينزع خفيه ثم ليتوضأ) أي يستأنف الوضوء، وزيادة «وليتوضأ» توجد في النسخ الهندية، دون المصرية.

(وليفسّل رجليه) لأن المسح على الخفين قد بطل بنزعهما، فلا يجوز مسحهما. وبه قالت الحنفية إلا أنه يكفي عندهم غسل الرجلين، ولا يحتاج إلى استئناف الوضوء، ولعل الأمر بالاستئناف في كلام الإمام مالك محمول على بقاء الموالاة.

(وإنما يمسح على خفيه) وفي نسخة «على الخفين» (من أدخل رجليه في الخفين وهما) أي الرجلان (طاهرتان بطهر الوضوء) وفي نسخة «تطهر الوضوء» (فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر) وفي نسخة «تطهر» (الوضوء فلا يمسح على الخفين).

قلت: ولم يقل به الحنفية كما تقدم. قال ابن قدامة في «المغني»^(١): أما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح أيضاً، وهو قول الشافعي

(١) (١/٣٦١).

قال: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّتْ وَضُوءُهُ وَصَلَّى. قال: لِيَسْمَحَ عَلَى خُفِّهِ، وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ. فَقَالَ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيُغْسَلَ رِجْلَيْهِ.

واسحق، ونحوه عن مالك، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز، وهو قول يحيى بن آدم، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأنه أحدث بعد كمال الطهارة. وقيل أيضاً فيمن غسل رجله ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح. وهذا مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء، وقد سبق، اهـ. قلت: وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله.

(قال يحيى: وسئل مالك عن رجل توضع عليه خفاه فسها) في وضوئه (عن المسح على الخفين) وماتذكر (حتى جف وضوءه وصلى) بذلك الوضوء الناقص (قال: يمسح على خفيه) إذا تذكر (وليعد الصلاة) لأنه صلى بناقص الوضوء. قلت: وكذلك عندنا الحنفية في الفرائض، أما النوافل فلا إعادة فيه عندنا، لأنه ما صح الشروع فيه. صرح به في كتب الفروع (ولا يعيد الوضوء) لأن الموالاة والفور وإن كان واجباً عند المالكية لكنه سقط بالنسيان، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال فيه، لأن الموالاة ليست بواجبة عندنا فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء.

(قال يحيى: وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أي رجله (ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ) لأن الوضوء الأول لم يصح عند المالكية لعدم الترتيب (وليغسل رجله) ثم يلبس الخفين، لأنه لم يلبس الخفين أولاً على طهارة كاملة، وهذا هو المشهور عند المالكية، ولم يقل به الحنفية، كما تقدم بل يمسح عندهم، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في «العتبية».

(٩) باب العمل في المسح على الخفين

٤٥/٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، عَلَىٰ أَنْ يَمْسَحَ ظَهْرَهُمَا. وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا.

ومما يجب أن يحفظ أن المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور، وقال داود: يرفع الحدث الأصغر، فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده، ويبطل عند الجمهور، قاله الباجي^(١). وأيضاً المسح لا تعلق له بالحدث الأكبر، فيجب النزاع له. قال في «المغني»^(٢): فإن جواز المسح مختص بالحدث الأصغر، ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً، انتهى.

(٩) العمل في المسح على الخفين

يعني بيان كيفية المسح وصفته

٤٥/٧٥ - (مالك عن هشام بن عروة أنه) أي هشام (رأى أباه) أي عروة بن الزبير. هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى، وأما في رواية محمد^(٣) بن الحسن، فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى أباه، فحينئذ يكون القصة للزبير بن العوام والد عروة، وعليه مشى القاري في «شرح الموطأ» فقال: إنه رآه أي الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة، انتهى.

(بمسح على الخفين) قال هشام (وكان) عروة (لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما) جمع ظهر والمراد الجانب الفوقاني (ولا يمسح بطونهما) جمع بطن والمراد التحتاني.

(١) «المتقى» (١/٨٠).

(٢) (١/٣٦٢).

(٣) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٢٨٢).

واختلف العلماء في محل المسح، فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: إن محله ظاهر الخفين، وقال مالك والشافعي: يمسح ظاهرهما وباطنهما، إلا أنه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدي على المشهور عنهما، وقال الزهري - وهو قول للشافعي -: إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه، قاله الشوكاني، قلت: وهو رواية عن المالكية كما في الباجي. وفي هامش «المشكاة»: قال الشافعي: مسح أعلاه واجب وأسفله سنة. وذكر في «اختلاف الأئمة» السنة أن المسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد، السنة أن يمسح أعلاه فقط، اهـ.

قلت: استحباب الباطن قول للحنفية، ورجح ابن عابدين عدم استحبابه. قال ابن قدامة في «المغني»: وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه، ولا نعلم أحداً قال: يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عن الشافعي، أنه لا يجزئه، اهـ. والأثر حجة للحنفية والجمهور كما ترى، وروي عن علي - رضي الله عنه -: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». وروي عنه أيضاً: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفه». أخرجهما أبو داود وغيره. ونقل الزيلعي عن الدارقطني عن عمر - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام. الحديث. وفي الباب روايات أخر بسطها أهل التطويل، واختصرها ابن قدامة في «المغني»^(١).

واختلف العلماء في قدر الأجزاء، فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع، وقال مالك: بالاستيعاب، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح،

(١) (١/٣٦٥).

وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا.

وقال أحمد: مسح الأكثر قاله القاري والشعراني. قال ابن قدامة^(١): والمعزىء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطأً بالأصابع. قال الشافعي: يُجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح، لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم. وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاث أصابع؛ لقول الحسن: سُنَّةُ الْمَسْحِ خَطَطُ الْأَصَابِعِ، فَيَنْصَرَفُ إِلَى سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْلُ لَفْظِ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ، أَنْتَهَى.

(مالك أنه سأل ابن شهاب) الزهري (عن المسح على الخفين كيف هو؟) أي كيف صفته المستحبة (فأدخل ابن شهاب إحدى يديه) أي اليسرى (تحت الخف) للرجل اليمنى (والأخرى) أي اليد اليمنى (فوقه) من الخف، قال الدردير: نذب وضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظهر قدمه اليمنى، ووضع يسراه تحت أصابعه، ويمرهما لكعبيه، ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب، وهو منتهى حد الوضوء. وهل الرجل اليسرى كذلك، أو اليسرى فوقها واليمنى تحتها - عكس الرجل اليمنى - لأنه أمكن تأويلان، اهـ.

قلت: ورجح الدسوقي الثاني، ثم قال الدردير^(٢): نذب مسح أعلاه وأسفله، أي الجمع بينهما، وإلا فمسح الأعلى واجب، يدل عليه قوله - أي الخليل -: وبطلت الصلاة إن ترك أعلاه واقتصر على الأسفل، لا إن ترك أسفله، ففي الوقت المختار يعيدها، اهـ مختصراً.

(ثم أمرهما) في نسخة أمرها من الإمرار أي أمدهما حتى استوعب المسح

(١) (٣٧٧/١).

(٢) «الشرح الكبير» (١٤٦/١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٠) باب ما جاء في الرعاف

جميع الخف، كما هو المرجح عند المالكية لقولهم بالاستيعاب ولذا (قال يحيى: قال) الإمام (مالك: وقول) أي فعل (ابن شهاب) المذكور (أحب ما سمعت إليّ) متعلق بأحب (في ذلك) متعلق بسمعت أي في كيفية المسح.

قلت: وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم، ولم يقل به الحنفية لما روي عن علي - رضي الله عنه - «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود^(١) والدارمي معناه، ولغير ذلك من الآثار كما تقدم.

(١٠) ما جاء في الرعاف

كُغْرَاب مصدر رَعَف، قال المجد: كنصر ومنع وكرم وعني وسمع، خرج من أنفه الدم، رِعْفاً ورِعَافاً كغراب، انتهى. ويقال: رَعَفَ وأرَعَفَ، قال الأزهري: ولم يعرف رُعِفَ في فعل الرعاف يعني مبنياً لما لم يسم فاعله، كذا في «الفتح الرحمانى». والرعاف أيضاً الدم بعينه، وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الطهور للوضوء.

ويوجد في النسخ الهندية بعده (والقيء) قال الزرقاني: ويقع في نسخ سقيمة «والقيء» ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة، ويلزم عليها أنه ترجم بشيء ولم يذكره، وكان أصلها هامشاً فأدخله الناسخ جهلاً، قلت: ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الباجي، ولكن لما وجد في أكثر النسخ فيمكن أن يُوجَّه أن حكمهما لما كان عند الإمام واحداً ذكرهما، وأثبت الأولى

(١) انظر: «بذل المجهود» (٢/٤٢).

٤٦/٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

آثاراً والثانية اجتهاداً، لأنه لما تحقق عنده بالآثار أن الوضوء لا يكون من غير السبيلين ثبت حكم القيء أيضاً لكونه من غير السبيلين، أو يقال: إنه لما تقدم بعض الآثار الواردة في القيء أشار المصنف بالترجمة إلى التنبيه على ما تقدم، ولم يذكر ههنا تشحيذاً للأذهان إن سلم من تصرف النُسَاح. والاختلاف في القيء كالخلاف في الدم، كما تقدم من ابن قدامة في «المغني»^(١).

وحاصله: أن القيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوء عند الإمام أحمد رواية واحدة، يعني لا خلاف فيه عندهم وكذلك عند الحنفية، وروي عن قتادة والثوري وإسحاق مثله، وكان مالك والشافعي وغيرهما لا يوجبون منهما وضوءاً. واستدل الحنفية والحنابلة بروايات، منها رواية أبي الدرداء «أنه قاء فتوضأ» قال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءاً. رواه الأثرم والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم، وتقدم شيء من الكلام عليه والأدلة للحنفية في «ما لا يجب منه الوضوء».

٤٦/٧٦ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان إذا رَعَفَ) في صلواته (انصرف) منها (فتوضأ) وضوءه للصلاة (ثم رجع) إلى مصلاه (فبنى) على صلواته (ولم يتكلم) إذ لو تكلم في الصلاة بطلت، وسيأتي الكلام على البناء في آخر الباب الآتي. وفي الأثر حجة للحنفية في أن الرعاف ناقض للوضوء، ولما كان هذا الأثر مخالفاً للمالكية أو له الزرقاني وغيره بغسل الدم^(٢)، وهذا التأويل رواه البيهقي عن الشافعي أيضاً، لكنه مع أنه خلاف الظاهر يأباه مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - أيضاً، فإن مذهبه كما في

(١) (٢٤٧/١).

(٢) قالوا (المالكية): وغسل الدم يُسَمَّى وضوءاً، لأنه مشتق من الوضوء، وهي النظافة «الاستذكار» (٢/٢٦٦).

٤٧/٧٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،
كَانَ يَرْغَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٤٨/٧٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَاتَى
حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

«المغني» و «الشرح الكبير»، وغيرهما^(١) نقض الوضوء منه، وروى ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق عن ابن عمر: «من رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ»،
الحديث، فلا يجوز توجيه أثر على خلاف مذهبه.

٤٧/٧٧ - (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرفع) في صلاته
(فيخرج) عن مصلاه (فيغسل الدم) عنه ويتوضأ (ثم يرجع) إلى المصلى (فيبني
على ما قد صلى) ولو سلم أنه - رضي الله عنه - كان يكتفي على غسل الدم فلعل
مذهبه - رضي الله عنه - كان إذ ذاك عدم نقض الوضوء منه، فإنه اختلف العلماء
في مذهبه - رضي الله عنه - فنقل الشوكاني عنه مثل مالك، وفي «المغني»
و «الشرح الكبير» مثل الحنفية. والظاهر عندي أن مذهبه يوافق الحنفية، فروي
عنه عدم الوضوء أيضاً على قلة الدم والوضوء على كثرته، وكل روى عنه مثل ما
رآه يفعله. وفي الحديث لم يذكر عدم الوضوء فلا حجة فيه لأحد. وقد نقل ابن
عبد البر عن ابن عباس أنه قال: إذا فحش أي ينقض الوضوء.

٤٨/٧٨ - (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي معجمة (ابن عبد الله بن قسيط)
بقاف فسين آخره طاء مهملتين مصغراً، ابن أسامة (الليثي) أبي عبد الله المدني،
وثقه النسائي وغيره، مات سنة ١٢٢هـ وله تسعون سنة (أنه رأى سعيد بن
المسيب رعف وهو) الواو حالية (يصلي فأتى حجرة) أم المؤمنين (أم سلمة)
رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) لأنها أقرب موضع إلى المسجد فيقل المشي

(١) في «الاستذكار» أيضاً (٢/٢٦٧) من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر إيجاب الوضوء
من الرعاف.

فَأْتِي بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى .

(١١) باب العمل في الرعاف

في أثناء الصلاة (فأتي) ببناء المجهول (بوضوء) بالفتح أي ماء الوضوء (فتوضأ) وضوءه للصلاة^(١) كما هو ظاهر اللفظ، وأوَّلَهُ الزرقاني بغسل الدم تأويلاً إلى مذهبه (ثم رجع) إلى المسجد (فبنى على ما قد صلى) أفاد أن الرعاف ناقض عنده أيضاً .

وروي عنه في «مصنف عبد الرزاق» من قوله ما يوافق فعله هذا من أنه قال: «إن رعت في الصلاة فاشدد منخريك وصل كما أنت، فإن خرج من الدم شيء، فتوضأ وأتيم على ما مضى ما لم تتكلم». فهذا نص من على إيجاب الوضوء عند خروج الدم.

وأيضاً نقل مذهبه في «المغني» و «الشرح الكبير» نقض الوضوء، فتأويل العلامة الزرقاني ههنا أيضاً بغسل الدم غلط فاحش. ولما كانت آثار الباب كلها مؤيدة للحنفية أعرضنا عن ذكر غيرها من الدلائل والمذاهب.

وبسطها الشيخ في «البدل»^(٢) فارجع إليه إن شئت. والآثار في مسألة البناء تؤيد الحنفية، وسيأتي المذاهب في ذلك.

(١١) العمل في الرعاف

قال الزرقاني^(٣): وهو كثير فيخرج إلى غسله، وقليل فيقتله بأصابعه حتى يجف، ويتمادى على صلاته، انتهى. فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق

(١) إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بَعَسَل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة وهو الظاهر من إطلاق اللفظ.

(٢) (٢/١٢٥ وما بعدها).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٨٢).

٤٩/٧٩ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرغف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

بين الترجمتين: بأن المراد في الترجمة الأولى الكثير، فيخرج ويُغسل، والمراد في الثانية القليل، فلا يخرج عن الصلاة.

ويمكن أن يُوجَّه الفرق بينهما بأن المراد من الأولى ما ورد في الرعاف من الآثار المختلفة، من الغسل في بعضهما والوضوء في الآخر، وأما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل^(١)، والراجع أن المعمول به عند الإمام عدم الوضوء. ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية كما يجيء في كلام الإمام محمد في آخر الباب.

٤٩/٧٩ - (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيب النون (الأسلمي) أبي حرملة المدني، صدوق ربما أخطأ مات سنة ١٤٥هـ، له في «الموطأ» خمسة أحاديث، قاله الزرقاني (أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرغف، فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه) قال الباجي^(٢): ظاهره أنها تختضب كلها فهو في حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده وإن ذلك في حيز اليسير، اهـ (من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي) بعد غسل الأصابع إن كان هذا المقدار يكسر عن الدرهم، والمعفو عند الجمهور هذا المقدار فقط، وبدونه إن كان قليلاً عنه (ولا يتوضأ) أما عند المالكية فلأن الرعاف ليس بناقض، وأما عندنا الحنفية فلعله يكون قليلاً عنده، كما تقدم من كلام الباجي.

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/٢٧٧).

(٢) «المستقى» (١/٨٥).

٥٠ / ٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ، حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

وقال أيضاً: قوله: «يصلي ولا يتوضأ» يحتمل معنيين: يحتمل؛ أنه يقصد أن مثل هذا القدر من الدم لا يوجب الوضوء؛ فهو مذهب من يقول: إن خروج الدم ينقض الطهارة. والوجه الثاني: أنه يريد به أنه لا يغسل الدم الخارج من أنفه، انتهى. وسيجيء من كلام الإمام محمد، وهو الأوجه لثلاثا يخالف ما تقدم عنه من الوضوء، وإن لم يجمع بهذا، فالرواية المتقدمة أرجح؛ لأن يزيد بن عبد الله أوثق من عبد الرحمن بن حرملة، كما لا يخفى على من له ممارسة بالرجال.

٥٠ / ٨٠ - (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة (أنه رأى سالم بن عبد الله) بن عمر - رضي الله عنه - (يخرج من أنفه الدم حتى تخرتضب أصابعه ثم يفتله) بكسر التاء أي يُحَرِّكُهُ، ولفظ رواية محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يُدْخِلُ أصبعه في أنفه أو أصبعيه، ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتلُهُ (ثم يصلي ولا يتوضأ) قال الباجي: هذا في اليسير على ما تقدم، انتهى، فلا يغسله وكذا عند الحنفية لم يتوضأ لِقَلَّتِهِ.

قال الإمام محمد بعد سرد هذه الروايات كلها: وبهذا كله نأخذ، أما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب: إنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم؛ وهو قولنا.

وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من الدم فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - انتهى. فعُلِمَ بهذا أن روايتي الباب محمولتان على القليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية، فلا وضوء إذاً عند الحنفية، ولا غسل الدم عند المالكية.

ثم ظاهر كلام الإمام محمد أن الإمام مالكا لا يُجَوِّز البناء مطلقاً، قال الشيخ عبد الحي في هامشه^(١): وليس كذلك، كما يظهر من كلام ابن عبد البر^(٢) حيث قال: أما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فروي عن عمر وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضاً، ولا يخالف لهم من الصحابة إلا المسوِّر، وروي البناء للراعف عن التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم منهم خلافاً إلا الحسن البصري، فإنه ذهب في ذلك إلى مذهب المسور: أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره، وأحد قولَي الشافعي. وقال مالك: من رعف في صلاته قبل أن يصلي ركعة فينصرف ويغسل الدم، ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير، ومن أصابه في وسط صلاته أو بعد أن يركع ركعة بسجديتها، ينصرف ويغسل الدم ويبني على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة فإنه لا يصلحها إلا في الجامع.

قال مالك: ولولا خلاف من مضى لكان أحب إليّ للراعف أن يتكلم ويبتدئ صلاته من أولها. قال مالك: ولا يبني أحد في القيء ولا في شيء من الأحداث، ولا يبني إلا الراعف وحده، وعلى ذلك جمهور أصحابه، وعن الشافعي في الراعف روايتان؛ إحداهما: يبني، والأخرى: لا يبني، انتهى.

قال في «الهداية»^(٣): ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف، وتوضأ وبني، والقياس أن يستقبل، وهو قول الشافعي، ثم ذكر دلائلهم. وقال في حاشيته عن «النهاية»: كان مالك يقول في الابتداء: يبني، ثم رجع، وقال: لا يبني.

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٢٤٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢/٢٧٢) و«التمهيد» (١/١٨٨ - ١٨٩).

(٣) «الهداية مع فتح القدير» (١/٣٤ - ٤٢).

(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

وقال الشوكاني بعد ذكر حديث عائشة مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعاف» الحديث: وفيه دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه الحدث، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحبه، ومالك، وهو قديم قولي الشافعي، والخلاف في ذلك للهادي والشافعي في أحد قوليه، فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض، انتهى.

قال الشعراني: ومن ذلك قول مالك والشافعي - في الجديد - وأحمد: إن من سبقه الحدث بطلت صلاته، مع قول أبي حنيفة والشافعي - في القديم -: إنه يبني عليها بعد الطهارة. ومع قول الثوري: إن كان رعافاً أو قيئاً بنى، وإن كان ريحاً أو ضحكاً أعاد، قال ابن رسلان: والجديد من قولي الشافعي - وبه قال مالك - أنه يبطل صلاته. وفي القديم - وبه قال الحنفية - أنه يتوضأ ويبني على صلاته. وصرح مالك بالبناء في الرعاف في «المدونة».

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئناؤها، وعن أحمد أنه يتوضأ ويبني، وعنه رواية ثالثة: إن كان الحدث من السيلين ابتداءً، وإن كان من غيرهما بنى، فعلم بهذا كله أن لغير الحنفية من الأئمة الثلاثة في مسألة الباب أكثر من رواية واحدة، والواحدة منها توافق الحنفية.

(١٢) العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

بالغين المعجمة والباء الموحدة في المشهور من النسخ، وفي بعضها «بعلی» الجار الداخل على الضمير.

اعلم أن الدم السائل نجس عند المالكية أيضاً، كما هو عند الحنفية،

(١) (٥٠٨/٢).

٥١ / ٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا

والمعفو عندهم أيضاً مقدار الدرهم، كما في «مختصر الخليل»^(١). والفرق بين الحنفية والمالكية في نقض الوضوء فقط. والشافعية مع المالكية، والحنابلة مع الحنفية، كما تقدم. ومقصود الإمام بالترجمة أنه صار معذوراً فلا يفسد صلاته به، ويُغتفر في الثياب أيضاً، وبه قالت الحنفية، وقالوا أيضاً: لا ينقض وضوؤه بهذا الدم.

٥١ / ٨١ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (أن المسور) بكسر الميم وإسكان السين المهملة وفتح الواو وآخرها راء مهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة، ابن نوفل أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤هـ (أخبره) أي أخبر المسور عروة (أنه دخل) وظاهره أن الداخل المسور، وفي نسخة «دخل رجل» وظاهره أنه غيره، ويحتمل أنه عَبْرَ نفسه بالغائب (على) أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين (عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - (من الليلة التي طعن) ببناء المجهول (فيها) من أبي لؤلؤة فيروز النصراني، وقيل: اليهودي، عَبْدُ لمغيرة بن شعبة.

قال الباجي^(٢): قوله: إنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طُعِنَ فيها، ظاهره أن وقت صلاة الصبح من الليل، لأن الذي صحَّ عن عمر - رضي الله عنه - أنه طُعِنَ في صلاة الصبح من أول ركعة، ولعل هذا مخالف لتلك الرواية، ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة. وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر. وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن عمر - رضي الله عنه - مات من يومه الذي طعن فيه، انتهى.

(١) انظر: «مختصر الخليل مع الخرشبي» (١٠٧/١).

(٢) «المنتقى» (٨٦/١).

قلت: لبت شعري ما أشكل على الباجي في توضيح الرواية تعيين الليلة، فإطلاق الليلة على صلاة الصبح - تجوزاً - ليس بمستبعد، بل قال صاحب «القاموس»: الليل من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر أو الشمس. وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه، فإن أهل التاريخ اتفقوا على أنه - رضي الله عنه - توفي من يومه ذلك، فهذه الصلاة التي أيقظ لها المسور كانت تلك الصلاة التي طُعن فيها، ومعنى الإيقاظ التنبيه من الغشيان.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): فصلى عبد الرحمن صلاة خفيفة بأقصر سورتين: الكوثر، وإذا جاء نصر الله والفتح. وفي رواية: ثم غلب على عمر النزف حتى غُشي عليه، فاحتملته في رهن حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجوهنا فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى. وفي رواية: فتوضأ وصلى وجرحه يثعب دماً، وإني لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق، انتهى مختصراً.

فَعُلِمَ منه أن القصة لتلك الصلاة لا غير. ووقع التخليط لابن قتيبة في كتابه «الإمامة والسياسة» في تقدم بعض القصص على بعض حتى أوهم كلامه أن القصة لم تكن لصلاة الصبح، وصريح رواية «الموطأ» هذه ترد عليه. ويستدل بأثر عمر - رضي الله عنه - على جواز الاستخلاف إذا استخلف عبد الرحمن بن عوف، وعليه الجمهور.

قال الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن الإمام إذا أحدث في صلاته جاز له الاستخلاف، وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي - رحمه الله - مع قوله في القديم بعدم الجواز.

واستدل ابن قدامة في «المغني» بهذا الأثر على جواز الاستخلاف،

(١) «فتح الباري» (٧/٨٠).

فَأَيُّقِظَ عَمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ
لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وقال: هو مذهب الحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب
الرأي، انتهى. (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) يقتضي أن ذلك يجب عليه، والصلاة
لا تسقط بجرح ولا شدة مع بقاء العقل، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه -:
ولا حظ في الإسلام، إلخ.

قال أبو عمر^(١): قال ابن عباس - رضي الله عنه -: لما طعن عمر
- رضي الله عنه - احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في
غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفرعوه بشيء إلا بالصلاة، قال:
فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين (فقال عمر: نعم) بفتحين أي استيقظ، أو بكسر
فسكون أي نغم ما أيقظتني إليه (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة).

اختلف العلماء في تارك الصلاة عمداً تكاسلاً بعد الاتفاق على أن تاركة
منكراً كافراً، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين بحيث
يبلغه وجوب الصلاة، فقال مالك والشافعي: إنه لا يُكْفَرُ بل يُفَسَّقُ، فإن تاب
وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن إلا أنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة إلى أنه يُكْفَرُ، وهو مروى عن علي - رضي الله عنه -
وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن
راهويه، وهو وجه لبعض الشافعية. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة
والمزني من الشافعية إلى أنه لا يُكْفَرُ، ولا يُقْتَلُ، بل يُحْبَسُ حتى يتوب. كذا
في «النيل»^(٢).

وبعد هذا، فاختلف العلماء في معنى قول عمر - رضي الله عنه - على

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/٢٨٠).

(٢) (١/١ - ٣٣١).

فَصَلَّى عُمَرَ، وَجَرَّحَهُ يَثْعَبُ دَمًا.

اختلافهم في حكمه، فقيل: لا حظ له في الإسلام، أي يكفر. قال السيوطي: أخذ بظاهره من كَفَّرَ بترك الصلاة تكاسلاً، ولكن الجمهور لما لم يقولوا بكفره - كما تقدم مع الاختلاف بينهم في قتله - فقالوا: معناه: أي تركها مُكذِّباً لها. وقيل: لا تقبل سائر أعماله، ولا يُتُّنَع بها، لأن الصلاة أولها عرضاً وقبولاً، وأرفعها شأنًا، فمن تركها بطل نصيبه من سائر الأعمال. وقيل: معناه: ليس له في الإسلام حظٌ يُحَقَّنُ به دمه، قاله الباجي.

قلت: وهذا الأخير يقوله من قال: بقتله حدًا. وقال ابن عبد البر^(١): يعني لا كبيرَ حظ له في الإسلام، فهو كخبر «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، «ولا إيمان لمن لا أمانة له» وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها، انتهى. قلت: وهو ظاهر السياق.

(فصلى عمر) - رضي الله عنه - صلاة الصبح (وجرحه يثعب) بمثلثة فعين مفتوحة؛ أي يجري ويتفجر (دمًا). ولما كان عمر - رضي الله عنه - دخل في حكم المعذور عند الحنفية والمالكية معاً، فما بطلت صلاته بخروج الدم، وأغْتَفِر في ثيابه أيضاً، ولذا لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم، ولذا قيد ترجمة الباب بغلبة الدم.

ويؤب عليه الشيخ الدهلوي في «المصنف» «باب من به جرحٌ سائلٌ يُغْتَفِر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح»، وذكر في «المسوّى»^(٢) في آخر الحديث، قلت: وعليه أهل العلم. وثعب: أي سال، والمشهور من مذهب الشافعي أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، إن كان دمها يدوم سيلانه غالباً، كالمستحاضة يجب غسله لكل فريضة، وصحَّح النووي العفو عن

(١) انظر: «الاستذكار» (٢/٢٨١).

(٢) (١/١٣٧).

٥٢/٨٢ - وحديثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعايف فلم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء.

قليله وكثيره لعموم البلوى، وفي «العالمكبرية»^(١) إن كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل وإلا فلا، انتهى بلفظه.

٥٢/٨٢ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعايف) أي يكثر سيلانه (فلم ينقطع عنه)، وسؤال سعيد لأصحابه على سبيل الاستخبار بالمسائل والتدريب بالفهم، ويحتمل أن يكون تنبيهاً لهم، قاله الباجي^(٢)، (قال يحيى بن سعيد) المذكور، ولعل التلاميذ سكتوا أدياً فأجاب سعيد بن المسيب بنفسه، ويحتمل أنهم أيضاً أجابوا المسألة على وفق اجتهادهم، وحذفه الراوي، ورواية محمد في «موطئه»^(٣) بغير هذا السياق، ولفظه: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يعرف فيكثر عليه كيف يصلي؟ قال: يومئ إيماء برأسه في الصلاة، اهـ.

(ثم قال سعيد بن المسيب) في جواب ما سألهم (أرى أن يومئ برأسه إيماء) قال الباجي: واختلف أصحابنا في توجيه ذلك، فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدراً عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ركع وسجد لأفسد ثوبه، وقال محمد بن مسلمة: إنما ذلك إذا كان الرعايف يضرُّ به في ركوعه كالرمد ومن لا يقدر على السجود، انتهى مختصراً.

قلت: والتوجيه الأول يختص بالمالكية؛ لأن عندنا الحنفية لا ينقض

(١) «التناوي الهندية».

(٢) «المنتقى» (٨٧/١).

(٣) (ص ٤٠).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٣) باب الوضوء من المذي

٥٣/٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

وضوؤه بذلك العذر، ويُغتفر في ثوبه أيضاً بل ارتفع نجاسته في حقه للعذر،
وعُفي عنه. وأما التوجيه الثاني فيتمشى على قواعدنا أيضاً، وهو الأوجه؛ لأنه
منقول عن تلميذ صاحب الكتاب والراوي عنه، فقال الإمام محمد في موطنه:
وأما إذا كثر الرعاف على الرجل، فكان إن أوماً برأسه إيماء لم يرعف، وإن
سجد رعى أوماً برأسه إيماءً، وأجزأه، وإن كان يعرف كل حالٍ سجد،
انتهى.

(قال مالك: وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك) وتقدم معناه.

(١٣) الوضوء من المذي

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح، وكغني:
ماءً أبيض رقيقٌ لَزِجٌ يخرج عند الملاعبة أو النظر أو تذكر الجماع؛ وقيل:
يخرج عند الشهوة الضعيفة، وقد لا يُحسَّ بخروجه، وفي حكمه الودي -
بالمهمله - عندنا الحنفية، وسيجيء في الباب الآتي.

٥٣/٨٣ - (مالك عن أبي النضر) بالنون المفتوحة فضاء معجمة ساكنة
آخره راء مهمله، سالم بن أمية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت، وكان يرسل،
مات سنة ١١٩هـ (مولى عمر) بضم العين (ابن عبید الله) بالتصغير، والإضافة،
وفي «موطأ محمد»^(١) بدون الإضافة، ولعله وهم من الناسخ، وفي «التهذيب»

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٢٦٠).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛

للمحافظ: ابن عبد الله بدون التصغير، وهو أيضاً غلط الكاتب، ابن معمر بن عثمان القرشي، أحد وجوه قريش جواد شجاع، وجده معمر صحابي ابن عم والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، قاله الزرقاني.

(عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل كثير الحديث، قال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة. ولد سنة ٥٣٤هـ، واختلف في موته من سنة ٩٤ إلى سنة ١٠٧هـ.

(عن المقداد بن الأسود) وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني، بفتح الموحدة والراء بينهما هاء ساكنة - قبيلة من خزاعة منسوب إلى بهر بن عمرو بن الحاف - بزيادة النون كما في رجال «جامع الأصول» ثم الكندي لما حالف أبوه بني كندة.

وكان الأسود بن عبد يغوث الزهري تبنّاه وهو صغير فنسب إليه، وقال ابن عبد البر^(١): الصحيح أنه نسب إليه؛ لأنه كان حليفه، صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها، كان فارساً يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره، مات سنة ٣٣هـ اتفاقاً، وهو ابن سبعين سنة.

قال الزرقاني: في السند انقطاع لأن سليمان ولد بعد موته بسنة، وقد أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي: أرسلت المقداد، الحديث، فلعل بينهما ابن عباس، انتهى.

قلت: أخذ الزرقاني هذا القول من ابن عبد البر وتبعه السيوطي، وهو مبني على تحقيق ولادته، وهو مختلف بين أهل الرجال، أخرج ابن حبان

(١) انظر: «التمهيد» (٢١/٢٠٢).

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمَقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ،

حديثه عن المقداد في «صحيحه» وقال: قد سمع سليمان من المقداد وهو ابن عشر سنين، وجزم البيهقي تبعاً للإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن حديثه مرسل^(١)، كما ذكره الحافظ في «تهذيبه».

(أن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (أمره) أي المقداد (أن يسأل له) أي لعلي (رسول الله ﷺ) عن الرجل إذا دنا) أي قرب (من أهله) أي حليلته (فخرج منه المذي) للملاعبة (ماذا) يجب (عليه) من الوضوء أو الغسل. وذكر أبو داود والنسائي وغيرهما سبب السؤال عن علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، الحديث (قال علي) وهذا اعتذار منه - رضي الله عنه - من أنه لا يسأله بنفسه (فإن عندي) وتحتي (ابنة رسول الله ﷺ وأنا) لأجلها (أستحي).

ذكر الياضي في «الإرشاد» أن الحياء على أقسام. ونقله في «التعليق الممجّد»^(٢) لو شئت التفصيل فارجع إليه (أن أسأله) أي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لما أن المذي يخرج من الملاعبة، وفي السؤال عن كثرتة تعريض بحال ابنته، ومثل ذلك لا يكاد يفصح بحضرة الأكابر.

(قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن) حكم (ذلك) وظاهره أن متولي

(١) قال ابن عبد البر: والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح، له طرق شتى. «الاستذكار» (١١/٣).

والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم ح(١٣٢) وفي كتاب الغسل ح(٢٦٩) وأخرجه النسائي في الطهارة (٩٦/١).

(٢) (٢٦٢/١).

السؤال المقداد، واختلفت الروايات فيه كثيراً، بسطها العيني^(١) أحسن بسط، وللنسائي وغيره: أن علياً - رضي الله عنه - أمر عماراً أن يسأل. وفي الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل.

واختلف العلماء في الجمع بينها بأقوال؛ ١ - فجمع ابن حبان بأن علياً - رضي الله عنه - أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه.

قال الحافظ^(٢): وهو جمع جيد إلا آخره، فيخالفه قوله: «وأنا أستحي»، اهـ. قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستحياء كان مانعاً في الابتداء لكنهما لما أبطأ في السؤال سأل بنفسه لشدة احتياجه إليه، ٢ - وقال الحافظ: فتعين حمله على المجاز، بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله لكونه الأمر بذلك، وبه جزم الإسماعيلي والنووي، ٣ - وجمع بعضهم بأن السؤال بالواسطة كان لخصوص نفسه، والحياء منه واضح، وبأشرف نفسه عن مطلق حكم المذي، وهو محتمل وإن لم يرتضه القاري، ٤ - وجمع العلامة العيني، بأنه - رضي الله عنه - أمر عماراً، ثم أمر المقداد أن يسأله، فسأله أحدهما أو كلاهما، ثم سأل هو بنفسه لمزيد الاحتياج أو الاحتياط، وأيده باختلاف الجواب في الروايات.

وجمع شيخي والدي^(٣) - نور الله مرقده - عند قراءتنا عليه بجمعين: ٥ - أحدهما: أنه - رضي الله عنه - أمر أحدهما أولاً ثم الآخر منهما، ولما أبطأ في السؤال سأل - رضي الله عنه - بنفسه لشدة احتياجه إليه، وسألاً أيضاً في الأوقات المختلفة وأخبراه به، ولذا اختلفت الأجوبة، ويصح إذن نسبة السؤال

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/٣٠٥).

(٢) (١/٣٨٠).

(٣) «الكوكب الدرري على جامع الترمذي» (١/١٤٦).

قَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ،

إلى كل منهم على الحقيقة. ٦ - والثاني: أنه - رضي الله عنه - سألهما معاً أن يسألاه ﷺ، كما ورد عند عبد الرزاق عن عابس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المدي، فقال علي: إنني رجل مذاء، فأسألاً عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين - الحديث. فتولى السؤال أحدهما وهو المقداد مثلاً بمحضر عمار وعلي - رضي الله عنهما -، قال الحافظ^(١): الظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، ثم أيده بوجهين، وفي هذين الاحتمالين يبدو الجموع الكثيرة، ٧ - بأنه - رضي الله عنه - أمرهما منفرداً فسألاه مجتمعاً، ٨ - وكذا العكس، وغيره، ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

(فقال) النبي ﷺ (إذا وجد ذلك) أي خروج المذي (أحدكم) بالرفع (فلينضح) ضبطه النووي بكسر الضاد، وقيل: الأفتح الفتح، بسطه السيوطي، واختلف في ضبطه شراح البخاري، ونقل صاحب «الفتح الرحماني» تغليب الكسر عن العيني. والنضح لغة: الرش والغسل، ويراد به الغسل الخفيف، ويوضحه رواية القعني وابن بكير وغيرهما بلفظ فليغسل (فرجه بالماء).

اعلم أن العلماء بعدما أجمعوا على أن في المذي الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذي نجس ولا خلاف فيهما لمن يعتد به، خالفوا هناك في ثلاثة مسائل: إحداها؛ الاكتفاء على الحجر، فلا يجوز عند بعض المحدثين، إذ قالوا: يتعين الماء لغسله، كما يظهر من «النيل» و«المغني» وغيرهما، قال الطيبي: لا يجوز الاقتصار على الحجر لندرته. قال الشوكاني: ويستدل به على أنه يتعين الماء في تطهيره.

قال العيني: قال عياض: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزىء منه الاستجمار كالبول أو لا بدُّ من الماء، اهـ. ويجوز عند الحنفية الاكتفاء على

(١) «فتح الباري» (١/٣٧٩).

الحجر، كما صرح به في «البدائع» وغيره، وصححه النووي من الشافعية في مؤلفاته غير «شرح على مسلم»، وقال الحافظ: وهو المعروف في المذهب. قال ابن رسلان: وصحح النووي في غير «شرح مسلم» جواز الاقتصار على الأحجار إلحاقاً للمذي بالبول، وحملاً للأمر به على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهو المعروف في مذهب الشافعي. وقال العيني: وقال ابن دقيق العيد: استدلل بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الأحجار أخذاً بالظاهر، ووافقه النووي على ذلك في «شرح مسلم» وخالفه في باقي كتبه، وحمل الأمر بالغسل على الاستحباب، انتهى.

قلت: وكذلك الاكتفاء على الحجر، وهو رواية عن الإمام أحمد كما يظهر من كلام «المغني»^(١) و «الشرح الكبير»، إذ قالوا: والرواية الثانية لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء، روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو قول أكثر أهل العلم.

فظاهر كلام الخرقى كما في حديث سهل بن حنيف إذ قال له ﷺ: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي، والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب؛ لأنه يحتمله، وقوله: «يجزئك من ذلك الوضوء» صريح في حصول الإجزاء به، فيجب تقديمه، انتهى مختصراً.

والاختلاف الثاني: هل يغسل موضع النجاسة فقط أو الذكر بتمامه فقط - وهو رواية عن المالكية^(٢)، كما في الباجي - أو مع الأنثيين أيضاً، وهو رواية عن الحنابلة كما في «المغني» والأول قول الجمهور كما قاله الحافظ، وهو

(١) (١/٢٣٣).

(٢) قال ابن عبد البر: قد جعل مالك المذي أشد من البول، وقال: لأن الفرج يغسل منه «الاستذكار» (٣/١٩).

وَلَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

أخرجه مسلم عن ابن عباس في: ٣ - كتاب الحيض، ٤ - باب المذي،
حديث ١٩.

رواية عن المالكية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، كما في «الباجي». وبه قال ابن حزم الظاهري مع ظاهره، وقال: إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه، كما في «النيل»، وحملوا روايات الغسل على الاستحباب، كما تقدم عن «المغني»^(١) وغيره، أو على العلاج، كما قال الطحاوي من أن الأمر به ليتقلص الذكر، فلا يخرج منه المذي.

وقيل: إنهم كانوا لا ينتزّهون عن المذي تنزههم عن البول ظناً منهم أنه أخف - كما نقله القاري - فشدد النبي ﷺ في ذلك، كما في مسألة الكلاب. قال ابن رسلان: الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما رواه الإسماعيلي في روايته بلفظ «توضأ واغسله» أي المذي، اهـ.

والثالث: حكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ «فيه الوضوء وفي المني الغسل»، فعرف بهذا أن حكم المذي^(٢) حكم البول وغيره من نواقض الوضوء.

(وليتوضأ وضوءه للصلاة) يعني كما يتوضأ للصلاة، وفيه قطع احتمال حمل التوضي على غسله، وتقدم الإجماع على أنه من نواقض الوضوء، وما

(١) (١/٢١١).

(٢) قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي، لأنَّ الفَرْجَ يُعَسَلُ عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول «الاستذكار» (٢/١٨).

٥٤/٨٤ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجأه ينحدر مني مثل الخريزة. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للتحللة، يعني المذي.

نقل في بعض حواشي «الهداية» روايته للإمام أحمد في وجوب الغسل لم أرها في كتبهم، بل في «المغني» من كتب الحنابلة، وكذا في غيره ذكروا الإجماع على وجوب الوضوء فقط.

٥٤/٨٤ - (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم^(١) العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، وقيل: صحابي، وفي «الإصابة»: المعروف أن عمر - رضي الله عنه - اشتراه بعد وفاته ﷺ، يقال: كان حبشياً بحاويماً من بحاوة، وقيل: كان من سبي اليمن، ابتاعه عمر - رضي الله عنه - بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر - رضي الله عنه - ليقيم الحج للناس، مات سنة ٨٠هـ أو غيرها، مات في ولاية مروان، أو عبد الملك، وهو ابن ١١٤ سنة.

(أن عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - (قال: إني لأجده) أي المذي (يتحدر) وفي نسخة من الانحدر أي ينزل. والحدور ضد الصعود (مني مثل الخريزة) بخاء معجمة فراء مهملة فتحتية فزاي معجمة؛ تصغير خرزة - بفتحتين - وهي الجوهرة، وفي رواية عنه «مثل الجمانة»، وهي اللؤلؤ.

(فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره) تمامه أو موضع المذي كما تقدم (وليتوضأ وضوءه للصلاة) من غير فرق (يعني المذي) بيان للضمير في قوله: إني لأجده، ويحتمل أن يكون تفسيراً لقوله: «ذكره» بأن المراد من غسله غسل المذي لا غسل تمامه، كما يشير إليه كلام الإمام محمد^(٢) إذ قال بعد ذكر

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢٦٦/١) و«سير أعلام النبلاء» (٩٨/٤).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (٢٦٣/١).

٥٥/٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

الحديث: وبهذا نأخذ، يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٥/٨٥ - (مالك عن زيد بن أسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وتضم (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة، قاله الزرقاني، وفي رجال «جامع الأصول»: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة، ابن أبي ربيعة المخزومي، مختص برواة «الموطأ»، (أنه قال: سألت عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (عن) حكم (المذي فقال: إذا وجدته) قد برز من مخرجه (فاغسل فرجك) كله أو موضع المذي (وتوضأ وضوءك للصلاة).

(١٤) الرخصة في ترك الوضوء من المذي

كذا في النسخة المصرية، وكذا في نسخة الباجي والزرقاني، وأما في النسخ الهندية فبدل المذي «الودي» ولفظ «الرخصة» يؤيد الأول، لأن في الترجمة السابقة الوضوء من المذي فيناسبه الرخصة فيه، وأيضاً الودي - على ما عليه جميع أهل اللغة وأهل الفقه من المذاهب - ما يتعقب البول، فحكمه حكم البول عند الكل، فذكره بدون البول ليس بوجيه، وأياً ما كان فالترجمة مؤولة، لأن المذي والودي من نواقض الوضوء عند الجميع، وذكر الإجماع فيه في «المغني» وغيره، وكذا عدما من النواقض في متون الحنفية والمالكية. فالمراد في الترجمة من المذي سلس المذي، كما صرح به المالكية أيضاً. فحاصل الترجمة أن المذي إذا صار يتسلسل فرخص في ترك الوضوء منه، لأنه

٥٦/٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فِخْذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

صار في حكم المعذور، قال الزرقاني^(١): أي الخارج من فسادٍ وعلّة.

٥٦/٨٦ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أنه) أي يحيى (سمعه) أي سعيداً يقول (ورجل) حال (يسأله) أي سعيداً (فقال) السائل (إني لأجد البلل وأنا أصلي) يعني أجد في صلاتي بللاً يخرج من ذكري (أفأنصرف) أي أقطع الصلاة (فقال له سعيد) في جوابه: (لو سأل على فخذتي ما انصرفت) عن الصلاة (حتى أقضي) أي أتم (صلاتي) لأن مذهب سعيد أن ذلك مما لا ينقض الطهارة وإن قطر وسال، ولا يمنع صحة الصلاة.

وقال البغوي: يشبه أن يكون معنى الأثر المبالغة في وقع الشك عن القلب، وكذا في بعض الحواشي عن «المحلى». فحمله مالك - رضي الله عنه - على سلس المذي، كما قاله الزرقاني عن الباجي: ومذهب مالك - رضي الله عنه - أن ما يخرج من مذي أو مني أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافاً للأئمة الثلاثة، إذ قالوا: بنقض الوضوء إلا أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول: يتوضأ لكل صلاة، وقالت الحنفية: يتوضأ لوقت كل صلاة، انتهى، وبه قال الحنابلة، كما بسطه صاحب «المغني» و«الشرح الكبير»، إذ رجحا بالدلائل أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

ولا يلتفت إلى ما نقله الشوكاني من موافقة الإمام أحمد بالإمام الشافعي - رضي الله عنه -، واستدل الجمهور على نقض الوضوء بروايات المستحاضة إذا أمرها النبي ﷺ بالوضوء عند كل صلاة.

(١) «شرح الزرقاني» (٨٦/١).

٥٧/٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضِحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهَ عَنَّهُ.

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

٥٧/٨٧ - (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام فمثمناة فوق (ابن زبيد) بضم الزاي ومثنتين من تحت مصغر زيد أو زياد، ابن الصلت الكندي، ولي قضاء المدنية، وثقه العجلي وغيره، ونسب إلى الإرجاء (أنه قال: سألت سليمان بن يسار) الهلالي المدني أحد الفقهاء (عن البلل أجده فقال: انضح) أي اغسل (ما تحت ثوبك) إي إزارك أو سراويلك بالماء (واله) أمر من لهي يلهي كرضي يرضي أي اشتغل (عنه) بغيره دفعاً للوسواس. قال في «البدائع»: لأنه من باب الوسوسة فيجب قطعها.

أدخله الإمام في هذا الباب وكذا الإمام محمد في «موطئه»^(١)، وليس في اللفظ ما يقتضي كونه مذياً. فإما أن يقال: إنه قد تحقق عند الإمام كون السؤال عن المذي، أو يقال: إنه استوى عنده بلل المذي وبلل البول الخارجين على وجه السلس. فلذا أدخله في بابه. ويمكن أن يُوجَّه أن وسوسة البلل أعم من أن يكون مذياً أو بولاً، لما كان في عدم نقض الوضوء كالمذي عنده أدخله في بابه، قال الإمام محمد^(٢) بعد تخريج الحديث: وبهذا نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان وأدخل عليه الشيطان فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١٥) الوضوء من مس الفرج

مأخوذ من الانفراج قال صاحب «المغني»^(٣): اسم لمَخْرَجِ الْحَدَثِ،

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٢٦٤).

(٢) «موطأ محمد» (ص ٤٢).

(٣) (١/٢٤٠).

يتناول الذكر وقُبِّل المرأة والدبر، اه، قلت: والظاهر أن مراد المصنف هو الذكر فقط، لأن القُبِّل والدبر - مع ما فيهما من كثرة الاختلاف بين الأئمة، حتى لا ينقض الوضوء بمَسِّ الدبر عند المالكية - لا يتعلق بهما أحد من الأحاديث كما ترى.

والوضوء من مس الذكر اختلف فيه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقدم - على اختلاف الأئمة في ذلك - مناظرة جرت بين أئمة الحديث. قال ابن العربي^(١) بسنده إلى رجاء بن المرجى، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، فتناظرنا في مَسِّ الذكر، فقال: [ساقط في الأصل والظاهر يحيى] يتوضأ، وقال علي بن المدني: بقول الكوفيين نقول، ونقلد قولهم، واحتج يحيى بحديث بسرة، واحتج علي بن المدني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تنقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى رَدَّ جوابها إليه، فقال: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: عن ابن عمر - رضي الله عنه -: أنه توضأ من مَسِّ الذكر. فقال علي: وكان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، قال يحيى بن معين: من قال؟ قال سفیان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر، واختلفا، فابن مسعود أولى أن يُتَّبَعَ. فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه. فقال: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، قال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا. قال ابن العربي: هذا منتهى الكلام، انتهى.

قلت: وما قيل: أبو قيس لا يحتج به، فمشكلاً، لأنه رقم عليه الحافظ

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» (١/١١٦).

في تهذيبه (خ٤) ونقل توثيقه عن جماعة منهم: ابن معين، والعجلي، وابن حبان، والدارقطني، وابن نمير.

ثم الموضوع من مس الذكر مختلف عند الأئمة أيضاً؛ فقالت الحنفية قولاً واحداً: لا ينقض الموضوع منه مطلقاً، وهي رواية عن الحنابلة، كما في «المغني»^(١) وغيره، ورواية عن الإمام مالك، كما قال به سحنون وغيره، وبه قال ربيعة، والثوري، وابن المنذر، وقالت الشافعية: ينقض الموضوع، وهي رواية عن المالكية والحنابلة، مع الاختلاف الكثير فيما بينهم في شرائطه، فقول: لا فرق بين العامد وغيره، قاله الشافعي وغيره، وهي رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنده لا ينتقض إلا بمسه قاصداً، وقيل: لا ينقضه إلا المس بباطن الكف، قال به الشافعي ومالك، وعن أحمد لا فرق بين بطنه وكفه، كما في «المغني»، وفيه اختلافات أخر، لا نطول الكلام بذكرها، بسطها ابن العربي في «شرح الترمذي»^(٢) إلى أربعين من الأبحاث والفروع المختلفة.

والجملة أنهم اضطربوا في مصداق الأحاديث، فقول: مصداقه باطن الكف فقط، وقيل: ظهره أيضاً، وقيل: الذراع أيضاً، وقيل: بشرط الشهوة، وقيل: بدونها أيضاً، وقيل: بالقصد، وقيل: بدونه أيضاً.

واضطربت أقوالهم على ما تقدم في أنه هل ينقض بمس ذكر الغير أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر الصغير أو لا؟ وهل ينقض مسه بأصبع زائدة أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر ميت أو لا؟ وهل ينقض بمس الذكر المقطوع أم لا؟ وكذلك إذا لمس موضع القطع منه؟ وكذلك اختلفوا في مسّ الدبر والأنثيين، والمس بالحوائل وبدونه، ومس البهيمة؟ وللشافعي - رضي الله عنه - فيه قولان، وكذلك في مس الخنثى وغير ذلك.

(١) (١/٢٤١).

(٢) (١/١١٧ - ١٢٢).

٥٨/٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛

ولا يذهب عليك أن مثل هذا الاضطراب في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه لم يتعين للقائلين بالنقض أيضاً للرواية محملاً، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض.

٥٨/٨٨ - (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندنا إلا في نسخة «التنوير» والنسخة المصرية، ففيهما «عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم» قال السيوطي والزرقاني - تبعاً لابن عبد البر -^(١): إن هذا تصحيف وخطأ من يحيى بلا شك حيث قال: عن محمد، والصواب: ابن محمد، وليس الحديث لمحمد عند أحد من أهل الحديث، ولا رواه بوجه من الوجوه، وقد حدث به ابن وضاح على الصحة بلفظ «ابن محمد بن عمرو»، اه مختصراً.

فَعُلِمَ بهذا أن ما يوجد في النسخ التي بأيدينا صححه واحد من الناسخين، وإلا ففي رواية يحيى بلفظ «عن محمد بن عمرو» وإن كان غلطاً في نفس الأمر، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها من رواة الستة، قالوا: إنه من الثقات، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة من الخامسة، لكن أخرج الطحاوي بسنده عن سفيان بن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله هذا سخرنا منه؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث. قال الطحاوي: وأنتم تضعفون ما هو مثل هذا بأقل من هذا، اه. مات سنة ١٣٥هـ بالمدينة وهو ابن ٧٠ سنة، قاله الحافظ، فيكون ولادته سنة خمس وستين.

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/١٨٣).

أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا.

(أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العاصي الأموي المدني^(١)، ولا يثبت له صحبة، كان كاتب عثمان - رضي الله عنه -، ولي إمرة المدينة في زمن معاوية - رضي الله عنه - بُويع له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة ٦٤هـ، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، ولي الخلافة تسعة أشهر، قال البخاري: لم ير النبي ﷺ، وقال صاحب «جامع الأصول»: لأنه ﷺ نفى أباه إلى الطائف. فلم يزل بها حتى ولي عثمان، فرده إلى المدينة وابنه معه، قال ابن حبان: معاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا.

(فتذاكرنا) الظاهر أن هذا الدخول والتذاكر كان حين إمارته على المدينة المنورة بل هو المتعين، كما صرح به في رواية النسائي عن عروة يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر، الحديث، وفيه تذاكر العلم والاجتماع إليه (ما يكون) أي يجب (منه الوضوء) يعني تذاكرنا في نواقض الوضوء (فقال مروان) وعطف على ما ذكر من الكلام ههنا يجب (من مس الذكر) جمعه مذاكير على خلاف القياس فرقاً بينه وبين الذكر ضد الأنثى (الوضوء) واجب.

(فقال عروة: ما علمت ذلك) وفي رواية الطحاوي^(٢) فأنكر عروة ذلك، لا يقال: إن منزلة عروة في العلم وجلالته دليل على أن جهله عن كونه ناقضاً يوجب التردد في كونه ناقضاً، لأنه قد يمكن أن لا يعلم العالم الكبير شيئاً مع

(١) له ترجمة: «تهذيب التهذيب» (٩٠/١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٧٦/٣)، و«طبقات ابن سعد» (١٨٠/٩).

(٢) «شرح معاني الآثار للطحاوي» (٧٥/١).

فَقَالَ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر.

والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٦١ - باب الوضوء من مس الذكر.

والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ١١٨ - باب الوضوء من مس الذكر.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر.

جلالته (فقال مروان) بن الحكم (أخبرتني بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل الأسدية، وقيل: كنانية، ورُدِّ، قيل: بنت صفوان بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أمية، قال ابن الأثير^(١): الأول أصح، صحابية لها سابقة وهجرة قديمة، وقيل: كانت من المبايعات تُقَيَّنُ النساء بمكة، عاشت إلى خلافة معاوية. قال ابن رسلان: كانت عند المغيرة بن أبي صفوان، فولدت له معاوية وعائشة. وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم، وهي أم عبد الملك بن مروان، انتهى.

(أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره) قال الباجي: المس يطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء كان من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه، إلا أنه من جهة العرف والعادة، فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد؛ لأن المس في الغالب إنما يكون بها (فليتوضأ) زاد ابن حبان وضوءه للصلاة.

قلت: ذكر الإمام أولاً الحديث المرفوع المذكور في إثبات الترجمة، ثم ذكر في تأييده آثار الصحابة، كما ستجيء، وأما الذين قالوا: بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلووا بحديث طلق بن علي وغيره من المرفوعات، وبآثار الصحابة أيضاً. أما الحديث فأخرجه الإمام محمد في «موطئه»^(٢) عن

(١) «أسد الغابة» (٢٢٩/٥) و«الاستيعاب» (٧٩٦/٤)

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (٢٠١/١).

.....

أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق: أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك. وهذا الحديث أخرجه عن قيس بن طلق جماعة، منهم؛ أيوب كما ترى. وأخرجه عنه الطحاوي أيضاً، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» وأحمد. ومنهم؛ محمد بن جابر عند ابن ماجه والطحاوي. وقال أبو داود: ورواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس، ومنهم عبد الله بن بدر عند الترمذي وأبي داود والنسائي، قال الترمذي^(١): هذا أحسن شيء في الباب، وقال أيضاً: حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن، انتهى. ومنهم؛ أيوب بن محمد عند ابن عدي، كما في «عقود الجواهر».

قال الشوكاني: الحديث صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم، انتهى.

وفي «سبل السلام شرح بلوغ المرام»^(٢): أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني - وهو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن، من تلاميذه البخاري وأبو داود، وقال ابن المهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ - قال: هو أحسن من حديث بسرة، وصححه الطبراني وابن حزم، انتهى.

وما أورد عليه من تضعيفه - مع أنه لا يقاوم ما تقدم من التصحيح - رده

(١) «جامع الترمذي» (١/١٣٠).

(٢) (١/٦٦).

.....

في «البذل»^(١) وغيره، نتركها روماً للاختصار. وفي الباب عن أبي إمامة، كما ذكره الترمذي وأخرجه ابن ماجه، وعن علقمة بن ملك الخطمي نحوه، لكن قال في الجواب: أنا أفعل ذلك، وعن عائشة رفعتة «لا أبالي إياه مسست أو أنفي» إلى آخر ما ذكره في «عقود الجواهر».

وأجاب الحنفية أيضاً عن حديث بسرة على ما تقدم بما قاله الخطابي: إن أحمد بن حنبل وابن معين تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أنهما اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما، وبما بسطه الطحاوي، وقال: كان ربيعة يقول لهم: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ونعمل بحديث بسرة والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة! قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً، انتهى.

ويستطاع الطحاوي الكلام على المسألة حق البسط، وتكلم في عبد الله بن أبي بكر أيضاً كما تقدم، وبما ينقل عن مشايخ الحنفية؛ أن الحديث يروى عن امرأة والحكم متعلق بالرجال، فكيف يختص برواية النساء؟ وبما ثبت في الأصول أن المسألة التي يعم بها البلوى لا يعتبر فيه خبر واحد؛ سيما مثل هذا الخبر.

وبما ذكر عن البيهقي أن الشيخين لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة، أو سماعه عن مروان. وبما نقل عن ابن معين ثلاثة أحاديث لم يصح منها شيء: حديث «كل مسكر خمر»، وحديث «من مس ذكره

(١) (٢/٩١).

٥٩/٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

فليتوضأ»، وحديث «لا نكاح إلا بولي»، وما قيل: إنه لا يصح النقل عن ابن معين ردّه العيني.

وأنت خبير بأنه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه أيضاً لما أنه متروك الظاهر عند الكل إجماعاً، فإن المس لغة - كما تقدم من كلام الباجي - مطلق، فما قيدوه من القيود بالشهرة، أو بباطن اليد أو بعدم الحائل، أو نحو ذلك تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضاً لا يقولون بالحديث.

قال الشعراني: إنهم اتفقوا على أن من مسّ ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض، انتهى، على أن حديث بسرة يحتمل أن يكون المراد به البول، والمس كناية عن الاستطابة، ولا بُعد فيه. ولا يبعد أيضاً أن يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً، كما سترى في أثر مصعب، وبل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» في حديث بسرة هذا، بعد ذكره، أو أنثييه أو رفغيه، كما في «جمع الفوائد» وليس في مس الرفغيين الوضوء عند أحد، نعم غسل اليد من باب التنزه.

وليت شعري، ما المانع لهم في إيجاب الوضوء بمس الرفغيين وزيادة الثقة عندهم حجة؟، ويحتمل بيان الأفضل والاستحباب والوضوء لغاية التنزه، كما بسطه الشعراني في «ميزانه». وحديث طلق فارغ عن هذه الاحتمالات كلها، فوجب العمل به. هذا تلخيص معارضة المرفوع بالمرفوع. ثم ذكر المصنف التأييد لمذهبه بالآثار - فنذكر أيضاً الآثار المؤيدة للحنفية بعد هذا إن شاء الله تعالى -.

٥٩/٨٩ - (مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد) بسكون العين، ويوجد في بعض النسخ بدله «سعيد» بزيادة الياء، وهو غلط من الناسخ لأن سعد بن أبي وقاص هذا من مشاهير الصحابة أحد العشرة لم يقل فيه أحد: سعيد (ابن أبي وقاص) الزهري أبو محمد المدني، وثقه ابن معين وغيره مات سنة ١٣٤هـ

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَيْتُ. فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

(عن) عمه (مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة (ابن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أبو زرارة المدني مات سنة ١٠٣هـ.
(أنه قال: كنت أمسك) أي أخذ (المصحف على) أبي (سعد بن أبي وقاص) لأجل قراءته غيباً أو نظراً (فاحتككت) قال الزرقاني^(١): تحت إزاره. قلت: أو من فوقه كما سيجيء من كلام الباجي (فقال سعد) والذي (لعلك مسست) قال الزرقاني: كسر السين الأولى أفصح من فتحها أي لمست (ذكرك؟ قال) مصعب: (قلت: نعم) قال الباجي^(٢): يحتمل أن يكون احتكاكه دون الثوب فباشر ذكره بيده. ويحتمل أن يكون من فوق الثوب، ويرى سعد فيه الوضوء أيضاً. وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء، انتهى.

قلت: ومن لم يقل بعموم الانتقاض قيده بلمس الكف بلا حائل.

(قال) سعد: (قم فتوضأ فقمتم) ممثلاً لأمره (فتوضأت ثم رجعت) هكذا أخرج الطحاوي هذا الأثر برواية الحكم عن مصعب ثم قال: وقد روي عن مصعب خلاف ذلك، فأخرج عن إسماعيل بن محمد عن مصعب وفيه «فاحتككت فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت، قال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ، ثم روى بطريق الزبير بن عدي عن مصعب مثله غير أنه قال: «قم فاغسل يدك» قال الطحاوي^(٣): فقد يجوز

(١) «شرح الزرقاني» (١/٨٨).

(٢) «المتقى» (١/٩٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٧٥).

٦٠/٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
 ٦١/٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه هو غسل اليد، على ما بيّنه الزبير لثلا يتضاد الروايتان، انتهى.

قال في «السعاية»^(١): ومن ههنا ظهرت سخافة قول الزرقاني في شرح حديث سعد: إن إرادة الوضوء اللغوي ممنوع، وسنده أنه خلاف المتبادر، اهـ. ثم روى الطحاوي الطريقتين من سعد من قوله أيضاً: إنه لا وضوء فيه. ولا يذهب عليك أن الأمر بالوضوء محتمل التأويلات، كما تقدم.

٦٠/٩٠ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره) أي بلا حائل عند الجمهور، وبالحائل أيضاً عند بعضهم كما تقدم (فليتوضأ) وكان هذا مذهبه - رضي الله عنه - كما روي عنه من غير طريق (فقد وجب عليه الوضوء) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وترك في بعض النسخ القديمة لفظ «فقد وجب عليه الوضوء» وهو سهو من الناسخ، نعم لا يوجد في النسخ المصرية قوله: «فليتوضأ» بل فيها «إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء» وهو من اختلاف النسخ.

٦١/٩١ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء) قلت: يشكل عليه ما تقدم أول الباب من قول عروة: ما علمت ذلك، وأنكر كونه ناقضاً إذ أخبره به مروان، وروايات الإنكار عن عروة على مروان شهيرة.

(١) (١/٢٦١).

٦٢/٩٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

٦٣/٩٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا. قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعَدْتُ لِصَلَاتِي.

٦٢/٩٢ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت أبي) والذي (عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية (يغتسل ثم يتوضأ فقلت له: يا أبت أما يجزيك) أي ألا يكفيك (الغسل من الوضوء) حتى تحتاج إلى الوضوء سيما إذا سبق الوضوء على الغسل للسنة (فقال: بلى) يجزيء (ولكني أحياناً) في بعض الأوقات (أمس ذكرى) سهواً أو لضرورة (فأتوضأ) للمس، لا لأن الغسل لا يجزيء. وقد تقدم أنه كان ذلك مذهبه - رضي الله عنه -.

٦٣/٩٣ - (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع) والذي (عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - (في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى) وقد كان صلى الصبح في وقتها، (قال): أي سالم (فقلت له: إن هذه لصلاة) كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية «إن هذه الصلاة» (ما كنت تصليها) قبل ذلك اليوم (فقال) ابن عمر - رضي الله عنه -: (إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ) فصليت الصبح بدون الوضوء، فتذكرت الآن (فتوضأت وعدت لصلاتي) قال الباجي^(١): روى ابن القاسم

(١) «المتقى» (٩٢/١).

وابن نافع عن مالك أنه يعيد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر. وروي عن ابن القاسم نفي الإعادة في الوقت وغيره^(١). وذهب أصحابنا العراقيون إلى أنه يعيد أبدأ، انتهى. قلت: لكن المشهور عند المالكية هو الإعادة في الوقت وبعدها. وأما عندنا الحنفية فلما لم ينتقض منه الوضوء لا إعادة مطلقاً.

وغرض الإمام مالك بهذه الآثار أن انتقاض الوضوء، كما ثبت بالرواية المرفوعة، كذلك هو مذهب سعد وابن عمر وعروة، فعلم بهذا، أنه ليس بمنسوخ. وأما الإمام محمد فأخرج أولاً حديث طلق المرفوع في عدم الانتقاض، ثم ذكر الآثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء عن ابن عباس بطريقين، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، كلهم قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر. تركنا أسانيدهم للاختصار.

قال ابن رسلان: وروى الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله موثقون عن أرقم بن شرحبيل قال: حككتُ جسدي وأنا في الصلاة فأفضتُ إلى ذكرى. فقلت لعبد الله بن مسعود، فقال لي: اقطعه - وهو يضحك - أين تعزله منك إنما هو بضعة منك. وعن عبد الرحمن بن علقمة قال: سئل ابن مسعود - وأنا أسمع - عن مس الذكر؟ فقال: هل هو إلا أنف طرفك، ورجاله موثقون، انتهى.

وذكرت هذين الأثرين لاعتراف ابن رسلان الشافعي بتوثيق رجاله. وحديث أرقم بن شرحبيل قال في «مجمع الزوائد»^(٢): رواه الطبراني في

(١) انظر: «الاستذكار» (٣/٣٤).

(٢) رقم الحديث (١٢٦٠).

باب (١٦) الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٦٤/٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّتْهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

«الكبير» ورجاله موثوقون. وهذا كله على جهة الفقه والثبوت، فدون ثبوت الوضوء بمس الذكر من الروايات خرط القتاد، نعم لو توضع أحد للخروج عن الخلاف فمثاب ومأجور، ولذا عده الشامي^(١) من الحنفية في المنذوبات، وأيضاً فيه عمل بقوله ﷺ: «الوضوء على الوضوء نور».

باب (١٦) الوضوء من قبلة الرجل امرأته

القبلة - بضم القاف وسكون الباء - اسم من قبلت تقبيلاً، هذا أيضاً مختلف عند العلماء، ذكر في «الشرح الكبير» و«المغني»^(٢): أن للإمام أحمد فيه ثلاث روايات - وهو مذهب العلماء - فروي عنه أنها تنقض الوضوء مطلقاً، وبه قال الإمام الشافعي - رحمه الله -، وروي أنها تنقض بشهوة، جعله صاحب «المغني» المشهور في المذهب، وبه قال الإمام مالك - رحمه الله - وإسحاق والثوري، وروي عنه أنه لا ينقض بحال، وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحبه إلا في المباشرة الفاحشة، وقال قوم: ينقض الحرام، ولا ينقض الحلال، وبه قال عطاء. والأصل أن الاختلاف مبني على الاختلاف على تفسير الآية كما سيأتي.

٦٤/٩٤ - (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - (أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها) بشدة السين، قال في «القاموس»: هو المس باليد كالاجتساس (بيده) أي بلا حائل (من الملامسة)

(١) في «الدر المختار» (١/١٥٢) يندب للخروج من الخلاف لا سيما للإمام.

(٢) (١/٢٥٦).

فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) (فمن قبل) بتشديد الباء (امرأته) مثلاً (أو جسها بيده فعليه الوضوء) يشكل على هذا الأثر ما سيأتي في جامع غسل الجنابة: «أن جواريه يغسلن رجله».

ويمكن التوفيق بينهما أن أثر الباب مقيد بالشهوة، كما قال به المالكية، أو يقال: إن مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - أنه لا ينقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه، لكنه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - في ذلك، ولم أره بعد.

ثم اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين^(٢): الأول: أن المراد به لمسها وجسها بيده، روي هذا عن ابن عمر وابن مسعود؛ لأنه وقع في قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ واللمس حقيقة في المس باليد، وحمله على الجماع مجاز، والحقيقة أولى، وأجيب بأن المصير إلى المجاز واجب عند القرائن، وهناك قرائن توجد كما ستجيء، وأيضاً الحقيقة متروكة عند الجمهور أيضاً، لأن الآية مقيدة عند أكثرهم بالشهوة، وأيضاً ترده الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء منه، وهي لكثرتها بلغت إلى درجة الشهرة.

والقول الثاني: أن المراد به المجامعة، لأن المفاعلة حقيقة في الاثنين، وروي ذلك عن ابن عباس وعلي والحسن ومجاهد وقتادة، كما في «الخازن»، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن الله حيي كريم يكني عن الجماع بالملامسة، ورجح ذلك التفسير بوجوه: منها: كونه عن ابن عباس وهو بحر التفسير وإمامه. ومنها: أنه حقيقة المفاعلة. ومنها: أنه مؤيد بالروايات

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٧٢/٢١).

الكثيرة، فمنها: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن كان ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، رواه النسائي.

قال الحافظ في «التلخيص»^(١): إسناده صحيح، وقال الزيلعي: إسناده على شرط مسلم.

ومنها: حديث إبراهيم التيمي عن عائشة أنه عليه السلام كان يُقَبَّلُ بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، رواه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: ليس في الباب أحسن من هذا إن كان مرسلًا، قال الشوكاني: قال الحافظ: روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في «الخلافيات» وضعفها، وصححه ابن عبد البر^(٢) وجماعة. ومنها: حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وما قيل: إنه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزني مردود.

أقام الشيخ في «البدل»^(٣) سبعة براهين على كونه ابن الزبير، كيف لا؛ وقد صرح في رواية ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة «ومسند أبي حنيفة» و«مسند أحمد» بكونه ابن الزبير، فلو ثبتت الرواية من عروة المزني أيضاً كما أخرجه أبو داود فهو طريق آخر للحديث، ولذا قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني، اهـ.

وغاية ما أوردوا على الحديث الإرسال، وأنت خبير بأن المرسل حجة عند الحنفية والمالكية، وعند غيرهم إذا تُوِّع، فهناك أيضاً انجبر بكثرة طرقه،

(١) «تلخيص الحبير» (١/١٩٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣/٥٢).

(٣) (٢/٨٢).

.....

كما قاله الشوكاني، قال الزيلعي: كلهم ثقات، وسنده صحيح. ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه، فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات، وحبیب لا ينكر لقاؤه عروة، اهـ.

ومنها: حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيح وغيره بالفاظ مختلفة في لمسها قدم رسول الله ﷺ في الصلاة. قال الشوكاني: وما قاله ابن حجر في «الفتح»: إن اللمس يحتمل أن يكون بحائل أو ذلك خاص به ﷺ تكلف ومخالفة للظاهر، اهـ.

ومن أقوى الأدلة في ذلك؛ أبو حنيفة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها. الحديث، هكذا أخرجه طلحة العدل في «مسنده».

ولا يلتفت إلى ما قيل: إنه ليس بابن الزبير بعد التصريح في رواية إمام الأئمة أبي حنيفة بأنه ابن الزبير، ومن أقواها أيضاً؛ أبو حنيفة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يجدد وضوءاً، هكذا أخرجه ابن خسرو في «مسنده».

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، وأيضاً؛ أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة؛ أنه ﷺ خرج إلى المسجد فمر بها فقبلها، ثم خرج إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ. هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والأشعري في «مسانيدهم»، وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ: كان يتوضأ، ثم يقبل، ويصلي، ولا يتوضأ، وربما

٦٥/٩٥ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبل الرجل امرأته الوضوء.

٦٦/٩٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من قبل الرجل امرأته الوضوء.

قَالَ نَافِعٌ^(١): قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(١٧) باب العمل في غسل الجنابة

فعل بي، قال الزيلعي^(٢): سنده جيد فبعد هذه النصوص لا يبقى المحل للإنكار.

٦٥/٩٥ - (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (كان يقول: من قبل الرجل) من إضافة المصدر لفاعله (امرأته) مفعول (الوضوء) مبتدأ مؤخر تقدم خبره وهو من قبل الرجل.

٦٦/٩٦ - (مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: من قبل الرجل امرأته الوضوء) وهذه الآثار كلها مؤولة عند الإمام مالك - رضي الله عنه - أيضاً بشرط الالتذاذ؛ لما تقدم أن مطلق اللمس عنده أيضاً لا ينقض الوضوء. وأيضاً كلها مقيدة بلا حائل. وذكر الشامي الوضوء منه من المندوبيات خروجاً عن الخلاف.

(١٧) العمل في غسل الجنابة

بالضم، الفعل المخصوص، وهو المراد هناك، وبالفتح المصدر، وبالكسر ما يغسل به من الماء وغيره، وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل:

(١) قال نافع إلخ هذه العبارة لا توجد في نسخة الشارح.

(٢) نصب الراهة (٧٣/١).

٦٧/٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،

المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل. وقال ابن حجر: هو لغة سيلان الماء على البدن، وشرعاً سيلانه مع التعميم بالنية، قال القاري^(١): المراد بالسيلان أعم من الإسالة، ولا تخصيص بالبدن، وقيد النية مبني على مذهبه، انتهى.

(الجنابة) أي كيفية الغسل من الجنابة، قال العيني: والجنابة الاسم، وهو في اللغة البعد. وسمي الإنسان جنباً لأنه نُهي أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر، يستوي فيه الذكر والأنثى والواحد والجمع، اهـ.

٦٧/٩٧ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) وهل هن أمهات المؤمنات أيضاً؟ قولان للعلماء، قال البخاري في «معالم التنزيل»: اختلفوا هل كن أمهات النساء المؤمنات؟ فقيل: كن أمهات المؤمنين والمؤمنات جميعاً، وقيل: كن أمهات المؤمنين دون النساء، روى الشعبي عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة: يا أمه، فقالت: لست لك بأم وإنما أنا أم رجالكم، فبان بهذا أن معنى هذه الأمومة تحريم نكاحهن، اهـ.

(أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة) أي أراد وشرع الغسل (بدأ فغسل يديه) قبل أن يدخلهما الإناء كما في رواية الترمذي، وهو على الوجوب إذا كان عليهما شيء من النجاسة، وعلى الاستحباب إذا لم يكن، وهو الظاهر، ثم غسل فرجه كما ورد في الروايات (ثم توضعاً كما يتوضعاً للصلاة)^(٢) احتراز عن الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين مثلاً.

والمراد بالوضوء الكامل على الظاهر، وهو مذهب مالك والشافعي،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٢/٩٣ - ٩٤).

وقالت الحنفية: إن كان في مستنقع أخر غسل القدمين، وإلا فلا، قاله الزرقاني، قلت: وصرح صاحب «الدر» من الحنفية أيضاً باستحباب الأول، وكذلك فيه روايتان عن الإمام مالك أيضاً ذكرهما الباجي^(١)، وكذا عن أحمد كما ذكرهما صاحب «المغني»^(٢)، ومن قال بتأخير غسل الرجلين أخذ برواية ميمونة - رضي الله عنها - المفصلة فيها تأخير غسل الرجلين، وروي في حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً عند مسلم وغيره، والجمع بين الروايتين باختلاف محل الغسل كما قاله الحنفية أولى.

وقال ابن العربي^(٣): روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، وروى ابن وهب عنه ذلك واسع، وروي عنه أنه إن أخرهما إلى آخر الغسل يستأنف الوضوء، والصحيح في النظر تأخيرهما، إن غسل الأعضاء بنية غسل الجنابة، وتقديمهما إن توضأ سنة، فهي حالتان، لا روايتان، انتهى.

ثم هذا الوضوء أوجه داود مطلقاً، وقال قوم: إذا كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: إن الغسل يجزئهما، قاله القاري^(٤). وقال ابن قدامة في «المغني»^(٥): إن لم يتوضأ أجزاءه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار يعني يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما، نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده، وهو أحد قولي الشافعي، اهـ.

(١) «المتقى» (١/٩٣).

(٢) (١/٢٨٨).

(٣) «عارضه الأحوذى» (١/١٥٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/٣٣).

(٥) (١/٢٨٩).

ثُمَّ يُدْخَلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلَّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

أخرجه البخاريّ في: ٥ - كتاب الغسل، ١ - باب الوضوء قبل الغسل.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٩ - باب صفة غسل الجنابة، حديث ٣٥.

قلت: وحجة الجمهور ثبوت بعض روايات الغسل عن الوضوء منهما ما قال النبي ﷺ لأم سلمة: إذ قالت له: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للغسل؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» الحديث.

(ثم يدخل أصابعه في الماء) فيأخذ الماء كما في رواية مسلم (فيخلل بها) أي بأصابعه (أصول شعره) قال الزرقاني: هذا التحليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر ملتدماً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، انتهى. (ثم يصب) ﷺ (على رأسه ثلاث غرفات) بفتح الراء جمع غرفة، قال ابن العربي: الغرفة بفتح الغين وضمها، فإذا فتحتها جمعتها غرفات وإذا ضممتها جمعتها غرف. ومعنى فتح الغين المرة الواحدة، وضم الغين ملأ اليد من الماء.

قال ابن العربي^(١): خص ثلاثاً لأحد معنيين قال بعضهم: لأنها سنة الطهارة، وهذا ضعيف، لأن العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة، والصحيح أن ذلك القصد إلى تفهم تعميم الغسل، فإن الأولى تصيب ما اتفق من الموضع، والثانية تعميمه إلا اليسير، والثالثة تستوفيه بيقين، اهـ.

قلت: لم أتحصل بعد الفرق بين الوجهين فإن مآلها واحد، لأن سنة الثلاثة في الطهارة لأجل هذا المعنى، وكونها مسنوناً في الوضوء لا يستلزم عدم السنة في الغسل (بيديه) جميعاً (ثم يفيض) أي يسيل (الماء) مبتدئاً بالميامن (على جلده) أي بدنه (كله) زاده تأكيداً. والحديث حجة للجمهور في عدم وجوب ذلك، خلافاً للمالكية إذ قالوا بوجوب ذلك، فأولوا الحديث بأن المراد بالإفاضة الغسل مع ذلك.

(١) «عارضه الأحوذى» (١/١٥٧).

٦٨/٩٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ،

٦٨/٩٨ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) كذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، وخالفهم إبراهيم عند النسائي، فرواه عن القاسم بن محمد، ورجح أبو زرعة الأول، ولعل الزهري سمع منهما، قاله الزرقاني^(١) (عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء) وكان من شبه، بفتحيتين كما في رواية.

قال الباجي^(٢): قولها: «كان يغتسل من إناء» يحتمل معنيين؛ أحدهما: أنه يغتسل من هذا الإناء وإن استعمل اليسير من مائه أو كله أو أكثر منه، فيتناول ذلك إباحة الوضوء بذلك الإناء. وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة، إلا ما يروى عن ابن عمر أنه يمنع من إناء الشبه وغيره. والثاني: أنه يستعمل في غسله مِلءَ ذلك الإناء، فيقصد به الإخبار عن مقدار الماء، انتهى مختصراً.

قلت: فيكون الحديث على التوجيه الأول من بيان ظروف الوضوء والغسل لا من باب مقدار الماء لهما، لكن لفظ أبي عبيد في «كتاب الأموال» برواية صفية عن عائشة بلفظ «يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع» يؤيد المعنى الثاني، وكذلك لفظ مجاهد عن عائشة قالت: والله إن كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة بصاع من ماء جميعاً (هو الفرق) بفتحيتين على الأشهر الأوضح، وقيل: بسكون الراء، ونقل السيوطي عن الأزهري؛ أنه في كلام العرب بالفتح، والمحدثون يسكنونه.

(١) «شرح الزرقاني» (١/٩٢).

(٢) «المتقى» (١/٩٥).

مَنْ الْجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل، ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته.
ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في
غسل الجنابة، حديث ٤١.

واختلف في مقداره فقليل: ثلاثة أصع^(١)، ونقل أبو عبيد الاتفاق عليه،
والظاهر اتفاق اللغويين، وقيل: صاعان، وقيل: ثمانية أرتال، وحكى ابن
الأثير؛ أنه بالفتح ستة عشر، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً.

قال في «المجمع»: هو بالحركة يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة
وعشرون رطلاً، وهذا لا ينافي اغتساله من الصاع لاختلاف الأحوال مع أنه لا
يريد أنه يغتسل من ملئه، بل يريد أنه إناء يغتسل منه، انتهى.

قلت: وفي «الكفاية على الهداية» أقوال آخر في مقداره لو شئت التفصيل
فارجع إليه، واكتف منا بالإشارة. (من الجنابة) أي بسبب الجنابة، قال القاري:
ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يُسنُّ
أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ، وماء الغسل عن صاع تقريباً، انتهى.

وفي «شرح المغني»^(٢): ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فإن أسبغ
بدونهما أجزاءه، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - وأكثر أهل العلم، وقيل: لا
يجزىء دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء، وحكي ذلك عن أبي حنيفة،
انتهى مختصراً.

قلت: ونقل الباجي الخلاف فيه عن الشيخ أبي إسحاق دون أبي حنيفة،
وهو الأوجه، فإن مقدار الماء عند الحنفية عدّه صاحب «الدر المختار» من سنن
الغسل، نقل الشامي عن «الحلية»؛ نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما

(١) به قال أحمد بن حنبل «الاستذكار» (٣/٧٥).

(٢) (١/٢٠١).

يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار، وما في «ظاهر الرواية» من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مُدٌّ للحديث المتفق عليه، ليس بلازم بل هو بيان أدنى القدر المسنون. قال في «البحر»: حتى من أسبغ بدون ذلك أجزأه، انتهى.

قلت: وكذلك في غيرها من كتب الفقه، فنسبة الخلاف فيه إلى الحنفية لا يصح. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»^(١): روي عن النبي ﷺ في قدر الماء الذي يتطهر به آثار، منها: من طريق عائشة الأولى أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من إناء، وهو الفرق، الثاني: أنها دعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، الحديث، الثالث: أنها كانت تغتسل والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك، الرابع: معناه أنه عليه السلام كان يغتسل بشمانية أرطال، وروي من طريق أنس بوجهين: الأول: أنه عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك، والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ومن طريق أم عمارة أنه عليه الصلاة والسلام يتوضأ بثلاثي المد.

وأحكامه في ثلاث مسائل: الأولى: أنه لا حد لما يكفي في الطهارة وإنما هو على قدر الحاجة، والإسراف مكروه والناس متفاوتون، والمقصود الإسباغ، الثانية: أن لا يتوضأ بأقل من المد، وقال أبو إسحاق: لا تحديد فيه، والثالثة: إذا قلنا: إنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فمعناه بالصاع كيلاً لا وزناً؛ لأن كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن، فتفطن لهذه الدقيقة، اهـ.

قلت: ثم اختلف الأئمة في مقدار الصاع والمد، فقال الإمام أبو حنيفة: الصاع أربعة أمداد، وكل مد رطلان، ويسمى صاعاً عراقياً. وقال أصحابه: الصاع خمسة أرطال وثلاث، فالمد حينئذٍ رطل وثلاث، وبه قال الأئمة الثلاثة، كما في «الشامي»، وما حكى الشامي من خلاف الصحابين للإمام أبي حنيفة

(١) «عارضه الأحوذى» (٧٥/١).

٦٩/٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَرَ.

ليس بصحيح بل الخلاف فيه - لو صحَّ - للإمام أبي يوسف فقط، وسيجيء البحث فيه في زكاة الفطر.

٦٩/٩٩ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان إذا اغتسل من الجنابة) أي لسببها (بدأ) بالوضوء (فأفرغ) أي صب الماء (على يده اليمنى) بيده اليسرى (فغسلها) واكتفى بغسل اليمنى ليتمكن غرف الماء به، ولا معنى لغسل اليسرى لما سببها بها في غسل الفرج (ثم غسل فرجه) بشماله، بدأ به قبل الوضوء لما فيه من إزالة النجاسة الظاهرية الحقيقية. قال ابن العربي^(١): فيه دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة كما يجوز النظر إليه عند الحاجة، ولا يدخل هذا في الرفث، وفيه بيان أن تطهير البدن من النجاسة يتقدم ليرد الغسل على محل طاهر، وفيه ردُّ على الشافعي في طهارة المني أو رطوبة الفرج؛ لأنهما لو كانا طاهرين لما بدأ بهما ولأدخلهما في جملة تطهير البدن (ثم مضمض) ويمينه (واستنشر) بشماله بعد ما استنشق يمينه، وتقدم معنى الاستنثار وأخويه في الوضوء.

واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقال أبو حنيفة وصاحباها وأحمد: بوجوبهما، وقال مالك والشافعي: بسنتيهما، واستدل الأولون بما روى الدارقطني والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، قال القدوري في «تجريدته»: قولهم: بركة الحلبي ضعيف، ليس بصحيح، لأن

(١) «عارضه الأحوذى» (١/١٥٥).

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ

ابن معين أثنى عليه في كتبه الأخيرة، وقد روي الخبر من غير طريق مرسلًا. كذا في «الفتح الرحماني» عن «نهاية النهاية».

قال الزيلعي^(١): قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وقد روي هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، ثم أخرجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة» قال الدارقطني: غريب تفرد به سليمان عن همام، ثم ذكر الكلام على ضعفه، وأخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق؟ قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً.

قال صاحب «السعاية على شرح الوقاية»^(٢): فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها، وضعف بعضها يرتفع بضم الآخر، وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٣): «إن تحت كل شعر جنباً فاغسلوا الشعر» الحديث، وفي الأنف أيضاً شعر، وأخرج أبو داود بمعناه عن علي مرفوعاً وسكت عليه، وأيضاً استدل عليه بمواظبته ﷺ عليهما في الغسل، هذا، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٤) من أقوى الأدلة في الباب، أمر تعالى باظهار، وهو تطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه خارج، كذا في «الهداية» (ثم غسل وجهه ونضح) أي رش الماء (في عينيه).

قال ابن عبد البر^(٥): لم يتابع ابن عمر - رضي الله عنه - على النضح في

(١) «نصب الراية» (٧٨/١).

(٢) (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٢٤٨)، والترمذي في أبواب الطهارة (الحديث: ١٠٧)، وابن ماجه (٥٩٧).

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) انظر: «الاستذكار» (٧٦/٣).

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ.

العينين أحد، قال: وله شدائد شدَّ فيها حملة عليها الورع، روي عن الإمام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، قال الإمام محمد - رضي الله عنه - بعد تخريج هذا الحديث في «موطئه»: وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامّة، انتهى.

قال الطحطاوي على «المراقي»: ولا يجب إيصال الماء باطن العينين ولو في الغسل للضرر، هذه العلة تنتج الحرمة، وبه صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس ولو أعمى؛ لأنه مضر مطلقاً، وفي «ابن أمير الحاج»: يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين ومؤقيهما.

قلت: وما يخطر في البال - والله أعلم - أن ابن عمر - رضي الله عنه - استنبطه من قوله ﷺ: «أشربوا الماء أعينكم»، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان، وكأن معنى قوله ﷺ عند العامة هو تعاهد الماقين، لكن ابن عمر - رضي الله عنه - حملة على ظاهره، فكان ينضح في عينيه، فتأمل وتشكر.

(ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى) مع المرفقين، قال الباجي: إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق، انتهى.

(ثم غسل رأسه) ولم يذكر في الحديث المسح، والصحيح استحبابه نص عليه في «المبسوط»؛ لأنه أتم للغسل، كذا في «الفتح الرحماني» عن العيني. قال الشامي: هو الصحيح، وفي «البدائع»، أنه ظاهر الرواية، قلت: عموم الحديث المتقدم يتناوله إلا أن الرواة لصفة غسله ﷺ جماعة، منهم عائشة - رضي الله عنها - فذكرت بلفظ «بتوضاً كما يتوضأ للصلاة»، وميمونة، وذكرت الوضوء مفصلة، ولم تذكر المسح بل ذكرت بدله غسل الرأس، وصرف ابن

ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٧٠/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَنَلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَتَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلَتَضَعُ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

العربي في «شرح الترمذي» حديث عائشة إلى حديث ميمونة، والأوجه عندي التوسع.

(ثم اغتسل وأفاض) تفسير لاغتسل (عليه) أي على بدنه (الماء) على اليمين أولاً ثم على اليسار.

٧٠/١٠٠ - (مالك أنه بلغه) وتقدم الكلام على بلاغاته (أن عائشة أم المؤمنين) زوج النبي ﷺ (سئلت) ببناء المجهول (عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن) بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء، قال الزرقاني: من «ضرب»، قال في «المجمع»: الحفن أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، قال في «القاموس»: الحفن أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة (على رأسها ثلاث حففات من الماء)، بفتح الفاء جمع حفنة كسجدة وسجدات، وهي ملء اليدين من الماء، كذا في «الزرقاني»^(١)، وفي «القاموس»: الحفنة ملء الكف. والمرأة تصب ثلاثاً، وربما تصب أكثر، قالت عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً ونحن نفيض على رأسنا خمساً من أجل الضفر. وهذا يختلف باختلاف أحوال الرجال والنساء من شعر كثير وقليل ومضفور وغيره، كذا في «العارضية»^(٢) بتغير. (ولتضع) بإسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب فتح، والضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (رأسها بيديها) ليدخل فيه

(١) «شرح الزرقاني» (١/٩٣).

(٢) «عارضية الأحوذى» (١/١٥٨).

الماء، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عند الترمذي مرفوعاً: «ثم يشرب شعره الماء»، الحديث.

ثم الأئمة الأربعة متفقة على أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة؛ ويكفيها الحثيات إذا بُلَّتْ أصولُ شعرها، وكذلك عند الغسل من الحيض، وبه قال الإمام مالك، كما نقله الزرقاني^(١) والباجي^(٢) وهو المشهور من روايتي الإمام أحمد كما في «المغني»، حيث قال: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب (للجنابة) إلا أن يكون في رأسها حشوٌّ أو سِدْرٌ يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع لا يجب.

والرجل والمرأة في ذلك سواء، وإنما خصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتطويله وتوفيره. وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه، وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا... الحديث، رواه مسلم، وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب، انتهى مختصراً.

قال ابن رسلان: والمرأة والرجل في هذا سواء وإنما خصت المرأة بالذكر لأن الغالب اختصاصها بكثرة الشعر، اهـ.

(١) «شرح الزرقاني» (١/٩٣).

(٢) لا يخفى أنه وقع الغلط في الطبع الأول إذ ذكر فيه خلافاً لما في الباقي اهـ ز.

باب (١٨) واجب الغسل إذا التقى الختانان

قلت: وتقدم من كلام «المغني» ما يوافقه لكن الروايات عندنا الحنفية في ذلك مختلفة، كما في هوامش «الهداية» و«الشامي». وفي «الدر المختار»: لا يكفي بلُ ضفيرته فينقضها وجوباً ولو علوياً أو تركياً لإمكان حلقه، قال الشامي: هو الصحيح، قلت: رواية ثوبان عند أبي داود مرفوعاً نص في التفريق بين الرجل والمرأة، وهو دليل الحنفية.

ثم قال في «المغني»: وفي غسل المسترسل روايتان لأحمد^(١)، أحدهما: يجب غسله، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه -، والثاني: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة، اهـ. قلت: والمرجح عندنا الحنفية - كما في «الشامي» - يجب غسل المنقوض لا المضفور، وعدّ في «مختصر الخليل» من المالكية في الواجبات ضغثُ مضفور، لا نقضه.

باب (١٨) واجب الغسل إذا التقى الختانان

الظاهر أن الواجب بمعنى المصدر، وإذا ظرفية، أي وجوب الغسل عند التقاء الختانين، ويحتمل أن يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بيان الغسل الواجب عند التقائهما، ويحتمل غيرهما من التوجيهات، والختانان تثنية ختان؛ وهو موضع القطع من الذكر، وفرج الجارية، والختن بسكون التاء القطع، يقطع من الرجل ما يغطي الحشفة ومن المرأة جليدة في أعلى فرجها تُشبه عُرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، كذا في «الزرقاني» و«المجمع»، ويقال لختان المرأة: الخفاض، وثنيا ههنا بلفظ الختان تغليياً.

قال ابن العربي^(٢): يقال: ختن الغلام ختناً إذا قطعت جلدة كَمَرَتِهِ^(٣)،

(١) وفي «المغني» (٣٠١/١) «وجهان لأحمد».

(٢) «عارضه الأحوذني» (١٦٧/١).

(٣) وفي «القاموس»: الكَمَرَةُ مُحرَكَةٌ: رأس الذكر، (انظر مادة ك م ر).

٧١/١٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

والختان^(١) موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض، فالخفاض للمرأة كالختان للرجل فكان نظام الكلام أن يقول: التقاء الختان الخفاض لكن ثناهما رد أحدهما إلى الأخرى، كما يقال: العُمران، وذلك كثير، وقد يرد الثقيل إلى الخفيف كالقمرين، وقد يرد الأدنى إلى الأعلى كالختانين.

٧١/١٠١ - (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن) ثاني الخلفاء (عمر بن الخطاب و) ثالثهم (عثمان بن عفان و) أم المؤمنين، (عائشة زوج النبي ﷺ) كلهم (كانوا يقولون: إذا مس) أي جاوز كما في رواية الترمذي، وسيأتي في «الموطأ» (الختان) من الرجل (الختان) من المرأة، وهو مشاكلة؛ لأنه من المرأة يسمى خفاضاً في اللغة كما تقدم (فقد وجب الغسل) وإن لم ينزل، والمراد بالمس المجاوزة والتغيب، لا حقيقة المس سواء كان مختئين أو لا، فلو وقع المس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع، وقيل: المراد به الحقيقة بأن المس العادي لازم للدخول، فإن ختان المرأة فوق محل البول، وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد، فلا يكون محاذاة الختانين والتقاؤهما إلا بعد الغيبوبة.

قال في «الفتح الرحماني» عن «نهاية النهاية»: إن ختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، وذلك؛ لأن مدخل الذكر هو مخرج الولد والمني والحيض. وفوقه مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة وفوق

(١) الختان سنة عند أبي حنيفة ومالك، واجب عند الشافعي وسحنون، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه سنة في حق النساء، واجب في حق الرجال، وراجع للتفصيل «كتاب ما ثبت بالسنة» (ص ٧٣) للشيخ عبد الحق الدهلوي.

مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة فقد حاذى الختان الختان، انتهى مختصراً.

ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وبداية الإمام مالك به الباب لمكان اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه المسألة كما سيجيء في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب يخالف ما روي في حديث زيد عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألت علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمره بذلك. رواه الشيخان^(١)، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه، وقال علي بن المديني: شاذ^(٢).

وقال الحافظ^(٣) وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته وليس هو فرداً، ولا يقدر فيه إفتاؤهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية، وقد ذهب الجمهور إلى نسخه بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع» الحديث، وبحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً نحوه، وبما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم، عن أبي بن كعب أن

(١) أخرجه البخاري في الطهارة، ح (١٧٩) باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر». «فتح الباري» (٢٨٣/١) وفي الغسل، ح (٢٩٢) باب «غسل ما يصيب من فرج المرأة»، «فتح الباري» (٣٩٦/١).

وأخرجه مسلم في الطهارة، ح (٣٤٣) باب «إنما الماء بالماء».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨٣/٣)، و«عمدة القاري» (٩١/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٩٦/١).

.....

الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

وقال الإمام الشافعي: كلام العرب يقتضي أن الجنابة يطلق حقيقة على الجماع وإن لم ينزل، ولا خلاف أن الزنا الذي يجب له الحد هو الجماع وإن لم ينزل.

وقال الطحاوي: أجمع المهاجرون والخلفاء الأربعة على أن ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل، وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

وقال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم إلا داود ولا عبرة بخلافه، وتُعقَّب بخلاف بعض الصحابة وبعض التابعين، وفي «المغني»: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل فيه إلا ما حكى عن داود، انتهى. قلت: وتحتم ذلك في زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - كما سيحييء بعد ثلاث روايات.

قال ابن العربي^(١): هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلًا إلا من إنزال الماء، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من خالف ذلك جعلته نكالا، وانعقد الإجماع^(٢) على وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، وما خالف ذلك إلا داود ولا يُعَبَّأ به، وإنما الصعب خلاف البخاري وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أجل علماء المسلمين وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانيين وإن لم يكن

(١) «عارضه الأحوذى» (١/١٦٩).

(٢) انظر: «الاستدكار» (٣/٩٣).

٧٢/١٠٢ - **وحدثنني** عن مالك، عن أبي النضر، مؤلى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه قال: سألت عائشة، زوج النبي ﷺ، ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج، يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها.....

إنزال، وقد ثبت أنه ﷺ سئل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة.

والعجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل وحديث عثمان وأبي. وحديث عثمان ضعيف له ثلاث علل، كم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة منها من هذه العلل الثلاثة، فكيف بحديث اجتمعت فيه ثلاث؛ وحديث أبي يضعف التعلق به؛ لأنه قد صح رجوعه عما روى، ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط، يعني في الدين فلا إشكال إذاً، انتهى مختصراً. ثم ذكر ابن العربي^(١) خمسة عشر فرعاً في الباب فارجع إليه.

٧٢/١٠٢ - (مالك عن أبي النضر) بالنون والضاد المعجمة، سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبید الله) بضم العين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سألت) أم المؤمنين (عائشة زوج النبي ﷺ) ما يوجب الغسل فقالت) تلاطفه بذلك الكلام أو تعاقبه به (هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟) فقال: لا أو لم تحتج إلى الجواب، فقالت: مثلك (مثل الفروج) بشدة الرأء المهملة آخره جيم كتنور، ويضم كسبوح: فرخ الدجاج كذا في «القاموس» في باب الجيم (يسمع الديكة) بزنة عنبة جمع ديك ذكر الدجاج (تصرخ) بضم الرأء أي تصيح وتصوت (فيصرخ معها).

قيل: غرضها بهذا الكلام المعاتبة عليه^(٢)، لأنه كان لا يغتسل من التقاء

(١) انظر: «عارضة الأحوزي» (١/١٧٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣/٩٠).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أبي سعيد كما في «سنن أبي داود» (١/٥٦).

إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْعَسْلُ.

ورد متصلاً عن عائشة أخرجه الترمذي في: ١ - كتاب الطهارة، ٨٠ - باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٧٣/١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

الختانين لروايته عن سعيد^(١) حديث «الماء بالماء» كما هو مخرج في أبي داود وغيره، وفي آخر الحديث: وكان أبو سلمة يفعل ذلك يعني لا يغتسل إلا من الإنزال، فعاتبته على تقليده؛ لأنها - رضي الله عنها - كانت أعلم بمثل هذه المسائل. وقيل: يحتمل أنه كان في زمن الصبا قبل البلوغ، فرأهم يسألون مسائل الجماع، فسأل عنها كالفروج يسمع صياح الديكة فيصبح معها، وإن لم يبلغ مبلغ الصراخ. وقيل: يحتمل أنه كان يتكلم في المسائل كلام المشايخ وبحثهم ولم يبلغ مبلغهم، وحيث لا يختص بهذا السؤال خاصة.

ثم أجابت سؤاله فقالت: (إذا جاوز) أي غاب (الختان) مرفوعاً (الختان) منصوباً (فقد وجب الغسل) لعلها - رضي الله عنها - فهمت عن مقتضى المحل، والكلام أنه لا يسأل عن جميع ما يوجب الغسل وإن كان اللفظ عاماً، بل السؤال خاص بما أجابت عنه، ويحتمل الاختصار في الرواية.

٧٣/١٠٣ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أن) عبد الله بن قيس (أبا موسى الأشعري) الصحابي - رضي الله عنه - (أتى) أم المؤمنين (عائشة زوج النبي ﷺ) فقال لها: لقد شقَّ أي صعب (عليّ) بالياء المشددة (اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ) لعله شقَّ عليه لقوة ما معهم من الدلائل والأخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان، فيشق عليه ترك بعضها والأخذ ببعض.

وفي رواية مسلم عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من

فِي أَمْرٍ، إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يَصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسُلُ وَلَا يُنْزَلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم في ذلك، فقامت واستأذنت على عائشة.. الحديث.

(في أمر إني لأعظم) وأكبر (أن أستقبلك) وأواجهك (به) أي بذلك الأمر لكونه مما يستحى ذكره بمحضر النساء سيما عند الأم فضلاً عن أم المؤمنين (فقالت: ما) استفهامية (هو) فإنه لا حياء في الدين (ما) موصولة (كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه) فإني أنا أيضاً أمك، زاده في مسلم.

وفيه تنبيه على أن حرمتها مؤبدة، وأنها في ذلك بمنزلة الأم، وأن ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين (فقال) أبو موسى: (الرجل يصيب أهله) أي يجامع حليلته (ثم يكسل) بضم الياء وكسر السين، وقيل: بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح، يقال: أكسل الرجل إذا جامع، ثم أدركه فتور فلم ينزل، أو معناه صار ذا كسل، ويقال: كسل الفحل إذا فتر عن الضراب، وفي «العارضة»^(١): يقال: أكسل الرجل، ويجوز كسل، وفي «القاموس»: أكسل في الجماع خالطها ولم ينزل. ثم فسره بقوله: (ولا ينزل) ليحصل المقصود بأبلغ التصريح.

(فقالت) عائشة - رضي الله عنها -: «على الخبير سقطت»، كما في رواية مسلم. وهذا مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق إلى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقته، قال أبو عبيد: يقال: إن المثلَ لملك بن جبير العامري، وكان من حكماء العرب. وبه تمثّل الفرزدق للحسين بن علي - رضي الله عنه - لما قاله: ما وراءك؟ قال: على الخبير سقطت، قلوب الناس معك وسيوفهم

(١) «عارضة الأحوذى» (١/١٦٩).

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكَ أَبَدًا.

قال ابن عبد البر في كتابه (التقصي): هذا الحديث موقوف.

وقد ورد متصلاً. أخرجه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٢ - باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، حديث ٨٨.

١٠٤ / ٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ،

مع بنى أمية، كذا في «العارضة» (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل).

قال ابن عبد البر^(١): وهذا وإن لم ترفعه ظاهراً لكن يدخل في المرفوع معنى؛ لأنه محال أن ترى رأيها حجة على الصحابة المختلفين، ومحال أيضاً تسليم أبي موسى رأيها مجرداً مع اختلاف الصحابة فيه، فلم يبق إلا أن أبا موسى علم أنها سمعت، انتهى مختصراً.

قلت: رواية مسلم عن أبي موسى عن عائشة نص في الرفع، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل» (فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا) الأمر (أحداً بعدك أبداً) يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك، ووثق بعلمها.

١٠٤ / ٧٤ - (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبد الله بن كعب) الحميري بالكسر والسكون نسبة إلى حمير، المدني (مولى عثمان بن عفان) ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له مسلم حديثاً في قبلة الصائم، والنسائي حديثاً في الصائم يصبح جنباً، قال في «التقريب»: صدوق (أن محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع (الأنصاري) الدوسي أبو نعيم المدني، صحابي صغير، جُلُّ روايته عن الصحابة، مختلف في صحبته، ذكره مسلم في التابعين،

(١) انظر: «الاستذكار» (٣ / ٩١).

سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ وَلَا يُنْزَلُ؟
فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى
الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، قَبْلَ
أَنْ يَمُوتَ.

والبخاري في الصحابة - رضي الله عنهم -، وقال أبو حاتم: لا تعرف له صحبة،
كذا في «الفتح الرحماني»، مات سنة ٩٦هـ، وقيل: بعدها، وله ٩٩ سنة.

(سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن الرجل يصيب) أي يجامع (أهله ثم
يكسل) أي يدركه فتور كما تقدم (ولا ينزل) ما حكمه؟ (فقال زيد: يغتسل)
يُشكَلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ
الْبَابِ بَعْدَ رَجُوعِهِ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي مَفْصِلًا (فقال له) أي لزيد (محمود: إن
أبي بن كعب كان لا يرى الغسل) في الإكسال (فقال له زيد: إن أبي بن كعب
نزع) بنون وزاي أي كف ورجع (عن ذلك) القول (قبل أن يموت).

وأخرج ابن أبي شيبية^(١) والطبراني عن رفاعة بن رافع قال: كنت عند
ابن عمر^(٢) فقليل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل
على من يجامع ولم ينزل، فقال عمر - رضي الله عنه -: عليّ به، فأتني به
فقال: يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت يا أمير
المؤمنين وإنما حدثني عمومي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومك؟ قال:
أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة، فالتفت عمر إليّ، وقال: ما تقول؟ قلت: كنا
نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فجمع عمر الناس فاتفقوا على أن الماء لا
يكون إلا من الماء إلا عليّ ومعاذ - رضي الله عنهما -، فقالا: إذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لقد اختلفتم وأنتم أهل بدر! فقال علي

(١) «مصنف ابن أبي شيبية» (١/١١١).

(٢) والصواب على الظاهر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكذا هو في «شرح معاني
الآثار» «ش». قلت: كذا هو في «عمدة القاري» (٣/٩٣).

٧٥/١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

لعمر: سل أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان» فقد وجب الغسل، فتحتم عمر - رضي الله عنه -، وقال: لا أوتى بأحد فعله، ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، انتهى.

فحديث الباب إفتاء منه بعد تلك القصة، وعلى هذا فلا يشكل أيضاً ما روى أبو داود والترمذي وجماعة عن أبي بن كعب: أن الماء من الماء كان رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام؛ لأن هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع.

٧٥/١٠٥ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان يقول) ويفتي أنه (إذا جاوز الختان) بالرفع (الختان) بالنصب (فقد وجب الغسل) قال علماؤنا: إن القيد بالتقاء الختانيين في الروايات خرج مخرج الغالب والعادة، وإلا فلو توارت الحشفة أو قدرها من مقطوع الذكر في القبل أو الدبر من آدمي حي وجب الغسل.

(١٩) وضوء الجنب

لفظ إسلامي يطلق عليه لبعده عن الصلاة والمساجد، يستوي فيه الذكر والأنثى والجمع والمفرد (إذا أراد أن ينام أو يطعم) بفتح أوله والعين من باب فرح: أي يأكل الطعام، وفي حكمه الشراب (قبل أن يغتسل) يعني الجنب إذا أراد أن يأكل شيئاً قبل الغسل أو ينام قبله فهل يتوضأ وما حكم الوضوء؟ أما الوضوء لمن أراد النوم، فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية: بوجوبه، والجمهور والأئمة الأربعة: باستحبابه، وما نقل ابن العربي^(١) عن مالك

(١) انظر: «عارضة الأحوذني» (١/١٨٢).

٧٦/١٠٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب، لرسول الله ﷺ،

والشافعي أنه لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ أنكرك عليه.

قال ابن عبد البر^(١): لا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق... اهـ. قال العيني^(٢): وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف، وذلك يسمى عند العرب وضوءاً، قالوا: وابن عمر - رضي الله عنه - لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل - كما سيأتي في آخر الباب - وهو روى الحديث وعلم مخرجه... اهـ. وأما الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الكل على استحبابه، قاله الشوكاني.

قلت: لكن مقتضى عباراتهم أن الوضوء للنائم أكد من الوضوء للأكل، بل كلام بعضهم كالباجي والطحاوي وغيرهم يشير إلى عدم الاستحباب في الأكل، فالظاهر أن تأكده في النوم أشد منه في الأكل، وبوب الشيخ ابن تيمية في «منتقى الأخبار» استحباب الوضوء لمن أراد النوم، ثم ذكر بعده: «باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة»، وهذا نص في أن الوضوء للنوم أكد منه لهؤلاء الثلاثة.

٧٦/١٠٦ - (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا لجميع رواة «الموطأ»، وروى الإمام مالك خارج «الموطأ» عن نافع بدل ابن دينار، وعده الدارقطني في «غرائب مالك»، لكن الصواب أن الرواية عنهما معاً كما أثبتته الحافظ وغيره وإن كانت رواية ابن دينار أشهر (عن عبد الله بن عمر)

(١) «الاستذكار» (٣/٩٧).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٧٨).

أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل، ٣٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٦ - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث ٢٥.

- رضي الله عنه - (أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ) ومقتضى الحديث أنه من مسانيد ابن عمر - رضي الله عنه -، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه «عن عمر»، وكذا روى أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، أخرجه النسائي، قال الحافظ^(١): ليس في هذا الاختلاف ما يقدر في صحة الحديث، فالظاهر أن ابن عمر - رضي الله عنه - حضر هذا السؤال (أنه تصيبه) ضمير المفعول لابن عمر كما هو مصرح في رواية النسائي^(٢) بطريق نافع (الجنابة من الليل) أي في الليل، وتمايم سؤاله - رضي الله عنه - محذوف كما يدل عليه الجواب، أو اكتفى في السؤال على هذا القدر، وفهم النبي ﷺ غرض السؤال أنه النوم قبل الغسل.

(فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضَّأْ) يمكن أن يكون ابن عمر - رضي الله عنه - حاضراً إذ ذاك فخطبه بذلك، ويمكن أن يكون الخطاب لعمر - رضي الله عنه -؛ لأنه كان سائلاً، وفي رواية أبي نوح فقال: «ليتوضأ ويرقد»، والمراد بالوضوء على الظاهر وضوء الصلاة كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي، وكما هو مصرح في رواية غيرها، ويحتمل الوضوء اللغوي بمعنى غسل الذكر والأيدي وغير ذلك كما سيأتي في آخر الباب (واغسل ذكرك) أي قبل الوضوء كما في رواية أبي نوح بلفظ «اغسل ذكرك ثم توضأ» فالواو في حديث الباب لمجرد الجمع (ثم نم).

(١) «فتح الباري» (١/٣٩٣).

(٢) «سنن النسائي» (١/١٤٠).

٧٧/١٠٧ - **وحدَّثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ

والحديث قد استدل به من قال بوجوب الوضوء، وحمله الجمهور على الاستحباب لرواية عائشة - رضي الله عنها - «كان عليه السلام ينام جنباً ولم يمس ماء» أخرجه أبو داود^(١) والترمذي، واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة عليه بقوله ﷺ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، وبأثر ابن عمر - رضي الله عنه - الآتي.

واختلفوا في حكمة هذا الوضوء، فقيل: يخفف الحدث لا سيما على قول من جوز تفريق الغسل، وقيل: يُنشِطُ إلى العود أو إلى الغسل، وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت كما روي في حديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني وفيه: «فأخشى أن يتوفى ولا يحضره جبرئيل» وقيل: إن الملائكة تبعد عن الوسخ والرائحة الكريهة والشياطين تقرب من ذلك.

ونقل الباجي عن الإمام مالك: لا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا بشيء إلا بمعاودة الجماع، فإن جامع بعده أعاده، واستنبط منه السيوطي لغزاً لطيفاً، وهو: أي وضوء لا يبطله الحدث، ويبطله الجماع^(٢).

٧٧/١٠٧ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير - رضي الله عنه - (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم) أي جامع (المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم) بصيغة النهي (حتى يتوضأ

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الطهارة (٢٢٨)، والترمذي (٨٧)، وابن ماجه (٥٨١) - (٥٨٢).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٢٩٠).

وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ .

ورد متصلاً عن عائشة :

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الغسل ، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٦ - باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، حديث ٢١ و ٢٢ .

٧٨/١٠٨ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.**

وضوءه للصلاة) وفي الصحيحين عنها ، واللفظ لمسلم^(١) : أنه ﷺ كان إذا أراد أن
ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام . وفي الحديث تنبيه على أن الوضوء
في الأحاديث ليس بمعنى النظافة والغسل ، بل الوضوء المصطلح الشرعي .

٧٨/١٠٨ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - (كان
إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وهو جنب ، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح
برأسه) ولم يغسل رجله كما هو الظاهر ، وصرح به الطحاوي ، ويؤيده ما روي
عن ابن عمر - رضي الله عنه - من قوله أخرجه الطحاوي (ثم طعم أو نام) قال
الباجي : وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يُسَوِّي بينهما أي النوم والطعام ، وبه
قال عطاء ، وأما مالك فقال : لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط ، وأما من أراد
أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء ، انتهى .

وقال ابن عبد البر^(٢) : **أَتَّبَعَهُ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - : أنه كان لا
يغسل رجله إعلماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب ، ولم يعجب مالكاً فعل ابن
عمر ، انتهى .**

(١) حديث (٦٨٦) .

(٢) انظر : «الاستذكار» (٣/٩٧) .

باب (٢٠) إعادة الجنب الصلاة

وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه

٧٩/١٠٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي

حكيم؛

قلت: الظاهر أن ابن عمر - رضي الله عنه - بعدما أمره النبي ﷺ بالوضوء لم يتركه إلا لبيان الجواز، واستدل الطحاوي بفعله هذا على نسخ الوضوء في الأكل خاصة مع أن الحديث كما يدل على نسخ الوضوء للأكل يدل على نسخه للنوم أيضاً، بل دلالة في النوم أصرح، لأن ابن عمر - رضي الله عنه - أمر بالوضوء في النوم خاصة، فالظاهر أن فعل ابن عمر - رضي الله عنه - هذا ليس إلا لبيان جواز ترك الوضوء الشرعي، وما قيل: من أنه يمكن أن يكون لعذر كما اختاره الحافظ في «الفتح»^(١) لاحتمال أن يكون لما قد فُذِّعَ في خبير في رجله فلا يجدي نفعاً، كيف وكان عليه إذ ذاك المسح على الجبيرة أو الرجل، فتأمل.

باب (٢٠) إعادة الجنب الصلاة

(وغسله) بالرفع (إذا) ظرفية (صلى و) الحال أنه (لم يذكر) أي الجنابة (وغسله) بالرفع أي بيان غسله (ثوبه) الذي أصابه المني.

٧٩/١٠٩ - (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني،

وثقه ابن معين والنسائي، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، مات سنة ١٣٠هـ^(٢) له مرفوعاً في «الموطأ» أربعة أحاديث، أحدها سند متصل يأتي في كتاب الصيد

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤٩٢).

(٢) وما في الطبع الأول من ١٠٣هـ غلط من الناسخ، اهـ «ش».

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ،

والثلاثة منقطعة، كذا في «التدريب» (أن عطاء بن يسار) مولى ميمونة (أخبره) مرسلًا وأخرجه^(١) الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه، وأخرجه أبو داود من طريق مالك هذا مرسلًا ومن حديث أبي بكره موصولاً (أن رسول الله ﷺ كبر) تكبيرة الإحرام (في صلاة من الصلوات) روى أبو داود وابن حبان برواية أبي بكره أنها صلاة الصبح.

ويعارض الحديث ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة: أنه ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر، فانصرف، وفي رواية لمسلم عن الزهري، «قبل أن يكبر فانصرف» ويمكن الجمع بأن يقال: إن معنى قوله: «كبر» في حديث الباب مؤوَّلٌ بأن أراد أن يكبر، ولكن الظاهر أنهما واقعتان، أبداه عياض القرطبي احتمالاً، وقال النووي: هو الأظهر، وبه جزم ابن حبان، ويؤيده تغاير سياق الروایتين.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢) بعد ذكر أحاديث الصحيح: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لرواية أبي داود وغيره، ويمكن الجمع بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان فإن ثبت وإلا فما في «الصحيح» أصح، انتهى.

(١) أخرجه البخاري ح(٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم ح(١٥٧ و١٥٨)، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائي ح(٧٩١).

(٢) «فتح الباري» (١٥١/٢).

ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

(ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا) وفي رواية الصحيح عن أبي هريرة فقال لنا: «مكانكم»، وفي رواية للبخاري ثم قال: «على مكانكم»، وفي رواية لأبي داود ثم قال: «كما أنتم» (فذهب ثم رجع) بعد إزالة الحدث (وعلى جلده أثر الماء) أي ماء الغسل أو الوضوء.

اعلم أن تحت أحاديث هذه القصة جزئيات كثيرة وسيعة الاختلاف بين الأئمة من أن صلاة الإمام صحيحة أم لا؟ وصلاة المأمومين صحت أو فسدت؟ وتكبير المأموم قبل الإمام جائز أم لا؟ وهل يتيّم الجنب للخروج من المسجد أم لا؟ وغير ذلك، فإن هذه المباحث على أنها لا يسعها هذا المختصر لا تعلق لها بحدِيث الباب أيضاً، لأن الحديث عندنا كما سيجيء من كلام الإمام محمد محمول على سبق الحدث في الصلاة.

وجملة الكلام أن رواية «الموطأ» هذه، ورواية الصحيحين المذكورة لو حملتا على أنهما واقعة واحدة فلا إشكال أصلاً؛ لأن النبي ﷺ ما جبر بعد، ومن قال: دخل في الصلاة وكبّر، فهو مؤول بالإرادة كما تقدم، إلا أن الظاهر عندي أنهما واقعتان مختلفتان. ولما كان عند الإمام مالك حكم الحديث السابق واللاحق واحداً يعني إذا صلى الإمام ناسياً محدثاً أو جنباً ثم تذكر، وكذلك إذا أحدث في وسط الصلاة، ففي كلا الحالين تفسد صلاته عند المالكية، ولا يجوز البناء، فلذا ذكر هذا الحديث في إعادة الصلاة؛ لأن لفظ «كبر» لو حمل على ظاهره، فيبطل الصلاة عند المالكية أيضاً، ويجب الإعادة، فيصح إدخال الحديث في باب الإعادة.

قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر^(١): جملة قول مالك وأصحابه في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب أو على غير وضوء أنه يخرج، ويُقدّم رجلاً، فإن خرج، ولم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يُتمُّ بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا أو صلوا فرادى أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه ولم يقدموا أحداً فسدت صلاتهم، ثم قال: ومن قال: إنهم يمكنون حتى يرجع، فيتم بهم ليس بوجه، إنما الوجه حتى يرجع فيقتدي بهم، ولا يتم بهم على أصل مالك لأن إحرام الإمام لا يجزئه بإجماع العلماء، فإنه فعله على غير طهور، اهـ. وقال القرطبي: لما رأى مالك هذا الحديث مخالفاً لأصل الصلاة قال: إنه خاصٌ بالنبي ﷺ، انتهى.

وأما عندنا الحنفية فحديث الباب عندنا ليس من باب الجنابة، بل من باب سبق الحدث في الصلاة، ولذا أدخله الإمام محمد في «موطئه» في هذا الباب، وقال فيه: قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم، فيتوضأ، ثم يبني على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

وليست هذه قصة الجنابة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما، وإيرادات العلامة عبد الحي في حاشية «الموطأ» من المستغربات، فإن حمل الحديث على معنى يخالف جميع الأمة، ويخالف أصول الصلاة من القبائح كما ترى، وقد تقدم أن عياضاً والقرطبي والنوي وابن حبان كلهم قالوا: بتعدد القصة، فلا مانع من أن تحمل رواية «انتظرنا تكبيره» على قصة الجنابة، ورواية «كَبَّر» على الحدث في الصلاة، وما أورد الشيخ عبد الحي في «التعليق الممجّد»^(٢) على استنباط الإمام محمد فمبني على وحدة القصتين إلا قوله: ولم ينقل أنه

(١) انظر: «الاستذكار» (١٠٧/٣) و«التمهيد» (١٨٥/١).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (٥٢٣/١).

٨٠/١١٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة،

استخلف أحداً، وأنت خير بأن اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور، وعدم النقل لشيء يغير نقل العدم، والحجة في الثاني دون الأول.

واستدل ببعض ألفاظ الرواية على جواز تقديم تحريمه المقتدي، وأنت خير بأن حديث الباب ساكت عنه، فلذا عرضنا عنه الكلام، وسيأتي شيء من اختلاف الأئمة في هذه المسألة في: «باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام» وحديث الباب في حمله على قصة الجنابة مع شروع الصلاة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من أقوال الحنفية والمالكية.

قال ابن رسلان: وقال الشافعي: لو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج واغتسل وانتظره القوم، وبنى على الركعة الأولى فسدت عليه وعليهم صلاتهم لأنهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة، وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً، ولو علم بعضهم دون بعض فسدت صلاة من علم، اهـ.

قلت: وكذلك عند الحنابلة، قال في «الروض المربع»^(١): ولا تصح الصلاة خلف مُحدِّث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو ومأموم حتى انقضت صحت الصلاة لمأموم وحده، وإن علم هو والمأموم فيها استأنف الصلاة، انتهى.

فعلم أن حديث الباب في حمل قوله: «كَبَّرَ» على معناه الحقيقي لا يوافق أحداً من الأئمة فيما أن يحمل على المجاز من قوله: «أراد أن يكبر» كما قاله الحافظ، أو يحمل على إبداء الحديث في تعدد القصة كما هو رأي الإمام محمد.

٨٠/١١٠ - (مالك عن هشام بن عروة) زاد في بعض الهوامش بعد ذلك نسخة «عن أبيه» ومتون النسخ كلها خالية عن هذه الزيادة، وكذا الشراح من

(١) (١/٢٥١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ،

الزرقاني والسيوطي وغيرهما لم يذكروا هذه الزيادة، والصواب وجودها؛ فإن أهل الرجال ذكروا تلميذ زييد عروة دون هشام، والأثر أخرجه الطحاوي عن مالك وغيره كلها بطريق: هشام بن عروة عن أبيه عن زييد، وكذا حكاها الحافظ عن مالك، فتأمل وتشكر.

(عن زييد) بضم الزاي ومثنتين من تحت كما ضبطه الزرقاني وغيره، وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة» وغيره في زي ومن ذكره في زب متوهماً عن نسخ الكتاب، فتوهم (ابن الصلت) بن معد يكرب الكندي أخو كثير بن الصلت، وُلد في عهد رسول الله ﷺ، قال الحافظ: الموصوف بالولادة في العهد النبوي أخوه كثير بن الصلت، قال ابنُ الحذاء: هو قاضي المدينة، قال الحافظ: كذا قال وهو بعيد، وأظن قاضي المدينة ولده الصلت بن زييد، تقدم روايته في المذي.

(أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - (إلى الجرف) بضم الجيم والراء آخره فاء كذا ضبطه الحافظ والسيوطي، وقيل: بسكون الراء كما قال به المجد. موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام، وهو في اللغة: ما جرفته السيول، وأكلته من الأرض، وقيل: جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء، وكان فيها أموال أهل المدينة، ويعرف ببئر جشيم وبئر جمل، بالجيم والميم المفتوحتين كذا في «الفتح الرحماني»، والظاهر أنه كان فيها أموال عمر - رضي الله عنه - أيضاً كما سيأتي.

(فنظر) في ثوبه (فإذا هو قد احتلم) يعني رأى على ثوبه من أثر المنى ما دله على الاحتلام، قال العينى: مشتق من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم، تقول منه: حَلَمَ بالفتح واحتلم، والحلم بالكسر الأناة. تقول منه: حلم بالضم.

وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ اِحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسِلْ، وَغَسِلْ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ،

وقال الراغب في «المفردات»^(١): قال تعالى: ﴿وَإِنَّا بَلَّغْنَا الْأَلْفَنْدُلَ مِنكُمْ الْحُكْمَ﴾^(٢) أي زمان البلوغ، وسمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحلم، ويقال: حلم في نومه يحلم حلماً، وتحلم واحتمل، اهـ. وقال المجدد: الحلم بالضم، وبضمين الرؤيا جمعه أحلام، حلم في نومه واحتمل وتحلم والاحتلام الجماع في النوم، اهـ.

وقال ابن العربي^(٣): الاحتلام رؤية الحلم في النوم، وهو الماء الذي يخرج من الرجل، فيدل على كمال حلمه وعقله (وصلى) في تلك الحالة (ولم يغتسل) لعدم الشعور بالاحتلام (فقال: والله ما أراي إلا قد احتلمت وما شعرت) بفتحين أي ما علمت. الظاهر أنه لم يتذكر احتلامه (وصليت) إطلاق الصلاة عليه مجاز لأنها لم تنعقد لفوت الشرط (وما اغتسلت، قال) زبيد (فاغتسل وغسل ما) موصولة (رأى في ثوبه) من أثر الاحتلام (ونضح) أي رش (ما لم ير فيه أذى) لأنه شك هل أصابه المنى أم لا؟ فرشّه أو غسله خفيفاً احتياطاً، قال الباجي^(٤): هذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح في قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تنضح، وهو محمول على الطهارة، انتهى.

وقال في «مختصر الخليل»: وإن شك في إصابتها الثوب وجب نضحه،

(١) «مفردات القرآن» (ص ٢٥٣).

(٢) سورة النور الآية: ٥٩.

(٣) «عارضه الأحوذى» (١/١٧٢).

(٤) «المنتقى» (١/١٠١).

وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل لا إن شك في نجاسة المصيب، اهـ. وقال في «مختصر الأخصري» في مذهب المالكية أيضاً: إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبت غسل الثوب كله، ومن شك في إصابة النجاسة نضح، وإن أصابه شيء شك في نجاسة لا نضح عليه، انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر، وقال عطاء والحكم وحماد: وإذا خفيت النجاسة نضحه كله، وقال ابن شبرمة: يتحرّى مكان النجاسة فيغسله، اهـ.

ولا يذهب عليك أن النقل عن مالك لا يصح لما تقدم من خلافه - رضي الله عنه - في ذلك، وسيأتي من كلام الزرقاني أيضاً ما ينص على وجوب النضح عندهم. قلت: فيحتمل أن يكون مذهب عمر - رضي الله عنه - مثل ما قاله مالك - رضي الله عنه -، ويحتمل أنه رشه دفعا للوسواس وتطيباً للقلب، ويحتمل أن يراد بالنضح الغسل الخفيف، كما هو متعارف.

وفي «التنوير»: نضح ما لم ير فيه أثراً مبالغة في التنظيف، وفيه دليل على أن من انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، وهو إجماع. قال «المغني»^(٢): لا نعلم فيه خلافاً، وكذا قال غيره، لكن قال ابن العربي: وذهب جميع العلماء إلى أن عليه الغسل. وقال الشافعي: متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاماً فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب، واختلف أصحابنا في تأويله، فمنهم من قال: هو ثوب يلبسه هو وغيره، ومنهم من قال مطلقاً، والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره؛ لأنه يقطع على أنه منه، والنسيان ممكن، ولا يرى الشافعي بخروج المني بدون الشهوة غسلاً، فلذلك أسقطه ههنا، اهـ.

(١) (٤٨٩/٢).

(٢) (٢٦٩/١).

وقال ابن رسلان، لا يجب عليه الغسل عندنا إلا أن يتذكر الاحتلام أيضاً، انتهى. وأيضاً فيه دليل على نجاسة المنى، وهو مختلف عند العلماء إلا أن الجمهور على نجاسته كما ستري، قال النووي: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً. وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً، ومذهب الشافعي وأهل الحديث أنه طاهر، وغلط من أوهم أن الشافعي منفرد فيه، ولنا قول شاذ: إن منى المرأة نجس دون الرجل، وأشد منه أن منى الرجل والمرأة نجس، اه مختصراً.

وقال ابن قدامة: اختلفت الروايات عن أحمد في المنى، فالمشهور أنه طاهر^(١)، وعنه أنه كالدم أي أنه نجس، ويعفى عن يسيره، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره، ويجزىء فرك يابسه على كل، والرواية الأولى هي المشهورة في المذهب. وقال أصحاب الرأي: هو نجس، ويجزىء فرك يابسه، لما روت عائشة «أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً» وهو حديث صحيح. قال صالح: قال أبي: غسل المنى من الثوب أحوط، وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضاً، وعن عائشة^(٢) أن النبي ﷺ قال في المنى يصيب الثوب: «إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فافركيه»، وهذا أمر يقتضي الوجوب، لأنه خارج معتاد فأشبهه البول، اه مختصراً.

قلت: وقد استدلت الحنفية في ذلك بروايات لا تحصي: منها: حديث سليمان بن يسار قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المنى يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما، وفي جوابها في سؤال المنى حجة ظاهرة. ومنها: حديث ميمونة في

(١) وفي «الاستذكار» (١١٤/٣) والمنى عند أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود طاهر كقول الشافعي ويستحبون غسله رطباً وفركه يابساً.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٢٥).

صفة غسله ﷺ وفيه: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكتاً شديداً»، الحديث، أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما. وأنت خبير بأن غسل اليد على وجه المبالغة هكذا بعد غسل الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة.

ومنها: حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه تصيبه الجنابة في الليل فقال ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»، رواه الشيخان وجماعة وتقدم في «الموطأ». ومنها: حديث معاوية أنه سأل أم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود وآخرون، قال النيموي: وإسناده صحيح، قلت: وهذا نص في الباب.

ومنها: ما سيأتي من أثر عمر - رضي الله عنه - برواية ابن حاطب، وفيه حجة على نجاسته بوجوه كما سيجيء في محله، قال النيموي: وإسناده صحيح. ومنها: فتوى عائشة أنها قالت في المنى إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضح، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

ومنها: فتوى أبي هريرة إذ قال: إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضح، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وغير ذلك من الآثار ذكرها الشوق في «آثار السنن»^(١).

وعلم بهذا كله أن نجاسة المنى مذهب الجمهور، فإن الحنفية والمالكية لم يختلفوا في نجاسته، والشافعي وأحمد ذهبوا إلى طهارته، لكن إحدى الروايات من كل منهما بنجاسته، حتى إن أحمد في إحدى رواياته لا يعفى عن يسيره أيضاً، فمن قال: إن الطهارة قول الجمهور فقد غفل عن مذاهب الأئمة، وليس للقائلين بالطهارة دليل، قال النووي: دليل القائلين بالنجاسة روايات الغسل، ودليل القائلين بالطهارة روايات الفرك، اهـ.

وأنت تدري أن الفرك لو دل على الطهارة لزم طهارة دم الحيض، وطهارة

(١) (١/٤٠ و٤١).

وَأَذَنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً.

٨١/١١١ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ^(١) فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيْتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٨٢/١١٢ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

كل النجاسة التي اختلطت بالنعل وغيره ذلك، فإنه وقع الفرق في أمثال هذا كثير، (ثم أذن وأقام) بالواو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالشك. وكذا بالشك ضبطه الزرقاني، وأخرجه الطحاوي بطريق مالك بلفظ الواو (ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً) في الارتفاع أو متمكناً في غسله وفعله كله.

٨١/١١١ - (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي (عن سليمان بن يسار) الهلالي (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (غدا) أي ذهب أول النهار (إلى أرضه بالجرف) فيه دليل على أن من ولي شيئاً من أمور المسلمين له أن يخرج إلى أرضه، ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه؛ لثلا يؤدي إلى ضياعه وفساده (فرأى في ثوبه احتلاماً) أي أثره من المني (فقال: لقد ابتليت) ببناء المجهول (بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) وذلك لأنه - رضي الله عنه - لاشتغاله بأمرهم ليلاً ونهاراً ما اشتغل بالنساء فكثير الاحتلام، وقيل: إن ابتلائه كان لأمر آخر، لكن كان وقته ذاك، فعبر به (فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من) أثر (الاحتلام) وهو المني (ثم صلى بعد أن طلعت الشمس) وعلت كما مر في الرواية المتقدمة.

٨٢/١١٢ - (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب)

(١) في نسخة (ش) «فرأى».

صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحِ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ. فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ
اِحْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ. فَأَعْتَسَلْ،
وَعَسَلِ الْاِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

- رضي الله عنه - (صلى بالناس الصبح) مع الجماعة (ثم غدا إلى أرضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك) بفتحين دسم اللحم والشحم
(لانت) من اللين (العروق) قيل: لما كان يطعمه الوفود ويأكل معهم استتلاًفاً،
لكن المشهور أنه - رضي الله عنه - لم يتغير من حاله شيء بالولاية. ولم
يصطنع لهم إلا ما كان يأكله بنفسه تعليماً لهم وإنكاراً على السرف، وقيل: قد
كان امتنع من أكل الودك والسمن لما أجذب الناس، وقال: لنصبرن على أكل
الزيت ما دام السمن يباع بالأواقى، وجعل على نفسه أن لا يأكل سمناً حتى
يأكله جميع الناس، ثم لما أخصب فعاد فأكل السمن، قاله الباجي^(١) (فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته).

واختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب أو محدث وهو ناسٍ فلم يعلم
هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فقال الأئمة الثلاثة: إن صلاة
الإمام باطلة وصلاتهم صحيحة، وروي عن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال
ابن سيرين والشعبي وأبوحنيفة وأصحابه، كذا في «المغني».

وقال الزرقاني^(٢): لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم
يعلموا وكان الإمام ناسياً، فإن كان عالماً بطلت صلاتهم. وقال الشافعي:
صحيحة في الوجهين إذا لم يعلموا، لأنهم لم يكلفوا علم حال الإمام، ويأثم
هو في العمد دون السهو. وقال أبوحنيفة: باطلة في الوجهين لارتباط صلاة
المأموم بصلاة الإمام، اهـ.

قلت: واستدل بأثر عمر - رضي الله عنه - من قال: لا إعادة على المقتدين

(١) «المتقى» (١٠١/١).

(٢) (١٠١/١) وكذا في «الاستذكار» (١١٨/٣).

بأنه - رضي الله عنه - أعادها وحده. قال الباجي وابن عبد البر: ذكر مالك حديث عمر - رضي الله عنه - بعدة طرق ليس في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها، انتهى.

قلت: ولا دليل فيه أنه ما أمرهم بالإعادة إذا رجع من الجرف، بل في رواية عبد الرزاق تصريح بالإعادة، فإنه روى بسنده عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر - رضي الله عنه - بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي - رضي الله عنه -: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي، اهـ. كذا في «الزيلعي»^(١).

ولا يذهب عليك أن في قوله: «فرجعوا إلى قول علي» إيماء إلى إجماع الناس على ذلك.

واستدل الحنفية أيضاً بقوله ﷺ: «الإمام ضامن» أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي قيل: في سندهما اضطراب. لكن رواه أحمد في «مسنده» حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا سند صحيح، قال في «التنقيح»: روى مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً، قاله الزيلعي.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر. ثم ذكر الترمذي الاضطراب في الرواية بأنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي صالح عن عائشة، ثم قال: قال أبو زرعة: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديثه عن عائشة - رضي الله عنها -، وقال البخاري: حديثه عن عائشة أصح.

(١) انظر: «نصب الراية» (٦٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٥١٩).

٨٣/١١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

قلت: بل كلاهما صحيحان، وصححهما معاً ابن حبان، وقال: سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة - رضي الله عنها - وأبي هريرة جميعاً، وقال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل، كذا في «البدل»^(١).

وقال العيني في «شرح البخاري»: رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد، وإذا ثبت ذلك فصلاة الإمام متضمنة لها، فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المأموم، فتفسد صلاته أيضاً بأثر علي - رضي الله عنه -، ذكره الزيلعي وابن التركماني بعدة طرق أمر فيه بإعادة القوم، واستدلوا أيضاً بحصر قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

اعلم أن مبنى الخلاف في الحقيقة بيننا وبينهم أن المؤتمر عندهم تبع للإمام في مجرد الموافقة، لا الصحة والفساد، وعندنا تبع له حقيقة الاتباع حتى في الصحة والفساد، ويتفرع على هذا الخلاف عدة مسائل خلافية بيننا وبينهم، منها: مسألة الباب، ومنها: اقتداء القائم بالمومئ، ومنها: اقتداء المفترض بالمتنفل، وكذا اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر. ومنها نيابة الإمام عن قراءة المقتدي، وغير ذلك، فلا تغفل عن هذا الأصل المختلف بيننا وبينهم، فإنه يُجديك في كثير من المباحث.

٨٣/١١٣ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه)^(٢) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بإثبات أبيه. وكلام الزرقاني يدل على أنه لا يوجد عند بعض، قلت: ما سيأتي من مصنف عبد الرازق يؤيد وجوده (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة. (أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب) هذا

(١) «البدل المجهود» (٧٥/٤).

(٢) كذا رواه الطحاوي في طريقه في «شرح معاني الآثار» (٧٠/١).

فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

مشكل جداً، لأن يحيى - كما تقدم - ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه - إلا أن يقال: إن هذا مقولة أبيه، قال الدوري عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه أنه سمع عمر - رضي الله عنه - قاله الحافظ في «تهذيبه»^(١)، ولا بد من هذا التوجيه لأن أهل الرجال لا يذكرون في مشايخ يحيى عمر، بل يذكرون فيهم أباه ويذكرون عمر في مشايخ أبيه، كما لا يخفى على من تفحص كتبهم.

ثم رأيت ابن الترمذاني^(٢) ذكر هذا الأثر عن «مصنف عبد الرزاق»^(٣) بهذا اللفظ، وسنده عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر - رضي الله عنه - عَرَسَ، الحديث، فحمدتُ الله عز وجل، فهو الميسر لكل عسير، وتحقق من هذا أن ما وقع في نسخ «الموطأ» سهو من الكاتب، والصواب عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر، الحديث. وفي «الفتح الرحمانى»: قال ابن معين وغيره: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر - رضي الله عنه - باطل، اهـ.

قلت: فأبوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير قيل: له رؤية، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة، وقال ابن منده وأبو نعيم: ولد في عهده ﷺ، قال في «التقريب»^(٤): له رؤية، وعداده في كبار ثقات التابعين (في) أي مع (ركب فيهم عمرو بن العاص) بحذف الياء في أكثر النسخ، وتقدم الخلاف فيه، وخصه بالذكر لما سيجيء من كلامه مع عمر - رضي الله عنه - .

(١) «تهذيب التهذيب» (١٥٦/٦).

(٢) انظر «الجواهر النقي على هامش السنن الكبرى» (٢٣٣/١).

(٣) (٢٤٤/١) و(٣٧٠/١) - (٣٧١).

(٤) (٣٥٢/٢).

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاخْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعَّ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعْجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتُ

(وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) - رضي الله عنه - (عَرَّسَ) بمهمات مثقلاً أي نزل آخر الليل (ببعض الطريق قريباً من بعض المياه) ولم يصلوا إلى المياه، كما ستري لعدم الحاجة إليه ظاهراً، أو كان مائلاً عن الطريق، أو لوجه آخر (فاختلم عمر) - رضي الله عنه - (وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء) يغتسل به ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذي عَرَّسَ بقربه. قال الباجي^(١): وذكر أن الماء الذي جاءه، هو ماء الروحاء (فجعل يغسل) فيه ترجمة الباب (ما رأى من) أثر (ذلك الاحتلام حتى أسفر) جداً، فيه أيضاً دليل على نجاسة المني، إذ اهتم له حتى ذهب الوقت الأفضل عنده، قاله الباجي.

قلت: وفي هذا الأثر حُجَّةٌ على نجاسة المني بوجوه؛ منها: غسل عمر - رضي الله عنه -، وتأخيره للصلاة لأجله، وأمر ابن العاص بالاستبدال، وقول عمر - رضي الله عنه -: أفكل الناس يجد ثياباً؟ وقول عمر - رضي الله عنه - أيضاً اغسل ما رأيت، (فقال له عمرو بن العاص: أصبحت) أي أسفرت (ومعنا ثياب) آخر (فدع ثوبك يغسل) بعد ذلك، وهذا دليل على نجاسة الثوب عند عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً إذ أمر باستبداله، وكان بمحضر الصحابة، ولم ينكره أحد.

(فقال عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه -: (واعجباً لك يا ابن العاص) تعجب عليه إذ لم ير حال جميع الناس فلا يجد أكثرهم إلا ثوباً واحداً (لئن كنت) بتاء

(١) «المنتقى» (١/١٠٢).

تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ
أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرِ.

قال مالك، في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدرى متى كان، ولا يذكر شيئاً رأى في منامه. قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما

الخطاب (تجد ثياباً) عديدة (أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها) بقاء المتكلم (لكانت سنة) متبعة، وذلك لعلمه بمكانه في قلوب المسلمين، ولاشتهار قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد.

(بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أراه) قال الزرقاني^(١): وهو طهر لما شك فيه، كأنه دفع للوسوسة، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النضح إلا انتشاراً^(٢)، قاله ابن عبد البر^(٣)، وقال الباجي: مقتضاه وجوب النضح لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت إلا بأمر واجب مانع للصلاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينضح بالشك وهو على طهارته، اه. قلت: وهذا كله على مذهب المالكية، وتقدم أن الجمهور حملوه على الغسل الخفيف أو غير ذلك.

(قال يحيى: قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر الاحتلام) يعني المنى (ولا يدرى متى كان) الاحتلام (ولا يذكر شيئاً رآه) من الاحتلام وغيره (في منامه قال) الإمام مالك في هذا الرجل: (ليغتسل من أحدث) أي أقرب وآخر (نوم نامه، فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم) الأخير شيئاً من الصلاة (فليعد ما

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٠٢).

(٢) في «الاستذكار»: شراً والظاهر ما في «الزرقاني» (١/١٠٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٣/١١٥).

كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا؛ وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ. فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

كان صلى بعد ذلك النوم) لا ما صلى قبله، ثم بيّن الضابط فيه بطريق العلة وسبب الحكم المذكور فقال: (من أجل أن الرجل ربما احتلم) أي أنزل في المنام (ولا يرى شيئاً) في نومه هذا من الجماع وغيره (وربما يرى) في منامه أنه يجامع (ولا يحتلم) أي لا ينزل فلا غسل عليه.

(فإذا وجد في ثوبه ماء) وإن لم يتذكر الاحتلام (فعلية الغسل) وجوباً، فالمدار على وجود الماء، وهكذا ورد عند أبي داود وغيره برواية عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، قال الشوكاني: أخرجها الخمسة، وذكر في معناها حديث خولة وغيرها، وقال: والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي، اهـ.

وفي «البذل»^(١) عن الخطابي قال: ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء، وكان رأى في النوم أنه قد احتلم، فإنه لا يجب عليه الاغتسال، اهـ. وكذا نقل العيني الإجماع على الثاني، وذكر اختلاف بعضهم في الأول يعني إذا رأى بللاً، ولم يتذكر احتلاماً.

قال ابن رسلان: ولا يجب الغسل عند الشافعي - رحمه الله - حتى يذكر بعد التنبه من النوم أنه جامع أحداً في النوم، اهـ.

قال ابن العربي^(٢): من رأى في ثوبه بللاً، فلا يخلو أن ينام فيه أو لا ينام فيه، فإن لم ينام فيه، فلا شيء عليه، وإن نام فيه، فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام، أو يَشْكُ هل هو احتلام أم لا؟ فوجب عليه الغسل أو يستحب على الاختلاف، وإن تيقن أنه احتلام، فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر،

(١) «بذل المجهود» (٢/٢٢١).

(٢) «عارضه الأحوذى» (١/١٧٣).

وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَغَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِأَخْرِ نَوْمِ نَامِهِ، وَلَمْ يُعَدِّ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

١١٤/٨٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ

الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ

فإن ذكر فلا خلاف أنه يغتسل، وإن لم يذكر احتلاماً فاختلف فيه العلماء، فذهب جميع العلماء إلى أنه يجب الغسل، وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجب بل يستحب اهـ.

قلت: هذا كله في رؤية الاحتلام يعني المنى، أما إذا شك في المنى أو المذي أو الودي فهو مختلف بين الحنفية أيضاً، وذكر لها ابن عابدين أربعة عشر صورة فارجع إليه (وذلك) أي دليله (أن عمر بن الخطاب) لما رأى في ثوبه أثر الاحتلام (أعاد) من الصلوات (ما كان صلى لآخر) أي بعد آخر (نوم) نامه ولم يعد ما كان) قد صلى (قبله) وبهذا كله قالت الحنفية أيضاً. قال الحصكفي: من وجد في ثوبه منياً أو دمأً أو بولاً أعاد من آخر احتلام ورعاف وبول، قال الشامي: وفي بعض النسخ: «آخر نوم» وهو المراد بالاحتلام لأن النوم سببه.

(٢١) غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

في منامه، يريد الاحتلام، وذكر الرؤية باعتبار الغالب، كما عرفت في ما تقدم، وإلا فالعبرة لخروج المنى رأت أولاً.

١١٤/٨٤ - (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) كذا

في النسخ الموجودة عندنا، وكذا في رواية الإمام محمد^(١)، قال الزرقاني:

(١) انظر: «موطأ محمد» (ص ٥١).

وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير، فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن أم سليم... وذكر عدة متابعات لها، وبسطها في «التنوير».

وأخرجه أبو داود^(١) برواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، ثم قال: وكذا روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، فالظاهر أن الراجح في رواية «الموطأ» الإرسال وفي غيره الاتصال.

واختلفوا في الاتصال على مخرج الحديث^(٢)، فقيل: عائشة - رضي الله عنها -، وقيل: أم سلمة، وقيل: كلاهما. كما سيأتي في الحديث الآتي، وقال فيه ابن أبي أويس: عن عروة عن أم سليم، كما ذكره السيوطي والزرقاني وغيرهما، وسكتوا عن الكلام عليه إلا أن الترمذي عدَّ ممن في الباب أم سليم أيضاً، هذا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ثم أم سليم هذه - بضم السين وفتح اللام - هي بنت ملحان - بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة والنون - ابن خالد الأنصارية، واختلف في اسمها على أقوال؛ كانت تحت مالك بن النضر - بالضاد المعجمة - في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما أسلمت عرض الإسلام على زوجها فغضب وخرج إلى الشام، وهلك هناك مشركاً، وخلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها فقالت: بشرط أن تسلم فأسلم وتزوجها، وقالت: لا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فولدت له عبد الله بن أبي طلحة. لها أربعة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ، ماتت في خلافة عثمان - رضي الله عنه -.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧) وأخرجه الترمذي (الحديث: ١١٣) وأخرجه النسائي (١٩٧) وابن ماجه (٦٠١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٣٣/٨ - ٣٣٥).

قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفَّ لَكَ!

(قالت لرسول الله ﷺ) زاد في رواية أبي داود «إن الله لا يستحي من الحق» ولمسلم من رواية أنس: فقالت له وعنده عائشة: يا رسول الله (المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل) أي الاحتلام والإنزال، ولأحمد من رواية أم سليم «إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام» وروي عن ابن سيرين: لا يحتلم ورع إلا على أهله، (أتغتسل؟) بهمة الاستفهام.

(فقال لها رسول الله ﷺ) زاد في رواية ابن أبي شيبه: «هل تجد شهوة؟» قالت: لعله، قال: هل تجد بللاً؟ قالت: لعله قال: (نعم، فلتغتسل) إذا رأت الماء. ولمسلم من حديث أنس؛ فقالت عائشة: يا أم سليم؛ فضححت النساء. ولابن ماجه من رواية أم سلمة؛ فقلت: فضححت النساء... الحديث، وفي رواية ابن أبي شيبه: فلقيتها النسوة، فقلن: فضححتنا عند رسول الله ﷺ؛ قالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أم في حرام. ولا مانع من الجمع فيمكن أنهن رددن كلهن متفرقة أو مجتمعة. وفي الحديث دليل على وجوب الغسل عليهن بالإنزال في المنام، ونفى ابن بطال الخلاف فيه.

(فقالت لها) أي لأم سليم (عائشة) رضي الله عنها (أف لك) بضم الهمزة وكسر الفاء، وضمها وفتحها بالتنوين وتركه، هذه ست لغات. قال السيوطي: بل فيها نحو أربعين لغة. ونظمها في «التنوير»^(١) وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والتضجر والكراهة، وههنا بمعنى الإنكار. قال في «القاموس»: كلمة تكره، ولغاتها أربعون، وفي «لسان العرب»: يقولون لما يكرهون ويستقلون: أف لك، اه.

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٧٠٠).

وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟

ثم في هذا الحديث أن الإنكار كان عن عائشة - رضي الله عنها - ويؤيده رواية مسلم عن أنس، وفيها: وعنده عائشة - رضي الله عنها - الحديث. وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة أن الإنكار كان عن أم سلمة - رضي الله عنها - وأهل الحديث يقولون: إن الصحيح هناك أم سلمة، لا عائشة - رضي الله عنها -، لكن جمع عياض باحتمال أنهما أنكرتا معاً، وتبعه النووي والحافظ وغيرهما.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): قال النووي في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة - رضي الله عنها - جميعاً أنكرتا على أم سليم. وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - عند النبي ﷺ. وقال النووي في «شرح المهدب»: يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة، اهـ.

والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس - رضي الله عنه - ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحوها، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها، انتهى.

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) ولعلها أنكرتها لأنها لم تعلم لندرتها في النساء مع حداثة سن عائشة - رضي الله عنها - . وقيل: لا يحتمل كل النساء، قال السيوطي^(٢): وأي مانع من أن أمهات المؤمنين تكون محفوظة عن الاحتلام، لأنه من الشيطان فلم يسلطه عليهن تكريماً له ﷺ. وأورد عليه بأن الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال، ولا يسلم اختصاص الاحتلام بالشيطان فقد يكون للشبع وغيره. قال في «السعاية»^(٣): المحقق في هذا المقام أنه لا يُدعى

(١) «فتح الباري» (١/٢٢٨).

(٢) «تنوير الحوالك» (١/٧١).

(٣) (١/٣٠٩).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ.....

نفي مطلق الاحتلام عن أزواج النبي ﷺ، ولا يُدعى منع وقوعه عنهن، بل يقال: يمتنع أنهن يحتلمن برؤية رجل يَطْوُهُنَّ، إذ قد جعلن أمهات المؤمنين، ومحرمات على المسلمين؛ فلا يدع الله تعالى عدوه أن يتمثل بالرجال ويُريهن وطنهم بهن، اهـ. (فقال لها رسول الله ﷺ) وفي رواية أنس - رضي الله عنه - عند مسلم: فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء تربت يمينك، فقال ﷺ: «بل أنت» (تربت يمينك).

وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند المشايخ في معناه الحقيقي والمرادي، ويسط فيها السيوطي والزرقاني والبايجي وغيرهم، والأكثر على أن معناه: افتقرت، وهي كلمة جارية على السنة العرب، لا يقصدون بها معناه الحقيقي، ولا الدعاء على المخاطب.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»^(١): تربت يمينك أو يدك، للعلماء فيه عشرة أقوال: الأول: معناه استغنيت، قاله عيسى بن دينار. الثاني: ضعف عقلك، قاله ابن نافع. الثالث: تربت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: تربت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفة. الخامس: حث على العلم، كقوله: ثكلتك أمك، ولا يريد أن تشكل. السادس: المعنى أنه كان انعطت فعطى، قاله ابن الأنباري. السابع: أصابها التراب، قاله أبو عمر بن العلاء. الثامن: خابت وهو محتمل. التاسع: تربت بالملثثة في أوله، قاله الداودي. العاشر: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم، انتهى. ثم ذكر ابن العربي ترجيح بعضهم على بعض وبسط الكلام فيه.

(١) «عارضه الأحوذى» (١/١٨٨).

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

أخرجه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث ٣٠.

١١٥/٨٥ - **حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ...**

(ومن أين يكون الشبه) فيه لغتان مشهورتان: إسكان^(١) الشين وسكون الباء، والثاني: فتحهما، أي شبه الولد لأحد أبويه وأقاربه. وعند مسلم في رواية عائشة - رضي الله عنها -: وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه. ولما تحقق أن لها منياً فخروجه والاحتلام ليس بمستبعد. قال الحافظ ولي الدين: فيه استعمال القياس، لأن معناه من كان منه إنزال عند الجماع أمكن منه الإنزال عند الاحتلام، فأثبت الأول بدليل الشبه، وقاس عليه الثاني، انتهى مختصراً. والحديث الثاني نص على أن لها ماء^(٢)، وسيأتي هناك ذكر من أنكره.

١١٥/٨٥ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد، المخزومية ولدت بأرض الحبشة، كان اسمها برة، فسمها النبي ﷺ زينب، ربيبة النبي ﷺ تزوج أمها وهي ترضعها، نفخ ﷺ في وجهها من الماء، فما نقص من وجهها شيء، ولم يزل ماء الشباب عليه حتى كبرت، ماتت سنة ٧٣هـ (عن أمها) (أم سلمة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ) وقد تقدمت الرواية عن عائشة - رضي الله عنها -. قال عياض عن أهل الحديث: الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة^(٣)، ويدل

(١) كذا في الأصل، والصواب: بكسر الشين، كما في الزرقاني (١/١٠٤).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٣٣١).

(٣) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٣٢٩) و«الاستذكار» (٣/١٢٢)، و«السعاية» (١/٣٠٨).

أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقَّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَسَتْ؟

على ترجيح هذه الرواية ظاهر صنيع البخاري قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقوى أبو داود رواية عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم.

ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروایتين معاً، وقال: هما حديثان عندنا، ويؤيده ما تقدم من الجمع في الإنكار على أم سليم، وتقدم أن الحديث عند مسلم وغيره من مسند أنس - رضي الله عنه - أيضاً، فقليل: لعله أيضاً كان موجوداً، لكن قال الحافظ: الظاهر أنه لم يكن موجوداً إنما أخذها عن أمه أم سليم. وقع عند أحمد من مسند ابن عمر - رضي الله عنه - أيضاً، قال الحافظ: وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها (أنها قالت: جاءت أم سليم) مصغراً (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل البديري (الأنصاري) جاءت (إلى رسول الله ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي بيائين في لغة الحجاز، وياء واحدة في لغة تميم (من الحق) أي لا يأمر أن يستحيي من الحق أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي.

قال ابن العربي: الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الإقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله، وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى، فإن عبر به سبحانه وتقدس عن نفسه عاد المعنى إلى مجازه، وهو الإخبار عن ثمرته، والمعنى: أن الله لا يترك ولا يمنع أو ما أشبه ذلك، اهـ. وقدمت بذلك بين يدي كلامها اعتذاراً بأن السؤال عنه لا بد منه مع أنه مما يستحيي بمثله. وروي عن عائشة - رضي الله عنها - نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين.

(هل على المرأة من) زائدة (غسل إذا هي احتلمت) أي رأت في المنام أن زوجها يجمعها كما تقدم. قال السيوطي: هو افتعال من الحلم - بضم الحاء

فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٥٠ - باب الحياء في العلم.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج
المني منها، حديث ٣٢.

وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه، وخصصه العرف ببعض ذلك، وهو
رؤية الجماع.

(قال) ﷺ (نعم) يجب الغسل (إذا رأت الماء) أي المني^(١). قيد به لأن
الحالم قد يرى الإنزال في المنام، ولا ينزل حقيقة فلا غسل عليه اتفاقاً.
وفي هذين الحديثين إثبات المني للمرأة أيضاً، وأجمع عليه فقهاء
الأمصار، ولم يخالف فيه إلا طائفة من الفلاسفة، فقال أرسطاطاليس: لا مني
لها غير أن دم الطمث لها فيه قوة التوليد، قال أبو علي بن سينا: إن لها رطوبة
شبيهة بالمني لا يصدق عليه المني، لكن المختار عند محققي الفلاسفة
والأطباء أيضاً وجود المني لها، كذا في «السعاية»^(٢).

قلت: لكن الحافظ في «الفتح» نقل عن النخعي وغيره إنكاره، فقال:
وفيه ردٌّ على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره
عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في «شرح المهذب» صحته عنه، لكن
رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد، اهـ.

قال ابن العربي: سبب وجوب الغسل على المرأة خمسة أشياء، التقاء
الختانين، وإنزال الماء، وانقطاع دم الحيض أو النفاس، وخروج الولد، اهـ.
قلت: وهذا الخامس مختلف عند الأئمة.

(١) قال ابن عبد البر في هذا الحديث والذي قبله لإيجاب الغسل على النساء إذا احتملن
ورأين الماء، حكمن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال
«الاستذكار» (١٢٢/٣).

(٢) (٣٠٦/١).

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٦/١١٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً، أو جنباً.

٨٧/١١٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

(٢٢) جامع غسل الجنابة

أي جامع الأحاديث المتفرقة في ذلك

٨٦/١١٦ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - (كان يقول: لا بأس) أي يجوز (بأن يغتسل) الرجل (بفضل) وضوء (المرأة) أو بفضل غسلها (ما لم تكن) المرأة (حائضاً أو جنباً) وقت استعمال الماء، فإن ابن عمر - رضي الله عنه - كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة الجنب أو الحائض، وبه قال الشعبي والأوزاعي، وأما الأئمة الثلاثة ما خلا الإمام أحمد فأباحوه مطلقاً كما تقدم في المياه.

قال الإمام محمد^(١) بعد هذا الحديث: قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وإن كانت جنباً أو حائضاً، بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعا الغسل جميعاً. فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة، اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني»: سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن النخعي أنه كره سؤر الحائض: اهـ.

٨٧/١١٧ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق) بفتح الراء يرشح جلده (في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) أي في هذا الثوب، فإن عرق

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٣٤٥).

٨٨/١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَهُ الْخُمْرَةَ،

الجنب طاهر بالاتفاق، لأن الجنابة حدث لا يتعلق منه في الثوب شيء، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - وغيرهم من الفقهاء، كذا في «المغني»^(١)، وقد ورد في «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة: أنه ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال ﷺ: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

٨٨/١١٨ - (مالك عن نافع أن) عبد الله (بن عمر كان يغسل جواريه) جمع جارية (رجليه) قال سحنون: في الوضوء^(٣)، ولعله كان لشغل أو ضعف أو لبيان جواز، إلا أنه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبلة أن ابن عمر كان يقول: جسها بيده من الملامسة، ويحتمل أنه - رضي الله عنه - كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة، وملامسة المرأة الرجل، كما هو مقتضى ألفاظ الأثرين، لكن لم أره عند أحد، أو يقال: إنه كان يرى الملامسة الناقضة مقيداً بالشهوة كما هو مذهب بعضهم وإلا فبين عموم الأثرين تعارض، لا يخفى.

(ويعطينه) أي يعطين الجوارى ابن عمر - رضي الله عنه - (الخمرة) بضم

(١) (٢٨٠/١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢٨٣ و ٢٨٥) ومسلم حديث (٣٠٢) وأبو داود حديث (٢٣١) «باب في الجنب يصفح» (٥٩/١) والترمذي في الطهارة (١٢١) باب «ما جاء في مصافحة الجنب» (٢٠٧/١) والنسائي في الطهارة (١٤٥/١) وابن ماجه حديث (٥٣٤) باب مصافحة الجنب (١٧٨/١).

(٣) قال ابن عبد البر: فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب، وعرق الحائض «الاستذكار» (١٣٦/٣).

وَهُنَّ حَيْضٌ.

وسئِلَ مالِكٌ عن رجلٍ له نِسوةٌ وجواري، هل يطوّهنَّ جميعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فقال: لا بأس بأن يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتِيه قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فأما النِّساءُ الحرائِرُ، فيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحَرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى.

الخاء المعجمة وسكون الميم مصلى صغير يُعْمَلُ من سعف النخل، قيل: سميت خمرة لسترها الوجه والكفين، وقيل: لأنها تغطي الوجه عند السجدة، وقيل: لأن خيوطها مستورة وإذا كانت كبيرة تسمى حصيراً.

(وهن حيض) بضم وتشديد الياء جمع حائض، حال لكلا الفعلين، والمعنى أن عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه، وهو طاهر، فلا يؤثر الحيض فيها بحيث يمنع الاستخدام، أو يتنجس شيئاً أصابه يدها أو بدنها؛ لأن نجاسة الحائض حكمية لا تمنع إلا مثل الصلاة، وبوّب عليه الإمام محمد في «موطئه»^(١) «باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض» وأيد هذا الأثر برواية عائشة - رضي الله عنها - المرفوعة: كنت أرَجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا حائض، وسجّيء. في «جامع الحيضة»، ويؤيد الجزء الثاني روايتها - رضي الله عنها - أيضاً. قال لها ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد».

(قال يحيى سئل) الإمام (مالك) رضي الله عنه (عن رجل له نسوة) زوجات (وجواري) جمع جارية أي إماء (هل يطوّهن جميعاً قبل أن يغتسل؛ فقال: لا بأس) أي يجوز بالاتفاق (بأن يصيب الرجل جاريته) أو جواريه (قبل أن يغتسل) إلا أنه يستحب الوضوء، وأقله غسل الفرج للمعاودة مع أنه أنشط كما ورد (وأما النساء الحرائر) فكذلك في باب الوطء قبل الغسل عند الجميع لطوافه ﷺ على نسائه بغسل إلا أنه لما كان العدل بين الحرائر واجباً (فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى) وطوافه ﷺ عليهن مؤول كما سيجيء، بخلاف

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٣٤٢).

فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ. وَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرِّدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أذَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

الإماء فلا عدل فيهن، فبين حكم معاودة الجوارى بقوله: (فأما أن يصيب الرجل) أي يجامع (الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك) فبين يحيى أولاً حكم الغسل عند المعاودة، وهذا حكم نفس المعاودة.

ولما لم يكن بين الإماء والحرائر فرق في حكم الغسل جمعهما في قول واحد، وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة فذكر أولاً حكم الحرائر ثم حكم الإماء فلا تكرار. وطوافه ﷺ على نسائه، فقيل: لم يكن العدل واجباً عليه إنما يفعله تبرعاً، وقيل: كان في مرجع السفر وغيره ولم يشرع القسم، وقيل: كان برضا صاحبة الليلة. وفيه أقوال أخر، محلها المطولات.

وقال ابن العربي^(١): وكان له ساعة لا يكون لأزواجه منها، فيدخل فيها على جميع أزواجه فيطوئن أو بعضهن. وفي مسلم عن ابن عباس: أن تلك الساعة تكون بعد العصر، فلو اشتغل عنها لكان بعد المغرب وغيره. والحنفية والمالكية متفقون في هذه المسألة، وكذا في المسألة الآتية.

(قال يحيى: وسئل مالك عن رجل جنب ووضِعَ بيناء المجهول، ويحتمل المعلوم (له ماء يغتسل منه فسَهَا) مثلاً (فأدخل أصبعه فيه) أي في ذلك الماء (ليعرف حر الماء من برده، قال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه) وفي نسخة «أصبعه» (أذى) أي نجاسة حقيقة (فلا أرى ذلك) أي إدخال الأصابع في الماء (ينجس عليه) أي المغتسل (الماء) وبهذا قال الأئمة كلهم، والماء طهور بالاتفاق، قاله الزرقاني^(٢).

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» (١/٢٣١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٠٨).

باب (٢٣) في التيمم

وقال ابن قدامة^(١): سئل عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبغاً فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه، انتهى.

(٢٣) التيمم

تَفَعَّلٌ من الأَمِّ، وهو لغة^(٢): مطلق القصد، بخلاف الحج، فإنه قصد إلى معظم. واصطلاحاً: قصد الصعيد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة، قال ابن رسلان: هو في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها. وقال ابن السكيت: فتيّموا صعيداً أي اقصدوا صعيداً، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، انتهى. فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول حقيقة شرعية، انتهى.

ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصله من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة جسّية فلا يشترط لها النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو غبرة صورة فاحتاج إلى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية.

وقال ابن رسلان: لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأمصار على وجوب النية فيه إلا ما حكى عن الأوزاعي، اهـ.

ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فضيلة مخصوصة لهذه الأمة خاصة بلا ارتياب، قال القاري: إجماعاً، قلت: ونصاً، قال عليه السلام: «أعطيت خمساً لم يُعظهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر،

(١) «المغني» (١/٢٨٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٩/٢٨٠).

١١٩/٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ،

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، الحديث، مخرج في «الصحاحين» عن جابر - رضي الله عنه -؛ واختلفوا في أنه عزيمة أو رخصة، وفصل بعضهم، فقال: لعدم الماء عزيمة، ولعذر المرض ونحوه رخصة. قال القاري^(١): أجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر.

١١٩/٨٩ - (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرشي التيمي أبو محمد المدني، ثقة جليل، أمه قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، مات سنة ١٢٦هـ، وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد (عن عائشة أم المؤمنين) - رضي الله عنها - (أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ) فيه جواز سفر الرجل بأهله، ويحتمل خروجهن جميعاً كما هو ظاهر مقتضى اللفظ، ويحتمل البعض لما كان من دأبه ﷺ أن يسهم بين نسائه إذا أراد سفراً.

(في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢): قيل: هو في غزوة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار»^(٣)، وبه قال ابن سعد^(٤) وابن حبان. وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وكان الخروج إليها يوم الاثنين ليلتين خلتا من شعبان سنة خمس، ورجحه في «الإكليل»، وقال

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨٥/١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٦٧/١٩) و«الاستذكار» (١٤١/٣) و«فتح الباري» (٤٣٢/١).

(٣) (١٤١/٣).

(٤) طبقات ابن سعد (٦٣/٢).

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ،

البخاري^(١) عن ابن إسحاق: سنة ست، وقال عن موسى بن عقبة: سنة أربع. وفيها وقعت قصة الإفك كان ابتداؤها بسبب العقد، قال البكري في حديث الإفك: فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاؤه إلخ. وسيجيء في حديث الباب أن ابتداء التيمم أيضاً بسبب العقد، فإن ثبت هذا يقال: إنه انقطع العقد في هذا السفر مرتين لاختلاف السياقين.

وذهب جماعة إلى تعدد الواقعة في سفرين لما في «الطبراني» عن عائشة: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال أبو بكر: يا بُنية، في كل مرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس... الحديث، ففيه تصريح بأن ضياع العقد كان في غزوتين^(٢)، وبذلك جزم محمد بن حبيب الإخباري فقال: سقط عقدها مرتين في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع. واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أولاً، قال الحافظان ابن حجر والعيني: واستبعد بعضهم سقوط العقد في المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر بقولها في الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بدات الجيش، وهما بين المدينة وخبير كما جزم به النووي.

قلت: في كلام النووي نظر كما سيأتي فلا استبعاد في وقوع القصة في غزوة المريسيع.

(حتى إذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة، جزم به أبو عبيد البكري، وقال الكرمانى: موضع بين

(١) «صحيح البخاري» (١١٥/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٤٣/١) و«عمدة القاري» (١٩٠/٣).

أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي

مكة والمدينة، وجزم ابن التين: هي ذو الحليفة كذا في العيني (أو) للشك من الراوي، وقيل: الشك من عائشة - رضي الله عنها -، وبالثاني جزم الكرمانى (بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة، موضع على بريد من المدينة، بينها وبين العقيق سبعة أميال، وهو أيضاً بطريق مكة لا خير، قاله ابن التين.

وقال الكرمانى: موضع بين مكة والمدينة، وأيضاً كون القصة في طريق مكة يؤيده رواية الحميدى بسنده عن عائشة - رضي الله عنها -: أن القلادة سقطت ليلة الأبواء، لأن الأبواء أيضاً بين مكة والمدينة، وأيضاً للنسائي وغيره عنها، كان ذلك بمكان يقال له: «الصلصل» وهو أيضاً جبل عند ذي الحليفة، قاله العيني.

وقال الزرقانى: فقول النووي: البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر.

قلت: بل هو وهم، اللهم إلا أن يقال: إن القصة - كما تقدم - وقعت عند بعضهم في غزوة المريسيع، وذات الرقاع كانت عند خير، فيمكن تصحيح كلام النووي بأن القصة هذه عنده ليست هي ما ذكرت في روايات النسائي وغيره، بل هي التي وقعت في غزوة ذات الرقاع، فتأمل وتشكر، فالجمع هذا حسن، ولا تجده إن شاء الله في غير هذا المختصر، والله الملمه للرشد والصواب.

(انقطع عقد لي) بكسر المهملة وسكون القاف، وكل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، وفي رواية أبي داود أنها كانت من جزع ظفار، قال ابن الأثير: كقطام، موضع باليمن، ويروى «من جزع أظفار» وهو نوع من طيب، قاله ابن رسلان، والإضافة إلى عائشة - رضي الله عنها - مجازي لكونها في يدها، لما في رواية البخاري: أنها استعارته من أسماء أختها، قيل: كان ثمنها اثني عشر درهماً. قاله العيني. وفي الحديث جواز اتخاذ النساء الحلي تجملاً

فَأَقَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ . وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ

لأزواجهن، واستصحاب الحلبي في السفر، قاله ابن رسلان، قلت: وأيضاً جواز استعارة الحلبي.

(فأقام رسول الله ﷺ) قال الباجي: لم يكن المقام لأجل انقطاعه، وإنما كان لأجل ضياعه، لأن معناه انقطع بغير علمها، فلما ذكرت أمره خفي عليها مكانه (على التماسه) أي لأجل طلبه حتى يمكن الطلب بذهاب الظلام المانع من الالتماس، أو لانتظار من أرسله لطلبه. وفيه الاعتناء بحفظ أموال المسلمين وإن قلت (وأقام الناس) أيضاً (معه) ﷺ (وليسوا على ماء) أي ما أقاموا في موضع الماء (وليس معهم) أيضاً (ماء) يحتمل أنه ﷺ لم يظن عدم الماء، ويحتمل أنه أقام مع علمه بعدم ماء الوضوء «باجي»^(١)، ليكون ذلك سنته في حفظ الأموال، فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه، وإن أدى ذلك إلى الصلاة بالتييمم. ويؤخذ منه جواز السفر بطريق لا ماء فيه، كذا قاله الشُّراح.

قلت: لكن يُشكل عليه أن القصة كانت في البيداء أو ذات الجيش، أو الأبناء أو الصلصل كما تقدم من الروايات المختلفة، وكلها أسماء لمواضع الماء^(٢)، ويمكن الجواب عنه بما يخطر في البال - والله أعلم بحقيقة الحال - بأن القيام لم يكن عين هذه المواضع وإلا فيشكل الجمع بين هذه الروايات أيضاً، بل كان في غير أمكنة النزول، فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف، فيصح نسبة القرية بمواضع متفرقة، ولا يشكل أيضاً بقولها: وليسوا على ماء.

(١) «المتقى» (١/١٠٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٩/٢٦٧ - ٢٧٠).

فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ

(فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق) والد عائشة - رضي الله عنها -، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج (فقالوا) له: (ألا ترى) بهمزة الاستفهام (ما صنعت عائشة) - رضي الله عنها - فإنها (أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء) نسبة الإقامة إلى عائشة لكونها سبب القيام (قالت عائشة) - رضي الله عنها - (فجاء) ني (أبو بكر الصديق) - رضي الله عنه - ليعاتبني (ورسول الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة، وفيه جواز دخول الرجل على بنته، وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه به، ويحتمل أن دخول الصديق - رضي الله عنه - كان ليُدْكَرَهُ ﷺ شكوى الناس وحالة الماء لكنه ﷺ (قد نام) وكان ﷺ إذا ينام لا يوقظه أحد لأجل الوحي.

(فقال) أبو بكر - رضي الله عنه - (حبست) أي منعت (رسول الله ﷺ) عن الرحيل (والناس) بالنصب (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه ضرر شديد (قالت عائشة فعاتبني أبو بكر) قيل: لم تقل أبي، لأن قضية الأبوة الحنوء، والعتاب بالقول دون الفعل، فأنزلته بمنزلة الأجنبي (فقال: ما شاء الله أن يقول) (وجعل يطعن بيده) بضم العين وكذا كل ما هو حسّي، والمعنوي بالفتح على المشهور، وحُكِّيَ كُلُّهُمَا في كليهما (في خاصرتي) هي الشاكلة، وخصر الإنسان وسطه، وفيه تأديب الرجل بنته وإن كانت متزوجة.

ويمكن أنه - رضي الله عنه - أراد بالمبالغة في عتبها، ليكون تحريكها سبباً لإيقاظه ﷺ لما خاف من فوات الصلاة (فلا يمنعي من التحرك) إذ يطعنني (إلا مكان)

رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمَمِ.

أي كون (رأس رسول الله ﷺ على فِخْذِي، فَنَامَ) بالنون من النوم في جميع النسخ الموجودة عندنا، وهو الصواب، وفي نسخة الزرقاني بالقاف من القيام. ولا يصح كما يظهر من كلام الحافظ الآتي. (رسول الله ﷺ حتى أصبح) هكذا في نسخ «الموطأ» بلفظ «حتى» قال الزرقاني^(١): هكذا الرواية في «الموطأ» «حتى» ولفظ البخاري في التيمم «فقام حين أصبح» (على غير ماء).

قال الحافظ: كذا أورده هنا، وأورده في فضل أبي بكر بلفظ «فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ»، وهي رواية «مسلم» ورواية «الموطأ»، والمعنى فيهما متقارب، لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح على غير ماء.

واستدل ببعض ألفاظ الرواية على ترك التهجد في السفر، قاله الزرقاني وابن رسلان وغيرهما، فإن لم يكن التهجد واجباً عليه ﷺ فلا إشكال وإن كان واجباً ففي الاستدلال نظر. وهل تيمم النبي ﷺ؟ الحديث ساكت، فظاهره نعم، لكن قال ابن عبد البر^(٢): ومعلوم عند جميع أهل المغازي أن النبي ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء، انتهى.

قلت: لكن لفظ أبي داود: فقاموا مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم. الحديث، نَصٌّ في تيممه ﷺ.

(فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة - رضي الله عنها -، وقال ابن بطال: هي آية النساء، أو المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء. وأورد الواحدي الحديث في أسباب النزول عند آية النساء.

(١) «شرح الزرقاني» (١/١١٠).

(٢) «الاستذكار» (٣/١٥٧).

فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

قال الحافظ^(١): وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد لروايته في التفسير: فنزلت آية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) الآية. واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء، فالحكمة في نزول الآية بعد العمل ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل، فيمكن أن يوجه أن الوضوء في الأول كان لكل صلاة محدثاً كان أو لا، ثم لما نزلت الآية اقتصر على المحدث فقط.

وقيل: يحتمل أن أول آية الوضوء نزل قديماً، ثم نزل بقيتها، وهو ذكر التيمم، لكن رواية البخاري في التفسير تؤيد الأول، وزاد في رواية «الموطأ» لمحمد وغيره ههنا (فَتَيَمَّمُوا) وليس في رواية يحيى وغيره، قاله الزرقاني^(٣).

قلت: واختلفت الروايات في غير «الموطأ» أيضاً، فهو موجود في رواية البخاري، ولا يوجد في رواية النسائي؛ وأيضاً لا يوجد في بعض النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى، ولعله إلحاق من بعض النسخ إذ صرح الزرقاني أنه ليس في رواية يحيى، قال الحافظ: ويحتمل أنه أخبر عن فعل الصحابة أي تيمموا بعد نزول الآية؛ ويحتمل أنه بيان لما نزل، وحكاية لبعض الآيات أي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغر أسد (ابن الحضير) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فتحية ساكنة آخره راء مهملة؛ ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى؛ الصحابي الجليل (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) والمراد بآل أبي بكر نفسه مع أهله وأتباعه؛ والمعنى:

(١) «فتح الباري» (٤٣٢/١).

(٢) سورة المائدة الآية: ٦.

(٣) «شرح الزرقاني» (١١٠/١).

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.

أخرجه البخاري في: ٧ - كتاب التيمم، ١ - باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٨ - باب التيمم، حديث ١٠٨.

أن بركاتكم متوالية على الصحابة متكررة؛ وكانوا سبباً لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة للمسلمين.

وفي البخاري من وجه آخر، فقال أسيد لعائشة - رضي الله عنها -: جزاك الله خيراً؛ فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً - وفي لفظ - إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة. وفي تفسير إسحاق المسيبي: أن النبي ﷺ قال لها: «ما أعظم بركة قلاذك» (قالت: فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) في حالة السير (فوجدنا العقد تحته) وظاهره أن الجماعة التي أرسلها النبي ﷺ وهم أسيد بن حضير وغيره - كما في كتب الصحاح - ما وجدوها.

لكن يشكل عليه ما في البخاري بطريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها» فظاهر لفظ البخاري أن العقد أتى به ذلك الرجل المبعوث، ويمكن الجمع بين رواية البخاري و«الموطأ» بأن أسيداً كان رأس من بعث لذلك، ولذا سمي في بعض الروايات وحده، ولذا ورد في بعض الروايات: بعث رجلاً، ولم يجدوا العقد، فلما رجعوا، ونزلت الآية، وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير فوجده أسيد تحته. ويحتمل أن ضمير وجدها إلى النبي ﷺ مجازاً واختصاراً. وبالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيه إلى ابن نمير. ثم ليس في شيء من طرق حديث عائشة - رضي الله عنها - كيفية التيمم، وسيجيء في الباب الثاني الكلام عليه.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَتَيَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَّمُّهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ.

قال يحيى: سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت فصلى تلك الصلاة (ثم حضرت صلاة أخرى) أي جاء وقت الأخرى، أو أراد الصلاة الأخرى.

وتوضيح الكلام أن ههنا مسألتين: الأولى؛ أداء الفرضين في الوقتين بتيمم واحد، فمنعه مالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله -، وأباحه الحنفية، ولأحمد فيه روايتان، والثانية؛ أداؤهما في وقت واحد، فمنعه أيضاً الشافعي ومالك - رحمهما الله - وأباحه الحنفية وأحمد كما سيجيء مفصلاً، وعلى كليهما يصح حمل كلام «الموطأ»، لكن لفظ «حضرت صلاة أخرى» أوفق بالأول.

(أيتيمم) بهمزة الاستفهام (لها) أي للصلاة الأخرى (أم يكفيه) أي الرجل (تيممه ذلك) الذي تيمم للصلاة الأولى (فقال) الإمام (بل يتيمم) لها وكذلك يتيمم (لكل صلاة) فريضة على حدة (لأن عليه أن يبتغي) أي يطلب (الماء لكل صلاة) عند وقتها (فمن ابتغى) أي طلب الماء (فلم يجده فإنه) حينئذ يباح له التيمم (يتيمم) إذا لهذه الصلاة التي حضرت، وبهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - وهو المشهور عن الإمام أحمد، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: إنه يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات.

قال صاحب «المغني»^(١): المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت

(١) (١/٢٤١).

ودخوله، فيبطل بكل واحد منهما، وبه قال مالك والشافعي والليث وإسحاق، وروى عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة، حتى يجد الماء أو يحدث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي، وروى عن ابن عباس وأبي جعفر، ثم قال: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة فيصلّي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. وقال مالك والشافعي - رحمهما الله - : لا يصلي به فرضين، اهـ.

قلت: لكن قال ابن العربي المالكي: قال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي به فريضة أخرى، وفي المذهب تفصيل، اهـ.

وقال الشوكاني في «النيل»: في حديث عمرو بن شعيب: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة». وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط الشافعي ومالك وأحمد وداود - رحمهم الله - مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية، ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجزىء قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء. والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُئْتُمْ﴾ أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال: خصص الوضوء الإجماع، اهـ.

قال العيني: ويقول أصحابنا قال إبراهيم، وعطاء، وابن المسيب، والزهري، والليث، والحسن بن حفي، وداود بن علي، وهو منقول عن ابن عباس، اهـ.

وفي «السعاية»: ويقولنا قال أهل الظاهر، وابن شعبان من المالكية،

والمزني من الشافعية، وهو رواية عن أحمد، انتهى. وفي البخاري: قال الحسن البصري: يجزئه التيمم ما لم يحدث^(١).

واستدل الحنفية على ذلك بقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر سنين». وقد روي هذا من حديث أبي ذر وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، أما حديث أبي ذر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي بعدة طرق، قال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح، وما أورد عليه ابن القطان وغيره أجاب عنه الزيلعي^(٢)، تركهما روماً للاختصار. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في «مسنده» والطبراني في «معجمه» كذا ذكره الزيلعي.

ولا يذهب عليك أن حقيقة الترجيح عند الحنفية يكون بما يشبه القرآن، وله نظائر لا تحصى، وهناك أيضاً لما كان الأوفق بعموم قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ عموم الطهارة قبل الوقت وبعده، مالت الحنفية إلى ذلك، وكلما تعمق النظر في قولهم تجدها أوفق بالقرآن، فله درهم.

وفي «السعاية»: منها حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» صريح في أن التيمم طهور أي مطهر كالوضوء، فيثبت جوازه قبل الوقت، وأداء أكثر من فرض واحد، قال: وخلاصة المرام أن عدم جواز التيمم قبل الوقت إن كان مبنياً على أنه ليس برافع للحدث فباطل بالكتاب والسنة، وإن كان ذلك ثابتاً بدليل آخر فليبين حتى ينظر فيه.

(١) وفي «الاستذكار» قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد والحسن بن حي، وداود: يُصَلِّي ما شاء بتيمم واحد، ما لم يُحدث، لأنه طاهرٌ ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يش منه (٣/١٦٤).

(٢) انظر «نصب الراية» (١/١٤٨ - ١٤٩).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَمَ، أَيُؤْمُّ أَصْحَابَهُ وَهَمَّ عَلَى وُضُوءٍ؟
 قَالَ: يُؤْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ أَمَّتْهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَّمَمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ
 وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ
 صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمَمِ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ.

(قال يحيى: وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم) أي والحال
 أنهم (على وضوء؟ قال) الإمام: (يؤمهم) أي المتوضئين (غيره) ويعني يؤمهم
 أحد من المتوضئين (أحب إلي) بتشديد الياء (ولو أمتهم هو) أي ذلك المتيمم
 (لم أر به) وفي نسخة «بذلك» أي بإمامته أيضاً (بأساً) أي حرجاً، يعني أن
 الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئاً، لكن لو أمهم متيمماً يجوز الصلاة أيضاً،
 لكنه خلاف الأفضل، قاله الباجي^(١).

قلت: ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندنا الحنفية على قول الشيخين
 خلافاً لمحمد كما في «الشامي». وفي «البخاري»: أم ابن عباس وهو متيمم،
 قال العيني: وهذا مذهب أصحابنا، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد،
 وإسحاق، وأبو ثور، وعن محمد بن الحسن لا يجوز، وبه قال الحسن بن
 حي، وكره مالك وعبد الله بن حسن ذلك، فإن فعل أجزاءه، ومعنى قول
 العيني: «كره» أي عدّه خلاف الأفضل، كما صرح به الباجي وهو صاحب
 المذهب، وصاحب البيت أدري بما فيه.

(قال يحيى: قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماءً) للوضوء (فقام)
 ليصلي (فكبر) للتحريمة (ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء قال)
 الإمام مالك: (لا يقطع صلاته بل يتمها) أي صلاته تلك (بالتيمم) الذي بدأ
 الصلاة به (وليتوضأ) بعد ذلك (لما يستقبل) أي لما سيأتي (من الصلاة)، وفي
 نسخة «من الصلوات».

(١) «المنتقى» (١/١١١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ:

اعلم أن واجد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا ما قال أبو سلمة: ليس عليه استعمال الماء، وكذا واجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه عند الأئمة الأربعة، والجمهور، إلا ما قال طاووس وغيره: إنه يعيد في الوقت، كما في «الباجي» و«النيل».

أما واجد الماء في وسط الصلاة فاختلفت الأئمة في ذلك؛ فقال الحنفية: يبطل صلاته، وبه قال الثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وروي ذلك عن أحمد إلا أنه رجع عنه، قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرْتُ فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، قاله المغني^(١).

ثم ذكر الدلائل على فساد الصلاة، منها: قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّهُ جلدك»، أخرجه أبو داود والنسائي، يدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجود الماء، ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة، كذا في «المغني».

قلت: ويصح الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعاً: «فُضِّلْنَا بثلاث... الحديث^(٢)»، وفي آخره: «وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء». فَعَلِمَ أن طهوريته معلق بعد الوجدان، فإذا وجد الماء ولو في الصلاة لم يبق طهوراً.

(قال يحيى قال) الإمام (مالك) هذا بمنزلة الدليل لقوله الأول بعدم فساد

(١) (١/٣٤٧).

(٢) انظر: أخرجه مسلم (١/٣٧١) من كتاب المساجد.

مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيْمِمْ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً. لِأَنَّهُمَا أَمْرَا جَمِيعَا. فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ. وَالتَّيْمِمْ لَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

الصلاة (من قام إلى الصلاة) أي أرادها فطلب الماء (فلم يجد ماءً فعمل بما أمره الله به من التيمم) إذ قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (فقد أطاع الله عز وجل) إذ فعل ما أمر به وتيمم، فصار بمنزلة المتوضئ (وليس الذي وجد الماء) وتوضأ (بأطهر منه) أي التيمم (ولا أتم صلاة) منه، بل هما سيان في الطهارة (لأنهما أمرا) ببناء المجهول (جميعاً) بأمرين الوضوء والتيمم (فكل عمل بما أمره الله عز وجل به)^(١) أي بذلك العمل (وإنما) كان (العمل) واجباً (بما أمره الله تعالى به) لكليهما (من الوضوء) بيان لقوله العمل (لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة) فإذا دخل في الصلاة، وقد امثل أمر الله عز وجل فلا وجه لنقض الصلاة.

قلت: ولكن يُشكل على هذا ما تقدم من إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة، فإن التيمم إذا صار بمنزلة الوضوء سواء بسواء، وامثل التيمم بما أمر به فلا وجه لنقضه بخروج الوقت، وكذا يشكل عليه أيضاً ما تقدم من قول الإمام مالك إن كون إمام المتوضئين متوضئاً أحب إليّ مع أن الذين قالوا: تنقض الصلاة برؤية الماء قالوا أيضاً: إن العمل بما أمره الله عز وجل، وأمره تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، فإذا وجده ولو في الصلاة لم يبق تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، فليت شعري إن هذا الكلام والدليل يؤيد

(١) قال ابن عبد البر: هذا يقضي بأنه لا بأس أن يؤم التيمم المتوضئ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وزفر والشوري، وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حُي: لا يؤم تيمم متوضئاً. «الاستذكار» (٣/١٧٧).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَّمُ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَّمِ.

مذهبهم أو مذهب غيرهم، فإن التيمم إذا صار كالوضوء سواء، فما الوجه لنقضه بخروج الوقت؟ وما المانع من أن يصلي الصلوات المتكثرة بتيمم واحد؟.

قال يحيى: قال مالك في الرجل الجنب: إنه إذا أراد قراءة القرآن ولا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله (يتيمم ويقرأ حزبه) وهو ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءته سورة أو صلاة كالوَرْد، والحزب النوبة في ورود الماء، كذا في «المجمع» (من القرآن ويتنفل) قال الزرقاني^(١): تبعاً للفرض بعده، انتهى. ويصلي عند الحنفية مطلقاً بدون قيد التبعية (ما لم يجد ماء)، وأما إذا وجد فلا يجوز له التيمم، (وإنما ذلك) أي جاز القراءة والتنفل بالتيمم (في المكان) والموضع (الذي يجوز له أن) يتيمم و (يصلي فيه) أي في ذلك الموضع (بالتيمم) والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة أو حكماً، بأن لا يقدر على استعماله.

قال صاحب «المغني»^(٢): يجوز التيمم لكل ما يُتَطَهَّرُ له من نافلة، أو مسّ مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة، أو شكر، أو لبث في المسجد. قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزءه، يعني الجنب، وبذلك قال مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي. وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة؛ وكره الأوزاعي أن يمسّ المتيمم المصحف، انتهى.

(١) «شرح الزرقاني» (١/١١٢).

(٢) (١/٣٥١).

باب العمل في التيمم

٩٠/١٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنَ الْجُرْفِ. حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَّمَمَ

(٢٤) العمل في التيمم

أي بيان كفيته، ولما كان التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور في مذهبهم - كما سيجيء - وما ذكر الإمام فيها من الروايات ليس فيها إلا الضربتين والمرفقين بخلاف مذهبه، فيؤوّل أن المراد بالعمل في التيمم في هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المسنون، وإليه يشير كلام الزرقاني.

والأوجه عندي أن يقال: إن للمالكية فيها روايتين كما سيجيء، وهذا محمول على إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإليه يشير كلام الباجي في «شرحه».

٩٠/١٢٠ - (مالك عن نافع أنه أقبل هو) أي نافع (وعبد الله بن عمر) روي موقوفاً ومرفوعاً، قال الدارقطني: الصواب وقفه، كذا في «تلخيص الحبير»^(١) وغيره (من الجرف) بضمّتين أو بسكون الثاني؛ موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم (حتى إذا كانا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة آخره دال مهملة، وقيل: الرواية بالفتح واللغة بالكسر؛ مجلس الإبل أو خشبة تعرض، فتمنع الإبل عن الخروج، والمراد في الحديث موضع على ميل، وقيل: على ميلين من المدينة.

(نزل عبد الله) بن عمر - رضي الله عنهما - (فتيمم) وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن الماء إذا كان على ميل فيُعَدُّ معدوماً، ولم أتُحقق بعد فيه أقاويل

(١) (١٤٥/١).

الأئمة إلا أن في «الإقناع»^(١) في فقه الشافعية قدره بحد الغوث عند الخوف،
وبحد القرب عند الأمن، وقدره بنصف فرسخ.

نعم اختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى وهي جواز التيمم في الحضر،
واضطربت أقوال ناقلي المذاهب في تلك المسألة، والظاهر أنه لاختلاف
روايات الأئمة في ذلك، نقل في الحاشية عن «المحلى»: وفي الأثر أن ابن عمر
- رضي الله عنه - كان يرى جواز التيمم في الحضر، وبه قال الإمام أبو حنيفة
ومالك، وقال الشافعي: تجب الإعادة لمن تيمم في الحضر، اهـ.

وفي «المغني»^(٢): يتيمم في قصير السفر وطويله، وهو ما يبيح القصر
والفطر، والقصير ما دون ذلك، فيباح التيمم فيهما جميعاً، وبه قال الشافعي
ومالك. وقيل: لا يباح إلا في السفر الطويل، وإن عدم الماء في الحضر بأن
انقطع عنهم أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة، وهذا قول مالك
والثوري والأوزاعي والشافعي. وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يصلي.

ثم لو تيمم في الحضر وصلّى ثم قدر على الماء فهل يعيد؟ على
روایتين؛ إحداهما: يُعيد، وهو مذهب الشافعي، والثانية: لا وهو مذهب
مالك، اهـ. وقال الزرقاني:^(٣) وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه
وأبو حنيفة والشافعي، لأنه شُرِع لإدراك الوقت فإذا لم يجد الحاضر الماء
تيمم، والآية خرجت على الأغلب من أن المسافر لا يجد الماء، كما أن
الأغلب أن الحاضر يجده فلا مفهوم له. وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز
التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت، اهـ.

(١) (٢٠٢/١).

(٢) (٣١٠/١).

(٣) «شرح الزرقاني» (١١٣/١).

وقال الشعراني: ومن ذلك قول الشافعي^(١): من تعذّر عليه الماء في الحضر، وخاف فوت الوقت يتيمّم ويصلي، ثم إذا وجد الماء أعاد، مع قول مالك: يصلي بالتيمّم ولا يعيد، ومع قول أبي حنيفة: إنه يصبر إلى أن يقدر على الماء، اهـ. قال البخاري: «باب التيمّم في الحضر إذا لم يجد الماء خاف فوت الصلاة»، وبه قال عطاء.

قال العيني^(٢): إن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمّم، قاله عطاء بن أبي رباح، وبه قال الشافعي، ومذهبنا جواز التيمّم لعادم الماء، كذا في «الأسرار» وفي «شرح الطحاوي»: التيمّم في المصّر لا يجوز إلا في ثلاث: فوت الجنائز، وفوت العيد، وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال. وقال التمرناشي: من عدم الماء في المصّر لا يتيمّم لأنه نادر.

قلت: الأصل جوازه لعادم الماء سواء كان في المصّر أو خارجه لعموم النص، وعند مالك إذا وجد الحاضر الماء في الوقت فهل يعيد أم لا؟ فيه قولان في «المدونة»، وقيل: أن يعيد أبداً، انتهى.

وقال في «البحر الرائق»^(٣): ظاهره أنه في حق المسافر، لا المقيم وهو جائز لهما، ولو في المصّر؛ لأن شرط العدم، فأينما تحقق جاز له التيمّم، نص عليه في «الأسرار»، لكن قال في «شرح الطحاوي»: لا يجوز في المصّر إلا لخوف فوت الجنائز والعيد أو للجنب الخائف من البرد. وكذا ذكر التمرناشي بناءً على كونه نادراً، والحق الأول لما ذكرنا، والمنع بناءً على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقياً، وتصحيح الزيّلعي لا يفيد، اهـ.

(١) كذا في «الاستذكار» (٣/١٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٢٠٠).

(٣) (١/٢٤٣).

صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

(صعيداً طيباً) اختلف العلماء في تفسيره، وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب الثاني (فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين) وهذا تفسير لقوله تيمم (ثم صلى).

اختلف العلماء في كيفية التيمم في موضعين، الأول: في الضربات، فقال مالك في رواية وأحمد: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام مالك، كما في «الباجي»^(١): لا بد للتيمم من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين. وقال ابن المسيب وابن سيرين: ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

قال ابن قدامة^(٢): المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وبه قال الأوزاعي ومالك وإسحاق. وقال الشافعي: لا يجزئ إلا بضربتين، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، اهـ.

قلت: وفي «مختصر الخليل» و«مختصر عبد الرحمن» في فقه المالكية: جعل الضربة الأولى فريضة، والثانية سنة، فعُلم أن الراجح في مذهب مالك الموافقة مع أحمد - رحمه الله -.

والثاني: في مقدار اليدين، فقال مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وأحمد: إن الفرض مسح الكفين فقط، وقال الحنفية والشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك: إن الفرض إلى المرفقين، وقال ابن شهاب: إلى الآباط، وأقوال أخر لا يلتفت إليها، قاله ابن العربي وغيره، وحديث الباب ساكت عن بيان الضربات، ومؤيد لمن ذهب إلى المرفقين،

(١) «المتقى» (١/١١٢).

(٢) «المغني» (١/٣٢٠).

وحمله الآخرون على الاستحباب والسنية، لكن الآثار الآتية عن ابن عمر - رضي الله عنه - صريحة في الضربتين، فيحمل هذا أيضاً عليها.

قال ابن الشحنة في «نهاية النهاية»: وللجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: «التيمة ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». روي هذا من حديث ابن عمر عند الحاكم والدارقطني في «سننه» وروي أيضاً من حديث جابر وعائشة - رضي الله عنهما - كذا في «الفتح الرحماني».

قلت: ومن حديث عمار وأسلع وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي الجهم أيضاً، والكلام في الدلائل طويل لا يسع هذا المختصر، بسط نبذاً منها الشيخ في «البذل»^(١)، وذكر تخريج هذه الروايات، لكن على أصل ما لا يدرك كله لا يترك كله نذكر شيئاً منها، ونحيل البسط على المطولات.

فمنها: رواية عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا، فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. رواه البزار، وقال الحافظ: بإسناد حسن.

ومنها: حديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. رواه الدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال العيني: أخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي، وقال: إسناده صحيح، وقال الذهبي: إسناده صحيح، اهـ.

ومنها: حديث جابر أيضاً قال: جاء رجل، فقال: أصابتنى جنابة، وإنى تمعكت في التراب، فقال: اضرب هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين. رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي، قال الحاكم: وإسناده صحيح.

(١) انظر: «بذل المجهود» (١٩/٣).

٩١/١٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتِيمًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
 وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

ومنها: ما روي عن نافع قال: سألت ابن عمر عن التيمم؟ فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه. رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

ومنها: أثر الباب وإسناده صحيح، ومنها: أثر سالم عن ابن عمر، وفيه: ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح قاله النيموي^(١).

قلت: ولا يذهب عليك ما حققنا قبل أن من أقوى المرجحات عندنا الحنفية كون المعنى أوفق بالقرآن، والأوفق به ههنا الضربتان ومسح اليدين إلى المرفقين كما فصله الشيخ في «البذل». فتأمل وتشكر.

٩١/١٢١ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - (كان يتيمم إلى المرفقين) وكان هذا مذهبه ومذهب ابنه سالم والحسن والثوري كما في «المغني».

(قال يحيى: وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟) في اليدين (فقال: يضرب ضربة لوجهه) وفي نسخة «لوجه» (وضربة) أخرى (ليديه) وفي نسخة «اليدين» (ويمسحهما إلى المرفقين) وهذا على إحدى الروایتين عن الإمام كما بسطه الباجي، وأما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب، كما مشى عليه الزرقاني. وقد عرفت أن ظاهر كلام الإمام في «الموطأ» إيجاب التيمم إلى

(١) «أثار السنن مع التعليق الحسن» (٤٠/١).

باب (٢٥) تيمم الجنب

٩٢/١٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجَنْبِ يَتِيمٌ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟

المرفقين، وهو ظاهر «المدونة» للإمام مالك^(١)، وحمله على إحدى الروايتين أوجه من حمله على الاستحباب كما لا يخفى.

باب (٢٥) تيمم الجنب

مجمع عليه عند العلماء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا السلف إلا ما روي عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - وحكي مثله عن النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن الأولين رجعا عن ذلك قاله الشوكاني.

قال ابن قدامة في «المغني»^(٢): وإباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، ونحوه عن عمر - رضي الله عنه -، اهـ. وقال ابن العربي^(٣): حكي عن ابن مسعود أنه لم يره، وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص.

٩٢/١٢٢ - (مالك عن عبد الرحمن بن حزملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيم ثم يدرك الماء؟) ماذا يفعل، وهل يعيد ما

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١٦٥): لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل عمر - رضي الله عنه -.

(٢) (٣٣٤/١).

(٣) «عارضه الأحوذى» (١/١٩٢).

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.
 قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ،
 إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ. قَالَ: يَغْسِلُ
 بِذَلِكَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً طَيِّباً،
 كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

صلى؟ (فقال سعيد: إذا أدرك الماء فعليه الغسل) واجب (لما يستقبل) من
 الصلوات، ولا إعادة لما صلى قبل، لأنه قد أتى ما لزمه، وتقدم أن واجد
 الماء بعد التيمم قبل الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا عند أبي سلمة - رضي الله
 عنه - وواجد الماء بعد أداء الصلاة لا إعادة عليه عند الجميع إلا ما قال
 طاووس وغيره. وواجد الماء في وسط الصلاة مختلف فيه.

قال الشوكاني: وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء وجب الاغتسال
 بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يلزمه
 وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله.

(قال يحيى: قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر) وأما حكم الحاضر
 فمختلف عند العلماء كما تقدم مبسوطاً (ولا يقدر على الماء إلا على قدر) أي
 على مقدار يكفي (الوضوء) فقط دون الغسل (وهو) أي المحتلم على يقين من
 أنه (لا يعطش حتى يأتي) ويصل إلى (الماء) إما لأنه وقت البرد مثلاً لا يعطش
 في مثل هذا الوقت، أو لأن عنده شيئاً آخر يُغني عن العطش، وكذلك إذا
 يكون ماء الشرب مثلاً غير ذلك الموجود عنده.

(قال) الإمام (يغسل بذلك الماء) الذي يكفي الوضوء فقط (فرجه) المتلطح
 بالمنى (و) يغسل (ما أصابه) من أعضاء البدن شيء (من ذلك الأذى) أي من
 الاحتلام، وهذا يستقيم على مذهب من قال بنجاسة المنى؛ لأنه إن كان طاهراً وكان
 غسله لمجرد النظافة لا يجوز صرف الماء إلى ذلك (ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله
 عز وجل) لأنه داخل في حكم عادم الماء، والموجود الذي لا يكفي في حكم العدم.

وسئل مالك عن رجل جنب، أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسبخ؟ وهل تكرر الصلاة في السبخ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة في السبخ، والتيمم منها.....

قلت: وبه قالت الحنفية، قال الباجي^(١): وبه قال جمهور الفقهاء، وقال عطاء والحسن: يتوضأ بذلك الماء ويصلي. وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢): وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله، ويتيمم للباقي، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب، قال: يتوضأ به ويتيمم، وبه قال عبدة ومعمر وهو أحد قولي الشافعي، وقال الحسن والزهري وحمام ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني: يتيمم ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يُظهِرُهُ فلا يلزمه استعماله كالمستعمل، انتهى.

وقال ابن العربي: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمه استعماله، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يستعمله فيما قدر ويتيمم لما نقص.

(قال يحيى: سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة) - بسين مهملة فموحدة فحاء معجمة مفتوحات - أرض مالحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض يقال: أرض سبخة بكسر الموحدة أي ذات سبخ (هل يتيمم بالسبخ؟) (وأيضاً هل تكره الصلاة في السبخ) أو لا؟ (فقال مالك: لا بأس بالصلاة في السبخ) وكذلك لا بأس (في التيمم منها) قلت: كذلك عندنا الحنفية، وفي «الشرح الكبير»: أما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن المنذر، اهـ.

قال الزرقاني: وبه قال جمهور الفقهاء إلا إسحاق بن راهويه قاله ابن عبد البر، زاد الباجي: وروي عن مجاهد أنه قال: لا يتيمم بالسبخ. قلت: وهو

(١) «المتقى» (١/١١٥).

(٢) (١/٣١٤).

لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ. سَبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

رواية عن أحمد كما في «الشرح الكبير»، واحتج ابن خزيمة للجمهور بقوله ﷺ: «أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل»، يعني المدينة، وقد سماها طيبة، فعلم أن السبخة داخلة في الطيب، ولذا استدل عليه الإمام فقال (لأن الله) تبارك وتعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أم لا، قاله الخليل، وابن الأعرابي والزجاج قائلًا: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة (فكل ما كان) أي كل شيء يكون (صعيداً فهو متيمم) وفي نسخة يتيمم به (سباحاً كان أو غيره).

اختلف أهل التفسير في المراد بالآية، ويبنى عليه اختلاف الفقهاء في اشتراط التراب للتيمم، فمذهب الإمام مالك - كما صرح به الزرقاني، ويؤيده كلامه في «الموطأ» - الجواز بوجه الأرض كان عليه تراب أو لا، قال الزرقاني: وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وعنه أيضاً كالشافعي أنه يجوز بالتراب خاصة، اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(١): لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود. قال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به إلى آخر ما بسطه.

قال الزرقاني^(٢): يتيمم من وجه الأرض كلها؛ لأنه مدلول الصعيد لغة، وقال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رواه الشيخان في حديث جابر - رضي الله عنه -، فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم

(١) (٣٢٤/١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١١٤).

باب (٢٦) ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض

به . وقال ﷺ: يحشر الناس على صعيد واحد أي أرض واحدة . وقال ابن عباس: أطيّب الصعيد أرض الحرث . فدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث، انتهى .

وفي «السعاية»: وأقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض مستنداً بالأحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد والأرض وبظاهر الآية، فإن الصعيد أطبق أهل اللغة على أنه وجه الأرض كان عليه غبار أو لم يكن، وقد رُدَّ على الشافعي بحديث أبي جهيم - رضي الله عنه - فإن فيه أن النبي ﷺ تيمم على جدار في المدينة، ومن المعلوم أن حيطان المدينة كانت مبنية من أحجار سُودٍ من غير تراب، فلو لم تثبت الطهارة على الأحجار لم يفعله رسول الله ﷺ، كذا ذكره الطحاوي وابن بطال وابن القصار المالكيان، انتهى .

قلت: وما أورد عليه الكرمانى، ردّه العيني، وجمعهما صاحب «السعاية»^(١) في شرحه على «شرح الوقاية»، فارجع إليه إن شئت، ولا يسعهما هذا الوجيز .

باب (٢٦) ما يحلُّ للرجل من امرأته

يعني من المباشرة بها (وهي حائض)، قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سُمِّيَ الحوض لاجتماع الماء فيه . وليس كما زعم، إنما هو سيلان الدم، وإنما سمي الحوض حوضاً لسيلان الماء فيه . كذا في «عارضضة الأحوذى»^(٢) . وقال العيني^(٣): الحيض لغة السيلان، يقال: حاضت السمرة، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، ويقال: الحيض لغة الدم الخارج، وعن اللحياني: حاض وجاض وحاض وحاض وكلها بمعنى . والمرأة

(١) (٥٢٢/١).

(٢) (٢٠٣/١).

(٣) «عمدة القاري» (٩٤/٣).

حائض هي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء، واختلف النحاة في ذلك، فقال الخليل: لما لم يكن جارياً على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضي أي ذات حيض كدارع وتامر ولابن وكذا طالق وطامث، ومذهب سيبيويه أن ذلك صفة شيء مذكر أي شيء أو إنسان أو شخص، ومذهب الكوفيين أنه استغنى عن علامة التأنيث لأنه مخصوص بالموث، ونقض بجمل بازل وناقاة بازل وضامر فيهما.

وأما معناه في الشرع: فهو دم ينفسه رحم امرأة سليمة عن داءٍ وصغير. وقال الأزهري: الحيض دم يُرْخِيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة من قعر الرحم. وقال الكرخي: الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه. وقيل: هو دم ممتدٌ خارج عن موضع مخصوص، وهو القبل والاستحاضة جريانه في غير أوانه، اهـ.

وفي «عارضضة الأحوذِي»: للحائض ثمانية أسماء: حائض، عارك، فارك، صامس، وآرس، كائر، ضاحك، طامث.

اعلم أن مباشرة الحائض على ثلاثة أنواع: أحدها: المباشرة في الفرج بالوطء وهو حرام بالنص والإجماع. ومستحله يُكْفَر، على الاختلاف فيما بينهم في وجوب الكفارة على من أتاها، وتركه روماً للاختصار، ولم يذكر المصنف أيضاً حديث الكفارة لأنه لم يقل بها. وكذا لا يجب عندنا الحنفية، وهو الأصح من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد كذا في «البدل»^(١).

والثاني: المباشرة بما فوق السُرَّة ودون الركبة باليد أو الذكر وغيره، وهو مباح بالإجماع. قال العيني: إلا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا

(١) «البدل المجهود» (٢/٢٧٩).

٩٣/١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

يباشر شيئاً منها، فهو شاذٌ منكرٌ مردودٌ بالأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، انتهى.

والثالث: الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر فمختلف فيما بين الأئمة، قال أحمد ومحمد والثوري وإسحاق: مباح، ورجحه^(١) الطحاوي من الحنفية، فقالوا: إن الممتنع منها الفرج، فقط، قال العيني: وهو قويٌّ دليلاً، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر العلماء: لا يجوز، وهما روايتان عن أبي يوسف كذا في «البلد» و«المغني»^(٢).

ثم اعلم أن مقصود الترجمة بيان النوع المباح والحرام من أنواع المباشرة كما يدل عليه ملاحظة الروايات وإلا فيحلّ له منها غير المباشرة كل شيء؛ لأنها لا تمنع من غير المباشرة إلا عشرة أشياء، وهي: رفع الحدث، ووجوب الصلاة، وصحتها، وصحة الصوم دون وجوبه، ومسُّ المصحف، وقراءته، وكتابه إلا ما فيه دعاء على وجه التعوذ لا النظر فيه، والجماع ودخول المسجد والطواف؛ فلفظ الترجمة وهو ما يحلُّ وإن كان عاماً لكن المقصود منه خاص، وهو بيان المباشرة خاصة لا بيان كل ما يحل له.

٩٣/١٢٣ - (مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ) كذا

(١) قلت: ما ذكر من ترجيح الطحاوي حكاة الحافظ في «الفتح» تبعه غيره من ابن رسلان وصاحب «التعليق الممجد» (٣١٨/١) وغيرهما، لكن الطحاوي في «معاني الآثار» رجحه أولاً ثم رجع عنه، ورجح قول الإمام، وقال أيضاً في «مختصره»: قال أبو جعفر: ويستمتع من الحائض بما عدا مئزرها، ويجتنب ما تحته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه نأخذ، اه المؤلف.

(٢) (٤١٥/١) وانظر: «فتح الملهم» (٥٧/١) ففيه بحث نفيس حول هذه المسألة.

فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».

رواه مالك مرسلًا. قال ابن عبد البر^(١): لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت، انتهى. وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». سكت عليه أبو داود، وبه عُلِمَ اسم الرجل السائل، قاله الزرقاني. قلت: أخرجه أبو داود^(٢) في المذي (فقال: ما) استفهامية (يحلُّ لي من امرأتي) وكذا حكم الجارية (وهي حائض) اللفظ وإن كان عاماً لفظاً لكن المراد خاص بالاستمتاع بمثل الوطء؛ لأن السؤال عن عين من الأعيان ينصرف عرفاً إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة الاستمتاع، ولذا أوجب بتحديد الاستمتاع.

(فقال رسول الله ﷺ: لتشد) بفتح التاء وضم الشين المعجمة آخره دال، خبر معناه الأمر (عليها إزارها) وهو ما تأتزر به وسطها (ثم شأنك) بالنصب أي دونك. قال القاري^(٣): ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره مباح وجائز (بأعلاها) أي استمتع بها إن شئت. فنص على موضع الإباحة، وهو كان مقصود السائل. ومنشأ السؤال أن بعض الاستمتاع حرام بنص الآية، قال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَيْتَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وبعضها مباح ظاهراً بلا خفاء، كالنظر والمسكنة في البيت؛ لأنه ﷺ والصحابة ما أخرجوها من البيوت.

وكان مقصود السائل تحديد المباح وتمييزه عن المحظور، فحصل نصاً.

(١) انظر: «التمهيد» (٥/٢٦٠).

(٢) باب في المذي (١/٥٥) كتاب الطهارة.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٠١).

٩٤/١٢٤ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وإنها قد وثبت وثبة شديدة.

والحديث حجة للجمهور على منع ما تحت الإزار، لكن قال العيني في «شرح البخاري»^(١): وعند محمد وغيره يتجنب شعار الدم فقط، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس - رضي الله عنه - «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) واقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب، انتهى.

٩٤/١٢٤ - (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ) قال ابن عبد البر^(٣): لم يختلف رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة - رضي الله عنها - البتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في «الصحيحين»^(٤) و«النسائي» بلفظ: عن أم سلمة - رضي الله عنها - بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميلة... الحديث (كانت مضطجعة) قال الزرقاني: أي نائمة على جنبها، قال في «القاموس»: ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً وضع جنبه بالأرض كانضجع واضطجع، اهـ. (مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد) وفيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد، قاله الزرقاني (وإنها قد وثبت) أي قفزت، والثوب عامة يستعمل بمعنى المبادرة والمسارة، وهو المراد ههنا يدل عليه قوله (وثبة شديدة) خوفاً من أن يصل إليه ﷺ شيء من الدم، أو خوفاً من أن يطلب الاستمتاع بها، أو تقديراً لنفسها، فلم ترض المضاجعة مع الطيب

(١) «عمدة القاري» (٣/١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ح(٢٥٨) والترمذي (٢٩٧٧ - ٢٩٧٨).

(٣) «التمهيد» (٣/١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١، ٧٧) باب من سمي النفاس حيضاً. وأخرجه مسلم (١/٢٤٣) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ» يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُدِّي إِلَيَّ مَضْجَعِكَ».

المطيب ﷺ، ولذا أذن لها في العود (فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك؟) أي شيء حدث لك ودعاك إلى الوثوب. قال أبو عمر^(١): فيه أنه ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى (لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية، وهو المشهور لغة أي حضت.

قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: بفتح النون، وفي الولادة: بضمها، قال النووي: هو ههنا بفتح النون وكسر الفاء، هذا هو المعروف في الرواية والصحيح المشهور في اللغة. ونقل عن الأصمعي وغيره الرجehan في الحيض والنفاس. وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً، قاله السيوطي^(٢).

قال الحافظ^(٣): ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (يعني الحيضة) بالفتح مرة من الحيض تفسيراً من بعض الرواة لإطلاق نفست على الحيض والولادة معاً (قالت: نعم) نفست (قال: فشدي) أمر مؤنث من الشدّ (على نفسك إزارك) قال الباجي^(٤): ونفسها حقيقتها يعني شُدِّي الإزار على ما جرت به العادة، فهو في معنى قوله: شُدِّي عليك إزارك، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالنفس الدم لما قد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك، فحينئذ يكون دليلاً لأهل المذهب الأول (ثم عودي إلى مضجعك) بفتح الميم والجيم

(١) انظر: «التمهيد» (٣/١٦٠).

(٢) «تنوير الحوالك» (ص٧٦).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٠٣).

(٤) «المتقى» (١/١١٧).

٩٥/١٢٥ - **وحدَّثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة، يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد. إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.**

٩٦/١٢٦ - **وحدَّثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، سئلا.....**

موضع الضجوع والجمع مضاجع. وفيه جواز النوم مع الحائض في لحاف واحد بل استحبابها.

٩٥/١٢٥ - (مالك عن نافع أن عبيد الله) بضم العين مصغراً (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي أبو بكر المدني شقيق سالم. قال الواقدي: كان أسنَّ من عبد الله بن عبد الله، قال العجلي: تابعي ثقة من رواة الستة، مات سنة ١٠٦هـ^(١). ثم هكذا الرواية في نسخة «الموطأ» برواية يحيى.

وأما في رواية محمد، مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة - رضي الله عنها -، الحديث (أرسل إلى عائشة زوج النبي ﷺ يسألها) لأنها أعرف ذلك عن غيرها لموضعها من رسول الله ﷺ، وأنها عرفت ذلك من فعله ﷺ مراراً (هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة أي لتربط (إزارها على أسفلها) أي ما بين سرتها وركبتها على الوجه المعتاد (ثم يباشرها) بمثل العناق وغيره لا الجماع (إن شاء) أي يجوز له.

٩٦/١٢٦ - (مالك أنه بلغه) وفي رواية الإمام محمد: ^(٢) مالك قال: أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار إلخ (أن سالم بن عبد الله) بن عمر (وسليمان بن يسار) وكلاهما من فقهاء التابعين (سئلا) ببناء

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٨/٧).

(٢) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجّد» (٣١٩/١).

عَنِ الْخَائِضِ؛ هَلْ يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟
فَقَالَا: لَا. حَتَّى تَغْتَسِلَ.

المجهول (عن الحائض هل يصيبها) أي يجامعها (زوجها إذا رأت الظهر) أي علامة من القصة وغيرها وإلا فحقيقة الطهر ليس بمرئي (قبل أن تغتسل؟ فقالا) أي كل منهما (لا) أي لا يجامعها (حتى تغتسل) سواء انقطع حيضها لأكثر المدة أو أقلها، وهو مذهب مالك وبه قال الشافعي وأحمد وزفر - رحمهم الله -. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقطع لأكثره جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمجيء آخر وقت الصلاة.

وهنا مذهب آخر. وهو أنه يحلُّ الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، وأخرجه الطبري عن طاووس ومجاهد. واستدل الحنفية بوجوه؛ منها: أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾^(١) الغاية تدل على أن الاعتزال ينتهي إلى الطهارة من المحيض وانقطاعه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ يدل على الإتيان بعد الغسل، فحملنا كلا الداليتين على كلا الحالين، لثلا يترك أحدهما. قال محمد^(١) بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة أو تجب عليها وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

قال في «الهداية»: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل؛ لأن الدم يدرُّ تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليرتجح جانبُ الانقطاع، ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حَلَّ وطؤها، لأن الصلاة صارت دِيناً في ذمِّها فطهرت حكماً.

ولو كان انقطع الدم دون عاداتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي

(١) «موطأ محمد» (ص ٥٠).

باب (٢٧) طهر الحائض

عادتها، وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب، وإن انقطع الدم لعشرة أيام حلّ وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد، انتهى.

قال ابن الهمام^(١): وحاصله أن في الآية قراءتين ﴿يَطَهَّرْنَ﴾ و﴿يَطَهَّرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد، ومؤدى الأول انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً، فإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة، ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده، بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع بأكثر المدة، والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضاً حكماً، وهو منافٍ لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعاً بخلاف تمام العادة، فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده، ولذا لو زادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حياً بالاتفاق، انتهى.

باب (٢٧) طهر الحائض

يعني كيف يُعلم الطهارة من الحيض وانقضائه، وما العلامة عليه؟ قال ابن العربي^(٢): الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم عليه السلام، والتقصير في علومه ومسائله أمرٌ لم يزل يتقدم، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين إلا أنه أمر يأكل الكبد ويميض الكتد، وإذا كان شيئاً كتبه الله صار عادة مستمرة،

(١) انظر: «فتح القدير» (١/١٥١).

(٢) انظر: «عارضه الأحوذى»: (١/٢٠٨).

٩٧/١٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ
أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ
النِّسَاءُ.....

وقضيته مستقرة، والنساء ليس فيه على باب واحد، ولا في صفة مفردة، بل
تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان، وترخي
الرحم والدم، فيكثر تارة ويقلُّ أخرى، اهـ.

٩٧/١٢٧ - (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني^(١)، ويقال له
أيضاً: علقمة بن أم علقمة، ثقة من رواة الستة، وكان نحوياً قال مصعب
الزبيرى عن أبيه: تعلمت النحو في كتاب علقمة، مات بعد سنة ١٣٠هـ.

(عن أمه) اسمها مرجانة هي (مولاة عائشة أم المؤمنين) بلا خلاف،
واختلفوا في أبيه أبي علقمة، فقيل: هو أيضاً مولى عائشة - رضي الله عنها -
وقيل: مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، قاله الزرقاني. تكنى أم علقمة،
ونقَّها ابن حبان وذكر لها في كنى «التهذيب»^(٢) عدة أحاديث.

(أنها قالت) قال الزيلعي^(٣): ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر
عن علقمة بن أبي علقمة به سواء، وأخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً،
انتهى. ونقل العيني^(٤) عن ابن حزم قال: خولفت أم علقمة بما هو أقوى من
روايتها، انتهى.

(كان النساء) الحائضات، والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه

(١) له ترجمة في: «تهذيب الكمال» (٥٩٣/٢) و«تهذيب التهذيب» (٢٧٥/٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٥١/١٢).

(٣) «نصب الراية» (١٩٣/١).

(٤) «عمدة القاري» (١٥٤/٣).

يَبْعَثُنْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكَرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ

بل هو جمع امرأة، وقيل: مفرد لفظاً جمع معنى، ولفظ البخاري في تعليقه: وكن نساء، الحديث (يبعثن) فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء (إلى عائشة) - رضي الله عنها - أم المؤمنين لكونها أعلم الناس بهذا الأمر لمكانها من النبي ﷺ بما لم يكن فيه غيرها، وسؤالها عنه ﷺ بما يستحيي بمثلها النساء.

(بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والعجم جمع درج بضم فسكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وقال في «المجمع»: وهو كالسقط الصغير «جامه دان»، تضع فيه المرأة خِثَّ متاعها وطبيها، قال العيني: وهو عند الباجي بفتح الدال والراء، وهو بعيد عن الصواب، قال في «المجمع»^(١): وقيل: بالضم فالسكون على أنه تأنيث الدرج، وقيل: بالضم على أنه مفرد، وجمعه درج، كترسة وثرس، وأصله شيء يُدْرَجُ أي يُلْفُ، فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار، فتشمه فتظنه ولدها فترأمه، انتهى. وبسط الكلام عليه العيني^(٢)، والمراد هناك وعاء أو خرقة؛ قال الحافظ: والمراد به ما تحتشي المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(فيها الكرسف) بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة آخره فاء القطن، قاله أبو عبيد، كذا في «العيني»، يضعنه في الفرج لاختبار الطهر، واخترنه لبياضه ونقائه، وتجفيفه الرطوبات، فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره (فيه الصفرة من دم الحيضة) أي آثار الدم (يسألنها عن) وجوب (الصلاة) أدائها (فتقول) عائشة (لهن) إذ رأت فيه شيئاً من الأثر (لا تعجلن) بالفوقية على المشهور وسكون اللام على بناء الخطاب؛ وقيل: بالمشناة التحتية أيضاً على بناء جمع المؤنث غائباً.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١٦٢/٢) قوله: حياء الناقة أي: فرجها، وقوله فترأمه: أي فتتظفه.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/١٥٥).

حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ، بِذَلِكَ، الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

قال العيني: ويجوز ههنا الوجهان وكذا في ترين، انتهى أي لا تعجلن بالصلاة (حتى ترين) أصله ترائين لأنه من الرؤية، وهو غاية للتأخير المفهوم بعدم العجلة.

(القصة) بفتح القاف وشد الصاد المهملة، وفي تفسيرها أقوال: فقيل: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض^(١). وقال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن يرى عند الطهر، انتهى. وقيل: شيء يخرج مثل المني. وقيل: مثل الجص مأخوذ من القص بمعنى الجص. وقيل: مثل البول، وقيل: شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من القبل في آخر الحيض. وقيل: هو كناية عن جفاف القطنة والخرقة التي تحتشي، وردُّ بأن الجفوف قد يحدث في أثناء الحيض أيضاً.

قلت: وفي «المحيط»: القصة في حديث عائشة - رضي الله عنها - الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة أرادت أنها لا تخرج من الحيض، حتى ترى البياض الخالص، انتهى (البياض) تأكيد لبياض القصة (تريد) عائشة - رضي الله عنها - (بذلك) القول (الطهر من الحيضة) وكانت تحكم بأن كل ما يرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم -؛ وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود كما في «المغني» أو ما لم يتقدمه دم يوماً وليلة كما في «الباقي»^(٢).

قال العيني^(٣). وروى البيهقي بسنده أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة

(١) كذا في «الاستذكار» (٣/١٩٤).

(٢) «المنقح» (١/١١٩).

(٣) «عمدة القاري» (٣/١٥٦).

٩٨/١٢٨ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت؛

كُرسفة قطنٍ فيها أظنه أراد الصفرة تسألها إذا لم تر من الحيضة إلا هذا أظهرت؟ قالت: لا حتى ترى البياض خالصاً. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك، فإن رأت صفرة في زمن الحيض ابتداءً فهو عندهم حيض. وقال أبو يوسف: لا حتى يتقدمها دم، انتهى. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان المذاهب في ذلك فليتنبه.

٩٨/١٢٨ - (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته) قال ابن الحداد: هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر، أطلق عليه عمته مجازاً، قاله الزرقاني^(١) تبعاً للحافظ، وبه جزم العيني في شرحه؛ وتعقبه الحافظ بأن عمرة هذه صحابية قديمة ففي روايتها عن بنت زيد بُعد، فإن كانت ثابتة لما قد يقع رواية الأكابر عن الأصاغر، فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها، ويحتمل أن المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم، اهـ.

فأنت خبير بأن الحمل على الحقيقة أولى فضلاً عما في المجاز من انقطاع السند إلا أن كتب الرجال لا ترجح أحداً منهن.

(عن بنت زيد بن ثابت) قال السيوطي في «التنوير»: إنها أم سعد، وفي «التوضيح» ويشبه أن تكون هذه المبهمه أم سعد، ذكرها ابن عبد البر في الصحابييات كذا في «العيني»، وقال الحافظ^(٢): ذكروا لزيد بن ثابت من البنات: حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم، وكانت زوجة سالم بن عبد الله بن عمر، فكأنها هي المبهمه، وزعم

(١) «شرح الزرقاني» (١/١١٨).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٢٤).

أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

بعض الشراح أنها أم سعد لذكر ابن عبد البر إياها في الصحابة، وليس في ذكره لها دليل على المدعى؛ لأنه لم يقل: إنها صاحبة هذه القصة، ولم يقل أحد من أهل النسب في أولاد زيد من يقال لها: أم سعد، انتهى.

وأورد العلامة العيني^(١) على هذا فارجع إليه إن شئت، والحاصل أنه لم يقع الجزم بتعيين المبهم بعد.

(أنه) الضمير للشأن (بلغها) أي بنت زيد (أن نساء) فاعل بلغ (كن يدعون) أي يطلبن، قال العيني: بلفظ جمع المؤنث، ويشترك في هذه المادة جمع المذكر والمؤنث، وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المؤنث يفعلن، انتهى. قال الحافظ: ووقع في رواية الكشميهني يدعين، وقال صاحب «القاموس»: دعيت لغة في دعوت، ولم ينبه عليه صاحب «المشارك» ولا «المطالع»، انتهى. وتكلم عليه العلامة العيني.

(بالمصابيح) جمع مصباح وهو السراج (من جوف الليل) في أوقات المنام (ينظرن إلى) القصة الدالة على (الطهر) يعني يطلبن المصابيح لينظرن بها إلى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على الطهر (فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك) التكلف (عليهن وتقول: ما كان النساء) أي نساء الصحابة فاللام للعهد كذا في «الفتح» أي مع كونهن أكثر اجتهاداً وعلماً وأفضل عملاً وورعاً (يصنعن هذا) وإنما عابت عليهن التكلف لما لا يلزم لكونها في نصف الليل دون وقت الصلاة، وإنما يلزمهن ذلك في وقت الصلاة كذا روي عن الإمام مالك وغيره. قال في «مختصر الخليل»: وليس عليها نظرٌ طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح، اهـ. قال الحافظ: فيه نظر لأنه وقت العشاء.

(١) «عمدة القاري» (٣/١٥٦).

٩٩/١٢٩ - وسئل مالك: عن الحائض تطهرت فلا تجد ماء، هل تتيّم؟ قال: نعم. لتتيّم. فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تتيّم.

وفي «المسوّى»^(١): لأنه يجب النظر في الليل بالاتفاق ليصلين العشاء إن وجدن الطهر في وقتها، اهـ. وقيل: لأنه يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم. وقيل: لأن الليل لا يتبين فيه البياض الخالص فيحسبن أنه طهر وليس كذلك. وفي «العيني»: قال صاحب «التوضيح»: ويحتمل أنها كان في أيام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم، انتهى.

وفي «المسوّى»: وعندني للكلام وجهان آخران: أحدهما: أنهن كن ينظرن إلى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر إن كان أصفر فردت عليهن ذلك، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدر. والثاني: أنهن كن ينظرن إلى القطننة ليقضين صلاة العشاء [إن كانت بيضاء] فردت [عليهن ذلك] لأن صلاة العشاء لا يلزم عندها، انتهى.

ولا يذهب عليك أنه يستنبط من الرواية جواز الاستدلال بنفي الشيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيراً كما في «التعليق الممجّد»^(٢).

٩٩/١٢٩ - (قال يحيى: سئل مالك عن الحائض تطهرت) عن الحيض بانقضائه (فلا تجد ماء هل) يجوز لها أن (تتيّم، فقال) الإمام مالك: (نعم) لتيّم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم) لرفع الجنابة فكذلك هذه. وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية والجمهور، كذا في الحاشية عن «المحلّي».

(١) (١٠٢/١).

(٢) (٣٣١/١).

باب (٢٨) جامع الحيضة

١٣٠/١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

باب (٢٨) جامع الحيضة

قال الشوكاني في «النيل»: إن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين.

١٣٠/١٠٠ - (مالك أنه بلغه أن عائشة) رضي الله عنها، أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ) قالت في المرأة الحامل ترى الدم) أي تخرج في أيام الحمل (إنها تدع) أي تترك (الصلاة) لأنها حائض، اختلفت الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - في ذلك، فروي عنها هكذا، وروي أنها قالت: الحبل لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل، ولتصل، وكذا في «جمع الفوائد»^(١) عن «الدارمي»، وكذا في «إحياء السنن» عن «مصنف ابن أبي شيبة»، ورواه ابن القيم في «الهدى» عن ابن شاهين والدارقطني بسنديهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: الحامل لا تحيض.

قال ابن القيم: وروي عنها أنها قالت: لا تصلي، فهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما.

واختلف العلماء فيما تراه الحامل من الدم، فقال مالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد: إنه دم حيض. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري: إنها لا تحيض في حالة الحمل، فهو دم فساد، لا دم حيض^(٢)، قال المغني^(٣): هو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب، وعطاء،

(١) (١٣٣/١).

(٢) قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم: ليس ما تراه الحامل على حملها من الدم، والصفرة والكدر، حيضاً، وإنما هو استنحاضة، انظر «الاستذكار» (١٩٨/٣).

(٣) (٤٤٣/١).

والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، وروي عن عائشة - رضي الله عنها -، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي، اهـ.

قلت: لم يذكر وجه الصحة، وقد تقدمت عنها الروايتان^(١)، والأوفق بالجمهور أولى. ولنا قوله عليه السلام في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد. قال الحافظ: وإسناده حسن، وبمعناه رواه الدارقطني بسنده وابن شاهين عن ابن عباس، والطبراني من حديث أبي هريرة، وأحمد وأبو داود من حديث رويغ بن ثابت، وابن أبي شيبة وابن شاهين من حديث علي، وهذه الروايات وإن تكلم في بعضها، لكنها تقوي بعضها بعضاً. قال ابن قدامة: فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه. وبسط في وجه الاستدلال الزيلعي على «الكنز».

قال في «المغني»: ولقصة طلاق ابن عمر - رضي الله عنه - ففي قوله عليه السلام: «مُرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». جعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه، ولأنه زمان لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه حيضاً كالأيسة. قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة - رضي الله عنها - يحمل على الحبل التي قاربت الوضع جمعاً بين قولها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع الصلاة له، كذلك قال إسحاق، انتهى مختصراً.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١٩٧): اختلف فيها عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً.

١٣١/١٠١ - وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة.

وفي الحاشية عن «المحلى» قال: وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد، انتهى.

ومن الأضاحيك ما قال العلامة الزرقاني^(١)، إذ قال بعد أثر الباب: لأنها حائض، وإلى أن الحامل تحيض، ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشة - رضي الله عنها - المذكور من غير تكبير، فكان إجماعاً سكوتياً، انتهى.

فالعجب من هذا الإجماع السكوتي مع خلاف الجمهور ومع وجود الروايتين عن عائشة - رضي الله عنها - بنفسها كما تقدم. وقد يظهر من كلامه رحمه الله بنفسه أن ليس للقائلين به من الأئمة أيضاً إلا قولان، وأحد القولين من كل منهما يخالف هذا الإجماع السكوتي؟

١٣١/١٠١ - (مالك أنه سأل ابن شهاب) الزهري التابعي (عن المرأة الحامل) أنها (ترى الدم؟ قال) الزهري: (تكف عن الصلاة) وغيرها من ممنوعات الحيض لأنها حائض، ذكر قول الزهري تأييداً لما تقدم من قول عائشة - رضي الله عنها - .

وأنت خبير بأن جمهور التابعين على خلافه كما قاله المغني، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والشعبي ومكحول، وغيرهم، وقد أخرج الإمام محمد في كتابه «الآثار» بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا رأت الحبل الدم فليست بحائض، فلتصل ولتصم وليأتها زوجها.. الحديث.

(١) (١/١١٩).

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٠٢/١٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٩.

(قال يحيى: قال مالك) - رضي الله عنه -: (وذلك) المذكور من قول عائشة - رضي الله عنها - والزهرى هو (الأمر) المرجح (عندنا) ويتعجب من صنيع العلامة الزرقاني ههنا أيضاً إذ قال في شرح «الأمر عندنا» بالمدينة: أي أنهم أجمعوا عليه وإجماعهم حجة، اهـ. وقد عرفت حال الإجماع فمثله من مثله بعيد.

١٠٢/١٣٢ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) أنها قالت: كنت أرجل) بضم الهمزة وشد الجيم أي أمشط شعر (رأس رسول الله ﷺ) وأنا حائض) فعلم من هذا أن استخدام الحائض مباح، والحيض لا يؤثر في أعضائه حتى ينجس ما أصابه^(١)، كما تقدم في جامع غسل الجنابة.

وفي الحديث دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس وغيره ليس من آداب الشريعة، وأن المراد من قوله ﷺ: «البدآذة من الإيمان» هو أطراح السرف وشهرة الملبس الداعي إلى البطر والكبر، ولذا نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً ليحصل التوسط المقصود في كل شيء.

قال العيني^(٢): ومما يستنبط من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس

(١) «التمهيد» (٢٢/١٣٦ - ١٣٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/١٠٠).

١٣٣/١٠٣ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق؛

زوجها، وأنه لم يختلف أحد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت: أي بُنيّ! مالي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن عمارة ترجلني وهي حائض. فقالت: أي بُنيّ! ليست الحيضة في اليد، كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض، ذكره ابن أبي شيبة، اهـ.

وقال أيضاً: فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها. وأما بغير رضاها فلا يجوز، لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط، قال ابن بطال: وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها، اهـ.

١٣٣/١٠٣ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا في بعض النسخ، وهذا خطأ من يحيى الراوي وغلط منه بلا شك، لم يرو عروة عن فاطمة شيئاً، وإنما هو في «الموطآت»، عن هشام عن امرأته فاطمة - رضي الله عنها -، وكذا قال كل من رواه عن هشام مالك وغيره، قاله ابن عبد البر^(١)، وكذا في «التنوير» و«الزرقاني» قلت: وكذا روى أبو داود وغيره عن مالك الإمام عن فاطمة بالصحة، فالغلط من يحيى لا ممن فوّه بلا شك.

(عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير) بن العوام زوجة ابن عمها هشام بن عروة الراوي عنها، وكانت أسنّ منه بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين. كذا قال الحافظ في «تهذيبه». قلت: أو سبع وعشرين على ما تقدم من أن مولد هشام سنة ستين. وثقها العجلي، وروى لها الستة، قال في رواة «جامع الأصول»: روت عن أسماء بنت الصديق وهي جدتها أم أبيها.

(عن) جدتها (أسماء ابنة) أمير المؤمنين سيدنا (أبي بكر الصديق) - رضي الله

(١) انظر: «الاستذكار» (٢٠٣/٣) و«تنوير الحوالك» (ص ٧٨) و«شرح الزرقاني» (١/١١٩).

أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ

عنه - أسلمت قديماً بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة، وهي حامل بعبد الله، تسمى ذات النطاقين، لأنها شَقَّتْ نِطَاقَهَا لَيْلَةَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَهَاجِرًا، فَجَعَلَتْ وَاحِدًا شَدَادًا لِسَفَرَتِهِ، وَالْآخَرَ عَصَامًا لِقُرْبَتِهِ، وَقِيلَ: جَعَلَتْ النِّصْفَ الثَّانِي نِطَاقَهَا، مَاتَتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِقَلِيلٍ - عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرِينَ - سَنَةَ ٧٣هـ، وَقِيلَ: بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاوَزَتْ الْمِائَةَ وَلَمْ يَسْقُطْ لَهَا سَنٌ، وَلَمْ يَنْكُرْ لَهَا عَقْلٌ، وَهِيَ جَدَّةُ فَاطِمَةَ وَهَشَامِ أَبِي لَأْبُوَيْهَمَا وَزَوْجَةِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا عَائِشَةَ بِعَشْرِ سَنِينَ، كَذَا فِي رِوَاةِ «جَامِعِ الْأَصُولِ».

(أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ) بِسُكُونِ التَّاءِ عَلَى مُؤْنِثٍ وَفَاعِلِهِ (امْرَأَةً) بِالرَّفْعِ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنِ هَشَامٍ عَنِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ^(١): أَغْرَبَ النَّوَوِيُّ إِذْ ضَعَّفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَهِيَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ لَا عِلَّةَ فِيهَا، وَلَا بَعْدَ فِي أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ يَبْهَمُ نَفْسَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ الرَّقِيَّةِ لِأَبِي سَعْدٍ، انْتَهَى.

وَوَجَّهَ بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ مَرَادَ النَّوَوِيِّ بِالضَّعْفِ الشَّدُوذَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبِيهَقِيُّ إِذْ قَالَ: الصَّحِيحُ سَأَلْتُ امْرَأَةً فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فَاعِلَ سَأَلْتُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ، فَأَوْهَمَ أَنَّهَا السَّائِلَةُ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: يُمْكِنُ أَنَّهَا أَبْهَمَتْ نَفْسَهَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، أَوْ سَأَلَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا وَسَأَلَ غَيْرَهَا أَيْضًا، انْتَهَى. وَذَكَرَ فِي «الْبَدَلِ»^(٢) اِحْتِمَالًا لَعَلَّ السَّائِلَةَ أَمْ قَيْسٌ لَمَّا قَدْ أَخْرَجَ رِوَايَتَهَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرِهِ.

(فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ) بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الطَّلَبِ أَيِ أَخْبِرْنِي، وَحِكْمَةُ الْعَدُولِ سَلُوكِ الْأَدَبِ، وَيَجِبُ لَهُذِهِ التَّاءُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهَا الْكَافُ كُلُّ مَا يَجِبُ لَهَا مَعَ سَائِرِ الْأَفْعَالِ مِنْ تَذْكِيرٍ وَتَأْنِيثٍ وَتَشْبِيهِ وَجَمْعٍ، قَالَ

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٣٣١).

(٢) انظر: «بدل المجهود» (٣/١٠٢).

إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِيَتَّضِحْهُ بِالْمَاءِ.....»

العيني: فيه تجوزٌ لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار، لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب، اهـ.

(إحدانا إذا أصاب ثوبها) بالنصب على المفعول (الدم) بالرفع على الفاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أو الكسر كما سيجيء (كيف تصنع) فيه، أي في هذا الثوب هل تترك لبسه، أو تقطع موضع الدم أو تغسله، فكيف تغسله (فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب) بالنصب (إحدانك الدم) بالرفع (من الحيضة) بفتح الحاء بمعنى الحيض، أو بمعنى المرة من الحيض، ويحتمل الكسر بمعنى الحالة التي عليها المرأة، وقيل: الرواية الأولى (فلتقرصه) بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في رواية يحيى والأكثر، وفي رواية القعنبى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، كما قاله الباجي^(١) وغيره.

وذكر الحافظ الأولي، وقال: هكذا في روايتنا، وحكى عياض الثانية أي تدلك بأصابعها مع الماء، وقيل بدونه، والأول أصح لرواية أبي داود فلتقرصه بشيء من ماء، وقال النووي: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (ثم لتنضح بالماء) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي وغيره.

وما قاله القرطبي تأييداً لمذهبه أن المراد به الرش؛ لأن الغسل قد علم بقوله: تقرصه، والمراد به النضح لما شككت فيه من سائر الثوب، رده الحافظ بأن فيه انتشار الضمائر.

والحقيقة أن هذا الاختلاف مبني على أصل آخر، وهو أن المشكوك في نجاسته وجب نضحه ورشه عند المالكية، فحملوا هذا النضح في الحديث على

(١) «المتقى» (١/١٢٠).

ثُمَّ لِيُتَصَّلَ فِيهِ».

أخرجه البخاريّ في: ٦ - كتاب الحيض، ٩ - باب غسل دم المحيض.
ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث ١١٠.

الرش، ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطاً في محله، فحملوا هذا النضح على الغسل الخفيف (ثم لتصل فيه) بلام الأمر عطف على سابقه، وفيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس.

واستدل بالحديث على المسألتين، أولاهما: ما قاله العيني في «شرح البخاري»^(١). ومنها أنه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب^(٢)، قال ابن بطال: حديث أسماء أصلٌ عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير، لأنه تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً، وهو كناية عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم للفرق بين القليل والكثير.

وقال مالك: قليل الدم معفوٌّ، ويغسل قليل سائر النجاسات، وروي عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء، لأنه ﷺ قال لأسماء: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرصِيهِ»، حيث لم يفرق بين القليل والكثير، ولا سألها عن مقداره، إلى آخر ما بسطه العيني.

قال العلامة الشعراني في «ميزانه»: ومنها قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن، ومع قول الشافعي في الجديد: إنه لا يُعْفَى عنه، ومع قوله في القديم: إنه يُعْفَى عنه عما دون الكف، اهـ.

(١) «عمدة القاري» (٢/٦٢٠).

(٢) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يصلّى بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب «الاستذكار» (٣/٢٠٥).

وقال في «مختصر الخليل»: وعفي دون درهم من دم مطلقاً، اهـ. وقال في «الروض المربع»^(١) - من فقه الحنابلة -: ويعفى عن يسير دم نجس ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، وعن يسير قيح وصدید، واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، اهـ مختصراً.

فعلم بهذا أن الأئمة الأربعة كلهم إلا الشافعي في قوله الجديد، متفقون على العفو من اليسير، وإن اختلفوا في تحديده، وليس بمزيد اختلاف، فإن مؤدئ الكل قريب، وعلم منها أيضاً أن حديث أسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذي لم يُتَّعَفَ.

وأما المسألة الثانية: فهو ما قال الخطابي: إن فيه دليلاً على تعيين الماء لإزالة النجاسة، وكذا استدل به البيهقي في «سننه»، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر - رحمهم الله -، إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث. وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز التطهير بكل مائع طاهر. قال ابن العربي: وقال قوم ينتمون إلى الظاهر: يجوز إزالة النجاسة بالتراب لحديث النعل، وهو في النعل خاصة. وأنت خير بآنه لا حجة لهم على الحنفية في الحديث المذكور، لأن مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره أحد، والخلاف في الطهارة بغير الماء، والحديث لا يتناوله نفيًا ولا إثباتًا، بل ساكت عنه، فليت شعري كيف استدل به الخطابي والبيهقي!

قال الشعراني في «ميزانه»: ومنها: قول الأئمة الثلاثة لا تُزال النجاسة إلا بالماء مع قول الإمام أبي حنيفة: إن النجاسة تُزال بكل مائع غير الأدهان. ووجه الأول أن الطهارة شُرِعت لإحياء البدن أو الثوب، فالبدن أصل، والثوب

(١) (١/١٠١).

تبع، ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانية، لا يكاد يحيي البدن، ولا يُزَكِّي الثوب، ووجه الثاني كون المائع فيه روحانية ما على كل حال.

وأيضاً فحكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة أنها كانت إذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عنه، وبدليل صحة صلاة المجرّم بالحجر، ولو بقي هناك أثر النجاسة، بخلاف الطهارة عن الحدث، لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها فافهم، انتهى.

قلت: واستدل الحنفية أيضاً بعموم الغسل في الروايات، فإن الغسل بعمومه يتناول لكل ما يغسله به، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقتها، وعن الحسن بن علي: أنه رأى في قميصه دمًا فبزق فيه ثم ذلك. وكذا أخرجه عن عمر - رضي الله عنه - وميمون بن مهران.

وقال الشوكاني في «النيل»: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، وهو مذهب الداعي من أهل البيت. واحتجوا بقول عائشة - رضي الله عنها - ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقتها، إلى آخره.

والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة، لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى وحتّه وإماطته بإذخر، وأمثال ذلك كثيرة، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الحصر به مطلقاً، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلّم، انتهى.

ولا يذهب عليك أن الحنفية لم تحتج فيه إلى دليل، فإنهم لم يقولوا بكون غير الماء مطهراً، بل قالوا: خروج النجاسة من الثوب والمحل يطهره،

باب (٢٩) المستحاضة

ولا ينكر أحد أن من قطع المحل النجس مثلاً من الثوب فالباقى طاهر إجماعاً، فهل يمكن أن يقال: إن المقرض مطهر أو قطع الثوب من المطهرات؟ لا وكلاً، بل خروج النجس مؤثر في طهارة الأحداث، فتأمل^(١) وتشكر، والله ملهم الرشد والصواب.

(٢٩) ما جاء في المستحاضة

أصلها من الحيض، لحق الزوائد للمبالغة - كما يقال: قرّ في المكان واستقرّ، وأعشب، ثم يزداد للمبالغة فيقال: اعشوشب - وهي التي لا يرقأ دم حيضتها. وقيل: هي التي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة. وقيل: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها، والاستحاضة: جريانه في غير أوانه، يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره يسمى ذلك العرق: العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة.

قال ابن العربي: فإذا سال في غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قيل: استحاضت، فتحقيقه أنه فعل بها الحيض، اه. يقال: استحاضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة.

قال العيني^(٢): فإن قلت: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة؟ قلت: لما كان الأول معروفاً معتاداً نسب إليها، والثاني لما كان نادراً غير معروف الوقت وكان منسوباً إلى الشيطان كما ورد: «أنها ركضة منه»؛ بني لما لم يسم فاعله، فإن قلت: ما هذا السين؟ قلت: يجوز أن تكون للتحويل كما في استحجر الطين، وههنا تحول دم الحيض إلى غيره وهو دم الاستحاضة، اه.

(١) هذا ما سنح لي، وليراجع كتب الفقه، «ش».

(٢) «عمدة القاري» (٢/٦٣٢).

وحكمها حكم الطاهرة في العبادات إجماعاً، وكذا في الوطء عند الجمهور، كما سيجيء في الحديث الثاني.

ثم اعلم أن الروايات في المستحاضة مختلفة جداً يشكل الجمع بينها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر على الروايات، وهذا الباب من غوامض الأبواب، ولذا اعتنى به المحققون، وأفرده العلماء بتصانيف مستقلة، وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم تنحل معضلات مسائله ومشكلات محامله؛ وذلك لكثرة الاختلاف في الروايات الواردة في الباب، فاختر بعضهم طريق الترجيح بأنهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلاة، وتركوا الروايات الباقية أو النسخ قائلاً بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلاة ونسخ ما سوى ذلك، والمآل واحد، وهو أحد قولي الطحاوي من الحنفية، واختاره الشوكاني في «النيل».

وأنت خير بأنه مشكل؛ لأن ترك الروايات الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير لكنه الأوفق بالقواعد، فحملوا روايات تعدد الغسل على أنها منسوخة أو كانت للعلاج أو للاستحباب، وهذه ثلاث توجيهات للروايات المختلفة في ذلك الباب.

وبعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بأن حملوا كل نوع من الأحاديث على نوع من أنواع المستحاضة، مثلاً حملوا روايات الغسل لكل صلاة على المستحاضة المتحيرة، وروايات الأقرء على المعتادة، وروايات الإقبال والإدبار على المميزة، ولا يخلو أيضاً عن إشكال، لأن الروايات الواردة في قصة المرأة الواحدة أيضاً تروي مختلفة الأحكام والألفاظ، فإن فاطمة مثلاً فبعض الروايات تدل على أنها رُدَّتْ إلى العادة، وفي بعضها أنها رُدَّتْ إلى التمييز، إلا أن هذا الطريق أسهل من الطريق الأول، وما أشكل فيه أيضاً وجهوا لدفعه مثل الفريق الأول بتوجيهات إلا أنها في هذا الطريق أقل من الطريق الأول.

قال في «المغني»^(١): قال الإمام أحمد - رحمه الله -: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة - رضي الله عنهن -، وفي رواية حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مكان أم حبيبة، اهـ. فعلم أن سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول إلى هذه الثلاثة.

ثم اعلم أن المستحاضة عند الأئمة الأربعة لا تخلو من أربعة أحوال: ١ - إما مميزة لا عادة لها، ٢ - أو معتادة لا تمييز لها بالدماء، ٣ - ومن لها عادة وتمييز، ٤ - ومن لا عادة لها ولا تمييز، كذا في «المغني»^(٢).

أما الأولى: فهي التي تميز دم حيضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض، ويعبرها المحدثون بالإقبال والإدبار، وحكمها أنها إذا أقبلت حيضتها بأن يخرج الدم الأسود مثلاً تترك الصلاة، وإذا أدبر بمثل خروج الدم الأصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلاة، وبهذا قال الأئمة الثلاثة، ومن قال بالتمييز قيده بثلاثة شرائط ذكرها العيني.

وقالت الحنفية: لا اعتبار باللون أصلاً كما سيجيء البحث فيه بعد ذكر الأنواع، وهذا النوع عندهم داخل في الضرب الثاني من النوع الرابع.

قال ابن قدامة: أما المميزة وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين مُتَيَّنٌ، وبعضه أحمر أو أصفر ولا رائحة له، ويكون الدم الأسود والثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فحكمها أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، إنما الاعتبار بالعادة خاصة؛ لرواية

(١) (٣٨٨/١).

(٢) (٣٩٢/١).

.....

أم سلمة - رضي الله عنها - في امرأة كانت تهراق الدم، فقال ﷺ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ الأيام». الحديث، أخرجه أبو داود^(١) والنسائي وابن ماجه، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد: يدور الحيض عليها. ولنا رواية عائشة - رضي الله عنها - في قصة فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخر ما قاله.

ويدخل في هذا النوع المميّزة المبتدأة أيضاً إلا أنا أفردنا ذكر المبتدأة بأنواعها في الضرب الأول من النوع الرابع، فذكرنا هذا النوع أيضاً هناك روماً للتسهيل.

وأما الثانية: فهي التي لها عادة معلومة ولا تميّز لها بدماء، فترك الصلاة أيام عادتتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، به قال الأئمة الثلاثة، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز.

قال ابن قدامة^(٢): والقسم الثاني من لها عادة ولا تميّز لها لكون دمها لا يميّز بعضها عن بعض، فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عادتتها واغتسلت عند انقضائها؛ ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تميّز استظهرت بعد عادتتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة، اهـ.

وقال الزرقاني^(٣): وأصح قولي الشافعي - رحمه الله -، وهو مذهب مالك أنها إنما تُردُّ لعادتتها إذا لم تكن مميّزة وإلا ردت إلى التميّز، اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/١) والنسائي (٩٩/١ - ١٤٩).

(٢) «المغني» (٣٩٦/١).

(٣) «شرح الزرقاني» (١٢٣/١).

وقال الباجي^(١): أما المعتادة فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها فعن مالك فيه روايتان، إحداهما: أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام. والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض، وذلك خمسة عشر يوماً ثم تصير مستحاضة، انتهى.

وفي «عارضه الأحوذى»^(٢): المعتادة فيها خمسة أقوال: الثالث منها تستظهر ثلاثة أيام وعليه ثبت مالك، اهـ. وكذا ذكر في «مقدمات ابن رشد» خمسة أقوال للإمام مالك، ومنها مثل الجمهور أيضاً قول واحد.

وما يظهر من كتب الفروع للمالكية أنهم اختاروا الاستظهار، كما في «المختصرات»، و«مقدمات ابن رشد»، وغيرها، فعُلم أن في هذا النوع من المستحاضة كُلاً من الأئمة الأربعة قالوا باعتبار العادة إلا أن المرجح عند المالكية أنهم زادوا عليها بثلاثة أيام للاستظهار بشرط أن لا يبلغ أكثر من خمسة عشر يوماً، فإذا بلغ إليها ينقص من أيام الاستظهار حتى إن من كانت عادتها خمسة عشر يوماً لا استظهار عليها أصلاً، كما صرح به في «المدونة»^(٣).

ثم اعلم أنهم اختلفوا ههنا في مسألة أخرى، وهي أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أو بأزيد منها؟ وسيجيء البحث فيه في الحديث الثاني فانتظر.

والنوع الثالث: من لها عادة معلومة وتميز أيضاً، فإن انفقا فلا إشكال، وإن اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية وهو أصح قولي أحمد.

قال ابن قدامة^(٤): والقسم الثالث: من لها عادة وتميز، فإن كان الأسود

(١) «المنتقى» (١/١٢٤).

(٢) (١/٢٠٩).

(٣) (١/٥٥).

(٤) «المغني» (١/٤٠٠).

في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز، فيعمل بهما، وإلا ففيه روايتان: إحداهما؛ يقدم التمييز، وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقى، وهو ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله - وظاهر كلام الإمام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب، اهـ.

وفي «الروض المربع»^(١) - في فقه الحنابلة -: والمستحاضة المعتادة لو كانت مميزة تجلس عاداتها، ثم تغتسل وتصلي، اهـ. وفي «الشرح الكبير»: وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عاداتها، وإن كانت مميزة، وعنه يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقى.

قال الزرقاني^(٢): المستحاضة المعتادة ترد لعاداتها ميزت أم لا وافق تمييزها عاداتها أو خالف، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وأحد قولي الشافعي - رحمه الله - وأشهر الروايتين عن أحمد، وأما أصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها إنما ترد لعاداتها إذا لم تكن مميزة، وإلا ردت إلى التمييز، اهـ. قلت: لكن في «مختصر عبد الرحمن» لم يذكر المميزة بل قال: النساء مبتدأة ومعتادة وحامل، اهـ.

والرابع: من لا عادة لها ولا تمييز، وهي نوعان: مبتدأة، وهي التي بدأ بها الحيض، ولم تكن حاضت قبله واستمر بها الدم، والثاني: متحيرة، وهي التي كانت معتادة لكن نسيت أيامها. أما الأولى، يعني المبتدأة إن كانت مميزة عملت بالتمييز عند من قال به، وهم الأئمة الثلاثة كما تقدم خلافاً للحنفية - رضي الله عنهم -، فعندهم تستحيض أكثر مدة الحيض.

قال في «الشرح الكبير»: المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تتخل من حالين: إما أن تكون مميزة، فحكمها أن حيضها زمن الدم الأسود، وبهذا قال

(١) (١/١١١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٢٣).

مالك والشافعي. والحال الثاني: أن لا يكون دمها متميزاً، ففيها أربع روايات: إحداهما: أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام، والثانية: أنها تجلس أقل الحيض لأنه المتيقن، وللشافعي قولان كهاتين، والثالثة: تجلس أكثر الحيض وهو قول أبي حنيفة، والرابعة: تجلس عادة نسائها كأختها وأمها، وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي، انتهى ملخصاً.

قلت: مذهب الحنفية كما في الفروع والمالكية كما في «مختصر عبد الرحمن» أنها تجلس أكثر مدة الحيض، فتأمل.

وأما النوع الثاني فالبحث فيه طويل لا يسعها هذا المختصر، ومذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى، ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض تتوضأ لكل صلاة، ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلاة، كذا في «الدر المختار»، وهذا إجمال أنواعها التي بسطها الفقهاء، وتحت كل نوع أنواع محلها كتب الفروع، ولا تجد هذا التوضيح والتفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر إن شاء الله، فاغتنم وتشكر.

فالحاصل أن المستحاضة عندنا الحنفية ثلاثة أنواع مبتدأة ومتحيرة ومعتادة، ولم يعتبروا التمييز باللون أصلاً لوجوه. منها: أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح، وأحاديث الإقبال والإدبار كما أنها تُحتمل على التمييز يمكن حملها على إقباله باعتبار العادة بل هو المتعين لرواية البخاري^(١) بلفظ: «إذا أقبلت الحيضة فتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي»، الحديث، قال ابن تيمية: رواه البخاري والنسائي وأبو داود، اهـ.

(١) أخرجه البخاري في باب «عرق الاستحاضة» و«فتح الباري» (١/٤٣٦).

فلفظ: «إذا ذهب قدرها» صريح في العادة، وقد أتبع بلفظ الإقبال، فلم أن المراد بالإقبال أيضاً إتيان العادة، فليس المراد بأقبلت وأدبرت إلا إقبال أيام الحيض وإدبارها جمعاً بين الروايات، وإلا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضاً، وحديث عائشة - رضي الله عنها - فإنه دم أسود يُعرف ليس بثابت كما أقر به الباجي.

وفي «النقاية»: أنه موقوف عليها، وقال الشوكاني في «النيل»: وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم، وفي «الجوهر النقي»^(١) وفي «العلل» لابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: منكر، وقال ابن القطان: في رأبي منقطع، اهـ. قال الشوكاني: وقد ضَعَفَ الحديث أبو داود، انتهى.

قلت: وضعفه أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار»^(٢)، ومنها: أن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالتها، فما لا تبطل دلالته أولى، وهذا مما لا ينكر.

ومنها: أن النبي ﷺ رَدَّ أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يُفَرَّقْ ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها، وحديث فاطمة - رضي الله عنها - قد روي رَدُّها إلى العادة ورَدُّها إلى التمييز، فتعارضت رواياتها، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها، على أن حديث فاطمة - رضي الله عنها - قضية عين وحكاية حالٍ يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها أو من قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عامٌّ في كل مستحاضة، كذا في «المغني»^(٣).

(١) انظر: «الجوهر النقي» على هامش «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٢٦).

(٢) (١٥٥/٧).

(٣) «المغني» (١/٤٠١).

١٣٤/١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ:

ومنها: أن اعتبار العادة في بعض الصور إجماعي بخلاف التمييز، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم، اهـ.

ومنها: أن النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في «الجوهر النقي» مع أنه كالحيض في الأحكام.

ومنها: أنه يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة - رضي الله عنها - لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء، وكحديث عمرة قالت: لا؛ حتى ترى البياض خالصاً. أخرجه البيهقي. وغير ذلك من الروايات الكثيرة. والصواب الذي لا معدل عنه أن العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حتى الإثبات.

١٣٤/١٠٤ - (مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) - رضي الله عنها - (زوج النبي ﷺ) أنها قالت: قالت فاطمة^(١) بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية آخرها شين معجمة، اسمه قيس بن المطلب، القرشية الأسدية، قال العيني: ووقع في بعض نسخ مسلم: عبد المطلب وهو غلط، وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثاً خلافاً لمن توهم أنها هي. والصواب أنها غيرها كما نبه عليه الحافظ في «الفتح»^(٢).

واختلف العلماء في أنها كانت معتادة أو مميزة، ومال البيهقي في «سننه

(١) انظر: ترجمتها في: «تهذيب التهذيب» (٤٤٢/١٢) و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/٢٩٤) و«أسد الغاية» (٧/٢١٨).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٣٢).

الكبرى» إلى أنها كانت مميزة، ولذا بَوَّبَ على رواياتها «باب المستحاضة إذا كانت مميزة» ثم لم يكتف على ذلك، بل رجح الروايات الواردة في قصتها بلفظ الإقبال والإدبار.

وأنت خبير بأنه لو ثبت لفظ الإقبال والإدبار في قصتها لا يجديهم نفعاً؛ لأن المراد منه أيضاً إقبال الأيام وإدبارها، كما تقدم منا قريباً، وإلى كونها مميزة مال الترمذي، إذ نقل عن أحمد وإسحق أن المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - . اهـ.

ولا يذهب عليك أن ما نقل عن أحمد الأصح في مذهبه خلافه كما تقدم في بيان المذاهب، وأياً ما كان، فهذه المستحاضة مميزة عند المحدثين، وعليها مدار من اعتبر التمييز، ولم يتحقق عندي، بل ولا يثبت دليل على كونها مميزة، وعندي دلائل كثيرة صريحة في أنها كانت معتادة.

ومنها: حديث الباب فإن لفظ «فإذا ذهب قدرها» صريحة في كونها معتادة، وهكذا رواه عمرو، وسعيد، والليث، وحماد بن سلمة عن هشام.

ومنها حديث فاطمة - رضي الله عنها - بنفسها. أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما برواية المنذر عن عروة عن فاطمة - رضي الله عنها - ولفظه: «فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»، ومنها: حديث ابن أبي مليكة عند الحاكم ولفظه: «قولي لها: فلتدع في كل شهر أيام قرئها»، الحديث. وقال: صحيح على شرط مسلم،

ومنها: ما نقله الزيلعي^(١) عن الدارقطني بسنده عن سليمان بن يسار أن

(١) انظر: «نصب الراية» (١/٢٠٢).

فاطمة بنت أبي حبيش أمرت أم سلمة - رضي الله عنها - أن تسأل رسول الله ﷺ فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل»، الحديث. قال الدارقطني: ورواه كلهم ثقات.

ومنها: ما نقله الزيلعي أيضاً عن «مصنف ابن أبي شيبة» بسنده عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة. الحديث، وفيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها»، قال: وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش، اهـ.

ومنها: حديث أسماء عند أبي داود وغيره ولفظه: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل».

ومنها: أحاديث أم سلمة بجميع طرقها، فإنها ليس فيها إلا الرد إلى العادة، قال ابن قدامة: وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - إنما يدل على العادة ولا نزاع فيه، اهـ. وسيأتي أن المراد في حديثها هي فاطمة - رضي الله عنها - لا غير، ولذا اضطر البيهقي إلى أن قال: ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أن كانت لها حالان في مدة استحاضتها: حالة تُمَيِّزُ فيها بين الدمين، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وحالة لا تُمَيِّزُ فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة.

وقال ابن قدامة^(١): روي رُذُها إلى العادة، وردها إلى التمييز، فتعارضت رواياتها، اهـ. وأنت تدري أن التعارض لم يجيء إلا من الذين حملوا لفظ الإقبال على التمييز بدون دليل ولا قرينة، ولو حملوها على الأيام كما حملته الحنفية ما اضطروا إلى تضعيف الروايات الكثيرة ولا طرح الأحاديث الصحيحة. والله ملهم الرشد والصواب، وسيأتي بعض الروايات الأخر في ذلك قريباً.

(١) «المغني» (٤٠١/١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَأَذَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ،

(يا رسول الله إني لا أطهر) أي لا ينقطع الدم عني، والظاهر أنها تفهم أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم، فكُنْتُ بعدم الطهر عن إرسال الدم وجريانه. وفي رواية: «إني أستحاض فلا أطهر»، فقولها: «إني أستحاض» بمنزلة العلة لقولها: «فلا أطهر»، وهذا على زعمها، ويحتمل الطهارة اللغوي أي عن القدر والدم.

(أفأذع الصلاة؟) بهمزة الاستفهام. قال الكرمانبي: إن قلت: الهمزة تقتضي صدر الكلام، والفاء تقتضي المسبوقية، فكيف يجتمعان؟ قلت: عطف على مقدر أي يكون في حكم الحيض، فأترك الصلاة إلى انقطاع الدم؟ أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة، أو الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية، لأنها للتقرير فلا تقتضي الصدارة، قاله العيني^(١).

قال الزرقاني^(٢): لكن ينافي هذا أن التقريري حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده، فيؤكد ويقتضي أن يكون عالماً، وهي ههنا ليست كذلك، قال العيني: سؤال عن استمرار حكم الحائض وفي حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة عن الصلاة، اهـ. (فقال لها رسول الله ﷺ) زاد في رواية أبي معاوية لا أي لا تترك الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين يسمى بالعاذل، ولا ينافيه ما سيأتي في كتاب الحج في باب جامع الطواف؛ إنما هو ركضة من الشيطان، وسيأتي الجمع بينهما هناك.

واستدل بحديث الباب على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل

(١) «عملة القاري» (٢/٦٣٣).

(٢) (١/١٢٢).

وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ.

صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلًا، قاله الزرقاني، وقال أيضاً: وما يقع في كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر، فهي زيادة لا تعرف في الحديث.

قلت: أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة، قاله الشوكاني.

قال العيني: واستدل به بعض أصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السيلين؛ لأنه عليه السلام عُلِّلَ نقض الوضوء بخروج الدم من العرق، وكل دم يبرز من البدن إنما يبرز من العرق؛ لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد، وما أورد عليه الخطابي ردّه العيني.

قلت: وفيه دليل على جواز الصلاة مع الجرح السائل، قال ابن رسلان: وبه يقول الشافعي والمالكية وغيرهم، انتهى.

(وليس بالحيضة) بالفتح بمعنى الحيض على ما عليه أكثر المحدثين أو كلهم، قال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين، وقال ابن رسلان عن ابن حجر هو الرواية، اهـ. واختار الخطابي الكسر على إرادة الحالة، وقال: المحدثون يقولون: بالفتح، وهو خطأ، والصواب الكسر، وردّه القاضي وغيره وقالوا: الأظهر الفتح؛ لأن المراد إذا أقبل الحيض.

(فإذا أقبلت الحيضة) قال النووي: يجوز هنا الفتح والكسر معاً، وقال الحافظ: وروايتنا الفتح في كلا الموضعين، ويعرف الإقبال عندنا الحنفية بالعادة. ويعرف بلون الدم عند من قال بالتمييز، وتقدم مفصلاً (فاتركي الصلاة) نهى لها عن الصلاة وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة وهو إجماع، قاله الزرقاني، قال: وبعض السلف^(١) يرون أن تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله عز وجل، قال العيني: وتفسد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها

(١) كذا في «الاستذكار» (٢/٣١٨) قال ابن عبد البر: هو أمر متروك عند جماعة من الفقهاء بل يكرهونه.

فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاعْسَلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّيْ.».

أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٨ - باب الاستحاضة.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،

حديث ٦٢.

الفرض والنفل، لظاهر الحديث. ويتبعها الطواف وصلاة الجنابة وسجدة الشكر والتلاوة.

(فإذا ذهب قدرها) أي قدر أيام الحيضة، وهذا اللفظ أوفق بمن قال: المراد به العادة، وأوله من قال: بالتمييز بتوجيه، قال الزرقاني: أي ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عاداتها، احتمالات للباقي^(١).

(فاغسلي عنك الدم) على الوجوب إن كان مقدار الدم مما لا يعفى، وعلى الاستحباب إن كان مما يعفى، وقد تقدم الكلام على المعفو من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل (وصلّي) أي بعد الاغتسال.

قال العيني: ظاهره مشكل لأنه لم يذكر فيه الغسل، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل، وأجيب بأنه وإن لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى، اهـ.

قال ابن رسلان: حمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل المراد انقضاء أيام الحيض مع الاغتسال، وجعل قوله: «اغسلي عنك الدم» على الدم الذي يأتي بعد الغسل، قال ابن دقيق العيد: والجواب الصحيح أنها وإن لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد، اهـ.

قلت: قد وقع في رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري بلفظ «ثم

(١) «المتقى» (١/١٢٢) و«شرح الزرقاني» (١/١٢٣).

اغتسلي وصلي» لكنه لم يذكر فيه غسل الدم، والحقيقة أن هذا اختلاف بين تلامذة هشام، فبعضهم ذكروا غسل الدم فقط، وبعضهم الاغتسال فقط، وكلهم ثقات، فيحمل على زيادة الثقة بأن كلهم اختصروا الروايات، وتركوا أحد الأمرين لوضوحه عنده.

قال ابن رسلان: وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جارياً مجمع عليه، انتهى.

ثم ههنا اختلاف آخر في رواية الباب، وهو أنه زيد في بعض الروايات بعده لفظ «ثم توضئي لكل صلاة» وهو أيضاً زيادة ثقة، وردّه النسائي، وقال: تفرد به حماد بن زيد، قال مسلم في آخر الحديث لفظ «تركناه»، قال البيهقي: هو لفظ «توضئي» لأنها زيادة غير محفوظة، اهـ.

قلت: يأباه متابعة أبي معاوية عند البخاري، وأيضاً رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام.

قال الحافظ في «التلخيص»^(١): رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع، وفيه «توضئي»^(٢) ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٣) وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه «توضئي»، ومن طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ «فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة»، وكذا رواه الدارمي من حديث مراد بن سلمة، والطحاوي وابن حبان من حديث أبي عوانة، وابن حبان من حديث أبي حمزة السكري.

(١) (٢٦٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. رقم الحديث (٣٠٤) وابن ماجه رقم الحديث (٦٢٠).

(٣) رقم الحديث (١٣٤٥) (٣١٨/٢).

ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه «الوضوء لكل صلاة». وروى الحاكم من حديث ابن أبي ملكية عن عائشة في قصة فاطمة «ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا ثم الطهور عند كل صلاة» ولأصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أنه أمر المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة»، وإسناده ضعيف. وعن جابر «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة» رواه أبو يعلى^(١) بإسناد ضعيف، ومن طريقه البيهقي^(٢)، وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني، انتهى.

فهذه المتابعات كلها ترد تفرد حماد بن زيد، وتأبى ضعف زيادة لفظ «فتوضئي» فالأمر بالوضوء لكل صلاة أيضاً زيادةً من الثقات في هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في أن المراد به الوضوء عند أداء صلاة أو وقت صلاة، وسيأتي الكلام عليه.

قال الزرقاني^(٣): إن في الحديث دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت، انتهى.

وأنت خبير بأن هذا توجيه لتأييد مذهبه لأنه لو سُلم دلالة لفظ الإقبال على التمييز على اصطلاحهم لا يمكن حمل قوله ﷺ: «إذا ذهب قدرها» على الإدبار، بل هو بمنزلة النص في مقدار الأيام، وقد تقدم أن فاطمة كانت معتادة، كما يدل عليه ملاحظة الروايات بأسرها، وأصرح ما فيها روايتها

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٨٠).

(٢) رواه البيهقي: (١/٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/١٠٢٢).

بنفسها عند أبي داود وغيره إذ قال لها النبي ﷺ: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري»، وفي الأخرى: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل» ولذا قال الطحاوي: لأن فاطمة كانت أيامها معروفة.

ونقل الزيلعي عن ابن حبان بسنده إلى عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال: ليس ذاك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل حيضك فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة». فهذا نص في أن المراد بالإقبال إقبال الأيام فلا بد أن ترجع روايات الإقبال والإدبار كلها إلى الأيام لثلاث تنضاد الروايات.

وأنت تعرف أن إرجاع روايات الإقبال والإدبار إلى قدر الأيام أهون أيضاً من إرجاع روايات القدر إلى التمييز؛ لأن روايات القدر والأيام نص في مؤداها بخلاف الإقبال والإدبار، فهو مجرد اصطلاحهم، ولذا ترى المحدثين - سامحهم الله عز وجل - حاولوا طرح الأحاديث الدالة على الأيام ظناً منهم أنها تخالف روايات الإقبال والإدبار الدالة على التمييز فتأمل.

والمحدثون - رحمهم الله - ما طرحوا الروايات الواردة في قصة فاطمة فقط، بل اضطروا لاصطلاحهم هذا إلى طرح الروايات الواردة في النساء الأخرى، فإن أم حبيبة عندهم معتادة، فلما ورد في بعض طرق حديثها ذكر الإقبال والإدبار ضعفوها، قال البيهقي بعد ذكر حديث الأوزاعي بسنده في قصة أم حبيبة: وقوله: «إذا أقبلت وأدبرت»، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، اهـ. فأثبت الغرابة في حديث الأوزاعي لكونه مخالفاً لمصطلحهم وإلا فلا مخالفة كما حققنا لك.

والعجب من العلامة الزرقاني، أنه ذكر أصلاً تحت الحديث الآتي، وهو أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدها، ولم يلتفت إلى ذلك الأصل ههنا، وراعه الحنفية إذ جمعوا بين الروايات.

١٣٥/١٠٥ - وحديثي عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ؛

وفي «المنتقى»^(١): قال القاضي أبو الوليد: الحديث عندي يحتمل وجهين: أحدهما؛ أن تكون من أهل التمييز، والثاني؛ من غير أهل التمييز، فإذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض، فإذا انقضى اغتسلت وصلّت وكانت مستحاضة، فيكون إقبال الحيضة أول ما ترى الدم، وإدبارها عند التقدير لها، انتهى بقدر الحاجة.

فعلم منه أن حديث الباب عند المالكية أيضاً ليس بنص في السميّة، بل يحتمل الوجهين، وتقدم من كلام ابن قدامة من الحنابلة، ومن كلام البيهقي من الشافعية أن أحاديث فاطمة تحتمل العادة والتمييز معاً، فالحمل على المعتادة أولى لتتفق الروايات، ولذا حملها الطحاوي على المعتادة، ومما يزيد الرواية الآتية أيضاً فإنها لا تحتمل غير الاعتياد، قال ابن قدامة في «المغني»: وحديث أم سلمة إنما يدل على العادة ولا نزاع فيه، اهـ. وقد صرح جسع من الفحول أن المراد بالمبهمة فيها المسؤولة عنها، هي فاطمة، فكونها معتادة مما لا يمكن الإنكار عنه.

١٣٥/١٠٥ - (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ) كذا رواه مالك وأيوب، ورواه صخر بن جويرية والليث وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان عن رجل عن أم سلمة - رضي الله عنها - أخرج روايتهم أبو داود فزادوا فيه رجلاً، قال النووي في «الخلاصة»: حديث صحيح، ولم يعرج إلى دعوى الانقطاع، قال الحافظ في «التلخيص»^(٢): قال النووي: على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم

(١) «المنتقى» (١/١٢٢).

(٢) (١/٢٧١).

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُتَهَرَّقُ

يسمعه منها، وقال المنذري: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن سليمان عن مرجانة عنها، اهـ.

قلت: وكذلك أخرجه البيهقي بعد سرد الروايات العديدة بإبهام الرجل بطريق موسى بن عقبة عن مرجانة إلا أن مرجانة كما في كتب الرجال اسم امرأة لا رجل، وجمع ابن عبد البر^(١) بأنه يحتمل أنه سمع عن رجل عن أم سلمة، ثم سمعه عن أم سلمة فحدث به على الوجهين.

وفي «الجواهر النقي»^(٢): ذكر صاحب «الكمال»: أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث عنها، وعن رجل عنها، وقال ابن العربي^(٣): حديث أم سلمة رواه مالك وتركه مسلم والبخاري لعله معلومة عندنا وقد أدخلوا مثلها، اهـ. (أن امرأة) قال الباجي: هي فاطمة بنت أبي حبيش، قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثيهما عن أيوب، انتهى.

قلت: وكذا سماها في هذه الرواية وهيب وعبد الوارث كلاهما عن أيوب، أخرج روايتهما الدارقطني، وبه جزم أبو داود لرواية حماد، ولا يمكن الإنكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك. فتخطئة هؤلاء الثقات مما لا سهل على أنه يؤيدهم الروايات الأخر.

منها: ما نقله الزيلعي عن الدارقطني بسنده عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «تدع الصلاة أيام أقرائها»، الحديث، فما تكلم البيهقي وغيره على التسمية ليس في محله (كانت تهراق) بضم التاء الفوقية وفتح الهاء

(١) انظر: «التمهيد» (١٦/٥٦ - ٦٠) و «الاستذكار» (٣/٢٣٥).

(٢) (١/٣٣٣).

(٣) «عارضه الأحوذني» (١/٢٠١).

الدَّمَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلْمَةَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وتسكن أي تصب، قال أبو موسى: هكذا جاء ببناء المفعول، ولم يجيء ببناء
الفاعل.

قال ابن الأثير: جاء الحديث على ما لم يسم فاعله، أصله أراق يريق
ويبدل الهمزة بالهاء فيقال: هراق يهريق بفتح الهاء ثم جمع بينهما ف قيل: أهراق
يهريق، والضمير إلى المرأة (الدماء) أتى بالجمع للدلالة على الكثرة، ونصبه
تشبيهاً بالمفعول كحسن الوجه بالنصب، أو على التمييز أي تهراق هي الدماء،
وإن كانت معرفة كقوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ وهو مطرد عند الكوفيين شاذٌ عند
البصريين أو منصوب بنزع الخافض أي تهراق بالدماء، أو على السفعول به،
فتكون أصل تهراق تهريق، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت الياء ألفاً على لغة
من قال في ناصية: ناصاة، وقيل: يجوز الرفع على البدل من ضمير تهراق أو
لام الدماء عوض المضاف إليه أي تهراق دماءها، قال الباجي^(١): كأنها من
كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه، ويبعد عندي ما قاله ابن رسلان: إنه مفعولٌ
ثانٍ، والمفعول الأول ناب عن الفاعل صيرت صاحبة دم، اهـ.

(في عهد) أي زمان (رسول الله ﷺ) وكانت معتادة قاله القاري (فاستفتت
لها أم سلمة) رضي الله عنها بأمرها إياها، ففي رواية الدارقطني: إن فاطمة بنت
أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل لها، قاله الزرقاني. وأم سلمة
أم المؤمنين كانت تحلُّ منه ﷺ محلاً يزِيل الخجل لأنها زوجته (رسول الله ﷺ)
وكذا في رواية أبي داود وغيره أن السائلة أم سلمة.

وفي حديث عائشة المتقدم أن فاطمة هي السائلة، وفي أبي داود عن
عروة كذلك عن فاطمة نفسها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، وفي حديث

(١) «المنتقى» (١/١٢٥).

فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام

آخر أخرجه أبو داود وغيره أن أسماء بنت عميس سألت لها، والجمع بينهما أن فاطمة سألت كلاً من أم سلمة وأسماء أن تسألا لها، فسألنا مجتمعتين أو سألت كل واحدة منهما منفردة، وصح إطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال، أو أنها حضرت معهما أو كررت السؤال بعد ذلك بنفسها احتياطاً. وما قيل: إنه يحتمل أن يكون المبهمة غير فاطمة المذكورة قبل فمجرد احتمال يردّه التسمية من الرواية العديدة كما تقدم أسماؤهم.

قلت: ومن أنكر كون المبهمة ههنا فاطمة ليس عنده دليل غير أن هذه معتادة، والأولى كانت مميزة، قال ابن عبد البر: وهذا عندنا حديث آخر، وكذا جعله ابن حنبل حديثاً غير الأول، فإنه في امرأة عرفت إقبال حيضتها وإدبارها، وهذا الحديث في امرأة كانت لها أيام معروفة فزاد بالدم فلم تميزها، اهـ.

وأنت قد حققت أن الصواب في حالة فاطمة أيضاً أنها كانت معتادة، فلا معارضة بين الروایتين أصلاً، وليس عند من قال: إن فاطمة كانت مميزة دليل ينفق في سوق المناظرة، وبمجرد المخالفة لمصطلحهم لا تترك الروايات الكثيرة الشهيرة المصرحة باسم فاطمة في هذه القصة كما تقدم بيانها.

(فقال) بفتح الفاء (لتنظر) أي لتفكر، قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: مرفوع على أنه خبر أو بكسر اللام الجازمة للأمر كما في رواية «الموطأ»، وفي رواية له: «فلتنظري» بسكون اللام بعد الفاء وزيادة ياء المخاطبة في آخره والأكثر باللام، اهـ.

(إلى عدد الليالي والأيام) استنبط منه الرازي الحنفي أن أقل الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة؛ لأن إطلاق الأيام من ثلاثة إلى عشرة، وأما قبله فيقال: يوم ويومان. وبعدها يقال: أحد عشر يوماً. ومذهب الحنفية في ذلك أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثرها عشرة. وقال أحمد والشافعي - رحمهما الله -: إن

الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا،
فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ.

أقله يوم وليلة، وأكثره قيل: خمسة عشر يوماً ولياليها، وقيل: سبعة عشر، وعند مالك لا حدَّ لأقله وأكثره سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، كذا في «المغني» و«عارضه الأحوذبي»^(١)، وفي «مختصر الخليل»: أكثره للمبتدأة نصف شهر وللمعتادة ثلاثة، استظهاراً على أكثر عاداتها. وسيأتي مدة الطهر في كتاب الصيام.

(التي كانت) صفة لليالي والأيام (تحيضهن) أي تحيض فيهن، من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به (من الشهر) بيان لضميرهن أو للأيام والليالي. والتعليق بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أنهن يحضن في كل شهر (قبل أن يصيبها الذي أصابها) من دم الاستحاضة (فلتترك الصلاة) والصوم وغيرهما من الممنوعات، واكتفى في الذكر على الصلاة لأنها أهم العبادات (قدر ذلك) بكسر الكاف أي بقدر تلك الأيام التي كانت تعتادها (من الشهر) أي من أوله إن كانت تعتادها، أو وسطه، أو آخره كذلك، والظاهر أن النبي ﷺ عرف حالها وكونها معتادة، أو ذكرت أم سلمة، واختصر في الرواية؛ لأنه لو لم يعلم لا يستقيم الجواب، لاحتمال أنها تكون مبتدأة، أو متحيرة، أو مميزة عند من قاله.

قال الزرقاني^(٢): فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة تُردُّ لعاداتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عاداتها أو خالفها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروائين عن أحمد، وقد تقدم في بيان المذاهب، وهذا هو القسم الثاني من أقسام المستحاضة

(١) (٢٠٩/١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١٢٣/١).

فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرْ بِثُوبٍ،

المذكورة، والحديث يخالف المالكية، لأن المعتادة عندهم تستظهر بثلاثة أيام كما في فروعهم، إلا أن يقال: إن الروايات فيها مختلفة عندهم كما تقدم، وهذا محمول على إحدى الروايات.

(فَإِذَا خَلَفَتْ) بفتح الخاء المعجمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت (ذلك) أي الأيام والليالي، يعني إذا تركت أيام الحيض التي كانت تعهدها وراءها، وجاوزت من أيام الحيض، ودخلت في أيام الاستحاضة، وأصل التخلف ترك الشيء خلف ظهره (فلتغتسل) أي للطهر من انقطاع الحيض بمجرد الانقطاع عند الجمهور، وتستظهر عند المالكية بثلاثة أيام على المرجح لهم كما تقدم، والحديث يؤيد الأولين (ثم لتستشفر) بفتح الفوقية وإسكان السين المهملة وفتح الفوقية وإسكان المثناة وكسر الفاء أي تشدّ فرجها (بثوب) أي خرقة عريضة.

قال في «النهاية»: هو أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطعاً بأن تشدّ فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والآخر من قبلها أيضاً، كذلك توثق طرفي الخرقة في شيء تشدها على وسطها، فيمتنع منه سيلان الدم، مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر بإسكان الفاء وهو الفرج. وإن كان أصله للسباع فاستعير لغيرها، وهذا كله على رواية الجمهور عن مالك، وروي عنه لتستدفر بذال معجمة، قال الزرقاني: أي لتخفف الدم بالخرقة.

قلت: كذا قال، ولم أر في كتب اللغة معنى التخفيف، وفي «المجمع»: أذفر طيب الريح، والذفر محرّكة يقع على الطيب والكره يميز بالمضاف إليه وبالموصوف، ثم قال: «واستدفري بثوب» روي بذال معجمة من الذفر بمعنى ما مرّ أي تستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء عنها، اهـ.

وبسطه في «عارضضة الأحوذى»^(١). وقال ابن رسلان: إن صحت الرواية

ثُمَّ لِيُصَلِّيَ».

أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ١٠٧ - باب في المرأة تستحاض.
والنسائي في: ٣ - كتاب الحيض والاستحاضة، ٣ - باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.

فمحمول على إبدال الثاء ذالاً؛ لأنهما من مخرج واحد، اهـ. (ثم لتصل)
بإسقاط ياء الأمر في أكثر النسخ، وفي بعضها بإثباتها فهي للإشباع دون ياء الخطاب كما توهم.

ثم في الحديث دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة في الصلاة، وكذا في الصيام والقراءة وسائر العبادات إجماعاً، إلا أنهم اختلفوا في الوطء، فالجمهور على الجواز، قاله الزرقاني، وسيأتي البسط في ذلك، وفي الحديث أمر الاغتسال فقط، وليس فيه الأمر بغسل الدم ولا الوضوء، وتقدم في حديث عائشة - رضي الله عنها - الأمر بغسل الدم فقط، وتقدم أن في كليهما اختصاراً في الروايات، والصحيح غسل الدم والغسل معاً.

واختلفت الروايات في حكم المستحاضة، ولذا اختلفت الأئمة في حكمها، قال ابن قدامة^(١): اختلف أهل العلم في المستحاضة، فقال بعضهم: يجب عليها الغسل لكل صلاة، رُوِيَ ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة، لما ورد أنه عليه السلام أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة.

قلت: وبه قالت الحنفية في بعض المتحيرة.

ثم قال ابن قدامة: وقال بعضهم: تغتسل كل يوم غسلًا روي ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس - رضي الله عنهم - وابن المسيب، فإنهم قالوا: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وقال مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب هو من طهر

(١) (١/٤٤٨).

إلى طَهْرٍ، لكن الوَهْمُ^(١) دخل فيه، أبدلت المهملة بالمعجمة.
وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاتي جَمْعَ بغسل، وتغتسل للصبح غسلًا
على ما في حديث حمنة وسهلة، وبه قال عطاء والنخعي وأكثر أهل العلم على
أن الغسل عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة، ويروى هذا عن
عروة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وهو مذهب الحنابلة. وقال ربيعة
ومالك: إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء؛
لأن ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة الغسل
فقط ولم يذكر الوضوء.

ولنا أنه ﷺ قال لفاطمة: «وتوضئي لكل صلاة» قال، الترمذي: هذا
حديث حسن صحيح، وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا يدل على أن الغسل
المأمور به في سائر الأحاديث مُسْتَحَبٌّ غير واجب والغسل لكل صلاة أفضل،
ثم الجمع بين الصلاتين، ثم الغسل كل يوم بعد الغسل عند انقضاء الحيض،
ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل المأمور ويجزئها إن شاء الله، انتهى مختصراً.
قلت: وسيأتي قريباً أن مذهب الأربعة أنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة
واحدة.

قال ابن العربي^(٢): هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة؟ عندنا لا تتوضأ
إلا استحباباً، لأن قوله: «تتوضأ لكل صلاة» قول عروة لا من قول النبي ﷺ،
ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة، ومتى تغتسل؟ فعندنا إن
كانت مميزة من طهر إلى طهر، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم
بالاستحاضة، وقال أحمد: يستحبُّ لها أن تغتسل لكل صلاة، اهـ.

(١) انظر: «الاستذكار» (٣/٢٣٢) قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد،
معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة من طهر إلى طهر، وانظر:
«التعليق الممجّد» (١/٣٣٤) و«عمدة القاري» (١/١٢٦).

(٢) «عارضه الأحوذني» (١/٢٠٠).

١٠٦/١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

قال الزرقاني^(١): وفي الحديث دليل أيضاً على أن العادة في الحيض تثبت بمرة؛ لأنه عليه السلام ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة، وهو الأصح عند المالكية والشافعية، اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢): لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة، وهل تثبت بمرتين؟ اختلفت الرواية فيه، فعنه أنها تثبت بمرتين، وعنه أنها لا تثبت إلا بثلاث، اهـ.

قلت: اختلف فيه أئمتنا الحنفية، قال في «جامع الرموز»: إن المدة تصير عادةً عند الطرفين بمرتين، لأنها مشتقة من العود، وعنده بمرة. وعليه الفتوى كما هو المشهور، اهـ «حاشية شرح الوقاية»، وفي «حاشية الدرر»: قال في «الخلاصة» و «الكافي»: الفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة، وعندهما لا بد من الإعادة لثبوت العادة، اهـ. وفي «الدر المختار»: وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى، قال الشامي: وهو قول أبي يوسف خلافاً لهما.

١٠٦/١٣٦ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب) ربيبة النبي ﷺ (بنت أبي سلمة) وأم سلمة (أنها رأت زينب بنت جحش) قال عياض^(٣): اختلف أصحاب «الموطأ» فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير منهم يقولون: ابنة جحش، وهو الصواب كما يدل عليه قوله: (التي كانت تحت عبد الرحمن بن

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٢٤).

(٢) (١/٣٩٧).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (١/١٢٤).

عوف) لأن زينب أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط، وإنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وجزم ابن عبد البر^(١) أن رواية «الموطأ» هذه خطأ، لأن التي كانت تحت عبد الرحمن إنما هي أم حبيبة أخت زينب، اهـ. قلت: ويؤيده أيضاً أن الرواية في خارج «الموطأ» عند أبي داود وغيره بلفظ «امرأة» على الإبهام دون التسمية، فالظاهر أن هذه التسمية وهم، والصواب الإبهام، والمراد بها أم حبيبة. وذكر القاضي يونس في «شرحه» على «الموطأ» أن بنات جحش زينب، وأم حبيبة، وحمنة، اسم كل واحدة منهن تسمى زينب، واشتهرن بالألقاب، وردّه صاحب «المطالع» وتبعه السيوطي، وقال: لا يلتفت لقول من قال: إن بنات جحش اسم كل منهن زينب، لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه، وإنما حمل عليه من قاله أن لا ينسب الوهم إلى مالك، اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: قيل: رواية «الموطأ» هذه وهم، وقيل: صواب، وأن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة بإثبات الهاء.

وأما أم المؤمنين زينب، فكان اسمها برة، فغيره النبي ﷺ بزینب، وكان التغيير بعد النكاح كما في «أسباب النزول» للواحدي. فيحتمل أنه ﷺ سمّاها باسم اختها لما غلب على اسمها الكنية وأمن اللبس، اهـ. كذا قال، ولم يرد عليه بشيء، لكن قال أيضاً في موضع آخر من «الفتح»^(٢): وتعسف بعض المالكية، فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، فاشتهرت أم المؤمنين باسمها، وأم حبيبة بكنيتها وحمنة بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة

(١) «الاستذكار» (٣/٢٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤٢٧).

لقب، انتهى.

وقال في «تلخيص الحبير»^(١): ومن الغرائب ما حكاه السهيلي عن شيخه أن أم حبيبة كان اسمها زينب، وأن زينب زوجة النبي ﷺ غلب عليها الاسم، وأن أم حبيبة غلب عليها الكنية، وأراد بذلك تصويب ما وقع في «الموطأ»، انتهى.

وقال السيوطي في «التنوير»^(٢): وبنات جحش الثلاثة قيل: يستحضن كلهن، وقيل: بل أم حبيبة فقط، وقيل: بل حمنة وأم حبيبة، وهذا أصح، قال الحافظ: ولم ينفرد بتسمية أم حبيبة زينب، بل وافقه يحيى بن أبي كثير عند أبي داود الطيالسي، انتهى.

قلت: لكن رواية يحيى بن أبي كثير عند أبي داود بلفظ «أمرأة» على الإبهام، فظهر بهذا كله أن التسمية في رواية «الموطأ» هذه لو صحت، فالمراد بها أم حبيبة على الراجح، وأم حبيبة هذه المستحاضة المشهورة استحاضت سبع سنين كما في «الصحيحين»، ومشهورة بكنيتها أخت زينب أم المؤمنين، قال الواقدي والحري: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب، ورجحه الدارقطني، ولكن الصواب كما في الروايات الصحيحة المشهورة أم حبيبة بإثبات الهاء، كذا في «العيني».

ونقل السيوطي عن الباجي: أن اسمها جهنية، ويحتمل على البعد أن يكون التسمية في رواية «الموطأ» صحيحة، والمراد بها أم المؤمنين زينب، وبنات جحش الثلاثة كلهن يستحضن كما في الروايات. وما قيل: إنها لم تستحض إلا أم حبيبة ظاهر البطلان فتكون الصفة - وهي قوله: «التي كانت

(١) (٢٥٨/١) في كتاب الحيض.

(٢) «تنوير الحوالك» (ص ٨١).

وَكَاثَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

تحت عبد الرحمن - وهما، لأنه قد ثبت استحاضة بعض أمهات المؤمنين بطرق عديدة عند البخاري وغيره.

وما قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة غفلة عن الروايات الصريحة في ذلك، صرح به الحافظان: ابن حجر والعيني رحمهما الله.

قال الحافظ: يحمل اختلاف الروايات في ذلك على أن زينب استحيضت وقتاً بخلاف أختها، فإن استحاضتها دامت، فروى الشيخان وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين. الحديث، لكن في «عارضضة الأحوذى»^(١): أن حديث «الموطأ» هذا وهم من وجهين: الأول: أنها لم تستحض قط، إنما المستحاضة أختها، الثاني: لم تكن قط تحت عبد الرحمن، اهـ.

ثم ذكر محمل روايات البخاري أن المراد ببعض أزواجه ﷺ سودة، وكذا عدّها ابن رسلان في المستحاضات في زمن النبي ﷺ فقال: الخامس سودة زوجة النبي ﷺ، وذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت، والصحيح خلافه إنما المستحاضة أختها. قال أبو عمر: الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين جميعاً، اهـ.

(وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلّي) قال الباجي: يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها، فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض، وتتمادى بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة، انتهى.

قلت: وهذان الاحتمالان على كونها زينب أم المؤمنين أوفق، وأما على

(١) (١/٢٠٠).

١٠٧/١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛

تقدير كونها أم حبيبة فلا ينطبقان، لأن المشهور في الروايات فيها أنها تغتسل لكل صلاة، فيكون المراد في هذا الحديث أيضاً ذلك.

واختلف العلماء في توجيه روايات أم حبيبة من «الغسل لكل صلاة» فقيل: منسوخة كما أثبتته الطحاوي وغيره. وقيل: محمولة على الاستحباب، واختاره أحمد كما في «المغني»^(١) ونقل عن الشافعي كما في «الزرقاني»^(٢) وغيره. وقيل: محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدرس، وهو أحد أقوال الطحاوي. وقيل: كانت متحيرة ويجب عليها الغسل لكل صلاة كما عندنا الحنفية، والشافعية معنا كما في كتب الفروع سيما في «الإقناع»، وهو الأوجه عندي.

وما قيل: إن المتحيرة ليست بشيء؛ جهلٌ من أقوال الأئمة، فأوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية. وقال الحنابلة: حكمها أن تحيض غالب مدة الحيض ستاً وسبعاً، ثم تغتسل على الوجوب كما في «المغني». نعم لم أر حكمها بعد في كتب المالكية.

ثم اختلف العلماء في أن غسل أم حبيبة لكل صلاة كانت من عند نفسها، كما هو مصرح في بعض الروايات أو كانت مأمورة من النبي ﷺ، كما نص عليه في عدة من الروايات، فمن قال بالأول طعن في هذه الزيادة التي فيها: أمر رسول الله ﷺ، وحديث «الموطأ» ساكت عن هذا الاختلاف، فنتبعه روماً للاختصار، ومحمل البحث فيه كتب السنن.

(١) (٤٤٩/١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٢٥).

(٣) انظر: ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/٢٣٨) و«إسعاف المبطل» (٢٠١٧).

أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاةً إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ،

١٠٧/١٣٧ - (مالك عن سُمَيٍّ^(١)) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام، ثقة، روى له الجميع، مات مقتولاً سنة ١٣٠هـ (أن القعقاع) بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ثم ألف فعين مهملة (ابن حكيم) مكبراً الكنانى المدني تابعي، وثقه أحمد وغيره، روى له مسلم والأربعة والبخاري في «الأدب المفرد» (وزيد بن أسلم أرسلاه) أي سُمَيًّا (إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟) قيل: كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كفيته، ولذا أجابه سعيد عن الوقت. وقيل: السؤال وإن كان عن الكيفية لكنها لما لم تخالف الغسلات الأخر، فأجابه بذكر ما يخالف فيه غيره (فقال: تغتسل من طهر إلى طهر) هكذا في جميع النسخ^(٢) بالمهملتين، وكذا في رواية «الموطأ» لمحمد.

واختلف الرواة في هذا اللفظ، فروي هكذا بالمهملتين كما في نسخ «الموطأ»، وروي بالمعجمتين كما أخرجه أبو داود^(٣) برواية القعني عن مالك، قال ابن العربي في «عارضه الأحوزي»: اختلف في روايته، فمنهم من قال بالمهملة، ومنهم من قال بالمعجمة، وكلا الروايتين عن مالك، انتهى. قال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلا قد وهم، وكذا أخرجه عنه أبو داود فقال: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى طهر - بالمعجمتين - قال فيه، وإنما هو على الحقيقة من طهر إلى طهر - بالمهملتين - ولكن الوهم دخل فيه، انتهى.

(١) أي المصرية من المتون والشروح وهي التي كانت عندي وقت التسويد في المدينة المنورة، ثم رأيت النسخ الهندية بعد الرجوع عن البلدة الطاهرة فهي كلها بالمعجمتين فليحذر «ش».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٢/٣٧٣).

قال الباجي: وقد تابع مالكاً على هذا القول هود بن عبد الملك وسعيد بن عبد الرحمن فقالا: «إنما هو من طهر إلى طهر» قلت: وقال أبو داود: رواه مسور بن عبد الملك من طهر إلى طهر فقلبها الناس من طهر إلى طهر، قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك، ما أشبهه بما ظن لأنه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد، وإنما هو من طهر إلى طهر، انتهى.

ويؤبَّ أبو داود^(١) «الاجتسال من طهر إلى طهر»، وذكر فيه روايات توحيد الغسل، ولم يذكر فيه هذه الرواية، ثم ذكر «باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر»^(٢)، وذكر فيه أثر سعيد^(٣) هذا، فعلم أن الصواب عند أبي داود أيضاً في أثر سعيد الإعجام.

وقال البيهقي في «سننه»^(٤): وعن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر بالطاء المهملة. هذا ما قيل في الطاء المهملة.

وأما المعجمة، فقال ابن عبد البر^(٥): ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه، وقد رواه كذلك السفينان عن سُمَيِّ بالإعجام، ولم ينفرد به سُمَيِّ ولا القعقاع، فقد رواه وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب بالإعجام، أخرجه ابن أبي شيبة، انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (١/١٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٢٧).

(٣) رقم الحديث (٣٠١).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٣٥٦).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٣/٢٣٢).

(٦) (١/٢١١).

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»^(١): والذي استبعده الخطابي صحيح؛ لأنه إذا سقط عنهما لأجل المشقة الاغتسال لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في فيء النهار، وذلك للتنظيف، انتهى.

قال ابن العراقي: المروي إنما هو بالإعجام فقط، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها، وروى ابن أبي شيبه عن الحسن بلفظ: «تغتسل من صلاة إلى مثلها من الغد». وروى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق مختلفة بلفظ: «من الظهر إلى الظهر»، ولفظ: «من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر» ولفظ: «تغتسل كل يوم عند الصلاة الأولى»، وقوي قول سعيد هذا بقول الحسن وابن عمر.

فما يخطر في البال بعد ملاحظة كلام الفريقين أن الصواب في رواية سعيد الإعجام فقط، لكثرة طرقه، وليس عند من رواه بالمهمله إلا التخمين، وإنما رواه الإمام في «الموطأ» بلفظ المهمله، لأن المعجمة عنده كان وهماً من أحد الرواة، فرواه عند أبي داود كما روى له يعني بالمعجمتين، وكان مُحَرَّفًا عنده كما صرح به، فروى في «الموطأ» على ما هو الصواب عنده، وهو بالمهملتين، وكان الأوجه للإمام على أصول المحدثين أن يروي في «الموطأ» أيضاً بالمعجمة أولاً، ثم صَحَّحَه بالمهمله، كما أخرجه عنه أبو داود، فمعناه على المهملتين، أنها تغتسل بعد انقضاء أيام الحيض غسلًا واحدًا، ويكفي إلى الطهر الثاني بعد انقضاء أيام الحيض الثاني، ولا يحتاج بينهما إلى الغسل الآخر للحيض، وكذلك إذا يجيء الطهر الثاني فتغتسل مرة واحدة، فيكون هذا الحديث بمعنى أحاديث «إذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي» وهذا هو المشهور في معناه، ولذا بَوَّبَ أبو داود «باب الغسل من طهر إلى طهر»، وذكر فيه روايات توحيد الغسل.

وعندي يحتمل أثر سعيد معنى آخر، وهو وجيةٌ عندي، وإن لم يذكره

وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

أحد من المشايخ، وهو أن يكون هذا حكم المستحاضة المتحيرة التي لم يستمر بها الدم، بل ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، فحكمها أنها إذا اغتسلت عند انقطاع الدم، فهذا الغسل يكفي لها إلى مجيء الدم الآخر، فعلى هذا يكون معنى الطهر انقطاع الدم دون الطهر الاصطلاحي.

ويستأنس هذا المعنى من تقسيم الطحاوي لأنواع المستحاضة، وأما معناه على المعجمتين، فإنها تغتسل كل يوم مرة وهو وقت الظهر فيكون الغسل من باب العلاج؛ لأنها وقت شدة الحر وفوران الدم، أو الندب للتنظيف، فالتخصيص بالظهر اتفاقي، ويكون بمعنى كل يوم مرة أو لظهور الرائحة الكريهة التي تحتاج إلى إزالتها، كما شرع غسل الجمعة لهذه المصلحة، ويكون عند الظهر أكثر، فخصص وقت الظهر للغسل.

وأجاد ابن رسلان في توجيه الحديث فقال: ومن عَلِمَتْ أن حيضها كان ينقطع مع غروب الشمس مثلاً أنه يلزمها الغسل عند غروب الشمس كل يوم، وكذا من علمت أنه كان ينقطع حيضها وقت صلاة الظهر، فعليها الغسل عند صلاة الظهر كل يوم، وتتوضأ ما بينها وبين ظهر اليوم الثاني، فقد يحتمل أن سعيداً إنما سئل عن امرأة هذا حالها، فنقل الراوي الجواب فقط لا السؤال، انتهى، وهذا توجيه حسن.

وما قال الخطابي لا معنى للاغتسال في هذا الوقت، تعقبه ابن العربي بأن له معنى، ثم ذكر الغسل للنظافة، وما قاله الخطابي: لا أعلمه قولاً لأحد تعقبه ابن العراقي بأن داود ذكر جماعة من الصحابة ذهبوا إلى هذا الغسل، اللهم إلا أن يقال: إن مراد الخطابي أن لا معنى له من حيث الإيجاب، وليس هو قول أحد من الأئمة الذين يُقَلَّدُ بهم، وفيه أيضاً أنه مذهب للشافعية وغيرهم كما تقدم من كلام ابن رسلان.

(وتتوضأ لكل صلاة) فيه مسألتان خلافيتان: الأولى: حكم الوضوء فهو

واجب عند جمهور الأئمة، مستحب عند الإمام مالك، لقوله عليه السلام: «دم عرق» والعرق لا يتوضأ عنه عندهم، ولكن الذين قالوا: ينقض الوضوء بدم العرق أيضاً لا يتم التقريب عندهم، بل هذه الأحاديث حجة لهم في إيجاب الوضوء بدم العرق؛ لأنه عليه السلام علل الوضوء بكونه دم عرق. واستدل الجمهور على إيجاب الوضوء على المستحاضة بأوامر الوضوء في الروايات، وهي أكثر من أن تحصى، وتقدم بعضها قريباً.

والثانية: أن الوضوء يجب لفعل كل صلاة أو لوقت كل صلاة مختلف عند القائلين بإيجاب الوضوء، فذهبت الشافعية إلى الأول والحنفية والحنابلة إلى الثاني، وما نقل بعضهم أن الحنابلة مع الشافعية في هذه المسألة فإن لم يوجه بأنه يمكن أن يكون رواية عنه فهو وهم من الناقلين؛ لأن كتب مذهبهم مصرحة بإيجاب الوضوء عند الوقت، ففي «الروض المربع»^(١): «وتوضأ لدخول وقت كل صلاة وتصلي ما دام الوقت فروضاً ونوافل، انتهى. وفي «نيل المآرب»^(٢): «وتوضأ في وقت كل صلاة إن خرج شيء، وكذا كل من حدثه دائم، انتهى مختصراً».

وقال ابن قدامة^(٣): «ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء؛ لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده في المستحاضة: تتوضأ عند كل صلاة، رواه أبو داود والترمذي، وعن عائشة في قصة فاطمة: قال ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة وصلتي». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وطهارتهم مقيدة بالوقت لقوله: «يتوضأ عند

(١) (١١٤/١).

(٢) (١٠٦/١).

(٣) (٤٢٢/١).

(٤) (٣٥٦/١).

كل صلاة»، اه ملخصاً. وفي «الشرح الكبير»^(١): وعن عائشة في قصة فاطمة قال ﷺ: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها، انتهى.

قال في «البرهان»: وعلمناؤنا والشافعي أوجبوا الوضوء على مستحاضة ومن في معناها، ولم يوجبها مالك، ونراه نحن ومالك لوقت كل صلاة لا لكل صلاة كما قال الشافعي، لما ذكر سبط ابن الجوزي أن أبا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها.

فمن الأول قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا». الحديث، أي لوقتها، وقوله عليه السلام: «أيا رجل أدركته الصلاة فليصل». ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها. وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حمله على المحكم، وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم ترد حقيقة كل صلاة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد، انتهى. وكذا قاله ابن الهمام في «الفتح»^(٢).

قلت: وروى أبو عبد الله بن بطة بسنده عن حمئة بنت جحش أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، ذكره في «التعليق الممجّد»^(٣) عن العيني، قال بحر العلوم في «رسائل الأركان»: لا شك أن الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة، وحديث الشافعي محتمل. وتقرر في الأصول أن المحتمل

(١) «فتح القدير» (١/١٥٩).

(٢) (١/٣٣٦).

فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ .

١٠٨/١٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ،

يحمل على المفسر، اهـ.

(فإن غلبها) أي المرأة (الدم استنفرت) هكذا في رواية «الموطأ» بالمثلثة بين الفوقية والفاء، وتقدم معنى الاستنفار مفصلاً أي شدت فرجها بثوب، وروي بلفظ: «استذفرت» بذال معجمة بدل المثلثة فقليل: إنه مثل الاستنفار قلبت التاء ذالاً، والثفر والذفر بمعنى، وقيل: هو من الذفر، وهو رائحة ذكية من طيب أو نتن، وتقدم مبسوطاً .

١٠٨/١٣٨ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل) عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (غسلاً واحداً) كما ورد به الأمر في الروايات الكثيرة، وأما أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة رُوِيَتْ من وجوه، كلها ضعيفة، كما قاله ابن عبد البر^(١) والبيهقي وغيرهما، وأثبت الطحاوي نسخها، وأجمعت الأربعة على أن لا غسل عليها وجوباً إلا واحداً، وتقدم ما قال ابن قدامة: إن أكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وربيعه ومالك، اهـ.

قلت: إلا في بعض صور الْمُتَحَيِّرَةِ، فأوجب لها الغسل لكل صلاة الشافعية والحنفية. قال العيني: ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في انقضاء حيضها، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، اهـ (ثم تتوضأ بعد ذلك) الغسل (لكل صلاة) استحباباً عند المالكية وجوباً عند الثلاثة كما تقدم.

(١) انظر: «التمهيد» (٩٩/١٦).

أَنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ
النِّسَاءَ الدَّمَّ،

(قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت) وزال حكم
حيضها (أن) حرف تحقيق في أكثر النسخ وفي بعضها بمد الهمزة على صيغة
ماض بمعنى حان (لزوجها أن يصيبها) ويجامعها، وبه قال الجمهور لقوله عليه
السلام: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة».

قال العيني^(١): اعلم أن وَطْءَ المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند
جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق
وأبو ثور، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لما في «أبي داود» بسند جيد: أن
حمنة كانت مستحاضة وزوجها يأتيها. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك
بها، وفي رواية لا يجوز إلا أن يخاف زوجها العنت، اهـ.

وفي «المغني»^(٢): اختلفت الروايات عن أحمد، فروي عنه ليس له
وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحذور، وروي عنه إباحة وطئها
مطلقاً من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء لقصة حمنة، ولأن أم حبيبة كانت
تستحاض ويغشاها زوجها، اهـ.

(وكذلك النفساء) في «القاموس»: النفاس بالكسر ولادة المرأة فإذا
وضعت فهي نفساء، اهـ. وقد يسمى الدم الخارج أيضاً نفاساً سميت بالمصدر
كذا في «الكفاية» (إذا بلغت أقصى ما يمسك) من الإمساك (النساء) بالنصب
على المفعولية (الدم) بالرفع على الفاعلية يعني إذا بلغ الدم أقصى المدة.
وأقصى مدة النفاس عند الجمهور أربعون يوماً، قال الترمذي: أجمع أهل العلم
من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً.

(١) عمدة القاري (٣/١٣٦).

(٢) (١/٤٢٠).

فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَيِّبُهَا زَوْجَهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ،

إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، اهـ، وبه قال الإمام أحمد والإمام الأعظم وأصحابه. وقال الإمامان مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً كما في «المغني» وغيره.

وفي «عارضضة الأحوذبي»^(١): لما سمع مالك بأن هنالك من ينفس سبعين يوماً، رجع عنه فقال: يسأل النساء عن ذلك، فأحال على عادة البلاد والأشخاص، اهـ.

وأما أقله فلا حد له عند الأئمة الأربعة كما في «البايجي»^(٢) و «المغني». وفي «عارضضة الأحوذبي» عن المزني: أقله أربعة أيام قال: وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ دون دم، فسميت ذات الجفوف، فلا جرم لا حد لأقله، اهـ. وما ينسب إلى الحنفية أنهم قالوا: أقله أحد عشر يوماً وهم من الناقلين، بسطه الشيخ في «البذل»^(٣).

قال في «البدائع»: أما الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف، وفي «الدر المختار»: لا حد لأقله إلا إذا احتيج إليه لعدة (فإن رأت) النفساء (الدم بعد ذلك) أي بعد أقصى المدة (فإنه يصيبها زوجها) بالإجماع (وإنما هي) أي النفساء إذا (بمنزلة المستحاضة) وقد تقدم قريباً أن المستحاضة يصيبها زوجها فكذلك هي.

(قال يحيى: قال) الإمام (مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث

(١) (٢٢٨/١).

(٢) «المتقى» (١٢٧/١).

(٣) «بذل المجهود» (٣٣٨/٣).

وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

هشام بن عروة عن أبيه) عن عائشة عن النبي ﷺ في قصة فاطمة بنت أبي حيش (وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك) لأنه أصح ما ورد في هذا الباب. ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه: أنها لا تغتسل إلا غسلاً واحداً، الحديث. وهذا أظهر من جهة المعنى، قاله الباجي^(١)، واقتصر الزرقاني^(٢) على الاحتمال الأول.

وتوضيحه أن كلام الإمام مالك هذا يحتمل أن يراد به حديث هشام المذكور في أول باب الاستحاضة، فإنه يطابق مذهب الإمام، ويحتمل أن يراد حديث هشام المذكور قريباً في توحيد الغسل، وجعله الباجي أظهر من جهة المعنى.

والأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني، وهو الحديث الأول؛ لأن هذا الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه، فإنه مجمع عليه عند الأئمة بخلاف الحديث الأول، فإن الأئمة اختلفوا فيه جداً كما عرفت، فهو أحوج إلى أن يُنَبَّه عليه الإمام مالك سيما قوله: «الأمر عندنا» يؤيده؛ لأن العمل بالتمييز مطلقاً، كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم مذهب الإمام مالك، وهو حديث صحيح عند الجمهور، نقل عن ابن منده: هذا الإسناد مجمع على صحته، وقال الأصيلي: هو أصح حديث جاء في المستحاضة.

وقال أحمد بن حنبل: في الحيض ثلاثة أحاديث: حديثان ليس في نفسي منهما شيء؛ حديث عائشة في قصة فاطمة، وحديث أم سلمة، والثالث: في قلبي منه شيء، وهو حديث حمئة، قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة ففيها اختلاف واضطراب، اهـ. هكذا حكى العلامة الزرقاني قول الإمام أحمد،

(١) «المتقى» (١/١٢٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/١٢٦).

باب (٣٠) ما جاء في بول الصبي

وحكى الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث حمته حديث حسن صحيح.
وفي «المغني»: حديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض، انتهى. إلا أن الحنفية والمالكية اختلفوا في معناه فإنهم حملوه على التمييز، ونحن حملناه على الاعتياد، ولكلٍ منهما قرائن، لا تخفى على من تدبر كلام الأئمة، ولم يذكر الإمام من المستحاضات نصاً إلا فاطمة وزينب روماً للاختصار، وعدُّ الحافظ في «الفتح»^(١): المستحاضات من الصحابيات في زمنه ﷺ عشرًا، ونظمها بعضهم^(٢) فقال:

وَقَدْ اسْتَحِيضَتْ فِي زَمَانِ الْمُضْطَفَى بَنَاتُ جَحْشٍ سَهْلَةً وَبَادِيَه
وَهِنْدُ أَسْمَاءَ سَوْدَةَ فَاطِمَةَ وَبِنْتُ مَرْثَدٍ زَوَاهَا الرَّأْوِيَه

باب (٣٠) ما جاء في بول الصبي

اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، اهـ.
الصحيح المختار عندهم يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وداود، وروي عن أبي حنيفة، وروي عن الإمام مالك أيضاً، لكن قال أصحابه: إن هذه رواية شاذة. والثاني: يكفي النضح فيها وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي. والثالث: أنها سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن إمام دار الهجرة والإمام الأعظم وأتباعهما وسائر الكوفيين.

قال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة: ذلك في الذكر والأنثى يغسل، وقال الشافعي: لا يغسلان. وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب: يغسل بول الأنثى، وهو اختيار الحسن البصري، والصحيح أنه لا يفرق بينهما وأنه يغسل؛

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤١٢).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/١٢٧).

١٣٩/١٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
بِصَبِيٍّ

لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول. وما ورد في الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه، اهـ.

وهذا الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنجس عند الجميع، حتى نقل الإجماع عليه جماعة إلا ما نُقِلَ عن داود الظاهري. وما نقل بعضهم عن الشافعي ومالك قولاً بطهارته غلط وباطل، ردَّ عليه النووي والزرقاني وغيرهما، وكان القائل استنبطه من قولهما بالنضح فيه.

١٠٩/٣٩ - (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت أتني) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية على بناء المجهول (رسول الله ﷺ بصبي) معناه أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يأتون بصبيانهم إلى النبي ﷺ ليدعو لهم وليُحَنِّكهم ويسميتهم تبركاً به ﷺ.

واختلف في اسم هذا الصبي، قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ابن أم قيس الذي يأتي بعده، ويحتمل أنه الحسن أو الحسين، لما ورد في الروايات من بولهما. قال العيني: وأظهر الأقوال عندي أنه عبد الله بن الزبير، اهـ. وقيل: سليمان^(١) بن هشام، وهؤلاء كلهم بالوا في حجر النبي ﷺ، وقد نظمهم بعضهم كما في «حواشي الإقناع»:

قَدْ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ أَطْفَالَ
حَسَنُ حُسَيْنُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَالُوا

(١) كذا قال الزرقاني. وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سليمان بن هاشم بن عتبة من رواية ابن منده: أنه أتى به رسول الله ﷺ فبال عليه، وذكر في ترجمة أبيه سماه بعضهم هشاماً وهو وهم، اهـ (ز).

قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِثَاءً.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٩ - باب بول الصبيان.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠١.

١٤٠/١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ؛

وَكَذَا سَلِيمَانَ بِنِي هِشَامٍ وَأَبْنُ أُمِّ قَيْسٍ، جَاءَ فِي الْخِتَامِ (قبال على ثوبه) ﷺ. وسيجيء في الحديث الآتي أنه يحتمل ثوب الولد نفسه (فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع رسول الله ﷺ الماء (إياه) أي البول فالضمير المتصل إلى الماء المنفصل إلى البول، ويحتمل عكسه، والمراد بإتباع الماء صبّه عليه، ويؤيده ما ورد لابن المنذر من طريق الثوري عن هشام بلفظ؛ فصب عليه الماء.

قال الإمام محمد في «موطئه»^(١)، بعد الحديث: وبهذا نأخذ، تتبعه إياه غسلًا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. فما ورد من زيادة ولم يغسله في بعض الروايات لو صح فالمراد به الغسل الشديد كما سيجيء.

١٤٠/١١٠ - (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين المهملة مصغراً (ابن عبد الله) بفتح العين بدون الياء (ابن عتبة) بضم العين وإسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي ثقة ثبت فقيه. من كبار التابعين، كثير الحديث، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان رجلاً صالحاً شاعراً قد عمي. قال أبو زرعة: مأمون إمام مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك.

(١) انظر: «التعليق الممجّد» (١/٢٥٥).

(٢) انظر: ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٧٦) و«إسعاف المطأ» (٣٨٤).

أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛

(عن أم قيس^(١) بنت محصن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون، قيل: اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة. وقيل: أمنة الأسدية «أسد خزيمة»، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها، فلا تعلم امرأة عمرت مثل ما عمرت، ولها أحاديث، وهي أخت عكاشة (أنها أتت بابن لها صغير).

قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ومات في عهده ﷺ وهو صغير كما رواه «النسائي»، انتهى. (لم يأكل الطعام) يعني لم يتقوّت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، فجيء به للدعاء والبركة، ويحتمل أنه جيء به عند ولادته لِيُحَنِّكَ النبي ﷺ، فيكون معنى قوله: «لم يأكل الطعام»، أي لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع، والظاهر الأول؛ لأنه أمه جاءته، ومجيئها عند الولادة مستبعد، ويؤيده نفي الطعام، وأنه ﷺ أجلسه في حجره (إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الأشهر أو تكسر وتضم وهو الحضن، وهذا أيضاً يناسب الاحتمال الأول، وأما على الثاني فمعنى أجلسه أي وضعه.

(فبال على ثوبه) ﷺ، وأغرب من قال: المراد ثوب الصبي، لأنه خلاف الظاهر والسياق، ووجه كلامه بأنه بال على ثوب نفسه، وهو في حجره ﷺ فنضح الماء على ثوبه ﷺ خوفاً من أن يكون طار على ثوبه منه شيء، وبهذا يكون دليلاً للقائلين بنجاسة بوله، وإن لم يأكل الطعام. مختصراً من الزرقاني^(٢).

قلت: ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكي، وليس عند من أنكر هذا الاحتمال دليل إلا ادعاء الغرابة، ولو سلّم الغرابة، فيكفي أيضاً لإبطال

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٢٨).

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٩ - باب بول الصبيان.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠٣.

الاستدلال بعد ثبوته.

(فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه) أي صب الماء على ثوبه (ولم يغسله) أي لم يعركه، والنضح لغة، يقال للرش، ولصب الماء أيضاً، بل للغسل أيضاً، كما تقدم في حديث المذي، وقال عليه السلام: «إني لا أعلم أرضاً ينضح بناحيتها البحر» ولفظ الطحاوي: «إني لا أعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» وفي حديث أسماء في غسل الدم: «وانضحيه». وفي حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى وضوءه ﷺ، ورش على رجله اليمنى حتى غسلها.

وقد بسط الطحاوي الطرق في بول الصبي أكثرها بلفظ الصب وإتباع الماء، فيحمل عليه النضح أيضاً جمعاً بين الروايات، فلا حجة في هذه الروايات، بل ولا في رواية على التفريق بين بول الغلام والجارية.

قال ابن العربي^(١): النضح في كلام العرب يستعمل في معنيين: الرش وصب الماء الكثير فمعنى قوله: «فنضحه» أي صبه بدليل ما ورد فأتبعه إياه، وقوله: لم يغسله، أي لم يعركه بيده، اهـ. وادعى الأصيلي أن قوله: «ولم يغسله»، مدرج من ابن شهاب كما في «البذل»^(٢)، ويؤيده أن الحديث رواه معمر عن ابن شهاب، ولم يزد هذه الزيادة، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة بلفظ: «فرشه» ولم يزد عليه، وأخرجه عبد الرزاق نحو سباق مالك، ولم يقل لفظ: «ولم يغسله» والحديث وإن لم يدل على التفرقة بين بول الصبي

(١) «عارضه الأحوذى» (٩٣/١).

(٢) «بذل المجهود» (١١٧/٣).

.....

والصبية، لكن يؤخذ من مفهومها ومن روايات آخر.

قال الحافظ: في التفرقة أحاديث ليست على شرط الصحيح ثم ذكرها، ونقلها عنه الزرقاني أيضاً.

وقال ابن عبد البر^(١): أحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية، وقد استدل الحنفية والمالكية بعموم أحاديث نجاسة البول، وأجابوا عن الروايات ١ - بأن المراد منه الصب والغسل، كما تقدم مبسوطاً، ٢ - وبما نقله الأبهري عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطىء عليه أي على العمل به، ٣ - ويأن ضمير «على ثوبه» عائد إلى الصغير كما تقدم، ٤ - وبأن قول: «لم يأكل الطعام» ليس علةً للحكم، وإنما هو وصف حال كما ترى فأي شيء فرق بين من يطعم ومن لا يطعم، ٥ - وبأن المراد نفي الغسل الشديد، كما يدل عليه رواية مسلم: «ولم يغسله غسلًا» بالمصدر المُنَوَّن للتأكيد ٦ - أو المعنى لم يعركه؛ لأنه لا يحتاج إليه لسرعة خروجه.

ويجاب عن أحاديث التفرقة، ٧ - بما فيها من الكلام وبيعض ما تقدم، ٨ - وبما قال الطحاوي: إنما فرَّق بينهما لأن بول الذكر يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه، فأمر بالنضح فيه في موضع واحد، وبالغسل فيها في مواضع متفرقة، وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب الصب بالصب والرش بالرش، ٩ - وبما قال القاري^(٢): إن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى زيادة المبالغة

(١) انظر: «الاستذكار» (٣/٢٥٥) و«التمهيد» (٩/١١٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/٧٢).

(٣١) باب ما جاء في البول قائماً وغيره

١١١/١٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛

أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ

بخلاف الصبي.

(٣١) ما جاء في البول قائماً وغيره

يعني ما ورد في البول قائماً وغير ذلك من أحكام تتعلق بالبول كطهارة الأرض التي يصيبها البول وكغسل الفرج منه كما سيجيء في آخر الباب في الأثر الثالث.

واختلف العلماء في البول قائماً، فأباحه أحمد وآخرون بلا كراهة، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به، وإلا كرهه، وكرهه عامة العلماء، منهم الحنفية كراهة تنزيه، كذا في «البذل»^(١)، وكتب المالكية وغيرهم، وفي «المغني» لابن قدامة: يستحب أن يببول قاعداً لثلاث يترشش، اهـ. وظاهر كلامه أنه لا يرى البول قائماً؛ لأنه أجاب عن روايات البول قائماً، لكن قال في «نيل المآرب»: ولا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة بشرطين: الأول؛ أن يأمن تلويثاً، والثاني؛ أن يأمن ناظراً، اهـ.

١١١/٤١ - (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل، وصل في الصحيحين بطرق مختلفة^(٢) عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال الحديث (أنه قال: دخل أعرابي) الأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والنسب إليها أعرابي. ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد، إما لأنه جرى مجرى القبيلة، أو لأنه إذا نسب إلى الواحد وهو

(١) «بذل المجهود» (٦٣/١).

(٢) انظر: طرق هذا الحديث في «التمهيد» (١٤/٢٤).

الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ،

العرب يشتهه بالعربي، وهو كل من هو من أولاد إسماعيل عليه السلام.

ثم اختلفوا في اسمه فقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: ذو الخويصرة اليمامي^(١) وقيل: هو ذو الخويصرة التميمي، وبه جزم القاري في «المرقاة»، وهو الذي قال للنبي ﷺ في قسمة الغنيمة: اعدل، فقال: «ومن يعدل إذا أنا لم أعدل»، الحديث. أخرجه في الصحيح، وصار من رؤوس الخوارج.

وَقَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَامِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ، وَتَوَقَّفَ الْعِرَاقِيُّ فِي كَوْنِ هَذَا الْبَائِلِ ذَا الْخُوَيْصِرَةَ الْيَمَامِيِّ لِكَوْنِهِ مُنَافِقًا، وَكَانَ هَذَا الْبَائِلُ مُسْلِمًا حَسَنَ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مُؤَدَى رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ، وَلَفْظَ الدَّارِقُطْنِيِّ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخًا كَبِيرًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ إِلَّا أَنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. فَذَهَبَ الشَّيْخُ، فَأَخَذَهُ الْبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثُ. وَفِي آخِرِهِ: دَعُوهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَعَلِمَ أَنَّ الْبَائِلَ هُوَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالْجَنَّةِ، اهـ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ أَنَّ صَاحِبَ الْمُنْقَبَةِ هَذِهِ هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةَ الْيَمَامِيِّ، وَرَأْسُ الْخَوَارِجِ التَّمِيمِيِّ.

قلت: والأوجه عندي تعدد قصة البول جمعاً بين الروايات (المسجد) مسجد النبي ﷺ، زاد ابن عيينة عند الترمذي وأبي داود وغيرهما^(٢) بعده: أنه صلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال ﷺ: لقد تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن بال في المسجد (فكشف عن فرجه ليبول)

(١) هكذا في الزرقاني بالميمين والصواب اليماني بالميم والنون كما في «الفتح» وغيره، اهـ «ش».

(٢) أخرجه «الترمذي» (٢٧٥/١ - ٢٧٦) وأبو داود (٣٨٠) وأحمد (٢/٢٣٩).

حَتَّىٰ عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكَوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْوِبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانِ.
مرسل.

وصله البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، إذا حصلت في المسجد، حديث ٩٩.

وشرع البول، وذلك لأنه لم يعرف ما يجب للمساجد من الإكرام والتتزيه. وفي بعض طرق الحديث: «فقام يبول» نص في بدء البول (فصاح الناس به) زاجرين له (حتى علا) وارتفع (الصوت) من المانعين والزاجرين.

قال الحافظ بعد نقل الألفاظ المختلفة في الصياحة من الروايات: إن تناوله كان بالأسنة لا بالأيدي فهو المراد في لفظ البخاري: «فتناوله الناس» (فقال رسول الله ﷺ: اتركوه) رفقا به ولطفاً في تعليمه، أو لثلا يؤدي قطع البول واحتباسه إلى ضرر، أو لثلا يؤدي إلى انتشار النجاسة في الأماكن المتعددة، ونجاسة الموضع الواحد أهون من الأمكنة المتعددة، وهو الأوجه عندي، أو لثلا يغلبه فينجس ثيابه وبدنه، وزاد في رواية أبي هريرة في البخاري^(١) وغيره بعده قال عليه السلام: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا معسرين».

(فتركوه فبال) في ناحية من المسجد كما في رواية مسلم (ثم أمر رسول الله ﷺ) بعد أن تم بؤله (بذنوب) بفتح الذال المعجمة هو الدلو ملأى ماء، وقيل: الدلو الكبير، فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب (من ماء) وصف به تأكيداً، وقيل: لأنه مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيره (فصب) ببناء المجهول (على ذلك المكان) زاد مسلم بطريق آخر عن

(١) انظر: (فتح الباري) (١/٢٢٣).

.....

أنس: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن».

ثم العجب من الذين يذكرون في هذا الحديث خلاف الحنفية، فنقدم أولاً توضيح المسألة التي يذكرونها ههنا، وهي أن الأرض تطهر بالجفاف أيضاً عندنا الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة على ما قاله الشعراني. قال ابن العربي: هو المشهور في المذهب، وبه قال جديد الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال قديمه وأبو حنيفة وبعض المذهب: يُطَهَّر، انتهى.

وكذا نقل الخلاف ابن قدامة، وجعله في «المغني» أحد قولي الشافعي - رحمه الله -، ونقل الشوكاني^(١) أن الخراسانيين من الشافعية مع الحنفية، فالذين نسبوا خلاف الحديث إلى الحنفية لعلهم لم يدركوا قولهم، ولا يصح نسبة الخلاف أيضاً كما ستري. نعم لو قالوا فيه خلاف المروزي إذ قال: لا تطهر الأرض إلا بأن تحفر، أو يجعل على ظاهرها تراب، فتصير النجاسة باطنة لكان له وجه، وإذا تحققت هذا، فاعلم أن الذين قالوا: إن الحديث فيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، فهو حجة على الحنفية في قولهم: إن الأرض تطهر بالجفاف على أنه لم يتم لهم التقريب، لا يصح قولهم أصلاً؛ لأن الحنفية - كثر الله جمعهم وشكر سعيهم - لو قالوا: بأن الماء لا يُطهر الأرض لأمكن أن يقال: إن الحديث حجة عليهم، وأما إذا لم يمنعوا طهارة الأرض من صب الماء، فليت شعري كيف يكون الحديث حجة عليهم؛ لأنهم يقولون: إن الماء أيضاً يُطَهَّر الأرض كالجفاف.

نعم لو كان في الحديث لفظ أو مفهوم يدل على حصر الطهارة في الماء لأمكن أيضاً أن يشكل به على الحنفية، وليس في الحديث إلا استعمال

(١) (٨٨/١) وانظر في «الأم» للشافعي (١١٩/١) و«شرح المذهب» (٦١٦/٢).

النبي ﷺ أحد المطهرين، ولذا رد الشوكاني الظاهري على من قال بتعيين الماء لإزالة النجاسة أشدَّ الرد على أن الحديث لم يتعين فيه أن صبَّ الماء كان لطهارة الأرض، بل حديث عبد الله بن مقرن عند أبي داود^(١) في هذه القصة بلفظ: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»، صريح في أن طهارة الأرض قد حصلت بإلقاء التراب، وصب الماء كان لمصلحة أخرى كزيادة التنظيف أو إزالة الرائحة الكريهة.

ولو سُلم أن الماء لم يُصبَّ إلا لأجل التطهير فلا خلاف فيه أيضاً للحنفية، سيما إذا كان فيه المبادرة إلى الطهارة، بخلاف الجفاف إذا احتيج فيه إلى انتظار اليبس، والمسجد موضع الصلوات، ويكثر احتياج الناس إليه، فكان احتمال أن يجيء أحد ويتنجس بدنه، أو بل قدمه، فيتنجس به موضع آخر. وأيضاً فيه من المصالح الأخر.

هذا، وقد استدل الحنفية على مدعاهم بما قد صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك، ولذا بَوَّب عليه أبو داود «طهور الأرض إذا يبست»، قال في «البرهان»: ولنا ما روي عن عائشة ومحمد بن الحنفية: «ذكاة الأرض يبسها»، وعن أبي قلابة: «جفوف الأرض طهورها»، وجعل في «المبسوط» قوله: «أيما أرض جفت فقد ذكت» حديثاً مرفوعاً، اهـ.

قلت: أثار ابن الحنفية وأبي قلابة أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) وأخرج عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «ذكاة الأرض يبسها»، وأخرج عبد الرزاق أيضاً أثر أبي قلابة، وفي هذه الآثار تقوية لرواية ابن عمر - رضي الله

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٥/١) و«التلخيص» (٤٩/١).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢٠٠/١).

١١٢/١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

عنه - المرفوعة عند أبي داود وغيره: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر، الحديث.

ثم مما ينبغي أن يُحْفَظ أن يذكر ههنا مسألة أخرى خلافية، وهي أن الأرض تطهر بالمكاثرة عند أحمد والشافعي خلافاً للحنفية، وليس كذلك بل تطهر عندنا الحنفية أيضاً، قال الشامي: وتطهر الأرض ببسها لرواية أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - المذكورة، ولو أريد تطهيرها عاجلاً يصب عليها الماء ثلاث مرات، وتُجَفَّفُ في كل مرة بخرقه طاهرة، وكذا لو صُبَّ الماء عليه بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة. وعن الحسن بن مطيع إذا صُبَّ الماء، فجرى قدر ذراع طُهِرَت الأرض، والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري، وفي «المتقى»: أصابه المطر غالباً، وجرى عليها فذلك مُطَهَّرٌ ولو قليلاً لم يجر لَمْ يُطَهَّرْ، اهـ.

ثم مناسبة الحديث بالترجمة إما لأنه من أحكام البول، فكان تحت الجزء الثاني من الترجمة، ويحتمل أن يكون داخلاً تحت البول قائماً، فإنه قد ورد في بعض طرق الحديث أنه بال قائماً.

ثم لا يذهب عليك ما قال ابن العربي^(١): ليس للذنوب تقدير، وإنما هو بحسب غلبة الماء، وإذا بال رجلان في محل كفى ذنوبٌ من ماء، وقال الأنماطي والإصطخري: لكل رجل ذنوبٌ وهذا باطل، انتهى.

١١٢/٤٢ - (مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - (يبول قائماً) لأن مذهبه - رضي الله عنه - كان جوازه بلا كراهة، وتقدم مذاهب الأئمة في ذلك، واستدل القائلون بالكراهة بحديث

(١) «عارضة الأحوذى» (١/٢٤٦).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ. وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ.

عائشة: «من حَدَّثَكُم أنه كان يبول قائماً فلا تُصَدِّقُوهُ ما كان يبول إلا قاعداً»، ويحدث عائشة أيضاً: «ما بال ﷺ قائماً منذ أنزَلَ عليه القرآن»، رواه أبو عوانة والحاكم، وأخرج الترمذي عن عمر - رضي الله عنه - ما بَلَّتْ قائماً منذ أسلمت، وعن ابن مسعود: من الجفاء أن تبول قائماً.

(قال يحيى: وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر؟ فقال) مالك (بلغني أن بعض من مضى) الظاهر أنه - رضي الله عنه - أراد به الأنصار فإنهم كانوا يجتمعون بين الماء والأحجار، وفيهم نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾^(١) ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما تقدم من أثره في العمل في الوضوء (كانوا يتوضؤون) أي يغسلون الدبر (من الغائط وأنا أحب غسل) مصدر، وفي نسخة أن أغسل (الفرج من البول) قال الباجي^(٢): خص مالك غسل الفرج بالماء؛ لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه، ويحتمل أنه أخبر بأن عنده أثراً في غسل الفرج من الغائط، وأنه يستحب هو غسل الفرج من البول، فبين ما عنده فيه أثر، وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر، انتهى.

قلت: وهذا الثاني هو الأوجه فإن ظاهر السياق يدل على أن عنده أثراً في الغائط دون البول، فأجاب للأول بالأثر والثاني بالرأي، وتقدم الكلام على الاستنجاء بالماء^(٣) في محله، وعموم أثر عمر - رضي الله عنه - أنه كان يتوضأ

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٨.

(٢) «المتقى» (١/١٢٩).

(٣) قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء في جواز الاستنجاء من الغائط بالماء «الاستذكار» (٣/٢٦٥).

باب ما جاء في السواك

وضوء لما تحت إزاره، يتناول الغائط والبول معاً، فتأمل.

(٣٢) ما جاء في السواك^(١)

بكسر السين على الأفصح مُدَكَّرٌ، وقيل: مُؤَنَّثٌ، وأنكره الأزهري، هو ما تُدَلِّكُ به الأسنان، وهو في الاصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليُذْهِبَ به الصفرة والريح، مشتق من سَاكَ إذا دَلَّكَ، ومن جاءت الإبلُ تَسَاوَكُ هُزْأً أي تَتَمَايَلُ، وقال ابن العربي^(٢): السواك في اللغة الحَرَكََةُ، يقال: تساوكت الإبل إذا مشت ضرب من المشي فيه لين، اهـ. ويطلق على الفعل والآلة، وكلاهما محتملان ههنا إلا أنه على الثاني يُقَدَّرُ المضافُ أي استعماله.

ثم الجمهور على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الإجماع، وقال في «المغني»^(٣): أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود. قلت: وكذا نقل عنهما الوجوب أبو حامد الإسفرائني وغيره، وحكي عن إسحاق أنه إن تركه عمداً بطلت صلاته.

وقال ابن العربي^(٤): واختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق: واجب، من تركه عمداً بطلت صلاته. وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم. وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تُبْطَلُه، وأما القول: إنه سنة أو مستحب، فمتعارف، وكونه سنة أقوى، اهـ.

وقال النووي^(٥): وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على أبي حامد نقل

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/١٤٢).

(٢) «عارضه الأحوذى» (١/٣٩).

(٣) (١/١٣٣).

(٤) «عارضه الأحوذى» (١/٣٨، ٣٩).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/١٤٢).

١١٣/١٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ!

الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه، انتهى، وقال ابن حزم: سنة ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم.

ثم اختلف العلماء أيضاً فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء، وقال آخرون: من سنة الصلاة، وقال آخرون، من سنة الدين وهو الأقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - كذا في «البذل»^(١) عن العيني، وورد في فضله روايات كثيرة. قالت المشايخ: فيه سبعون فائدة، منها تذكُّر الشهادة عند الموت - رزقنا الله ذلك - وفي الأفيون سبعون مضرة، منها نسيان الشهادتين عند الموت - حفظنا الله عنه -.

١١٣/٤٣ - (مالك عن ابن شهاب عن) عبيد بضم العين بلا إضافة (ابن السَّبَّاقِ) بسين مهملة مفتوحة وشدة موحدة، المدني أبو سعيد، من ثقات التابعين، روى له الستة، وذكره في مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة^(٢). ثم الحديث مرسل، ووصله ابن ماجه بسنده عن صالح عن الزهري عن عبيد عن ابن عباس - رضي الله عنه - إلا أن فيه إشكالاً سيأتي في آخر الحديث (أن رسول الله ﷺ قال في) يوم (جمعة) تقدم ضبطه في المواقيت (من الجمع) جمع جمعة وقد تجمع على جمعات.

(يا معاشر) بالجمع، وفي نسخة معشر بالإفراد (المسلمين) قال النووي:

(١) «بذل المجهود» (١/١١٣).

(٢) عبيد بن السَّبَّاقِ الثَّقَفِيُّ المدني: له ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٧/٦٦) وإسعاف المبطأ (١٧٠).

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاعْتَسِلُوا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ.

المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر وما أشبهها (إن هذا يوم جعله الله عيداً) ولفظ ابن ماجه: ^(١) «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين»، اهـ. فهو لهذه الأمة خاصة جزم به أبو سعيد وغيره، وذلك أنه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسماً يَخُصُّه، وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه، وجعل يوم كمال الخلق مجمعاً وعيداً للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره.

قلت: ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني الجمعة -، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد». كذا في «المشكاة» ^(٢)، عن المتفق عليه. والعيد ما يعاد مرة بعد أخرى، وخصه الشرع بيومي الأضحى والفطر، ولما كان ذلك اليوم مجعولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة. قال في «الدر المختار»: سُمِّيَ به، لأن الله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً، ويستعمل في كل يوم مسرة، ولذا قيل:

عَيْدٌ وَعَيْدٌ وَعَيْدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَةً وَجَهُ الْحَبِيبِ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

(فاغتسلوا) فإن الأعياد التجملُ فيها مندوب، والاعتسال من التجمل، ويأتي حكمه في بابه. وظاهر لفظ «الموطأ» أن الاعتسال لا يختص بمن يجيء الجمعة، ولفظ ابن ماجه: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل» يشير إلى أنه يختص لمن يحضرها، وسيأتي الكلام على ذلك في الجمعة (ومن كان عنده طيب) ولو من طيب امرأته (فلا يضره أن يمس منه) عبّره على شأن معنى

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٩٨).

(٢) «مشكاة المصابيح مع مرقاة المفاتيح» (٢٢٩/٣).

(٣) وذلك مندوب إليه حسن مرغّب فيه، كان رسول الله ﷺ يعرف خروجه برائحة الطيب إذا خرج إلى الصلاة، وإذا مشى «الاستذكار» (٢٧١/٣).

وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

وصله ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

١١٤/١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ

الندب والترغيب، فهو بمنزلة التصريح بأنه غير واجب^(١)، وأوجه أبوهريرة - رضي الله عنه - يوم الجمعة، فإن لم يحمل على إيجاب سنة وأدب فالجمهور على خلافه، قاله الزرقاني^(٢).

قلت: إلا أن الحافظ نقل عن ابن حبيب من المالكية أنه لزم الآتي إلى الجمعة الاغتسال والاستناب والطيب؛ لرواية الخدي عند البخاري إلا أن يقال: إن المراد باللزوم عنده أيضاً لزوم التأكد لا الوجوب.

(وعليكم بالسواك) أي الزموا لتأكد استحبابه، وليس بواجب للنفي في الحديث الآتي. ثم الحديث مرسل في «الموطأ» ومتصل عند ابن ماجه بذكر ابن عباس، لكن عورض بما في البخاري عن شعيب عن الزهري، قال طاووس: قلت لابن عباس - رضي الله عنه -: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري، فكيف ينفي درايته مع روايته؟ أجيب بأن صالح بن أبي الأخضر الذي رواه عن الزهري عند ابن ماجه ضعيف، ومالك خالفه فأرسله، قال الحافظ: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعدما نسيه أو عكس ذلك.

١١٤/٤٤ - (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفّة نون، عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لولا) كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وقيل: مركبة من لفظ «لو»

(١) «شرح الزرقاني» (١/١٣٣).

عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ».

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٨ - باب السواك يوم الجمعة.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك، حديث ٤٢.

و «لا» النافية (أن أشق) أي أثقل يقال: شقت عليه إذا أدخلت عليه المشقة (على أمتي) وذلك لما قد علم من إشفاقه ﷺ على أمته والرفق بهم وحرصه على التخفيف عنهم، وروي في بعض الروايات «على الناس» والمراد الأمة (لأمرتهم) أي أمر وجوب كما هو ظاهر السياق، وفي لفظ النسائي «لفرضت» بدل «لأمرت»، قال ابن رسلان: فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب لأنه عليه السلام نفى الأمر لأجل المشقة، وأمر الندب باقي بالإجماع، فلم يرفع إلا أمر الوجوب، انتهى.

قال الزرقاني: فيه حجة بوجهين: الأول: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندية، ولو كان للندب لما جاز النفي، والثاني: أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك، اهـ. (بالسواك) بمعنى المصدر أو حذف المضاف أي استعماله. زاد البخاري «مع كل صلاة» ولا يوجد شيء من روايات «الموطأ» إلا عن معن بن عيسى بلفظ «عند كل صلاة» وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي بلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» أخرجه أحمد.

قال الإمام الشافعي: في الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لأمر به شقاً أو لا.

قال السيوطي: وفي الحديث اختصار من أثنائه وآخره؛ فقد رواه الشافعي في «الأم»^(١) بسنده: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»، اهـ.

(١) (٢٣/١).

١١٥/١٤٥ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك، مع كل وضوء.

قلت: وكذا أخرجه الجماعة^(١).

١١٥/٤٥ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء المهملة (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني، من كبار التابعين. ثقة من رجال الجميع، مات سنة ١٠٥هـ^(٢) (عن أبي هريرة) موقوفاً (أنه قال: لولا أن يشق) و «أن» مصدرية في محل الرفع على الابتداء، والخبر محذوف، أي لولا المشقة موجودة (على أمته) ﷺ (لأمرهم) النبي ﷺ (بالسواك مع كل وضوء) والحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً.

قال ابن عبد البر^(٣): هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ. قال العيني في «شرح البخاري»: إنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفع روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك، اهـ.

قال السيوطي في «التنوير»: وممن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرة وإسماعيل، وذكر جماعة روه عن مالك بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن

(١) أخرجه البخاري (٢١٤/١) (٨٨٧) ومسلم (٥٧٨) وأبو داود (٤٦) باب السواك والنسائي (١٢/١) والترمذي (٢٢) وابن ماجه (٢٨٧) وأحمد (٢/٢٤٥، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩) وابن خزيمة (١٣٩) وابن حبان (١٥٣١، ١٥٣٨، ١٥٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١) والبيهقي (٣٥/١).

(٢) انظر: ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٥/٣) و«تقريب التهذيب» (٢٠٣/١).

(٣) «التمهيد» (٢٠٩/١١).

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» قال الزرقاني: وكذا أخرجه الشافعي في «مسنده» مصرحاً برفعه، والبيهقي في «سننه»، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث علي مرفوعاً بهذا اللفظ.

وللحاكم^(١) والبيهقي^(٢) برواية المقبري عن أبي هريرة رفعه: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء». قال الحاكم: صحيح على شرطهما، فعلم أن النبي ﷺ ندب إليه مع الوضوء أيضاً وعند الصلاة أيضاً.

فالمشهور عند الحنفية أنه مسنون عند الوضوء فقط، فعلى هذا روايات «عند كل صلاة» محمولة على الوضوء، كيف؟ ولم يختلف الرواة في حديث حميد عن أبي هريرة في لفظ: «الوضوء» وورد لفظ: «الصلاة» في رواية الأعرج والمقبري، لكن روي في بعض ألفاظ هذه الروايات أيضاً: «عند وضوء كل صلاة» كما تقدم قريباً، وتقدم تحت الرواية الأولى أيضاً.

ورجح الحنفية روايات الوضوء، وأولوا إليها روايات الصلاة إما بحذف المضاف، فمعنى عند كل صلاة أي عند وضوئها، ويقال: إن الوضوء لكل صلاة مرغّب في الشرع، فالأمر بلفظ عند كل صلاة، هو بعينه مؤدى عند كل وضوء لاستلزامها عملاً بالاستحباب، وإنما احتيج إلى ترجيح روايات الوضوء؛ لأن السواك عند الصلاة ربما يخرج الدم من الأسنان وهو نجس بالإجماع، وإنما الخلاف في انتقاض الوضوء منه.

وقال القاري^(٣): إنما لم يجعله علماً من سنن الصلاة، لأنه مظنة خروج الدم، وهو ناقض عندنا، فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أن

(١) أخرجه الحاكم (١/١٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١/٣٦٦).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٢).

.....

النبي ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة. وهذا كله على المشهور عند الحنفية، وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلاة أيضاً كما قاله ابن الهمام والتتارخانية والشامي وغيرهم، فإنهم اختاروا النذب عند كل صلاة أيضاً، وعلى هذا كلتا الروایتين على ظاهرهما، فلو استاك عندها ينبغي أن يستعمل السواك بالرفق على نفس الأسنان دون اللثة، كما قاله القاري.

ويتمضمض بعده لَمْظَنَةً خروج الدم، ويغسل السواك ولا يتركه كذا متلطخاً بالبزاق، فإن النبي ﷺ إذا استاك يعطي السواك لعائشة - رضي الله عنها - لتغسله، وقد ندبنا إلى النظافة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه استاك أبداً عند التحريمة مع أن الأسوكة المتلطخة بالبزاق الملقاة قدام المصلي أو في جيبه أو في أذنه داخل في عموم النهي عن البزاق بينه وبين القبلة، فإن ما على رأس السواك لا ينكر عن كونه بزاقاً، فتأمل، والله ولي التوفيق.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الأول من «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»

ويتلوه إن شاء الله

الجزء الثاني وأوله «باب النداء للصلاة»

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة سماحة العلامة الندوي	٥
تقديم محقق الكتاب	٧
تصدير الكتاب: بقلم فضيلة العلامة المحدث محمد يوسف البنوري	١٣
كلمة عن المؤلف وشيء من حياته بقلم فضيلة الشيخ مولانا محمد يوسف البنوري .	١٩
كلمة عن أوجز المسالك وأمهاث خصائصه بقلم: فضيلة الشيخ مولانا محمد يوسف البنوري	٢٣
تقديم الكتاب وتعريف بالمؤلف: بقلم فضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي ..	٢٧
مقدمة أوجز المسالك	٤٧
الباب الأول: فيما يتعلق بالفن الشريف وفيه فوائذ	٥٣
الفائدة الأولى: في تعريف الفن	٥٣
الفائدة الثانية: في موضوعه	٥٥
الفائدة الثالثة: في شرافة العلم	٥٥
الفائدة الرابعة: في ابتداء الفن وكيفية تدوين الحديث	٦٥
الفائدة الخامسة: في الأشئات	٧٢
الباب الثاني: في بيان الكتاب ومؤلفه وفيه فصلان	٧٣
الفصل الأول: في ترجمة المؤلف، وفيه فوائذ	٧٣
الفائدة الأولى: في ترجمته	٧٣
الفائدة الثانية: في فضله وثناء الناس عليه	٧٧
الفائدة الثالثة: في مشايخ الإمام	٨٤
الفائدة الرابعة: في تلامذته	٨٧
الفائدة الخامسة: في مؤلفاته غير «الموطأ»	٨٨
الفصل الثاني: في الكتاب	٩١

الموضوع	صفحة
الفائدة الأولى: في فضله والثناء عليه	٩١
الفائدة الثانية: في درجة الكتاب	٩٤
الفائدة الثالثة: في وجه التسمية	٩٦
الفائدة الرابعة: في دأب المصنف في «الموطأ»	٩٦
الفائدة الخامسة: في رواية «الموطأ» وعدد نسخه	٩٨
الفائدة السادسة: في بيان هذه النسخة	١٠٦
الفائدة السابعة: في عدد روايات «الموطأ»	١٠٩
الفائدة الثامنة: في توضيح أصح الكتب	١١٠
الفائدة التاسعة: في بيان ما في «الموطأ» من المرسل والبلاغ	١١١
الفائدة العاشرة: في شروح «الموطأ» وحواشيه	١١٣
الباب الثالث: في بيان هذا التعليق وفيه فوائد	١٣١
الفائدة الأولى: في ترجمة الشارح	١٣١
الفائدة الثانية: في مشايخ الشارح	١٣٢
ترجمة الشيخين الأستاذين	١٣٥
الفائدة الثالثة: في سلسلة أسانيد الشارح وتراجم مشايخه	١٣٦
الفائدة الرابعة: فيما اهتم به في هذا التعليق	١٧٠
الفائدة الخامسة: في بيان الكتب التي أخذت منها	١٧٢
الباب الرابع: في ذكر الإمام الأعظم، وفيه فوائد	١٧٥
الفائدة الأولى: في ترجمته	١٧٥
الفائدة الثانية: في فضله	١٧٨
الفائدة الثالثة: في تابعيته	١٨٢
الفائدة الرابعة: في علو مرتبته في الحديث	١٨٤
الفائدة الخامسة: في قلة روايته للحديث	١٨٩
الفائدة السادسة: في رد ما نقم عليه	١٩٣
الفائدة السابعة: في مشايخه	١٩٩
الفائدة الثامنة: في تلامذته	٢٠٠
الفائدة التاسعة: فيما بنى عليه مذهبه	٢٠٢
الباب الخامس: في توضيح ألفاظ كثر استعمالها	٢٠٦
القصيد الغرامية	٢٢٣

الموضوع	صفحة
الباب السادس: في الأشتات، وفيه فوائد	٢٢٧
الفائدة الأولى: في آداب المحدث	٢٢٧
الفائدة الثانية: في مراتب أهل الحديث	٢٣٢
الفائدة الثالثة: في آداب الطالب	٢٣٣
الفائدة الرابعة: في طريق التحمل	٢٤١
الفائدة الخامسة: في سن التحمل والأداء	٢٤٣
الفائدة السادسة: فيما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح	٢٤٥
الفائدة السابعة: رواية من عرف بالتساهل	٢٤٥
الباب السابع: في عدة أصول مفيدة	٢٤٦

**كتاب أوجز المسالك
(١) كتاب وقوت الصلاة**

١ - باب وقوت الصلاة	٢٥٧
اختلاف الأئمة فيها	٢٥٨
استحباب تأخير العصر	٢٦٧
استحباب الإسفار بالفجر	٢٧٣
معنى قوله: من أدرك ركعة من العصر . إلخ	٢٧٧
المراد بتغير الشمس	٢٨٤
آخر وقت الظهر	٢٩٠
تعجيله عليه السلام العصر كان لمصلحة	٢٩٢
٢ - وقت الجمعة	٢٩٤
٣ - من أدرك ركعة من الصلاة . إلخ	٢٩٩
مدرك الإمام في الركوع	٣٠٢
٤ - ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	٣٠٣
كيف روى مالك رضي الله عنه عن مثل داود	٣٠٤
٥ - جامع الوقوت	٣٠٧
من فاته العصر كأنما وتر . إلخ	٣٠٧
فائت المسافر	٣١١
الشفق	٣١٢
صلاة المغمى عليه	٣١٣

الفهرس

<u>صفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣١٤	٦ - النوم عن الصلاة
٣١٧	ليلة التعريس واحدة أو متعددة؟
٣١٨	تنام عيني . إلخ
٣٢٠	سبب تأخيره عليه السلام
٣٢١	أذان الفاتنة
٣٢٨	القضاء في الأوقات المكروهة
٣٢٨	٧ - النهي عن الصلاة بالهاجرة
٣٣٠	اشتكاء جهنم
٣٣٣	الجمع بين أحاديث الإبراد وحديث خباب
٣٣٥	٨ - النهي عن دخول المسجد بالثوم وتغطية الفم
(٢) كتاب الطهارة	
٣٣٩	١ - العمل في الوضوء
٣٤٣	غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
٣٤٦	غسل الوجه واليدين مع المرفقين
٣٤٩	المسح والإقبال والإدبار
٣٥١	معنى الكعب
٣٥٣	حكم الاستنثار والاستجمار
٣٥٥	إسباغ الوضوء وغسل الرجلين
٣٥٧	الاستنجاء بالماء
٣٥٩	من عكس الترتيب في الوضوء
٣٦١	٢ - وضوء النائم
٣٦١	حديث: إذا استيقظ أحدكم من منامه وحكم غسل اليد
٣٦٥	المراد بالقيام في قوله: إذا قمتم إلى الصلاة
٣٦٦	الوضوء من الدم وغيره وفيه الرعاف
٣٦٩	٣ - الطهور للوضوء
٣٧٢	الوضوء بماء البحر
٣٧٣	الحل ميتته
٣٧٦	سؤر الهرة
٣٨١	المياه

الفهرس

الموضوع	صفحة
سؤر السباع	٣٨٣
وضوء الرجال مع النساء	٣٨٣
٤ - ما لا يجب منه الوضوء	٣٨٤
حديث أطيل ذليلي	٣٨٥
الوضوء من القلس	٣٨٧
الوضوء من حمل الميت	٣٨٩
٥ - ترك الوضوء مما مسته النار	٣٩٠
الوهم من العلامة الزرقاني	٣٩٨
٦ - جامع الوضوء	٤٠٠
حديث خروجه إلى المقبرة، ووده لو رأيت إخواني وفيه الغرة والتحجيل	٤٠١
حديث عثمان رضي الله عنه على المقاعد	٤٠٨
لولا أنه في كتاب الله	٤٠٨
حديث التكفير بالوضوء	٤٠٩
حديث عبد الله الصنابحي	٤١١
حديث الوضوء بماء نبع ممن يده ﷺ	٤١٩
حديث التكفير وأبعدكم داراً	٤٢٢
الاستنجاء بالماء وضوء النساء	٤٢٤
ولوغ الكلب	٤٢٥
استقيموا ولن تحصوا	٤٢٨
خير أعمالكم الصلاة	٤٢٩
أفضل الأعمال	٤٣٠
٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	٤٣٠
مسح الرقبة	٤٣٢
المسح على العمامة	٤٣٤
٨ - ما جاء في المسح على الخفين وشرعيته	٤٣٦
غزوة تبوك	٤٤٠
الاستعانة في الوضوء	٤٤١
فوائد حديث إمامة عبد الرحمن بن عوف وعدم تأخره مع تأخر الصديق رضي الله عنه	٤٤٤

الموضوع	صفحة
رواية إنكار ابن عمر رضي الله عنه المسح	٤٤٥
تأخير ابن عمر رضي الله عنه المسح على الخفين	٤٤٨
الموالة في الوضوء	٤٤٩
٩ - العمل في المسح على الخفين	٤٥٣
١٠ - ما جاء في الرعاف والقيء	٤٥٦
١١ - العمل في الرعاف	٤٥٩
١٢ - العمل في من غلبه الدم . الخ	٤٦٣
تارك الصلاة عمداً	٤٦٦
١٣ - الوضوء من المذي	٤٦٩
السؤال عن المقداد وغيره	٤٧١
الاكتفاء على الحجر وغسل الذكر	٤٧٤
١٤ - الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٤٧٧
١٥ - الوضوء من مس الفرج	٤٧٩
مستدل الحنفية فيه	٤٨٤
الإعادة لمن صلى بعد المس	٤٩٠
١٦ - الوضوء من القبلة	٤٩٢
١٧ - العمل في غسل الجنابة	٤٩٦
مقدار الفرق ومقدار ماء الغسل	٥٠١
المضمضة والاستنشاق من الغسل	٥٠٣
الشعر في غسل الجنابة والحيض	٥٠٦
١٨ - واجب الغسل إذا التقى الختانان	٥٠٨
١٩ - وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل	٥١٧
٢٠ - إعادة الجنب الصلاة إذا صلى ناسياً	٥٢٢
بدء صلاته ﷺ ناسياً والظاهر أنه وقع مرتين	٥٢٣
نضح ما لم يره من النجاسة	٥٢٨
نجاسة المني	٥٣٠
حكم الصلاة خلف المحدث	٥٣٣
من رأى بللاً ولم يحتلم أو العكس	٥٣٨
٢١ - غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل	٥٤٠

الموضوع	صفحة
القصة لعائشة أو لأم سلمة وكذا الرواية عن أيتها	٥٤١
٢٢ - جامع غسل الجنابة	٥٤٨
اغتسال الرجل بفضل الجنب	٥٤٨
عرق الجنب	٥٤٨
غسل الجوارى رجل ابن عمر	٥٤٩
وطئه الجوارى والحرائر بغسل واحد وطوافه عليه السلام	٥٥٠
٢٣ - التيمم	٥٥٢
انقطع العقد مرتين ببذاء وذات الجيش	٥٥٤
المراد بأية التيمم في حديث عائشة	٥٥٩
من وجد العقد	٥٦٠
- التيمم قبل الوقت	٥٦٣
إمامته للمتوضئين	٥٦٤
وجدان الماء في الصلاة	٥٦٤
التيمم للحزب وغيره	٥٦٧
٢٤ - العمل في التيمم	٥٦٨
جواز التيمم في الحضر لعدم الماء	٥٦٩
الاختلاف في الضرب والمرفقين	٥٧١
٢٥ - تيمم الجنب	٥٧٤
الإعادة لمن صلى بالتيمم	٥٧٥
من وجد قليل الماء	٥٧٦
تفسير قوله: ﴿فتيمموا﴾	٥٧٧
٢٦ - ما يحل للرجل من امرأته حائضاً	٥٧٨
أنواع المباشرة والاختلاف فيه	٥٧٩
وطئها إذا طهرت لأكثر مدة الحيض	٥٨٥
٢٧ - طهر الحائض	٥٨٦
ما يرى من الكدرة وغيرها في زمن الحيض	٥٨٩
التيمم للحائض	٥٩٢
٢٨ - جامع الحيضة	٥٩٣
الحامل هي تحيض	٥٩٣

الموضوع	صفحة
استخدام الحائض وترجيل الشعر	٥٩٦
ما أصاب من الحيض الثوب والمعفو من الدم	٥٩٩
تعين الماء لإزالة النجاسة	٦٠١
٢٩ - المستحاضة	٦٠٣
الجمع بين رواياته إجمالاً وأنواعها	٦٠٤
الحنفية ما اعتبروا التمييز	٦٠٥
فاطمة كانت معتادة	٦١١
استنباط لطيف في أكثر الحيض وأقله والاختلاف فيه	٦٢٣
ما يجب على المستحاضة من الغسل وغيره واختلاف الأئمة في ذلك	٦٢٦
العادة تثبت بمرة أو أكثر	٦٢٨
حديث زينب في المستحاضة	٦٢٩
من طهر إلى طهر	٦٣٣
الوضوء للصلاة أو للوقت	٦٣٧
وطء المستحاضة	٦٤٠
أقصى النفاس وأقله	٦٤٠
حديث هشام أصح	٦٤٢
٣٠ - ما جاء في بول الصبي	٦٤٣
اختلاف العلماء فيه	٦٤٣
أحاديث التفريق في بوليها	٦٤٨
٣١ - ما جاء في البول قائماً وغيره	٦٤٩
حديث الأعرابي البائل في المسجد	٦٤٩
طهارة الأرض بالجفاف وبالمكاثرة	٦٥٤
الاستنجاء بالماء	٦٥٥
٣٢ - ما جاء في السواك	٦٥٦
السواك من سنة الدين أو الوضوء	٦٥٦
الأمر للوجوب	٦٦٠
السواك مع الوضوء أو الصلاة	٦٦١
فهرس الكتاب	٦٦٤





Bibliotheca Alexandrina



0453451